مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الحادية عشرة

العدد الحادي عشر

الجزء الأول

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الحادية عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الحادي عشر

الجزء الأول

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

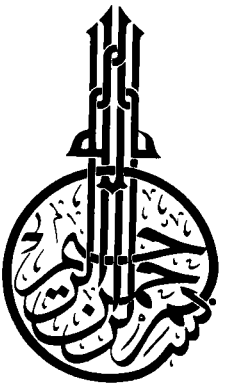

قال الله تعالى :

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾

[النساء : ١٧٥]

* * *

عَن أبي هريرة رضيَ الله عنه عَن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »

« رواه البخاري »

* * *

الدّورة الحَادية عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

المنعقدة بدَولة البحرين

المنَامة

في ٢٥ - ٣٠ رَجَبْ ١٤١٩هـ

١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

معالي الدكتور عز الدين العراقي

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين وخاتم النبيين.

تنفيذاً لقرار أصدرته القمة الإسلامية الثالثة، عقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في السابع من شهر يونيو ١٩٨٢م، في مكة المكرمة. وكان ذلك المؤتمر مشمولاً برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي افتتحه بخطاب ضافٍ أكد فيه أهمية حشد جهود الصفوة من المفكرين المسلمين ومن علماء الدين، لإنجاح فكرة إقامة المجمع التي كانت حلماً يُراود مخيلات العديد من قادة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وها نحن بعد سبع عشرة سنة من التاريخ، نرى أن المجمع العتيد أضحى محط أمل الأمة وملء سمعها وبصرها. ذلك أننا نجني اليوم ـ ولله الحمد ـ ثمراتٍ دانية من ذلك الغرس الطيب، لأن المجمع برهن على أنه مؤسسة إسلامية أكاديمية نشيطة، يلتقي في رحابها فقهاءُ الأمة وعلماؤها وحكماؤها، ويتعاونون على التعريف بالنظريات الفقهية، والاجتهاد في تطبيق ما غمض من أحكام الشريعة تطبيقاً ينمُّ على تطوّر وتفتُّح يقتضيهما العصر، من ناحية، كما ينمُّ على تمسُّكٍ بالأصالة وارتباط بالعقيدة من ناحية أخرى.

وأهمية الدور الذي يضطلع، أو يجب أن يضطلع به الفقه الإسلامي في مجتمعاتنا الإسلامية الحالية، تتجلى في أنه يمسُّ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حياة الأسرة المسلمة والفرد المسلم، كما يمسُّ العلاقات بين تلك المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات.

وقد لبَّت الشريعة الإسلامية الغرَّاء حاجات المسلمين على صعيد الفقه، عَبْرَ القرون، فأمدتْهم بقواعدَ وأصول تتّسم بالمرونة الهادفة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وعَمِلَ فقهاءُ المسلمين على ضبطِ القواعد الفقهية وجمعِها، كما عملوا على تلقينها لأبنائهم. بل إنهم استنبطوا أحكاماً لما كان يصادفهم من مسائل وقضايا، ووضعوا لكل مسألة الحلولَ التي تلائمها. ولذا، فقد وصل إلينا بفضلهم تراثٌ زاخر من المؤلفات الفقهية والبحوث والفتاوى التي تُثري حياةَ الناس.

وإذا كان مجمع الفقه الإسلامي، والحال تلك، لم ينطلق حين شرع في أداء مهمته، من فراغ، فقد كان عليه أن يعمل على إغناء ذلك التراث الزاخر، من ناحية، وأن يسد كلَّ ثغرةٍ أو نقصٍ طارىء ينجم عن ظروف الحياة المتطورة المعاصرة، من ناحية أخرى.

وقد حرصت هذه المؤسسة الفقهية منذ قامت على أن تعمل بأناة وانسجام مع تطور الحياة دون خروج على مبادئ الدين الحنيف. كما أصدرت مؤلفاتٍ وصاغَتْ بحوثاً ودراسات كي تكون في متناول الدول الأعضاء، للرجوع إليها ولاستيحاء ما يُناسب المؤسسات والمجتمعات الإسلامية من القواعد الفقهية، مما يوفر التنسيق والانسجام بينها، ويُسهم في تمهيد السبيل أمام تعزيز التضامن الإسلامي ودعم العمل المشترك.

نعم؛ لقد شهد مجمع الفقه الإسلامي، منذ قيامه، حركةً علميةً ناشطة، كان نتاجها مشروعات علمية نافعة هادفة إلى تقريب الفقه من أبناء هذه

الأمة: باحثين ودارسين وفقهاء. ومن تلك المشروعات: الموسوعة الفقهية الاقتصادية ـ ومعلمة القواعد الفقهية ـ وتيسير الفقه الإسلامي ـ إلى جانب ما أصدره المجمع حتى الآن من نفيس الكتب الفقهية التراثية.

* * *

وبعد: فلعل في طليعة الإنجازات التي حققها المجمع، هذه المجلة العلمية الفقهية، التي تتَّسم بالرصانة والتي حرص المجمع على إصدارها بُعَيْدَ إنشائه. والمجلة التي أعني هي التي أُقدم بكلمتي هذه لعددها الجديد (الحادي عشر) الذي يصدر في أجزاء ثلاثة. وبصدوره تكون مجلدات المجلة قد بلغت حتى الآن ثلاثة وثلاثين. وشأنه شأن ما سبقه من أعداد: فهو ينطوي على جملةٍ من البحوث الإسلامية العلمية التي تتناول مجالات متعددة: شرعية واجتماعية واقتصادية. وعلى أية حال، فهو يتحدَّث عن نفسه.

ويأتي صدور العدد الجديد والمجمع يُعِدُّ لعقد دورته المقبلة وهي الثانية عشرة، في الرباط بالمملكة المغربية، بعد بضعة أشهر، وهي الدورة التي كان المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه قد تفضل فأصدر موافقته السامية على عقدها. ومن المعروف أن هذه الدورات تمثل العمود الفقري لعمل المجمع. ويشارك عادة في أعمالها نخبة من خيرة علماء هذه الأمة المتخصصين في الموضوعات التي يتقرر بحثها ومناقشتها.

* * *

ولا يفوتني، في هذا المقام، أن أذكر، كي أكون منصِفاً، بالتقدير والثناء، الجهود الدائبة التي ما انفك فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، يبذلها بمثابرة وحيوية وجدّ وتواضع، منذ إنشاء المجمع. وأسأل الله تعالى أن يوفقه يُعنيه على مواصلة أداء مهمته على خير وجه.

ولا يفوتني كذلك أن أنوِّه أصدقَ تنويهٍ بما يبذله فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع، من اهتمام فائق بشؤون المجمع، حرصاً منه على تقدم هذه المؤسسة وازدهارها فَلْيُجَازِهِ الله عن ذلك خيرَ الجزاء.

والمجمع، بطبيعة الحال، لن يحقق أهدافه السامية، إلا بدعم الدول الأعضاء، وفي مقدمتها دولة المقر، المملكة العربية السعودية التي لا تدّخر جهداً في مدّ يد العون لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أمانةً عامة ومؤسساتٍ ومراكز. فلحكومة خادم الحرمين الشريفين أطيب عبارات الشكر وأجمل العرفان.

والله الموفق. وهو نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور عز الدين العراقي
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة
مجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: يسرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يقدّم إلى القرّاء الكرام هذا الجني الداني للجهود الكبيرة المتواصلة التي يبذلها أعضاؤه وخبراؤه، إمعاناً للنظر في دقائق المسائل والموضوعات المطروحة للبحث والنقاش.

والحق أن هذا المجمع منذ إنشائه اعتمد البحث العلمي والنقاش البنّاء وسيلةً إلى دراسة النوازل والقضايا وحلّ المعضلات بالاجتهاد فيها اجتهاداً جماعياً. وساهم مفكّروه وباحثوه في ذلك إسهاماً يُذكر فيُشكر، وشاركوا بأبحاثهم القيّمة في الدورات والمؤتمرات والندوات التي يقيمها.

وقد قام المجمع بطبع تلك الأبحاث والدراسات ونشرها على نطاقٍ واسعٍ في أنحاء العالم الإسلامي.

ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى اجتهاد علمائنا اجتهاداً جماعياً، بضوابطه في ضوء الكتاب والسنّة ونهج السلف الصالح، فإن ما يواجه المسلمين من مشكلات وما يعتري حياتهم من متغيرات يتطلّب هذا النوع من الفتاوى من رجال الفقه والاقتصاد والطب والفلك وغيرهم من المفكّرين والمتخصّصين، الذين يجمعون، إلى جانب التخصّص الدقيق، إدراكاً لطبيعة مجتمعاتهم، ورغبةً صادقةً أكيدةً في خدمة أمتهم على الوجه الإسلامي المنشود.

ودعماً لهذا التوجّه قامت، مشكورة، حكومة دولة البحرين، ممثّلةً في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، باستضافة المجلس العلمي لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الحادي عشر في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ـ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م) بمدينة المنامة العاصمة.

وقد افتتح صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وزير العدل والشؤون الإسلامية هذه الدورة بكلمة ضافية رحّب فيها بالمشاركين، منوّهاً بدور المجمع ورسالته، وتلقّى المؤتمر الكلمة بالثناء والتقدير والشكر الجزيل. وعدّها من وثائقه الرسمية.

ثم واصلت الدورة أعمالها على مدار ستة أيام، عرض فيها أصحاب الفضيلة العلماء والسادة الخبراء عدداً وافراً من الأبحاث القيّمة والدراسات الهادفة، تناولوا فيها أهم عناصر المسائل والقضايا والنوازل والمستجدّات المدرجة للبحث والدراسة والنقاش وهي:

١ ـ بيع الدَّين بالدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية.

٢ ـ سبل الاستفادة من النوزل (الفتاوى)، والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.

٣ ـ المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنّب أضرارها الاقتصادية.

٤ ـ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي.

٥ ـ الوحدة الإسلامية.

٦ ـ الإسلام في مواجهة العَلْمَنة.

٧ ـ الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة.

ـ بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن :

أ ـ ندوة طهران حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي .

ب ـ ندوة الكويت حول الهندسة الوراثية والعلاج بالجين والبصمة الوراثية .

وأنتم أيها القرّاء الكرام . ترونا قد جمعنا لكم نتائج هذه الدورة في المجلّدات الثلاثة التي نضعها بين أيديكم ممثّلةً في العدد الحادي عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي في ثوبها القشيب، لتبلغ مع أعداد الدورات السابقة ثلاثة وثلاثين مجلّداً، نشرناها لإفادة العلماء والطلاب والقضاة والمفتين، وخاصة المسلمين وعامتهم، بما يقوم به هذا المجمع من أنشطة وما يقدّمه من دراسات ويصدر عنه من قرارات وتوصيات مجمعية، آملين أن تنمو هذه المجلة، وأن يكون كل عدد منها خيراً من سابقه، وأن يظلّ مجالاً للفكر النيّر والبحث الجادّ والرأي السديد الذي يبتغي الحق ويعمل لإعلائه

وسيواصل المجمع، بحول الله وقوته، انتقاء القضايا والموضوعات المعاصرة لاستيعاب أكثر ما يمكن من المسائل المختلفة والمتنوّعة والمستجدّة التي يحتاج إلى تناولها المسلم، لِمَا لها من صلة بحياته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

والله وليّ التوفيق في جميع الأمور، وهو المستعان وعليه الاتّكال في إنجاح وقبول صالح الأعمال. وصلّى الله وبارك على نبينا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الأمين العام للمجمع
الدكتور
محمد الحبيب ابن الخوجة

رئيس مجلس المجمع
الدكتور
بكر بن عبد الله أبو زيد

القسم الأول

الجلسة الافتتاحية

كلمات الافتتاح

- كلمة أمير دولة البحرين
صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الدكتور عز الدين العراقي

- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
الدكتور عبد الله بن صالح العبيد

- كلمة معالي رئيس مجلس المجمع
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

- كلمة معالي الأمين العام للمجمع
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

كلمة

حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

ألقاها نيابة عنه معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية

سعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الهدى وخاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب الفضيلة والسعادة.. الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة نزُجيها إليكم جميعاً، وترحيباً حارّاً بأصحاب الفضيلة العلماء والضيوف المشاركين في المؤتمر الحادي عشر لمجمع الفقه الإسلامي الذي يعقد اجتماعه المبارك على أرض البحرين العربية المسلمة التي أيدت الإسلام وناصرته منذ فجر الدعوة، وعملت بشرائعه السمحاء ومبادئه السامية.

وإنها لمناسبة سعيدة أن نلتقي اليوم مع أعلام الفقه ورجالات الفكر الإسلامي وأصحاب النظر والفتوى ومن يمثل المؤسسات العاملة في مجال البحوث الفقهية والدراسات الشرعية، وكل المهتمين بقضايا الدين التي تخصّ أمور العباد وتنير لهم سُبل الخير والرشاد.

وإنه لمن فضل الله على الأمة الإسلامية أن جعل علوم الفقه من أفضل العلوم وأعلاها قدراً، وأجلّها وأكثرها بركة. فمن خلال هذه العلوم تُعرف الأحكام، وقواعد المعاملة الحسنة بين الناس فتكون العبادة لله سبحانه وتعالى على علم، والتقرب إليه على بصيرة، وبذلك يطمئن قلب المسلم ويعيش في سلام مع نفسه ومع غيره، فتسود الإلفة والمحبة بين الناس.

أصحاب الفضيلة:

ينعقد مؤتمركم اليوم وعالمنا الإسلامي يمر بظروف دقيقة تستدعي وحدة دوله وشعوبه، وتضافر جهود علمائه الأجلاء لمواجهة ما يحيكه له أعداء الإسلام من مؤامرات ودسائس بقصد الإساءة إلى تعاليمه السامية وإشاعة الفرقة والانقسام بين المؤمنين برسالة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن ديننا الإسلامي الحنيف ليدعونا إلى توحيد الأمة الإسلامية ووحدة كلمتها والتركيز على جوهر العقيدة ومواطن الاتفاق والأخذ بأولويات الدعوة، وإن أكثر ما ينهانا عنه هو أن تشتد ضراوة بعضنا على بعض، وأن يقسو بأسنا فيما بيننا إذا ما اختلفنا في رأي أو إفتاء فتعلو بذلك صيحات التكفير، والتجهيل، والقذف بالبدع والضلال؛ فتعمّ بذلك بذور الفتنة والعداوة بين المسلمين لا سمح الله.

أصحاب الفضيلة:

إنَّ حرصكم الشديد على حضور هذا المؤتمر والمشاركة في أعماله على الرغم من الأبعاد الجغرافية التي تفصل بين دول عالمنا الإسلامي ليدل على أن عملنا الإسلامي المشترك يسير وبحمد الله إلى الأمام، ونحو التضامن الإسلامي المنشود إن شاء الله. وإن أي عمل تنجزونه وفي أي من الميادين التي كرّستم جهودكم لخدمتها ما هو إلا خطوة نحو المزيد من التقارب والتآخي بين الأشقاء.

إننا وبعون الله متفقون على أن السبيل لبناء وحدة عالمنا الإسلامي هو نبذ الخلافات بين المسلمين وتصفيتها بروح الأخوّة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.

كما وأن من مقوّمات قوتنا تعاوننا على حلِّ ما نواجهه جميعاً من مشكلات أو اختلاف في الرأي بروح إسلامية تقوم على الشريعة السمحاء المتجاوبة مع احتياجات العصر الذي نعيشه.

إنني أحمد الله الذي أسعدني بمشاركتكم هذا اللقاء، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يجمعنا على الخير والمحبة دائماً، وأن يسدد على طريق الخير خطاكم ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

كلمة معالي

الدكتور عز الدين العراقي

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

في افتتاح

الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بالمنامة - دولة البحرين -

ألقاها نيابة عنه سعادة السفير

محمد صالح الزعيمي

مدير ديوان معالي الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة ،

وزير العدل والشؤون الإسلامية ؛

أصحاب المعالي والسعادة ؛

أصحاب السماحة والفضيلة ؛

أيها الجمع الكريم ؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إنه لمن دواعي الشرف والغبطة أن تنعقد الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بهذا البلد المضياف تحت الرعاية السامية والكريمة لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ، حفظه الله ، وكم كنت أتمنى أن أتشرف بمشاركتكم افتتاح هذا المؤتمر غير أن مهمات أخرى حالت دون ذلك ، وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة عن خالص التهاني بمناسبة بشرى نتائج الفحوصات الطبية المطمئنة متمنياً لسموه من الله تعالى موفور الصحة وتمام العافية .

أيها الإخوة الأفاضل :

ينعقد اليوم هذا المؤتمر بعد انقضاء خمس عشرة سنة على قيام هذا

الصرح الفقهي العتيد في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، تنفيذاً لإرادة قادة الدول الإسلامية في قمتهم الثالثة بمكة المكرمة، ليتخطى خدمة الشريعة الإسلامية وحدود الجهود الفردية والإقليمية، وينتقل إلى العمل الجماعي المنظم مع ما يضطلع به من بحوث ودراسات جادة في سبيل تعريف المسلمين بدينهم وأحكام شريعتهم وإيجاد الحلول الفقهية للعديد من مشاكلهم.

وإنني لسعيد حقاً، بأن هذه المؤسسة أصبحت اليوم ملتقى صفوة فقهاء الأمة وعلمائها ومفكريها.

وأنتهز مناسبة انعقاد المؤتمر، لأتوجه بكلمتي هذه إلى السادة العلماء قائلاً: إنه يقع على أكتافكم إعداد مجتمعاتنا الإسلامية على أسس سليمة، من الاعتزاز بالقيم، وترجمة الفضائل إلى سلوك، وتوجيه هذه المجتمعات إلى كيفية التعايش مع الحاضر، وطريقة التعامل مع تحديات المستقبل، وفي سبيل ذلك كله، تقع على عاتقكم واجبات كثيرة؛ لعل أهمها، الدراسة والبحث عن كافة جوانب الحياة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الشاملة. فمهمتكم إذاً تكمن في الأخذ بأيدي مجتمعاتنا، ترشدونها، وتصونون مسيرتها، وتوجهونها الوجهة السليمة، لتمكينها من القدرة على التعامل والتفاعل مع التحديات الكبيرة التي يفرضها التطور في ظل نظام العَوْلَمة، الذي نقل إلينا، مفاهيم وسلوكيات بعيدة كل البعد عن تراثنا الثقافي والحضاري.

أيها الإخوة:

إن جدول أعمال هذه الدورة يزخر بالقضايا التي تمس نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المسلمون، بدءاً بالوحدة الإسلامية، والعلمنة، والحداثة، ودور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، مروراً ببيع

الدين، والنوازل، والمضاربات، وعقود الصيانة، وهي مواضيع تمثل جوهر اهتمامات المسلمين في مشارف القرن الواحد والعشرين. إننا نضع ثقتنا وتفاؤلنا في هذا المؤتمر ونتوقع منه أن يخلص إلى عدد من القرارات والفتاوى السديدة.

إن مجمع الفقه الإسلامي، رغم ما يعترضه من صعوبات مالية، استطاع أن يواصل مسيرته والقيام ببعض المهام المنوطة به ممثَّلة في أنشطة عدة تشمل مؤتمرات مجلسه السنوية، ومشروعاته العلمية، وندواته المتخصصة، ومشاركته في اجتماعات وندوات مختلفة، وإصداراته؛ كما أن قاعدته في اتساع مستمر إذ انضمت أربع دول جديدة إلى عضوية مجلسه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا الإشادة بالدعم الثابت الذي تلقاه منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها وخاصة مجمع الفقه الإسلامي من قِبَل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية الذي ما فتئ يولي المجمع رعاية خاصة منذ تأسيسه. وبهذه المناسبة أناشد الدول الأعضاء بمعاونة هذه المؤسسة الهامة لتتمكن من أداء دورها كاملاً، وذلك بتسديد مساهماتها المالية نحوها وتقديم مزيد من الدعم إليها.

صاحب السعادة؛

أصحاب المعالي؛

أصحاب السماحة والفضيلة؛

أيها الجمع الكريم:

اسمحوا لي في ختام هذه الكلمة أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أجمل عبارات التقدير والامتنان على استضافة دولة البحرين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العلمية

الحاديـة عشـرة، وهو أكبر دليل على ما يوليه ـ حفظه الله ـ من عنـاية بالفقه والفقهاء والعلم الإسلامي. فجزاه الله خير الجزاء وأحسنه، ووفّقه في نضاله من أجل نهضة دولة البحرين وشعبها الكريم.

واسمحوا لي أيضاً أن أثني على الجهود الموفقة التي يبذلها فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع، وأن أنوّه بالدور البارز الذي يضطلع به فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع في إدارة هذه المؤسسـة وتنظيم أعمالها وتـرتيب ندواتهـا والإعـداد لمـؤتمـراتهـا، مشيـداً بجهـود الأعضـاء والخبـراء والمفكـريـن والعاملين، سائلاً الله أن يوفق الجميع لما فيه خير هذه الأمة لتعود كما كانت قوية عزيزة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

كلمة الدكتور

عبدالله بن صالح العبيد

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

في افتتاح

الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بالمنامة - دولة البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة ،

وزير العدل والشؤون الإسلامية .

أصحاب الفضيلة رئيس وأمين المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .

أصحاب السمو والفضيلة والمعالي والسعادة . . أيها الحفل الكريم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باسم رابطة العالم الإسلامي أشارككم هذا اللقاء ، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يكلّل أعمال هذه الدورة لمجمع الفقه الإسلامي بالتوفيق والنجاح ، وأن تضيف إلى سجله الحافل بالمنجزات الكثيرة من النتائج والإنجازات .

لقد أنجز هذا المجمع بحمد الله ثم بجهود العاملين فيه من أعضاء وخبراء وخلال الثمانية عشر عاماً من عمره المديد بإذن الله ، أنجز الكثير على مستوى الدراسات والأبحاث واتخاذ القرارات والتوصيات التي من شأنها المساعدة على تطبيق الشريعة ، وتحقيق وحدة الأمة ، وبعث على الكثير من الآمال لدى الشعوب الإسلامية بالعمل على التطبيق على مستوى الدول والمؤسسات والهيئات . وإن رابطة العالم الإسلامي لتشيد في هذا المكان وفي كل مكان بجهود الدول التي تسعى لتطبيق شرع الله ، وتحكيم كتابه ، والعمل على نهج نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه .

ولا شك أن من دلائل الرشاد لهذه الأمة أن يجتمع علماؤها في مثل هذا الاجتماع لبيان الحق والإرشاد إليه، ونسأله سبحانه أن يمنّ بالتوفيق على قياداتها وأمرائها للأخذ بذلك والسعي إليه. ذلك أن اجتماع العلماء والقادة على كلمة الحق بياناً وتحقيقاً، غاية تسعى الشريعة المطهرة لتحقيقها ووسيلة لتحقيق أهدافها وغاياتها.

وهو أنموذج عملي يتمثل فيه بناء الإنسان والمجتمع الصالح حيث يتكامل الإيمان والعمل والالتزام وحُسن التعامل في حق كل من الفرد والمجتمع على السواء، كما بيّن ذلك ربنا عزّ وجلّ في سورة العصر بقوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ وما أحوجنا في هذا العصر الذي أصبح التفكك من أوضح سماته، وهذا المكان حيث الخليج الذي أصبح لا يُذكر إلا ويزكي الصراع بين دوله وجيرانه، وهذا الإنسان الذي تتجاذبه الصراعات وتزرع الفرقة بين قادته وعلمائه وسائر أبنائه.

ما أحوجنا في هذا الخضم من الفتن والمشكلات إلى الألفة والوحدة وجمع الشمل.

ولقد أدرك هذا المجمع المبارك هذه الحاجة، كما أدركتها مشكورة دولة البحرين بقيادة الأمير الجليل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ـ حفظه الله ـ وصاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى نائب سموّه. فكان تركيز هذه الدورة على الكثير من الموضوعات التي تتعلق بحفظ كيان الأمة الإسلامية من حيث الإخوة الإيمانية والوحدة الإسلامية، ومنهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية ودراسة ما استجد في مجتمعاتها من تيارات العلمنة والحداثة في قضاياها من النوازل والمعاملات.

ونـأمل مرة أخرى أن يلقى ما يلتقي عليـه العلماء والخبراء في هذه المسائل والقضايا مواقع التنفيذ والتطبيق لدى المسؤولين من القادة والأمراء، ولاستجابة القادة من أفراد الأمة جمعاء.

وختاماً؛ أشكر لدولة البحرين أميراً وحكومة وشعباً حسن الاستضافة لهذا الجمع الكبيـر من علمـاء الأمـة، كما أشـكر للمجمع حُسـن متـابعته مايتعرض له الأمر من مشكلات؛ وما يسـتجد لديها من مسـائل وقضايا نتيجة للمعطيـات الجديدة والمتغيرات الكثيرة، فللفضيلـة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس المجمع، ولفضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع، ولأصحاب الفضيلة الأعضاء والخبراء كل الشكر والتقدير على جهودكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

كلمة معالي الدكتور

بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا يستحق الحمد أحد سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ونسأل الله الصلاة والسلام على عبده ومصطفاه محمد بن عبد الله، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وعلى أصحابه، وعلى من اهتدى بهداه.

أما بعد:

فعلى أرض الجزيرة العربية منبت العراري والخزامي، ومهب الصباء ومسرى النعام. وعلى ذروة سنامها بلد الله الحرام إذ جعل الله الكعبة البيت الحرام والمشاعر المشهودة والمآثر المأثورة؛ على هذه الأرض المباركة، هبت ريح الرسالة الخالدة ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد ولد آدم أجمعين، عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم، فبان دين الله واكتمل وظهر في المشارق والمغارب وانتشر وأظهره الله على سائر الملل والنِّحل، وصدق الله إذ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، ويقول عزّ شأنه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فالحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله أن جعلنا من أهل الإسلام، فاللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبّتنا على الإسلام حتى نلقاك وأنت راضٍ عنّا.

واليوم ونحن على ثغر من ثغور جزيرة العرب على أرض دولة البحرين، ينعقد المؤتمر الحادي عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بضيافة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين نصر الله به الحق وأهله، آمين.

تنعقد هذه الدورة مفتتحة بحضرة سموه الكريم نيابة صاحب المعالي وزير العدل والشؤون الإسلامية عبد الله بن خالد آل خليفة، وفّقه الله وسدّد خطاه.

صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين.

صاحب المعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ عبد الله بن صالح العبيد.

صاحب المعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

أيها العلماء الأجلاء.

أيها الجمع الكريم:

من عجائب المقدور أن يجتمع في هذه الدورة الحادية عشرة ثلاثة موضوعات مرتبطة ارتباط الروح بالهيكل كأنما بنيت على موضوعي النفي والإثبات في كلمة التوحيد، إثبات الوحدة الإسلامية ونفي العصرنة والعلمنة وأساليب الحداثة التي غزت الأمة الإسلامية.

وإنه على التحقيق، فإن الوحدة الإسلامية تنبني على تحقيق العبودية الخالصة لله ـ سبحانه وتعالى ـ اعتقاداً وقولاً وعملاً مؤسَّسة على الإخلاص وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، منتجة عامل الولاء والبراء، الولاء لمن والى الله ورسوله، والبراءة ممن تبرأ الله منه ورسوله ﷺ، ومنتجه الحب والبغض في الله، فإنه أساس الملة وقوام هذا الدين.

وإنَّ من أعظم أنواع العبودية التي تعبّد الله بها المسلمين هو تحكيم الشرع المطهر في جميع مساريب الحياة ومجالاتها من الأفراد والجماعات والـولاة والعلماء، وسـائر من انتسـب إلى هذا الدين. إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه. ويقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ في أول أمر في التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، ويقول سبحانه في فاتحة سور القرآن: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، ويقول عز شأنه: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾، وقول ربنا جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

لهذا فيجب على من بسط الله يده على أي من بلاد المسلمين أن يعلن تحكيم شريعة الإسلام في جميع مجالات الحياة، وأن يطرد هذه القوانين الوافدة التي تخالف شريعة الله، وأن يحكِّم في الناس كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة؛

أصحاب المعالي؛

أيها العلماء الإجلاء؛

وأصالة عني ونيابة عن هذا المجمع ورجاله ومنسوبيه نبدي خالص شكرنا وتقديرنا لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، الذي تفضّل باسـتضافة هذا المجمع؛ وما هذا على خُلُقه الكريم بكثير. نسـأل الله سبحانه أن يردَّه معافى، شفاه الله وعافاه ونصر به الحق وأهله. آمين.

وإنني أُبدي خالص الشكر والتقدير لرجال هذه الحكومة المباركة وعلى رأسهم ولي العهد، نصر الله به الحق وأيَّده، وسمو رئيس الوزراء، وفّقه الله وسدَّد خطاه، وصاحب المعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وسائر العاملين على حُسن استضافتهم لهذا المجمع، كما أبدي خالص الشكر والتقدير لمعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في إدارته الدقيقة على مدار العام لهذا المجمع مما أدى إلى حُسن العطاء. وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

كلمة معالي الدكتور

محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة

في افتتاح
الدّورة الحادية عشرة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه.

حضرة صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة،

وزير العدل والشؤون الإسلامية؛

سعادة السفير صالح الزعيمي،

مندوب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

سعادة الدكتور عبد الله بن صالح العبيد،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي؛

حضرة صاحب الفضيلة الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد،

رئيس المجلس العلمي للمجمع؛

حضرات أصحاب السعادة والفضيلة؛

أيها الملأ الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ههنا في البحرين (لؤلؤة الخليج)، وبهذه المدينة الساحرة الجميلة (المنامة) عاصمة الدولة التي تزخر حيوية ونشاطاً وجداً وعملاً، وتتجلّى فيها النهضة الجديدة العصرية في مختلف المجالات، وعلى مقربة من المركز الأحمدي الإسلامي، ومن بيت القرآن، نقيم اليوم بفضل الله وحُسن

عونه المؤتمر الحادي عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. شاكرين لحضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير البلاد حفظه الله وسلّمهُ، وأسبل عليه رداء الصحة والعافية وأطال عمره ـ رعايتَه السامية لمؤتمرنا، واستضافته الكريمة له، بهذه الأرض الطيبة المعطاء بلاد البحرين.

ولا أنسى في هذا المقام أن أنوّه بالجهود الكبيرة المتنوّعة التي قدمتها حكومته الرشيدة، وبخاصة رئيس الوزراء حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة ابن سلمان آل خليفة الموقر، وولي العهد الأمين صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، ووزير العدل والشؤون الإسلامية سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة الموقر. فقد وجدنا من المسؤولين ومساعديهم التعاون الكامل والدعم الفائق لمسيرتنا العلمية. وإنا إذ نحيِّيهم جميعاً، وندعو الله تعالى أن يجزيهم عنا خير الجزاء، لا ننسى للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي معالي الدكتور عز الدين العراقي ومساعديه حُسن رعايتهم للمجمع وعنايَتهم الكاملة بنشاطاته، وتقدير الأمين العام للمنظمة لأعمال المجمع، ودعمَه له بما يقدّمه إليه من اقتراحات وتوجيهات صائبة.

وقد تناول المجمع في دوراته العشرة الماضية جملة قضايا: منها اثنتان عقديتان، وأربع أصولية، وإحدى عشرة شرعية، وثمانيَ عشرة شرعية طبية، وسبعٌ وثلاثون اقتصادية فقهية، وأربعٌ اجتماعية، وأجوبةٌ عن ستة وعشرين استفساراً وردت إلينا من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. وجملة ما قدم فيها تسعون وأربعمائة بحث. وكان بحث كل موضوع من هذه الموضوعات يخضع لتحليل المشكل، أو الجانب الخصوصي منه، تمهيداً لكمال تصوّره، ثم تكييفه الشرعي، والنظر فيه من الناحية الشرعية الفقهية للبتّ فيه باتّخاذ القرار المجمعي المناسب. وقرارات المجمع: إما كاشفة عن الحكم الشرعي وتتمثل في خمسة وستين

موضـوعاً متلـوّةٍ بقراراتها، وإما مؤجّلـة لمزيـد من النظر في الموضـوع باستكتابات جديدة، أو بعقد ندوات تخصصية فيها وهي اثنا عشر موضوعاً.

وعقد المجمع أيضاً من سنتين خلتا جلسات دورية شهرية لبحث جملة من القضايا الاقتصادية في فقه المعاملات، اقترحتها لجنة الموسوعة الفقهيـة الاقتصاديـة. وهي خمسـون موضوعاً. ضُبطت محاورُ أكثرها، واستكتب فيها باحثون، وَوَصَلتنا حتى الآن خمسُ دراسات نُعِد بإذن الله لنشرها.

وبجانب ذلك تولّى المجمع بالتعاون مع مؤسسة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية ـ الإشراف على القيام بمشروع (مَعْلَمة القواعد الفقهية) الذي أُنجز النظرُ فيه من قبل أحد عشر أستاذاً تناولوا بالدرس ـ لاستخراج القواعد والمقاصد ـ أربعةً وعشرين مصدراً هي: إيضاح المسـالـك للـونشـريسي، والمقـدمـات الممهـدات، والفتـاوى، والبيـان والتحصيل لابن رشد الجد، والأم للإمام الشافعي، والمبسوط للسرخسي، والبحر الرائق، والأشباه والنظائر، والرسائل لابن نجيم، وشرح الحموي للأشباه، والمغني لابن قدامة، والفروق للقرافي، والقواعد للمقري، وقواعد الأحكام الشـرعية لمحمد بن أحمد المالكي، والموافقـات، والاعتصام للشاطبي، وبدائع الصنائع للكاساني، وأحكام القرآن لابن العربي، وإعلام الموقعين لابن القيّم، وإحياء علوم الدين للغزالي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، وعلل الشرائع للشيخ الصدوق ابن بابويّه القمي.

ونحن في انتظار بقية البحوث المتصلـة باسـتخراج القواعد العامة الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية من جملة أمهات الكتب الفقهية، حيث لم يصلنا بعدُ عدد كبير من الدراسات التي تشمل ستةً وعشرين كتاباً وزِّعت على سبعة باحثين.

ووقع، بالإضافة إلى ذلك، استكتاب ثلة أخرى تتكون من سبعة فقهاء أيضاً. تقوم بالنظر في تسعة عشر مصنفاً من أمهات الكتب الفقهية.

وهكذا تكون جملة الكتب التي اعتمدناها لاستخراج القواعد العامة الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية تسعة وستين كتاباً موزعة على أربعة وعشرين عالماً من رجال الاختصاص.

وكذلك تولّى مجمع آل البيت بمدينة قُم (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، مشكوراً، الإعداد لتخريج القواعد الكلية والمقاصد الشرعية من كتب الفقه والأصول المعتمدة لدى الشيعة الإمامية.

ولعلنا بهذا العمل المجيد، إذا وفقنا فيه، يمكننا أن نضع أقدامنا على الطريق التي أشار إليها الدكتور السنهوري باشا عند مقارنته بين التشريع الإسلامي والتشاريع الغربية حين قال: «الفقه الإسلامي فقه محض لا تقلّ عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني، وهو لا يقلّ عنه في دقة المنطق، وفي متانة الصياغة، وفي القابلية للتطوّر وهو مَثل صالح لأن يكون قانوناً عالمياً، بل كان بالفعل قانوناً عالمياً... وإذا أحييت دراسته، وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين بأن يُنبت قانوناً حديثاً لا يقل في الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية».

كما أصدر المجمع خلال هذه الفترة عدداً من المنشورات منها كتب تراثية مثل: (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس في الفقه المالكي في ثلاثة مجلدات من الحجم الكبير على نفقة خادم الحرمين الشريفين، أجزل الله مثوبته، و(بُلغة الساغب وبغية الراغب) للعلامة فخر الدين بن تيمية في الفقه الحنبلي. ومن التآليف الفقهية والأصولية: (المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) و(تخريجات الأصحاب) تأليف

العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، و(قواعد الفقه الإسلامي) من خلال كتاب (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب تأليف الأستاذ الدكتور محمد الروكي، وبطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد تأليف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. وستصدر، بإذن الله، قريباً جملة من المنشورات العلمية الأخرى مثل كتاب (صلة الناسك في صفة المناسك) لابن الصلاح، تحقيق مدير الدراسات والبحوث بالمجمع، وكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) للمرحوم العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور، تقديم وتحقيق وتعليق الأمين العام للمجمع.

هذا وقد صدرت عن المجمع مجلته العلمية السنوية في تسعة أعداد. وهي تتألف من سبعة وعشرين مجلداً. وقيدَ الطبع الآن العدد العاشر منها في ثلاثة مجلدات. كما صدرت عنه «قرارات المجمع وتوصياته» في طبعتين الأولى حتى الدورة الخامسة، والثانية من الدورة الأولى حتى الدورة العاشرة. وهي بعدد من اللغات: العربية والفارسية والتركية والأُردية والإنكليزية والفرنسية.

أما الندوات التي عقدها المجمع حتى اليوم فهي:

١ ـ ندوة سندات المقارضة: عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٢ ـ الندوة الطبية الفقهية: عقدت بين المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٣ ـ الندوة الأولى للأسواق المالية: عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية باستضافة وزارة الأوقاف المغربية.

٤ ـ ندوة الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: عقدت بين

المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٥ ـ ندوة استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية: عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٦ ـ الندوة الثانية للأسواق المالية: عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية باستضافة بنك البحرين الإسلامي بالمنامة.

٧ ـ الحلقة الدراسية للنظر في توصيات ندوة البحرين: عقدت بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدة وشارك فيها ثلة من الفقهاء والاقتصاديين.

٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ثلاث ندوات فقهية اقتصادية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

١١ ـ ندوة عن «الجوانب الفقهية لمرضى الإيدز» بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

١٢ ـ ندوة عن «حقوق الطفل في الإسلام» بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٣ ـ الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة: وهي ذات ثلاث حلقات. تم عقد الحلقتين الأوليين بجدة، وكوالالمبور، وستعقد في الأيام القريبة، بإذن الله، الحلقة الثالثة بالمنامة.

١٤ ـ ندوة حقوق الإنسان بجدة.

١٥ ـ الندوة الفقهية الطبية حول «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»: انعقدت في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، نصره الله، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية.

١٦ ـ الندوة الفقهية الطبية حول «الهندسة الوراثية والعلاج الجيني والبصمة الوراثية من منظور إسلامي».

وتتسم أعمال المجمع، في كل هذا، برصانة البحث، والتأنّي في اتخاذ القرار، والسير على المنهج العلمي الأصولي في بحوثه ودراساته، معتمداً في الأكثر الأحوط من الاتجاهات والآراء، وآخذاً بما هو الأيسر والأوفق بمصالح الناس في أخرى. ولكل من المسلكين مجاله وموضوعاته.

والمعتمد في ذلك كله ما قدمه ويقدمه، في كل دورة، السادة أعضاء المجمع، من منتدبين ومعيّنين ومراسلين، من جواهر العلم ونفائسه مما نزداد به عمقاً في بحوثنا ودراساتنا. وإني لأراهم في أمرهم واجتهاداتهم على نحو ما وصف به محمد بن الحسن الشيباني العالِم في قوله: هو مَن كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين. فهذا من يَسَعُه أن يجتهد رأيه فيما ابتُلي به، ويقضي به، ويمضي في صلاته وصيامه وحجه بجميع ما أمر به ونُهي عنه. فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يألُ، وسِعَه العملُ بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول فيه.

ويوضح هذا ما قاله أبو عمر بن عبد البر: إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وإنه لا يجتهد إلا عالم بها. ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يَجُز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظيرَ له من أصل، ولا هو في معنى أصل. وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبّره.

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة أن أجدد الشكر والامتنان لحضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد ـ حفظه الله ـ ولأعضائه الميامين، وأنوّه مع فائق التقدير بما يبذله رئيس مجلسنا العلمي العلامة الفقيه الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، كما ألتفت إلى السادة أعضاء المجلس العلمي بالمجمع فأحييهم أكمل تحية، وأرحب بهم أصدق ترحيب، وأشكرهم على ما تجشَّموه من مشاق السفر حتى التحقوا بنا، وسعدنا بلقائهم بهذا البلد الميمون.

حضرات أصحاب الفضيلة الفقهاء؛

حضرات السادة العلماء؛

زادكم الله علماً وتثبيتاً، وسدد خطانا وخطاكم على طريق الحق، حتى يستعيد المسلمون منهج الإسلام في سلوكهم، وهدي الرسول في معاملاتهم، والالتزام بشريعة الله في أحكامهم.

فأنتم، إن شاء الله، التالون لكتابه، المتدبّرون لآياته الملتزمون بأحكامه، وأنتم المتمسكون بسنة نبيكم، وهي الحكمة، تُنير لكم المسالك وتهديكم سبل الرشاد، وأنتم المطلعون على الآثار وعلى ما قاله العلماء والأئمة المجتهدون، تستعينون بكل ذلك حين تُسألون أو تُستَفْتَون، لا تصدرون إلا عما فيه لكم مستسمك وبه اقتناع.

والله المنعم الكريم يلهمنا السداد ويقينا الزلل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القسم الثاني

بحوث المؤتمر وقراراته

بَيْعُ الدّين بالدّين وَسَندات القرض
وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

البحوث

- بحث فضيلة الشيخ القاضي تقي العثماني
- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور علي القره داغي
- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور نزيه كمال حمَّاد
- بحث فضيلة الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود
- بحث فضيلة الدكتور محمد علي القري بن عيد
- بحث فضيلة الدكتور سامي حسن حمود
- العرض، التعقيب والمناقشة
- القرار

بَيْعُ الدّين وَالأوْرَاق الماليّة
وَبدائلها الشرعية

إعـــداد

القاضي محمد تقي العثماني

قَاضي القسْم الشرعي للمحكمة العُليَا

بِبَاكسْتَان

وَنَائب رَئيس دَار العلوم بكراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيّين، وإمام المتّقين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد أصبح بيع الدَّيْن وتداوله ظاهرة فاشية في الأسواق الماليّة في النظام الرأسماليّ في صورة حسم الكمبيالة، وإجراء المزايدات في سندات الخزينة، وتداول شهادات الاستثمار وسندات الديون وسائر الأوراق الماليّة. وترجع جميع هذه العمليّات إلى بيع الدّين بأنقص من قيمته الاسميّة تارة، وبأزيد من قيمته الاسميّة أخرى. وقد ادعى بعض المعاصرين جواز بيع الدين وجواز هذه العمليّات على ذلك الأساس، استناداً بتفسير خاطئ لما حُكي عن المالكية وبعض الشافعية من جواز بيع الدين. فمسّت الحاجة إلى بيان الحكم الشّرعيّ لبيع الدين بجميع صوره وأنواعه، وتحرير مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع. وإنّ هذا البحث المتواضع يهدف إلى إنجاز هذه الحاجة، وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفقني لما هو الحقّ والصواب، ويعصمني عن الزّلل والخطل والضّلال. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

الصور المختلفة لبيع الدَّيْن

وإنَّ بيع الدين له صور مختلفة تكلم عنها الفقهاء، وهي:

١ ـ بيع الدين بالدين في ذمة مشتريه.

٢ ـ بيع الدين بالدين في ذمة طرف ثالث.

وهذان القسمان قد يعبّر عنهما ببيع الكالئ بالكالئ.

٣ ـ بيع الدين من المديون بالعروض.

٤ ـ بيع الدين من المديون بالنقد.

وهذان القسمان يُعبَّر عنهما ببيع الدين ممن عليه الدين.

٥ ـ بيع الدين من غير المديون بالعروض.

٦ ـ بيع الدين من غير المديون بالنّقد.

وهذان القسمان يعبّر عنهما ببيع الدين من غير من عليه الدين.

فلنتكلم على كل واحدة من هذه الأقسام على حدة.

١ ـ بيع الكالئ بالكالئ:

أمّا بيع الدين بالدين، الذي يسمى بيع الكالئ بالكالئ، فيمكن أن يعقد مع المديون نفسه، أو مع طرف ثالث. مثال الأول، أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك طنّاً من القمح بألفي روبية على أن يتمّ تسليم العوضين بعد شهر مثلاً. فالطنّ الواحد من القمح دين في ذمة البائع، وألفا روبية دين في ذمة المشتري، ووقع بيع أحد الدَّيْنَيْن بالدَّيْن الآخر. ومثل أن يبيع زيد طنّاً من القمح سَلَماً، فإذا حَلَّ الأجل عجز عن تسليم القمح إلى المشتري،

فيقول له : بِعْني هذا القمح الذي هو في ذمّتي بثلاثة آلاف روبية أؤديها إليك بعد شهر . فالقمح الذي كان دَيْناً في ذمة البائع اشتراه البائع بنقدٍ في ذمته .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على كون هذا البيع ممنوعاً شرعاً ، واستندوا في ذلك على الحديث المعروف : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[1] .

واعترض عليه بأنّ هذا الحديث ضعيف من حيث إنّ جميع طرقها ضعيفة . فإنه مرويّ عن عبد الله بن عمر ورافع بن خديج ، رضي الله عنهما ، ومدار كلا الحديثين على موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين ، وذكر الإمام أحمد بن حنبل أنه لا تحل الرواية عنه ، فقيل له : إن شعبة روى عنه ، فقال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه[2] وليتنبَّه أن الحاكم والدارقطني رويا هذا الحديث من طريق موسى بن عقبة ، بدلاً من موسى بن عبيدة ، ولذلك صححه الحاكم على شرط مسلم ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء[3] ، ولكن حقّق الإمام البيهقي ، رحمه الله ، في سننه أنه وهم وأن الصحيح أن راويه موسى بن عبيدة ، وليس موسى بن عقبة[4] ؛ وذكر الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، أنَّ الدارقطني نفسه اعترف في العلل أن

---

(١) هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، فيما أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٦٥ ، رقم الحديث ٢٣٤٢/ ٢١٣ و٢/ ٦٦ ، رقم ٢٣٤٣/ ٢١٤ ، طبع بيروت ١٤١١هـ ؛ والدارقطني في سننه ٣/ ٧١ و٧٢ ، رقم ٢٦٩ و٢٧٠ من كتاب البيوع ؛ والبيهقي في سننه الكبرى : ٥/ ٢٩٠ ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٨ : ٩٠ حديث ١٤٤٤٠ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ٥٩٨ ، حديث ٢١٦٩ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢١ ، طبع مصر ؛ والبزّار في مسنده ؛ كما في كشف الأستار للهيثمي : ٢/ ٩١ ، رقم ١٢٨٠ ؛ وابن عدي في الكامل : ٦/ ٢٣٣٥ ؛ وكذلك روي عن رافع بن خديج ، فيما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٤ : ٤١٧ حديث ٤٣٧٥ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٥٧ .

(٣) مستدرك الحاكم مع التخليص : ٢/ ٥٧ طبع دائرة المعارف .

(٤) سنن البيهقي : ٥/ ٢٩٠ .

موسى بن عبيدة تفرَّد به[1]، فتبيَّن أنَّ ما ذكره الدارقطني في سننه من اسم موسى بن عقبة فإنه وَهْم.

وبالرغم من ضعف هذا الإسناد، فإنه قد يتأيد بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه؛ قال: «أخبرنا الأسلميّ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجر، وهو بيع ما في البطون الإبل (كذا) وعن الشغار»، وليس فيه موسى بن عبيدة، بل هو مروي من طريق الأسلميّ، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلميّ[2] والكلام فيه معروف، فقد تركه أكثر المحدثين، ولكن أكثر عنه الإمام الشافعي، وقال فيه: «لأن يخرّ من السماء ـ أو قال من بُعد ـ أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث»، وكذلك وثّقه ابن عقدة، وابن الأصبهاني وابن عديّ وإن كان أكثر المحدثين تركوه لبدعته، والجرح مقدم كما قال فيه الذهبي[3]، ولكن يحتمل أن يصلح للمتابعة على أساس توثيق الإمام الشافعي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمّ إنّ جمهور علماء الأمة عملوا بمضمون هذا الحديث وحرّموا بيع الدين بالدين، وقد ذكر غير واحد من المحدثين أنّ ما تلقّاه أهل العلم بالقبول ينجبر به ضعف إسناده. قال السيوطيّ رحمه الله تعالى، وهو يبحث عن تعريف الحديث الصحيح:

«وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار: لما حكي عن الترمذيّ أنّ البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه» وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده: لكن

---

(١) تلخيص الحبير: ٣/ ٢٦، رقم ١٢٠٥.

(٢) نصب الراية: ٤/ ٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩.

الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقّوه بالقبول، وقال في التمهيد: روي عن جابر عن النبي ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه»[1].

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى:

«ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه. وقال الترمذي عقيب روايته: «حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم... إلخ»، وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون. وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده»[2].

وقال السخاوي رحمه الله تعالى:

«وكذا إذا تلقّت الأمّة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح... ولهذا قال الشافعي، رحمه الله، في حديث «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية»[3].

وقال السيوطيّ، رحمه الله، وهو يتكلم في حديث ابن عباس: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»:

«الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن: ضعَّفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، فأشار بذلك أنّ الحديث اعتضد بقول أهل

---

(١) تدريب الراوي، للسيوطي، ص٢٥، طبع المدينة المنورة.
(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٣٤٩، مبحث طلاق الأمة من كتاب الطلاق.
(٣) فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٦٨.

العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله»[1].

وعلى كلٍّ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وفسّره أكثرهم ببيع الدين بالدين، حتى حكى بعضهم الإجماع على كونه ممنوعاً، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، أنه قال: «ليس في هذا حديث يصح، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين»[2] والحقّ أنّ الإجماع على منع بيع الدين بالدين إنّما وقع على بعض صوره، مثل عقد السّلم برأس مال مؤجل إلى ما فوق ثلاثة أيام، أو استبدال المسلَم فيه بثمن أكثر من رأس مال السَّلَم، وقد أجاز المالكيّة بعض صور لبيع الدين بالدين، وكذلك أجازه العلاّمة ابن تيميّة وتليمذه ابن القيّم، رحمهما الله تعالى، صوراً منه[3]. وبما أنّ غرض هذا البحث لا يتعلق بتفاصيل هذه الصّور، فنكتفي في هذا الموضوع بهذا القدر.

٢ ـ بيع الدين من المديون:

والصورة الثانية من بيع الدين: أن يباع الدين من المديون نفسه بثمن حالّ، ويعبّر عنه الفقهاء ببيع الدين ممّن هو عليه. وهذا جائز عند جمهور الفقهاء، قال الكاساني رحمه الله تعالى:

«ويجوز بيعه (يعني الدين) ممن عليه، لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا،

---

(١) التعقبات على الموضوعات، ص١٤، طبع لاهور، سنة ١٨٨٦م.

(٢) فيض القدير، للمناوي: ٦/ ٣٣٠.

(٣) راجع الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٧، ط. دار الفكر، بيروت، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٨ و٣٨٩؛ والغرر وأثره في العقود، للشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ص٣٣١.

ونظيره: بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكراً ولا بينة للمالك[1].

ولا يخفى أن جواز بيع الدين من المديون خاضع لجميع الشروط العامة التي تشترط لجواز البيوع كلّها، فمثلاً: يشترط لجواز البيع أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، وهذا الشرط يتأتى في بيع الدين أيضاً، ولذلك لا يجوز بيع المسلم فيه من المسلم إليه قبل أن يقبضه ربّ السّلم. ولذلك يقول الكاساني رحمه الله:

«ولا يحوز بيع المسلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض»[2].

ويقول الشيرازي رحمه الله:

«وإن كان الدين غير مستقرّ، نظرت، فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه لما روي أن ابن عباس، رضي الله عنهما، سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل، فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجِلّ، فكرهه ابن عباس»[3].

وكذلك إن كان الدَّين وعوضه ربويّين، يشترط في جواز بيعه ما يشترط في مبادلة الربويات بعضها ببعض، ولذلك منع أكثر الفقهاء أن يعجّل الدين المؤجل مقابل إسقاط بعض الدين، كما تقرر في مسألة «ضع وتعجّل»[4].

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٩٧.

(٤) وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في كتابي (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، =

وكذلك إذا اشترى المدين دينه من الدائن بثمن أكثر مؤجّل، فهذا عين الربّا، وهو في معنى «أتقضي أم تُربي؟». وقد نزل بحرمته القرآن الكريم.

ولكن معنى جواز بيع الدين ممّن عليه الدين، أن يقول المديون: «اشتر منّي هذا الثّوب بدينك عليّ» أو يقول الدائن: «أبيعك ديني في ذمتك بثوبك هذا». فهذا جائز عند جمهور الفقهاء.

٣ ـ بيع الدين من غير المديون:

الصّورة الثّالثة من بيع الدين: أن يبيع الدائن دينه من طرف ثالث غير المديون. وإنّ هذه الصّورة وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية والحنابلة والظّاهريّة إلى أن بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:

> «لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلايدري أيخرج أم لا يخرج»[1].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

> «ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً، لأنه شرط

= ص٢٥ ـ ص٣٥، طبع دار القلم دمشق، ١٤١٩هـ، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً في الموضوع سيأتي نصّه.

(١) الموطأ، للإمام محمد، رحمه الله، باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه، ص٣٥٤.

التسليم على غير البائع، فيكون شرطاً فاسداً، فيفسد البيع»[1].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى:

«واختلفت في بيع الدين ممن هو عليه، فنقل أبو طالب المنع: ونقل مهنا جواز ذلك، ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز بيعه من غير من هو في ذمته. وجه الأولى: أنه بيع دين قبل قبضه فلم يصح كما لو باعه من غير من هو عليه. ووجه الثانية أنه إذا باعه ممن هو عليه فقد حصل القبض فيه، فيجب أن يصح، ويفارق هذا إذا باعه من غيره أنه لا يصح، لأنه قد لا يتمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم المبيع، فلهذا لم يصح»[2].

وقا المرداوي رحمه الله تعالى:

«لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله... وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك، وهو الورق ونحوه... فإن كان الدين نقداً، أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة. وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: عدم الجواز. قال الإمام أحمد: وهو غرر، والجواز: نص عليها في

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٨.

(٢) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١/ ٣٥٧.

رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم»[1].

وقال ابن حزم، رحمه الله، من الظاهرية:

«ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، لا بعين ولا بعرض، كان ببينة أو مقرابه أو لم يكن، كل ذلك باطل... برهان ذلك أنه بيع مجهول وما لا يدرى عينه. وهذا هو أكل مال بالباطل، وهو قول الشافعي. وروينا من طريق وكيع، نا زكريا بن أبي زائدة قال: سُئل الشعبي عمن اشترى صكّاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح. قال وكيع: وحدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: هو غرر»[2].

ثم إنّ الذين منعوا بيع الدين من غير المدين، إنما منعوه عن طريق البيع. أما إذا وقع نقل الدين بطريق الحوالة، فإنه جائز عند الجميع، والفرق بين البيع والحوالة ظاهر جداً على مذهب الحنفية، فإنهم قائلون بأنه إذا توى الحوالة بإفلاس المحال عليه أو جحوده عند عدم البينة فإن للمحتال (الدائن الأصيل) أن يرجع على المحيل (وهو المديون الأصلي)[3]. أمّا إذا باع المديون دينه، فكأنّه أحلّ مشتري الدين محلّه في جميع حقوقه ومخاطره، فإذا أفلس المديون الأصليّ أو جحد الدين لا يستطيع أن يرجع على بائع الدين. ومن هنا يتحقق الغرر الذي منعوا بيع الدين من أجله. ولا يتحقق هذا الغرر في الحوالة، لأنّ للدائن أن يرجع على المحيل عند إفلاس المحال عليه أو جحوده.

أما الحنابلة، فلا يرجع عندهم المحتال على المحيل أبداً، وإن أفلس

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٥/ ١١٢؛ وراجع أيضاً الفروع لابن مفلح: ٤/ ١٨٥.

(٢) المحلى، لابن حزم: ٩/ ٦.

(٣) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٥٢.

المحتال عليه أو جحد، ولكن إن شرط المحتال ملاءة المحتال عليه، وقبل الحوالة على ذلك الأساس، ثمّ تبيّن أنه معسر، فإنه يحقّ له أن يرجع على المحيل[1] ومن هذه الجهة: الفرق عندهم بين بيع الدين، حيث لا يجوز، وبين الحوالة، حيث تجوز، من ناحيتين:

الأولى: أن في بيع الدين ينتقل الدين إلى المشتري بمجرد العقد، وبما أن حصول الدين غير متيقن، فالغرر لازم فيه بمجرد العقد، فلا يجوز. أمّا إذا باع رجل شيئاً بثمن لم يقبضه، وأراد المشتري أن يحيل البائع على مديون له، فإن ذلك لا يمكن إلا برضا البائع بعد العقد. ولا يجوز أن يشترط المشتري الحوالة في البيع، فلا سبيل إلى انتقال الدين إلى البائع تلقائياً بمجرد العقد، ولذلك يجوز للبائع أن يطالبه بثمن ما باعه وأن لا يرضى بالحوالة، فالبيع لا غرر فيه، ومن ثمّ جاز العقد، وانعقدت الحوالة بعقد مستقل برضا البائع.

الثانية: أنه إذا قَبِلَ المحتال الحوالة على شرط ملاءة المحتال عليه، ثم تبين أن المحال عليه معسر، فإنه يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل. ولا يتيسر ذلك في بيع الدين.

مذهب المالكية في بيع الدين لغير المدين:

أما المالكية، فالأصل عندهم أيضاً أنه لا يجوز بيع الدين من غير المدين، إلا أنهم أجازوا ذلك بشروط. وقد لخّص الزرقاني، رحمه الله، أحكام بيع الدين من طرف ثالث بقوله:

«ومنع بيع دين على الغائب ولو قربت غيبته، أو ثبت ببينة وعلم ملاؤه، بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة... ومنع بيع دين على حاضر ولو ببينة إلا أن

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٥٩، دار الفكر.

يقرّ، والدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة، ولا عكسه، وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة، ولا قصد إعناته، فلا بد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله (يقرّ)»[1].

والحاصل أن بيع الدين من غير المدين يجوز عند المالكية بشروط آتية:

١ ـ أن يكون المديون حاضراً، لا غائباً.

٢ ـ أن يكون المديون مقرّاً بالدين.

٣ ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز بيعه إذا كان طعاماً، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٤ ـ أن يباع الدين بغير جنسه، فإن كان الدين دراهم، وبيع بالدراهم فإنه لا يجوز، وزاد الدسوقيّ أنه إن كان من جنسه، فلابدّ من التساوي[2].

٥ ـ أن لا يُباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس، لكونه صرفاً وانعدم فيه التقابض.

٦ ـ أن لا يكون بين المدين ومشتري الدين عداوة، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين عدوه منه. وزاد الدسوقي عليها شرطين:

الأول: أن يكون الثمن نقداً، وهو ظاهر لأنه إن كان ديناً صار بيع الدين بالدين، وقد مرّ امتناعه.

والثاني: أن يكون المديون من تأخذه الأحكام، ليمكن تخليص الحقّ منه عند القاضي إذا امتنع عن الأداء[3].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/ ٨٣.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٦٣.
(٣) المرجع السابق نفسه.

مذهب الشافعيّة :

قد اختلفت الروايات في مذهب الشافعية في قضية بيع الدين من غير المدين . قال النووي رحمه الله :

«اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين . فأما بيعه لغيره ، كمن له على إنسان مائة ، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ، فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم ، وعلى الثاني : يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين ممّن عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد . قلت : الأظهر الصحة[1] .

وقال البغويّ رحمه الله تعالى :

أما إذا باع الدين من غير من عليه ، مثل أن كان له على زيد عشرة دراهم ، فاشترى من عمرو ثوباً بتلك العشرة ، أو قال لعمرو : بعتك العشرة التي في ذمة زيد لي بثوبك هذا ، فاشتراه عمرو ، فالمذهب أنه لا يجوز ، لأنه غير قادر على تسليمه . وفيه قول آخر : أنه يجوز على حسب ما يجوز ممن عليه فعلى هذا يشترط أن يقبض مشتري الدين الدين ممّن عليه ، وبائعه يقبض العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل»[2] .

وبمثله جاء في شرح المهذب ، ولفظه :

«فأما بيعه لغيره ، كمن له على رجل مائة فاشترى

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي : ٣/ ٥١٤ .

(٢) التهذيب للبغوي : ٣/ ٤١٧ .

من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران، أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدّين الدّينَ ممن هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس. فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد[1].

وحاصل هذه النصوص أن بيع الدّين من غير المدين لا يجوز عند الشافعية إلا إذا قبض المشتري الدين من المدين في مجلس العقد، وهذا الشّرط في الحقيقة يؤول إلى عدم جواز بيع الدين، لأن الدين متى قبض في المجلس لم يبق ديناً. ولعلّ هذا هو السبب في أن النوويّ، رحمه الله، لم يذكر في منهاج الطالبين إلا قول عدم الجواز، فقال:

«وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو»[2].

ولكن كثيراً من علماء الشافعية لم يذكروا هذا الشرط، حتى أن الشيرازي، رحمه الله، لم يذكره في متن المهذب حيث قال:

«وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة. والثاني: لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز، والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود»[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٠٠.
(٢) منهاج النووي مع مغني المحتاج: ٢/ ٧١.
(٣) المهذب مع المجموع: ٩/ ٢٩٧.

وقال الشربيني الخطيب، رحمه الله، بعد ما اعتمد على قول الجواز:

«وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين في المجلس وهذا هو المعتمد، وإن قال المطلب: مقتضى كلام الأكثرين بخالفه»[1].

ويظهر من تمحيص كتب الشافعيّة أنّ كثيراً منهم ذهبوا إلى عدم جواز بيع الدين من غير المدين مطلقاً. والذين ذهبوا إلى الجواز قيّدوه بقبض الدين في مجلس العقد. والذين ذكروا الجواز بدون هذا الشرط، كالشيرازي، فإمّا أن يحمل مطلق كلامهم على التقييد الذي ذكره الآخرون، أو يكون قولاً ثالثاً، ومنهم من حاول التّطبيق بينهما بأنّ شرط القبض في المجلس محلّه إذا كان الدين وعوضه من الأموال الربويّة، وإطلاق الجواز بدون هذا الشرط محلّه إذا لم يكونا من الأموال الربويّة، وهذا التفريق يبدو حسناً، ولكن ردّه الشربيني والرمليّ على أساس أن من قيّد الجواز بالقبض جاء بمثال مال غير ربويّ، وهو العبد[2].

تداول الأوراق الماليّة المعاصرة

بعد دراسة الأحكام الفقهيّة المتعلقة ببيع الدين، ننتقل الآن إلى الأوراق الماليّة التي شاع تداولها في الأسواق المعاصرة وبيان حكمها الشّرعيّ. فمن هذه الأوراق الماليّة أسهم الشركات أو الصناديق التي تمثّل موجودات عينية غير النقود، وإن هذه الأوراق خارجة عن موضوع هذا البحث، لأنها لا تمثّل قروضاً أو ديوناً، وقد فرغنا عن بيان حكمها الشّرعيّ

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٧١؛ وذكر مثله الرملي في نهاية المحتاج: ٤/ ٩٠.

(٢) المهذب مع المجموع: ٩/ ٢٩٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٧١؛ وذكر مثله الرملي في نهاية المحتاج: ٤/ ٩٠.

في بحوث أخرى. والأوراق التي نريد بيان حكمها الشّرعيّ في هذا البحث هي الأوراق التي تمثّل قروضاً أو ديوناً لحاملها في ذمّة مُصدرها. وهي ـ على تنوّع أسمائها ـ ترجع إلى نوعين كبيرين: النوع الأول: السندات، والثاني: الكمبيالات، فلنتكلم على كل واحد منها بصفة مستقلة.

السندات(Bonds):

السند (bond): في الاصطلاح المعاصر وثيقة يُصدرها المديون لمقرضه اعترافاً منه بأنّه استقرض من حاملها مبلغاً معلوماً يلتزم بأدائه في وقت معلوم. وإنّ هذه السندات تُصدر عادة لعرضها على الجمهور ليحصلوا عليها بأداء المبلغ المكتوب على وجهها حتى يصيروا مقرضين ذلك المبلغ لمُصدر السّند.

وإنّ هذه السّندات ربّما تُصدرها الشركات المساهمة التجارية أو الصناعية حينما تحتاج إلى اقتراض مبالغ كبيرة من المال لإنجاز مشاريعها، ولا تجد أفراداً أو مؤسسات تقرضها الأموال بالحجم المطلوب، فتعرض هذه السّندات على الجمهور.

وربّما تُصدر مثل هذه السّندات من قبل الحكومات التي تريد أن تموّل عجز ميزانيتها، فتقترض من الجمهور.

وإنَّ هذه السندات، سواء أصدرتها الشركات أو أصدرتها الحكومة إنّما تلتزم بأداء فوائد ربوية إلى من يحملها، فالسّند الذي قيمته الاسميّة مئة روبية مثلاً تستحقّ أن يدفع لحاملها مائة وخمس عشرة بعد سنة. ويحقّ له أن يبيع هذا السّند في السّوق، وإنها تباع وتشترى بثمن يتراضى عليه الفريقان، فمن حصل على هذا السّند بمائة، فإنه يبيعه إلى آخر بمائة وخمسة، ويشتريه ذلك الآخر بهذا الثمن لأنه يرجو أن يحصل على مائة وخمس عشرة روبية في نهاية المدة.

وهناك سندات أخرى، تصدر من قبل الحكومة، وتعرض عادة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتسمى سندات الخزينة. ومقصود هذه السندات نفس المقصد الذي من أجله تصدر السندات الحكومية الأخرى. غير أنّ هذه السّندات تعرض على البنوك لتشتريها على أساس المزايدة، فالسّند الذي قيمته ألف روبية مثلاً يتضمن التزام الحكومة بأداء ألف روبية إلى حامله عند حلول أجله، فتجرى في شرائه المزايدة فيما بين البنوك، وتأتي العروض من قبلها إلى البنك المركزي، فتباع هذه السندات إلى من عرضه أكثر. ومعنى بيع هذه السندات أن مشتريها أقرض مبلغ الثمن إلى الحكومة واستحقّ من خلال هذا الإقراض أن يحصل على قيمة السّند الاسمية عند حلول أجله.

إنّ هذه السّندات كلّها ربوية من أصلها، حيث إن المقرض يلتزم فيها بأداء مبلغ القرض وزيادة، فلا يخفى حرمة تداولها لأنّها تؤدي إلى تعامل ربويّ حرام. ولكن لو فرضنا أنّ هذه السّندات أُصدرت من قبل الحكومة. على أساس القرض الشرعيّ بدون فائدة، فهل يجوز بيعها؟ يتأتي فيه الخلاف المذكور في بيع الدين، فلا يجوز بيعها عند الحنفيّة والحنابلة والظّاهريّة مطلقاً، وكذلك لا يجوز في الظاهر عند الشافعيّة، إمّا لأنّ الكثيرين منهم مع الحنفية والحنابلة في منع بيع الدين من غير المدين، وإمّا لأنهم اشترطوا لجوازه أن يقبض الدين في المجلس كما أسلفنا، وحصول هذا الشّرط متعذر في السندات، فلا يجوز عندهم.

نعم يجوز ذلك عند من لا يشترط لجواز بيع الدين أن يقبض الدّين في المجلس، فإن اشتُريت هذه السندات بعين من الأعيان، مثل الثوب، أو الحبوب الغذائية، أو الأشياء الأخرى غير النّقود فهذا البيع جائز على هذا القول مطلقاً. أما إذا اشتُريت بالنقود، فلم أجد من الفقهاء الشافعية تصريحاً في هذا الباب، ولكن قياس قولهم في الصّرف أن لا يجوز، لأن بيع النقود

بالنقود صرف، ويشترط فيه التقابض في المجلس، ولو أجزنا بيع السّندات بثمن حالّ، فكأنّنا أجزنا بيع النقود بالنقود نسيئة. فيشترط لجوازه أن يقبض الدين في المجلس، وهو متعذر في السندات: فلا يجوز.

أما المالكيـة، فيجوز عندهم بيع الديـن لغير المديـن بالشـروط التي ذكرناها في تحقيق مذهبهم، ومن جملة هذه الشروط أنه إذا بيع الدين بجنسه فإنه يشترط فيه التساوي[1] فإن كان السّند قيمته مائة، فلا يباع إلا بمائة لا يزاد ولا ينقص، ومن الظّاهر أنّ هذا الشّرط لا يحصل به غرض السّوق الثانوية التي تباع فيها السّندات، فالحاصل أنّ التّعامل الذي يجري في سوق الأوراق الماليـة من بيع السّـندات وشـرائها محرّم شـرعاً. وسوف نتكلم على بدائلها الشرّعية في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

الكمبيالات(Bills of Exchange)

النوع الثاني من الأوراق الماليّة التي تتداول في السّوق اليوم تسمى كمبيالة، وهي عبارة عن الوثيقة التي يكتبها المشتري للبائع في بيع مؤجل، ويعترف فيها بأنه وجب في ذمته ثمن المبيع، وأنه يلتزم بأدائه في تاريخ آجل. وإنّ البائع حامل الكمبيالـة ربّما يريد اسـتعجال الحصول على مبلغهـا، فلا ينتظر إلى تاريخ نضج الكمبيالة، بل يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسـميّة ويسمّى (حسـم الكمبيالة) أو (خصم الكمبيالـة) (Discounting) والعادة في سوق الأوراق أن مقدار هذا الحسم نسبة من مبلغ الكمبيالة تحدّد على أساس مدّة نضجها، فكلّما كانت مدّة نضجها أكثر كانت نسبة الحسم أكثر، وكلما كانت المدّة أقلّ، كانت نسبة الحسم أقلّ.

---

(١) قال الدسوقي في سياق شروط جواز الدين لغير المدين: «وبيع (أي الدَّين) بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً، لا أنقص، وإلا كان سلفاً بزيادة، ولا أزيد، وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك»، راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٦٣.

وإن معظم العلماء المعاصرين خرّجوا حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقلّ منه، وحرّموه من هذه الجهة.

وقد ذكر الفقهاء ورقاً يشابه ورق الكمبيالة اسمه (الجامكيّة)[1] وهي عبارة عن ورقة تُصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حقّ ماليّ على بيت المال أو الوقف. وقد ذكره العلامة الحصكفي في الدر المختار بقوله:

«وأفتى المصنف (أي صاحب تنوير الأبصار) ببطلان بيع الجامكية لما في الأشباه: بيع الدين إنما يجوز من المديون».

وقال ابن عابدين تحته:

«عبارة المصنف في فتاواه: سئل عن بيع الجامكية: وهو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل: بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقه في الجامكية، فيقول له: بعتك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا؟ لكونه بيع الدين بنقد، أجاب: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح.

قال مولانا في فوائده: وبيع الدين لا يجوز، ولو

---

(١) هذه الكلمة معرَّبة من (جامكي) وهي كلمة فارسية مأخوذة من (جامه) بمعنى الثوب، وكانت موضوعة في الأصل لأجرة تُدفَع إلى مَن يحفظ الثياب، ثم أُطلقت على كل أجرة أو راتب (راجع لغت نامه د ه خدا: ١٦/ ٩٧) وفسَّره في المنجد بمُرتّب خدّام الدولة العسكرية والملكية، وذكر أنَّ أصله تركيّ وجمعه جوامك.

باعه من المديون أو وهبه»[1].

وجاء في كشاف القناع للبهوتي:

«ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه، لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر، وهو أن العطاء قسطه في الديوان، ولا يصح بيع رقعة به، أي بالعطاء، لأن المقصود بيع العطاء، لا هي»[2].

وهذا متفرع على أصل الحنفية والحنابلة، فإنهم لا يجوّزون بيع الدين من غير المدين إطلاقاً وعليه يخرّج حكم بيع الكمبيالة عند الحنفية والحنابلة أنه لا يجوز أصلاً، سواء كان الثمن مساوياً لقيمة الكمبيالة لأنه بيع الدين من غير من هو عليه، فلا يجوز كما لا يجوز بيع الجامكية.

أما المالكية، فقد تقدم أنهم يجوّزون بيع الدين من غير المدين بشروط سبقت، ولذلك قياس قولهم جواز بيع الجامكيّة، وقد صرّح بذلك الحطّاب رحمه الله تعالى حيث قال:

«بخلاف الجامكيّة، فإن الملك محصل فيها لمن حصل له شرط الواقف، فلا جرم صح أخذ العوض بها وعنها»[3].

ولكن لا يخفى أن جواز هذا البيع مشروط بأن يكون بيعه بخلاف جنسه، وإن كان بجنسه، فلا بد من التساوي، كما سبق التصريح بذلك في عبارة الدسوقي.

وعليه يخرّج حكم بيع الكمبيالة في مذهب المالكية، حيث يجوز

---

(١) رد المحتار: ٤/ ٥١٨، مطلب في بيع الجامكية.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي: ٣/ ١٥٦.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٢٢٤، طبع ١٣٩٨هـ، في سياق تعريف البيع.

بشرط أن يكون الثمن إما غير النقود أو مساوياً لقيمة الكمبيالة.

أما الشافعية، فقد ذكر بعض المتأخرين منهم أنه يجوز لمستحقّ الجامكيّة أن ينزل عنها في حق غيره ويطالبه بالعِوَض عن ذلك. قال الشبراملسي بعد ما ذكر جواز النزول عن الوظائف:

«ومن ذلك الجوامك المقرر فيها، فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه، ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولاً إلى نظر من له ولاية التّقرير فيه كالباشا، فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره»[1].

ولكن ليس مقصود الشبراملسيّ إجازةُ بيع الكمبيالة، أو النزول عن راتب شهر معيّن. وإنما مقصوده أنه لو كان لرجل عطاء في بيت المال يحصل عليه كل شهر، جاز له أن ينزل عنه في حق غيره للأبد، ويأخذ عوضاً عن ذلك، ولكن المنزول له لا يستحقّ العطاء بمجرد نزول الأوّل، بل مفاد نزوله أنه تزول مزاحمته له في ذلك العطاء، ثم يصير الأمر موكولاً إلى من له ولاية التقرير، فإن رأى المصلحة جعل المنزول له في محلّ النازل، فيستحق هو العطاء، وإن شاء عيّن غيره. وهذا هو حكم النزول عن الوظائف عند الشافعية. وعلى هذا، فما ذكره الشبراملسيّ خارج عن مسألتنا لأنه ليس بيعا لورقة الدين، ولا نزولاً عنها في حقّ من يحل محلّه في حق المطالبة.

وقياس قول الشافعية في مسألة بيع الدين أن لا يجوز بيع الجامكية أو الكمبيالة إلا بقبض العوضين في المجلس، ولو أخذنا بقول بعضهم الذين

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٥/ ٤٧٨، آخر مبحث الجعالة.

لا يشترطون هذا الشرّط، فإنه يشترط عنهم أن يكون الثمن مساوياً لقيمة الكمبيالة، ولا يجوز بيعها بأقلّ من قيمتها، إلا إذا كان البدل من العروض.

خلاصة حكم بيع الكمبيالة:

يتلخص مما ذكرنا أن بيع الكمبيالة لا يجوز على قول الحنفية والحنابلة أصلاً، حتى بثمن مساو، وكذلك في مذهب الشافعية الذين يشترطون قبض البدلين في المجلس. وأمّا الذين لا يشترطون ذلك فيجوز بيع الكمبيالة عندهم بشرط أن يكون الثمن مساوياً لمبلغ الكمبيالة، وهو مذهب المالكية أيضاً.

فتبيَّن بهذا أن حسم الكمبيالة بمبلغ أقلّ من مبلغها لا يجوز عند أحد من المذاهب الفقهية المعتبرة، فإنه بيع لنقد حالّ بنقد مؤجل أقل منه وهو في معنى الربّا. وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ونصّ قراره:

«إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم»[1].

موقف بعض الإخوة الماليزيّين:

وقد أفتى بعض إخوتنا في ماليزيا بجواز بيع الدّين، وتوصّلوا بذلك إلى القول بجواز حسم الكمبيالة، وقد عقدت مؤسسة الأوراق الماليّة في ماليزيا حواراً لي معهم، فاجتمعت معهم في كوالالمبور حتى أعرف مستندهم في ذلك، فتبيّن لي أنهم اعتمدوا في ذلك على أدلّة آتية:

١ ـ إنّهم فرّقوا بين القرض وبين الدين الذي ينتُج عن بيع بضاعة فقالوا: إنّ القرض لا يجوز بيعه أو شراؤه، فإنه لا يستند إلى بضاعة. أما

---

(١) قرار رقم: ٦٦/ ٢/ ٧، فقرة ٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٢/ ٢١٧.

الدين الذي ينشأ عن طريق البيع المؤجل، فإنه يستند إلى بضاعة تمّ بيعها، فوثيقة هذا الدين لا يمثل النّقود البحتة، وإنما يمثّل النّقود التي حلّت محلّ البضاعة المبيعة، فبيع هذه الوثيقة بيع للدّين الذي قام مقام البضاعة، فكأنه بيع للبضاعة.

وإنّ هذا الدليل ـ مع احترامي لهؤلاء الإخوة ـ لا يخفى وهنه.

أما **أوّلا**: فلأنّ من النتائج اللازمة لعقد البيع انتقال ملك المبيع إلى المشتري، فلمّا تمّ البيع بين الفريقين، انتقلت البضاعة إلى ملك المشتري، ولم يبق للبائع إلا مطالبة الثمن الذي ثبت في ذمة المشتري. وهو الدين الّذي تمثله الكمبيالة، وبعد ثبوت هذه النقود في ذمة المشتري، لم يبق هناك أيّ فرق بين النقود المقترضة، وبين النّقود التي ثبتت في ذمته بسبب الشّراء. وإنّ هذه النّقود ليست قائمة مقام البضاعة بحيث يمكن عود البضاعة إلى محلّها، وإنّما هي عوض عن البضاعة المبيعة التي تمّ بيعها بيعاً باتاً لا رجعة فيه، فلا يمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة. وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمناً للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداوله بالتفاضل، وهو محظور بالبداهة.

وثانياً: القول بأن الكمبيالة بيع للبضاعة التي يقوم الدين مقامها يستلزم أن يقع على البضاعة الواحدة بيعان لجهتين مختلفتين، فإن البضاعة تمّ بيعها إلى مصدر الكمبيالة وانتقل ملكها إليه، فكيف يبيع حامل الكمبيالة نفس هذه البضاعة إلى جهة أخرى؟ مع أن حامل الكمبيالة ليس مالكاً لها، ولا الجهة الأخرى تحصل على هذه البضاعة في مرحلة من مراحل العمليّة.

وثالثاً: إنّ هذا الدليل معارض للنصّ، وهو حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:

«كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ

الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

دلّ هذا الحديث على أنه إذا وقع البيع على نقد من النّقود، ثم أراد المتبايعان أن يحوّلوه إلى نقد آخر، فإن ذلك إنما يجوز بشرطين: الأول أن يكون على سعر يوم الأداء، والثاني: أن يتمّ الأداء في المجلس ولا يبقى في ذمة المشتري شيء.

ولا يخفى أن المبيع في هذه العمليّة إبل، وثبت ثمنها بالدراهم مثلاً في ذمة المشتري، فكأنما أصبحت ديناً في ذمته، وإنه يريد أن يستبدلها بالدنانير، فاشترط رسول الله ﷺ لذلك أن يقع الاستبدال بسعر يوم الأداء، وبأن لا يبقى شيء من الثمن في ذمة المشتري. وإنما اشترط هذين الشّرطين لأنه، ﷺ، جعل هذا الاستبدال صرفاً، فاشترط فيه ما يشترط لجواز الصّرف، مع أن أصل البيع كان للإبل؛ ولو كان ثمن البضاعة يقوم مقام البضاعة كما قاله هؤلاء الإخوة؛ لكان هذا الاستبدال شراء للبضاعة نفسها، ولم يشترط لجوازه ما يشترط للصّرف.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٣٥٤: ٣: ٢٥ وهذا لفظه؛ وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤٢؛ والنسائي: ٧/ ٢٨١، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه، باب اقتضاء الذهب من الورِق، رقم ٢٢٦٢، ورجاله ثقات.

ولينظر أنّ هذه العمليّة وقعت بين البائع والمشتري، ولم يتخلّلها ثالث، وكان من السّهل أن يقال: إنهما فسخا البيع السابق، وعقداه من جديد على أساس الدنانير، ولذلك لا يشترط فيه سعر يوم الأداء، ولا التقابض، ولكن رسول الله ﷺ جعله صرفا ليحترز من كل شبهة للربا، وكذلك كان هذا بيعا للدين ممّن هو عليه، ومع ذلك اشترط رسول الله ﷺ تساوي البدلين في السّعر، فيشترط هذا الشّرط من باب أولى في بيع الدين من غير من هو عليه، لأنّ تخلّل الثالث أبعد كل احتمال للاستبدال أو فسخ البيع السابق وعقده من جديد.

٢ ـ إن بعض هؤلاء الإخوة استدلّوا بما روي عن المالكية وعن بعض الشافعية أنهم أجازوا بيع الدين من غير من هو عليه، وتمسكوا بلفظ «بيع الدين»، وقالوا: متى جاز بيع الدين، فإنّ البيع يقتضي أن يجوز بكل ما اتفق عليه العاقدان من ثمن، فيجوز بيع الدين بأقلّ من مبلغ الدين إذا تراضى عليه الطرفان.

وهذا الدليل أضعف من الأول، لأنّه حينما يقال بجواز بيع شيء، فإن الجواز يخضع لجميع الشّروط اللازمة في مثل ذلك البيع، فمثلاً: إذا قلنا يجوز بيع الذّهب، فليس معناه أنه يجوز بذهب أقلّ منه أو أكثر، وإنّما المراد أنه يجوز هذا البيع بجميع شروطه المعتبرة، ومنها أنه إذا بيع بجنسه فلا يجوز فيه التفاضل. وكذلك حينما ذكر هؤلاء الفقهاء جواز بيع الدين فإنما قالوا بجوازه بجميع الشروط المعتبرة، ومنها أنه إذا كان الدين من الأموال الربوية وبيع بجنسه فإنه لا يجوز التفاضل. وقد صرّح بذلك العلماء المالكية كما سبق في تنقيح مذهبهم. أمّا الشّافعية، فإنهم تصوّروا بيع الدين بغير جنسه، فإنهم مثّلوه بشراء العبد بالدراهم في ذمة المديون ولذلك لم يذكروا شرط التّساوي، فإن هذا الشرط من البديهيات إذا كان الدين من الأموال الربوية، ووقع بيعه بجنسه. وقد ذكروا في مسألة الاستبدال (وهو

بيع الدين ممن هو عليه) أنه إذا وقع الاستبدال في الأموال الربوية، اشترط قبض البدل في المجلس[1] فظهر أنهم اشترطوا في الأموال الربوية جميع الشروط اللازمة لجواز البيع فيها.

٣ ـ وربما استدل بعضهم بما ذهب إليه العلماء من جواز «ضع وتعجّل» استدلالاً بقصة بني النّضير حينما أُجْلوا من المدينة المنورة وكانت لهم ديون على أهل المدينة، فروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لهم: «ضعوا وتعجّلوا» فحطّوا من ديونهم وتعجّلوها من المديونين[2].

والواقع أن جمهور فقهاء الأمة ذهبوا إلى منع «ضع وتعجّل» وهو مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري وابن المسيب والحكم بن عتبة، والشعبي. والأئمة الأربعة[3] وضعّفوا حديث بني النضير، نعم روي عن عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي وزفر بن الهذيل وأبي ثور جوازه، وإليه ذهب العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيّم الجوزية، رحمهم الله تعالى[4]، ولكن الذين ذهبوا إلى جوازه، إنّما جوّزوه إذا كان ذلك فيما بين الدائن والمدين، ولم يجوّزه أحد منهم إذا تخلّل ثالث في العمليّة، فلا يقاس حسم الكمبيالة على مسألة «ضع وتعجّل» لأنّ الدائن مالك للدين، فله أن يضع من الدين ماشاء. أمّا من يشتري الدين بنقد، فإنه يشتري النقود الواجبة في ذمة المديون، فهو في حكم بيع النقود بالنقود، ولا يجوز فيه التفاضل.

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٩٩.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٨ كتاب البيوع، وقد بسطت الكلام على هذا الحديث وعلى أدلة مذاهب الفقهاء في المسألة في كتابي «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» مبحث البيع بالتقسيط.

(٣) راجع موطأ مالك: ١/ ٦٠٦؛ ومصنف عبد الرزاق: ٨/ ٧١ ـ ٧٤ وموطأ الإمام محمد: ١/ ٣٣٢؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ١٧٤ و١٧٥.

(٤) كنز العمال: ٢/ ٢٣٥؛ وإعلام الموقعين: ٣/ ٣٧١.

وإنّ هذه المسألة صدر فيها قرار من مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السابعة، ونصّه:

«الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»[1].

حكم الكمبيالة على أساس الحوالة:

ثم إن ما ذكرناه من حكم الكمبيالة مبنيّ على أساس كونه بيعاً للدين. والذي يظهر لي أن حسم الكمبيالة ليس بيعاً في الحقيقة، وإنما هو إقراض وحوالة. فالذي يحسم الكمبيالة يقرض إلى حاملها مبلغاً ثمّ يحيل الحامل المقترض إيّاه على مُصدر الكمبيالة. والدليل على ذلك أن في قوانين معظم البلاد لا يتحمل الحاسم خطر عدم التسديد، بل يحقّ له أن يرجع على حامل الكمبيالة إذا لم يقع التّسديد من مُصدر الكمبيالة، وهذا شأن الحوالة (على مذهب الحنفية).

وعلى هذا، فما يعطيه حاسم الكمبيالة قرض أقرضه إلى حاملها بشرط أن يحيله على مديونه بمبلغ أكثر منه، وهو ربا صُراح، لأن الحوالة من صحة شرطها تساوي الدَّيْنَيْن، وقد تحقق هنا بين مبلغ القرض والمبلغ المستوفى فيما بعد زيادة في مقابل الأجل، وهو من ربا النسيئة.

---

(١) قرار رقم: ٦٦/ ٢/ ٧/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٢/ ٢١٧، فقره ٤.

تبيّن بما تقدّم أن الأوراق الماليّة التي تمثل ديوناً في ذمة مصدرها، مثل السندات والكمبيالات، لا يجوز تداولها إلاّ بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاسمية. ثم هذا التداول بقيمتها الاسمية يمكن أن تكون على طريق البيع عند المالكية وبعض الشافعية بشروط مرّ ذكرها، ولا يجوز على طريق البيع عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يجوز بطريق الحوالة عند الجميع، ومعنى ذلك أن حامل السند أو الكمبيالة يقترض من طرف ثالث مبلغاً يساوي مبلغ السند أو الكمبيالة، ثم يحيل هذا الطرف الثالث إلى مُصدر السّند أو الكمبيالة. فتجري على هذا التداول أحكام الحوالة.

ولا يخفى أن تداول هذه الأوراق بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاسمية لا يؤدي الغرض المطلوب من السّوق الثانوية. فهل هناك من طريق يمكن به إنشاء سوق ثانوية للأوراق المالية على الوجه المقبول شرعاً؟ وبعبارة أخرى، هل هناك من بديل لتداول السندات والكمبيالات على الوجه المقبول شرعاً؟ والجواب: نعم، وفيما يلي نذكر هذه البدائل باختصار، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

بديل حسم الكمبيالات:

أمّا حسم الكمبيالات، فيمكن تحصيل غرضه بطرق ثلاثة:

١ ـ إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعاً مؤجلاً، فيريد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو ما يقاربه) معجّلاً قبل حلول الأجل ليمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجّار الذين اشترى منهم البضاعة المصدّرة، أو الصنّاع الذين صنعوها له، وأكثر ما يحتاج إليه التّجار في تصدير بضاعاتهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستنديّ، فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك

ليحسمه ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه نسبة الحسم.

والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض بالوجه الذي لا غبار عليه من الناحية الشّرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة، وبما أن عندهم طلباً معيّناً من خارج البلاد، والسّعر معلوم متفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة، فلا يصعُب على البنك الدّخول في المشاركة في هذه العمليّة بخصوصها، لأنّ الربح المتوقّع من العمليّة شبه المتيقّن، فيمكن للبنك أن يعطي العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العمليّة، فيحصل العميل على السّيولة ويتمكن بها الوفاء بالتزاماته التي يتحملها لإعداد البضاعة المصدّرة، ويحصل للبنك الربح بنسبة معلومة.

٢ ـ **الطّريق الثاني**: أن يبيع البنك إلى حامل الكمبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكمبيالة على مذهب المالكية وبعض الشافعية، أو مقابل ثمن يساوي مبلغ الكمبيالة، ثم يقبل حوالته على مُصدر الكمبيالة. وبما أنّ مقابل الكمبيالة بضاعة، فلا بأس أن يبيعه البنك بسعرٍ أعلى من سعر السوق، وبهذا يحصل على ربح.

٣ ـ **الطّريق الثالث**: أن تكون هناك معاملتان مستقلّتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة. المعاملة الأولى: أن يوكّل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مُصدر الكمبيالة عند نضجها، ويعطيه أجراً معلوماً مقابل هذه الخدمة.

والمعاملة الثانية: أن البنك يُقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه أجرة الوكالة قرضاً بدون فائدة.

مثاله: إن زيداً يحمل كمبيالة مبلغها مائة ألف روبية، فيوكل زيد البنك بتحصيل هذا المبلغ من مُصدر الكمبيالة بأجر ألف روبية. ثم يقرض البنك زيداً بعقد مستقل مبلغ تسعة وتسعين ألف روبية. وحينما يحصل البنك على

مائة ألف من مصدر الكمبيالة فإنه تقع المقاصّة، فيمسك منها تسعة وتسعين استرداداً لمبلغ قرضه ويمسك ألفاً كأجرة له على تحصيل المبلغ.

وإنّ هذا الطريق يشترط لجوازه أمور:

الأول: أن يكون كل واحد من العقدين منفصلاً عن الآخر، فلا تشترط الوكالة في القرض، ولا القرض في الوكالة.

الثاني: أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة، بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة.

الثالث: أن لايزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك، فإنه يكون حينئذٍ قرضاً جرّ منفعة.

بديل سندات تصدرها الشركات:

أما السندات التي تصدرها الشركات التجارية للحصول على القروض من الجمهور للزيادة في طاقتها الماليّة، فإن بديل هذه السندات صكوك يمكن أن تصدرها الشركة على أساس المشاركة أو المضاربة، بحيث يكون حملة الصكوك يشاركون الشركة في نشاطها التجاري، وتوزع عليهم نسبة من الأرباح المكتسبة من خلال هذا النشاط. وبما أنّ هذه الصكوك تمثّل ملكية شائعة في موجودات الشركة (وينبغي أن تكون هذه الموجودات في صورة الأعيان بنسبة (٥١٪) على الأقل على ما أفتى به مجمع الفقه الإسلاميّ) فإنّه يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية بأيّ سعرٍ يتفق عليه البائع والمشتري، لأن الممنوع الاتّجار في الأوراق التي لا تمثّل إلا النقود والديون القابلة للتحصيل، أمّا إذا كانت الأوراق تمثّل حصة شائعة من الأعيان، كالأسهم، فإنّه يجوز فيه المتاجرة، ويتعيّن سعرها على أساس العرض والطلب، شأنَ سائر البضائع.

وقد سبق أن درس مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع في دورته الرابعة، وأصدر فيه قراراً مبسوطاً ذكر فيه الضوابط التي تحكم هذه

الصكوك[1] وقد تحدثت عن مسائلها في بحث قدّم في هذه الدورة[2]، فلا حاجة إلى تفصيل هذه المسائل والضوابط في هذا البحث.

بديل سندات تصدرها الحكومة:

أما سندات القروض التي تُصدرها الحكومة لتمويل عجز ميزانيتها فيمكن الاستعاضة عنها بالصكوك الشرعيّة، ولكن لا يمكن في الطرق الشرعية لتمويل هذا العجز أن تحصل الحكومة على قروض تصرفها كيفما شاءت، وإنما يجب في أدوات التمويل الشرعية أن يكون التمويل مرتبطاً بمشاريع معيّنة، وتكون هذه الأدوات متنوعة حسب طبيعة المشروع الذي يراد تمويله. وعلى هذا، فيمكن أن تختار إحدى الطرق الآتية في مجالات مختلفة تحتاج إلى تمويل:

١ ـ صكوك المشاركة أو المضاربة:

إن كثيراً من الحكومات تكون لديها مشاريع تجاريّة تُدرّ ربحاً، مثل توزيع الماء والكهرباء، وخدمات الهاتف والبريد، أو خدمات المواصلات من القطار والشحن والخطوط الجوّيّة، فإن احتاجت هذه المشاريع إلى تمويل، فإن ذلك يمكن عن طريق إصدار صكوك المشاركة أو المضاربة، فكل مؤسسة من هذه المؤسسات يمكن لها أن تعرض هذه الصكوك على الجمهور، وكلّ من يحصل على هذا الصكّ بدفع مبلغ من المال فإنه يشارك المؤسسة في نشاطها التجاريّ، ويستحق الرّبح بنسبة شائعة، وبما أنّ هذه الصّكوك تمثّل حصة شائعة في موجودات المؤسسة، فإنّها يجوز تداولها في

---

(١) قرار رقم (٥) من الدورة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: ٣/ ٢١٦١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: ٣/ ٨١٥١؛ وبحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٢٤.

السّوق الثانوية، ويتعين سعرها حسب العرض والطّلب، شأنَ أسهم الشركات المساهمة.

٢ ـ صكوك التأجير:

قد تحتاج الحكومة إلى بناء مشاريع يمكن تأجيرها، ويمكن تمويل هذه المشاريع عن طريق إصدار صكوك التأجير، مثلاً: تريد الحكومة أن تبني جسراً وإنه يمكن أن تتقاضى رسوماً ممن يستخدم هذا الجسر، ويمكن أيضاً أن يؤجر هذا الجسر إلى جهة تجاريّة، وإن هذه الجهة تتقاضى الرسوم ممن يستخدمه.

فيمكن أن تُصدر الحكومة صكوكاً تحصل عليها العامّة بدفع مبالغ معلومة، فيشتركون في ملكية هذا الجسر بنسب شائعة، ويستحقون بذلك حصّة من الأجرة أو الرسوم التي تحصّل من الجهة المستأجرة أو من المستخدمين للجسر.

ويمكن في النهاية أن يباع هذا الجسر إلى الحكومة أو إلى جهة أخرى، ويقسم الثّمن على حَمَلة الصكوك بنسبة مساهماتهم.

وبما أن هذه الصكوك تمثّل حصة شائعة من ملكية الجسر، فإنه يجوز تداولها في السّوق الثانوية حسب العرض والطلب.

٣ ـ صندوق تمويل الحكومة:

قد تكون لدى الحكومة مشاريع لا تدرّ ربحاً، أو تُدِرُّ ربحاً بسيطاً لا يكفي لتشويق الناس إلى المساهمة فيه. مثل دعم القوّات المسلّحة، وإنشاء المعاهد الدراسيّة، أو المستشفيات العامّة، أو إنشاء المباني التي لا تدرّ ربحاً. وإن تمويل هذه المشاريع لا يمكن على أساس المشاركة أو المضاربة.

ويمكن تمويل هذه المشاريع بإنشاء صندوق خاصّ لتمويل الحكومة. وإنّ هذا الصندوق يتكوّن بمساهمات عامّة الناس، ويصدر لهم صكوك تشهد بمساهمتهم فيه. ثمّ إنّ الصندوق يموّل مثل هذه المشاريع الحكوميّة على أساس المرابحة، أو التأجير، أو الاستصناع، حسب طبيعة المشروع. فمثلاً: إذا احتاجت الحكومة إلى شراء أسلحة، فإنّ هذا الصندوق يشتريها من المصدّرين، ويبيعها إلى الحكومة مرابحة مؤجلة، وإن احتاجت الحكومة إلى ماكينة أو معدّات أخرى، فإن هذا الصندوق يشتريها ثم يؤجرها إلى الحكومة إما إجارة عادية، أو إجارة منتهية بالتمليك. وإن احتاجت الحكومة إلى بناء عمارة، فإن الحكومة تعقد الاستصناع مع هذا الصندوق، وإنّ الصندوق يبني العمارة عن طريق مقاول من الباطن، ويسلّمها إلى الحكومة، وتدفع الحكومة الثّمن إلى الصندوق في أقساط معلومة، ويراعى في تعيين ثمن الاستصناع أن يحصل الصندوق على ربح مناسب. وإنّ الربح الذي يتكون من خلال هذه العمليات المختلفة، يوزّع على حملة صكوك الصندوق.

ومما ينبغي أن يراعى في عمليات هذا الصندوق أن لا تزيد نسبة عمليات المرابحة على (٤٩٪) من مجموع العمليّات، حتى يكون معظم ممتلكات الصندوق أعياناً. وحينئذ تكون صكوك هذا الصندوق تمثّل حصة شائعة في وعاءٍ معظمُ موجوداته أعيان، فيجوز تداولها في السّوق الثانوية، ويتعين سعرها حسب العرض والطلب.

٤ ـ سندات القروض بدون فائدة:

الطرق الثلاث المذكورة فيما سبق تستطيع أن تلبّي أكثر الحاجات التي من أجلها تحتاج الحكومة إلى التمويل من مواطنها وبما أن هذه الطرق للتمويل مرتبطة بمشاريع معيّنة، فإنها تضمن أن تستخدم الأموال المحصلة في مشاريع حقيقية يرجع نفعها إلى المجتمع. أما القروض التي لا ترتبط بمشاريع معيّنة فإنّها مظنّة أن تصرف في سرف وترف.

ولئن بقيت بعد استنفاد هذه الطرق بعض المجالات الحقيقية التي لا يمكن للحكومة أن تختار فيها إحدى الطرق الثلاث، فيمكن أن تطلب من مواطنيها قروضاً بلا فائدة. ولئن علم عامة الناس أن الحكومة قد بذلت كلّ ما في وسعها من الطرق المشروعة للحصول على التمويل، وأنها في حاجة حقيقية لزيادة من التمويل لأغراض يرجع نفعها إلى المجتمع، وليس لمجرد الترف والتنعم، فإنهم يستعذّون لإقراض الحكومة بدون فائدة، ولا سيّما إذا أحدثت الحكومة جواً دينيّاً عن طريق التعليم والإعلام. إن هؤلاء المقرضين يُعطَون سنداً لقروضهم. وإنّ هذه السندات لا يجوز بيعها في السّوق بثمن أكثر أو أقلّ لما قدمنا من منع بيع الدين بالتفاضل، ولكن يمكن أن تسيّل هذه السندات بمثل قيمتها على أساس الحوالة.

ويمكن للحكومة أن تعفي حَمَلة هذه السندات من بعض الضرائب أو تخفّض نسبتها لهم، والظّاهر أن ذلك لا يكون من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً، وذلك لأن القرض إنما يدخل في القرض الربويّ إذا تضمّن إعطاء زيادة على رأس المال أو إعفاء المقرض عن دين كان يجب عليه. أما الضرائب فإنها ليست من قبيل الديون الواجبة على المواطنين، وإنما يجوز للحكومة فرض الضّرائب عليهم للوفاء بحاجات الحكومة بقدر الحاجة، ولذلك للحكومة معايير مختلفة في فرضها على بعض المواطنين دون بعض، وتعيين نسب مختلفة لأصناف مختلفة منهم. ولمّا تقدم هؤلاء المقرضون بقروض وفّت بعض حاجات الحكومة، فللحكومة أن تُعفيهم عن بعض الضرائب أو تحفّض عنهم بعضها، لأنهم أدّوا بعض دورهم في سدّ حاجات الحكومة، فلا يطالب منهم قدر ما يطالب من الآخرين الذين لم يؤدّوا هذا الدور إطلاقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد أولاً وآخراً.

القاضي محمد تقي العثماني

أحكام التصرف في الديون
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
علي محيي الدين القره داغي
أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن من أسباب خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن أودع فيها مُنزلها الحكيم الخبير كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول لمشاكلهم الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لذلك لم تحتج هذه الشريعة طوال أكثر من أربعة عشر قرناً إلى أن تنقل قاعدة قانونية، أو مبدأً قانونياً من غيرها، بل استطاع الفقهاء المسلمون في كل عصر أن يستنبطوا من الشريعة نفسها الحلول الناجحة لكل مشكلة جدَّت على الرغم من اختلاف الحضارات وتعدد الشعوب والأقوام.

ولذلك نجد أمامنا تراثاً ضخماً من فقه النوازل لا يوجد أبداً لأية أمة أخرى، وهو تراث غني مليء بالتجارب، والحلول الناجحة، صالح للاستفادة منه لجيلنا الحاضر، وللأجيال اللاحقة من خلال التنقية والاجتهاد الانتقائي للوصول إلى ما هو الراجح الذي يدعمه الدليل من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء، ثم الاعتماد على الاجتهاد الإنشائي فيما لا يوجد فيه قول من أقوال فقهائنا الكرام رضي الله عنهم.

ولذلك لا نجد قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله تعالى

إما نصاً أو دلالـة، أو اسـتنباطاً من المبادئ الكليـة والقواعد العامة لهذه الشريعة.

ومن هذا المنطلق كان بحثنا حول التصرف في الديون بالبيع، ونحوه حيث وجدنا أن النصوص الشرعية قد تناولت أحكامها، وأن فقهاءنا قد فصلوا القول فيها، وأن ما استجد منها من أمور يمكن معرفة حكمه بوضوح من خلال المنهج السابق.

ومن هنا كان بحثنا حول التعريف بالدَّين لغة واصطلاحاً؛ وما ذكره الفقهاء حول الدين والعين بإيجاز، وما يقابلهما في القانون، ثم تطرقنا إلى تقسـيمات الدين، وخطورة الدين وآثاره السـلبية وأسبابه؛ ثم ركزنا على أحكام التصرف في الديون، سائلاً الله تعالى أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، وأن أكون قد وفّقت فيما أصبو إليه؛ إنه مولاي، فنِعْمَ المولى ونعم النصير.

* * *

أولاً ـ التعريف بالدين لغة واصطلاحاً:

الدَّين ـ بفتح الدال ـ لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضاً، ويقال دنته، وأدنته أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، وداينته أي أقرضته. وجمعه ديون، وأدين، واسم فاعله دائن، واسم مفعوله: مدين، ومديون عند التميم وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، فهو من دان بمعنى خضع واستكان[1].

وقد ورد لفظ الدين ـ بفتح الدال ـ في القرآن الكريم أكثر من مرة، بل إن أطول آية فيه هي آية الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات:

قال الشافعي: «يحتمل كل دين، ويحتمل السلف»[2].

وقال الطبري: «إذا تبايعتم أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى أجل مسمى... وقد يدخل في ذلك القرض والسَّلَم، كل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة»[3].

وقال الجصاص: «ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال»، لكنه ذكر أن القرض وإن كان يسمى ديناً إلا أنه لا يدخل في منطوق هذه الآية، لأنه في الديون المؤجلة.

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٢٢٦؛ ولسان العرب، ص١٤٦٧؛ والمصباح المنير: ١/ ٢٢٠.
(٢) أحكام القرآن للشافعي: ١/ ١٣٧.
(٣) تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ شاكر، ط. دار المعارف: ٦/ ٤٣.

فعلى هذا فالدين في الآية هو: «كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً»[1]؛ وقد ذكروا أيضاً أن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في السَّلَم خاصة»، لكنّها تتناول جميع المداينات إجماعاً، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

وورد لفظ (الدين) في السنَّة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة، فقد قال النبي ﷺ في جواب الرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة: «نعم فَدَيْن الله أحق أن يقضى»[3]؛ وورد مثله في الحج حيث قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[4]؛ وورد فيه بمعنى الدين الخاص بالمال الذي ثبت في ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله ﷺ حينما أُتي بجنازة: «هل عليه من دَيْن»؟ قالوا: نعم[5]، وفي رواية قالوا: ثلاثة دنانير، فقال أبو قتادة: وعليَّ دينه[6].

وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

أحدهما: إطلاق عام على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد؛ وقد رأينا أنه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر، بيروت: ١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤.

(٢) وراجع: تفسير ابن عطية، ط. مؤسسة دار العلوم بالدوحة: ٢/ ٥٠٠؛ وأحكام القرآن لالكيا الهراسي: ١/ ٣٦٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٤٢؛ وتفسير القرطبي، ط. دار الكتب: ٣/ ٣٧٧؛ وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/ ٣٤٠؛ والتحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط. دار التونسية: ٣/ ٩٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم: ٤/ ١٩٢؛ ومسلم في صحيحه: ٢/ ٨٠٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الحج: ٤/ ٦٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الكفالة: ٤/ ٤٧٤.

(٦) المصدر السابق نفسه: ٤/ ٧٦٤.

بهذا المعنى قد ورد في السنة المشرفة أيضاً، ذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت في ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر، وزكاة ونحوها[1]. فعلى هذا يمكن تقسيم الدين إلى نوعين: دين الله تعالى، ودين الآدمي.

والثاني: إطلاقه على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة ومصاهرة[2].

ولا يخفى أن هذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بما ثبت من حقوق العباد في ذمة المدين، ومقابله العين، والعمل، والنفس، قال الكاساني: «إن المكفول به أربعة أنواع: عين، ودين، ونفس، وفعل ليس بدين ولا عين ولا نفس»[3]، فعلى ضوء هذا يقسم محل الالتزامات إلى هذه الأنواع الأربعة، ولكننا لو دققنا النظر فيه لأمكن إرجاع الجميع إلى الدين والعين، إذاً الفعل الملتزم به داخل في الدين ما دمنا نحن فسَّرناه بما ثبت في الذمة، لا بالمال فقط، وكذلك الالتزام بإحضار نفس راجع إلى الحق المتعلق بالعين[4].

ويقابل هذين المصطلحين الشرعيين مصطلحان في القانون المدني هما: الحق الشخصي، والحق العيني؛ فالحق الشخصي - ويسمى الالتزام

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٦٦.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الفكر: ٥/ ١٥٧؛ وفتح القدير مع شرح العناية على الهداية: ٥/ ٤٣١؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢/ ٤؛ والمنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ١٥٨؛ والقواعد لابن رجب، ص٥٤؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٥٤؛ وتبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ١٧١؛ والبحر الرائق: ٦/ ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤١٥.

(٤) المصادر السابقة، ويراجع في الدين والعين: د. السنهوري مصادر الحق: ١/ ٤٧؛ ود. محمد زكي عبد البر: الدين والعين في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٤٣.

أيضاً ـ: هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء، أي بنقل ملكية شيء أو القيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل. وأما الحق العيني: فهو سلطة يمنحها القانون لشخص على عين بالذات[1]، ونحن لسنا بصدد الخوض في تفاصيل هذه المسألة، إذ أن بحثنا معقود لبيان الديون المالية[2].

تقسيمات الدَّين:

يقسم الدين باعتبار الزمن إلى: حالّ، ومؤجل، فالدَّين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل أيضاً.

والدَّين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أُدّي قبله يصح ويسقط عن ذمته[3]؛ وقد ذكر الزركشي أن الدين المؤجل يحل بموت المدين إلا في ثلاث صور:

الأولى: المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة، تَحَمَّل عنه بيت المال، فلو مات أُخذ من بيت المال مؤجلاً.

الثانية: إذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة، فلو مات هل تحل الدية؟ وجهان: أصحهما نعم.

الثالثة: ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن، يحل عليه الدين على الأصح ولو مات الأصيل حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح[4].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط: ١/ ١٠٣؛ ود. محمد زكي عبد البر: بحثه السابق، ص٦؛ ود. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط. جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص١١.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: المصادر السابقة.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ١٥٨.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٥٨ـ١٥٩.

وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفَلَس عند جماعة من العلماء[1].

قال الزركشي: «ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلاً إلا الكتابة والدِّية، وليس فيها دين لا يكون إلا حالاً إلا في القرض[2]، ورأس مال السَّلَم، وعقد الصرف، والربا في الذمة...»[3].

وأما الدين الحال، فقد قال الإمام المتولي والإمام الروياني: إنه لا يتأجل إلا في مسألتين: إحداهما: إذا قال صاحب الدين عند حلوله: لله علي أن لا أطالبه إلا بعد شهر؛ لزم[4].

الثانية إذا أوصى من له الدين الحال أن لايطالب إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته، وقيدها ابن الرفعة في المطلب بأن يكون في حدود الثلث.

وقد قسم التهانوي الدَّين إلى: دَين صحيح وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض ونحوه. وإلى دين غير صحيح وهو ما يسقط بغيرهما بسبب آخر مطلقاً مثل دين الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه[5].

ثانياً ـ خطورة الدين وآثاره السلبية:

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، وإلى نطاق العقيدة، والأخلاق، والحرية الشخصية.

---

(١) منهم المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٦٤؛ وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ٢٤٠؛ والروضة: ٤/ ٢٨؛ والمغنى لابن قدامة: ٤/ ٤٨١.

(٢) المنثور في القواعد: ٢/ ١٥٩.

(٣) وقد استشكلها الزركشي، فراجع المنثور: ٢/ ٢٦.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢٧.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ٣٠٥.

فقد أشار رسولنا الكريم ﷺ إلى ذلك حيث كان يستعيذ من الدَّين مع استعاذته من الكفر والإثم، والبخل، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال.

فقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين»[1]، فلا شك أن في جمعهما معاً في استعاذة واحدة إشارة إلى وجود نوع من الترابط والتلازم ـ وإن كان تلازماً عادياً ـ بينهما فيما بين عامة الناس الذين لم يتزودوا بزاد التقوى، إذ الديون في الغالب دليل على الفقر، وهو إن وجد في الإنسان قد يؤدي به إلى الزلات إن لم يكن قد رُبِّي على الإيمان والقناعة والرضا.

وقد روى البخاري وغيره بسنده أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال»[2]، فقد استعاذ من ثمانية أشياء بينهما ترابط وثيق، فالهم والحزن يؤديان إلى العجز والكسل.

وهذا ما أثبته الطب الحديث، فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضاً صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان، فالعمل خير وسيلة لطرد الهموم، وأن البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن، فالجبان خائف مترقب لا يهدأ له باله ولا تسكن نفسه، لأنه يخاف من نفسه وماله، ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوساً يطارده، فيحدث له الهم والحَزَن، وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئاً أو أجبر عليه فقد لزمته

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٢٧.

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ط. دار الطباعة بالقاهرة، كتاب الدعوات: ٧/ ١٥٥؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٧٣، ٣/ ١٢٢.

الهموم ويتراكم عليه الخوف، فقد قيل: فالناس لخوف الفقر فقراء.

ثم أشار ﷺ إلى الترابط بين ضلع الدين ـ أي شدته ـ وبين غَلَبة الرجال، وحقاً إنهما متلازمان في الغالب، ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن.

ثم إنَّ نفس المؤمن المدين معلّقة بدينه في يوم القيامة حتى يقضى عنه، بل إنَّ «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن للدين آثاراً سلبية في نطاق الأخلاق والاجتماع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى خطورة الدين على الأخلاق والسلوك، فقد روى الشيخان وغيرهما بسندهم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[2]، بالإضافة إلى أنه قد يسلك سبلاً ملتوية في سبيل الحصول على المال، ولا سيما إذا رأى بجنبه الأغنياء المترفين، وقد قيل قديماً: إن صوت المعدة لا تُنكر قوَّته[3].

وفي نطاق السياسة كان للديون آثارها الكبيرة في تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان، أو كان من خلالها يعبر نحوها عبر شركاتها الاحتكارية، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هي التي مهدت لاحتلالها الهند، كما أن للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثاراً خطيرة في إسقاطها[4]، ولا تزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الإسلامية لها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً، كتاب الإمارة: ٣/ ١٥٠٢؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٢٠.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الاستقراض: ٥/ ٥٤؛ ومسلم ـ كتاب المساجد: ١/ ١٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٥٦.

(٣) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٤.

(٤) مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة وتعليق د. محمد حرب ـ دار الهلال، ص٣٣.

آثارها الخطيرة على قراراتها السياسية، حيث غلت يداها عما تريده حقاً.

ثالثاً ـ أسباب الديون وتفاقمها:

توجد للديون أسباب مباشرة، وغير مباشرة، فالأولى هي ما يسميه الفقه الإسلامي بالسبب الشرعي، حيث سمى العقد مثلاً سبباً لترتب آثاره، ويسميه الفقه الوضعي بمصادر الالتزام، والثانية هي التي تكون وراء العقد، أو الضمان، فمثلاً إنَّ السبب غير المباشر للقرض هو الحاجة إلى المال التي تدفع صاحبها إلى الاستقراض وهكذا.

إذاً فالأسباب المباشرة للديون هي:

١ ـ العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الإنسان، وهي تشمل عقد البيع، والقرض، والنكاح، وغيرها؛ ولا شك أن القرض هو أهم أسباب الديون.

٢ ـ التصرف الانفرادي كالنذر ونحوه.

٣ ـ الضمان حيث هو سبب لثبوت ما ضمن به من المتلفات، والديات في ذمة المتلف.

٤ ـ تحمل الحمالة والالتزامات عن الناس.

٥ ـ القرابة والمصاهرة حيث جعلها الشرع سببين لثبوت النفقة على تفصيل فيها.

وأسباب الديون غير المباشرة[1].

إذا كانت تلك الأمور السابقة أسباباً مباشرة للديون فإن وراء هذه

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع: ٥/ ٢١٩٦ ـ ٢٢٤٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥٠٨؛ والروضة: ٩/ ٤٠؛ والكافي: ٣/ ٣٥٤.

الأسباب أسباباً أخرى غير مباشرة، فإذا كان القرض هو السبب الشرعي للدين ومصدره، فإن الحاجة هي السبب للاستقراض، وكذلك الأمر بالنسبة للضمان، فالإتلاف هو السبب للضمان الذي يترتب عليه دين في الذمة وهكذا.

فلما كان السبب الرئيسي في الديون هو القرض، فإن الحاجة هي السبب الرئيسي له، ولذلك سنلقي بصيصاً من الضوء على الحاجة وأسبابها.

فحاجة الفرد إلى النقود أو الأعيان لأي غرض من الأغراض تدفعه إلى الاستقراض أو تجعله غير قادر على أداء ما عليه، بحيث لا يتوفر عنده مال أو عنده ولكنه لا يكفي لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة، فقد يكون الشخص له مال ولكنه لجشعه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الصنف الأخير لا يمثل الشريحة العريضة للمجتمع.

إذن فالسبب الغالب هو الحاجة إلى المال، ويعود سببها بإيجاز إلى الأمور الآتية:

١ ـ الكسل حتى تأكل نفقاته أمواله فيحتاج إلى الاستدانة.

٢ ـ عدم الاكتساب، أو يكتسب لكنه بشكل لا يفي بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل في نطاق عمل لا يستطيع الإجادة فيه فيخسر أو لا يربح، وبعبارة أخرى لا يشتغل بعمل يناسب طاقاته الخاصة ومهاراته البدنية أو الفكرية أو لا يقوم بالتثمير والاستثمار في أمواله، أو يقوم به ولكن مع عدم وضع خطة دقيقة وإسناد الأمر إلى غير أهله لا ينجح المشروع.

٣ ـ الإسراف حتى وإن كان في المباحات، والقاعدة الفقهية الحاكمة في هذه المسألة هي البدء بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم المحسنات مع عدم الإسراف فيها.

٤ ـ عدم العدالة في توزيع الثروات، أي وجود ظلم اجتماعي، وطفح نظام الطبقات كما هو الحال في النظام الرأسمالي، أو كبت الحرية الشخصية، وإزالة الملكية الفردية، وعدم وجود المنافسة المشروعة فيما بين الأفراد كما هو الحال في النظام الاشتراكي، أو سوء التخطيط والإدارة والتنظيم كما هو الحال في دول العالم الثالث.

٥ ـ تكاليف المعيشة الباهظة لأي سبب كان. وهذا السبب ناتج من السببين السابقين.

٦ ـ كارثة تلحق به فتحوجه إلى الاستدانة. وهذا استثناء، كما أن على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هؤلاء.

ويمكن أن نوجز هذه الأسباب كلها في عدم التزام الفرد والمجتمع بمنهج الله سواء من حيث الاكتساب والإنفاق، أو من حيث طريقة التثمير والاستثمار، أو من حيث توزيع الثروة والتوازن المطلوب، أو من حيث الغاية والهدف من المال.

وأما أسباب تفاقم الديون وتضخمها وتضاعفها فتعود إلى الربا ـ أي الفوائد التي توضع على الدين نظير الأجل ـ[1] فالديون الاستهلاكية تتضاعف عليها الفوائد الربوية دون حصول على ربح للمدين حتى تصل إلى حالة قد يعجز عن أدائها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأما الديون التجارية فيعود سبب تفاقمها إلى شيئين، أولهما: الربا، والثاني: عدم قيامه باستثمارها على الوجه المطلوب حتى يؤدي إلى أرباح تستغرق الفائدة الربوية ومتطلبات المعيشة، وفي نظر المسلم أن السبب

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٦٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٤٢؛ والأستاذ المودودي كتابه عن الربا.

الأول هو الأساس وأنه وحده يكفي حيث لا توجد البركة في المال المرابى قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والواقع أيضاً يؤيد ذلك، حيث ثبت للعالم اليوم أن النظام الربوي لا يخدم سوى حفنة من المرابين الذين يعيشون على سحق البشرية لصالحهم، فإلى هؤلاء يرجع جهد البشرية كلها، وكدها وعرق جبينها فهم الرابحون والذين لهم الضمان الكامل لأموالهم مع فوائدها في حين يكون الشخص المدين معرضاً للربح والخسارة، فعلى ضوء نظرية الاحتمال تتجمع الأموال في النهاية في يد من يربح دائماً[١].

ومن هنا أجمعت الشرائع جميعاً[٢] وأصحاب العقول السليمة على حرمة الربا، وإن كان اليهود قد حرفوا التوراة في هذه المسألة أيضاً وحصروا حرمته بالنسبة لليهودي فقط، وهذا مبني على نظرتهم العنصرية بأنهم شعب الله المختار[٣].

* * *

(١) في ظلال القرآن: ١/ ٤٦٩؛ والأستاذ سعيد بحثه السابق، ص٣٩.

(٢) المصادر السابقة، وسيأتي لذلك المزيد من البحث في المبحث الخاص بالعلاج في هذا البحث.

(٣) يراجع: التوراة ـ الأصحاح: ٢٣ من سِفْر التثنية؛ والمصادر السابقة.

أحكام التصرف في الديون

يمكن أن ترد على الديون تصرفات كثيرة، نذكر هنا أهمها:

بيع الدين بالدين إذا لم يكونا نسيئين:

فالتحقيق[1] أن الممنوع منه هو بيع الدين النسيء بالدين النسيء، لأن الإجماع على منع (الكالئ بالكالئ) وهو كما فسّره علماء اللغة وغريب الأحاديث بيع النسيئة بالنسيئة، وهي التأخير[2]؛ قال البيهقي: قال أبو عبيدة: «هو النسيئة بالنسيئة»[3].

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً أثّر في وجهات نظرهم في حكمه لكن المجمع عليه هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «قال أحمد: لم يصح منه ـ أي في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ـ حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يُسلَفَ إليه شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع»[4]، ثم قال ابن تيمية: «وإذا كان العمدة في هذا الإجماع، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين»[5].

---

(١) قام الأخ الدكتور نزيه حماد بتحقيق هذه المسألة، وأجاد فيها فليراجع كتابه: دراسات في أصول المداينات، ط. دار الفاروق، ص٢٤٢ وما بعدها.

(٢) يراجع: لسان العرب مادة كلأ؛ وغريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ٢٠.

(٣) السنن الكبرى: ٥/ ٢٩٠.

(٤) قاعدة العقود ـ التي طبعت باسم نظرية العقد ـ ط. دار المعرفة: ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) المصدر السابق نفسه.

لذلك أخرج ابن تيمية: بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة عن صور الكالئ بالكالئ، فقال: «ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته وهو مقبول بما في ذمة الآخر»[1].

ولكن في حصر صور بيع الكالئ بالكالئ على هذه الصورة نظر[2]، غير أنها تنحصر عند التحقيق في بيع الدين النسيء بالدين النسيء، ويمكن الاستفادة من بيع الدين بالدين في سوق المال ما داما غير نسيئين فيما يأتي:

بيع الديون لمن هو عليه:

جاء في المهذب: «وأما الديون فينظر فيها، فإن كان الملك عليه مستقراً كغرامة المكلف، وبدل العرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأنَّ ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض»[3].

والمراد باستقرار الدين أنّ سببه قد تحقق فعلاً، وأمن من الفسخ كتسليم المبيع، أو يحقق الوطء في المهر، أو نحو ذلك كغرامة المتلف، وبدل العرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول[4].

ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستبدال، والاعتياض، وهو جائز في جميع الديون المستقرة بالاتفاق، والثانية ما عدا دين السَّلَم عند الجمهور ـ كما سبق ـ[5].

---

(١) قاعدة العقود، ط. دار المعرفة، ص٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) نزيه حماد؛ المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٣) المهذب وشرحه المجموع: ٩/ ٢٧٢.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية: ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٥١؛ ود. نزيه حماد: أصول المداينات، ص٤٧.

(٥) يراجع: حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٦٦؛ والمدونة: ٤/ ٨٠؛ والمجموع للنووي: ٩/ ٢٧٤؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٣؛ وقال النووي في المجموع: ٩/ ٢٧٤: «فيجوز=

ولكن يشترط في بيع الدين بالدين لمن هو عليه ملاحظة قواعد الصرف بحيث لو باع دينه الذي كان نقوداً بالنقود يشترط فيه التقابض في المجلس، ويدل على ذلك حديث ابن عمر في هذا الباب ـ ولكن إذا لم يكن من باب الصرف فيجوز البيع بالتأجيل وغيره كبيع الدين بالعين، أو بالعكس[1].

وهذا الحل يفيد كثيراً في تصفية الديون بين الناس، وفي المصارفة في الذمة دون الحاجة إلى القبض الفعلي، وذلك بأن يكون لرجل دنانير في ذمة رجل آخر، وللآخر عليه ريالان فاصطرفا بما في ذمتهما جاز عند الأكثر منهم المالكية، والحنفية؛ أما اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين، وذمة فهو جائز في قول أكثر أهل العلم، لحديث ابن عمر[2]. وذكر ابن القيم أن مسألة التقاصّ فيها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، لأن ذمتهما تبرأ من أسرها، وهي مطلوبة للشرع والعاقدين[3].

جعل الدين الحال رأس مال في السلم:

وهذه المسألة نقل فيها الإجماع على عدم جوازه بناء على أنه داخل في بيع الكالئ بالكالئ[4].

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم بيَّنا أنه لا إجماعَ فيها، بل هي جائزة، قال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو

= الاستبدال عنه بلا خلاف، كما لو كان له في يد غيره مال بغصب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له».

(١) فتح العزيز: ٨/ ٤٣٦؛ والمجموع: ٩/ ٢٧٤.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٥٥؛ ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٧٢؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٣٠ ـ ٥٤٠؛ ود. نزيه حماد، ص١٤٦.

(٣) إعلام الموقعين، ط. شقرون: ٢/ ٨ ـ ٩.

(٤) جاء في المغني: ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠: «وإذا كان له في ذمة رجل ديناراً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم... لأنه بيع دين بدين.

أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة»[1].

بيع الساقط بالواجب:

هذا مصطلح استعمله ابن القيم في تقسيم بيع الدين بالدين وأجازه، فقال: «والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته».

ثم بين فائدة هذا النوع للطرفين[2].

لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع ـ وهم الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ للشافعية ـ اشترطوا لصحة بيع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس حتى لا يقع في المنهي عنه من بيع الكالئ بالكالئ[3].

هذا كله في الديون المستقرة، أما الديون التي لم يستقر ملك الدائن

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٨.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٨ـ٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٣٠؛ وكشاف القناع: ٣/ ٢٩٤؛ والمجموع: ٩/ ٢٧٤؛ ود. نزيه حماد: المرجع السابق، ص١٤٨.

عليها لعدم قبض المدين العوض المقابل لها كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو مضى زمانها، وكالمهر قبل الدخول، فهذه الديون اختلف الفقهاء في جواز تمليكها ممن هي عليه بعوض، والذي يظهر رجحانه هو جواز ذلك كما سبق في السلم.

تمليك الدين لغير المدين:

لخَّص الإمام الرافعي والنووي هذا الموضوع تلخيصاً طيباً نذكره ثم نذكر آراء الفقهاء فيه وهو:

الدين في الذمة ثلاثة أضرب: مثمن، وثمن، ولا مثمن ولا ثمن[1].

الضرب الأول ـ المثمن: وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه، ولا الاستبدال عنه، وهل تجوز الحوالة به أو عليه فيه ثلاثة أوجه.

الضرب الثاني ـ الثمن: فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة، ففي الاستبدال عنها طريقان: أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن قطان، وأشهرهما على قولين: أصحهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه.

ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا: الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا، لأن ما ثبت في الذمة مثمناً لم يجز الاستبدال عنه.

---

(١) ذكر الرافعي في الفتح: ٨/ ٤٣١؛ والنووي في المجموع: ٩/ ٢٧٣ أن حقيقة الثمن مختلف فيها على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه ما ألصق به الباء كقولك: بعت كذا بكذا، فالأول مثمن، والثاني ثمن. وهذا قول القفال. والثاني: أن الثمن هو النقد فقط. والثالث: أن الثمن هو النقد، والمثمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين فالثمن ما دخلت عليه الباء، والمثمن ما يقابله. ورجح الرافعي والنووي الوجه الثالث.

وأما الأجرة فكالثمن، وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

الضرب الثالث ـ ما ليس ثمناً ولا مثمناً: كدين القرض، والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: جواز تمليك الدين بعوض وبغير عوض.

وهذا وجه للشافعية، ورواية للحنابلة[2].

الرأي الثاني: عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه بعوض أو بغير عوض.

وهذا رأي الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية[3] غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات منها الوصية[4].

الرأي الثالث: جواز بيع سائر الديون ما عدا دين السلم لغير من عليه الدين، وهذا قول للشافعية صححه جماعة من أئمتهم منهم الشيرازي، والنووي واختاره السبكي، والقاضي زكريا الأنصاري[5]، قال النووي:

---

(١) نقلنا النص عنهما مع اختصار؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٩؛ والمجموع: ٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ١٦٠؛ والمبدع: ٤/ ١٩٩؛ ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٦٦؛ وبدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠٤؛ والروضة: ٣/ ٥١٤؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١؛ والمحلى لابن حزم: ٩/ ٦، ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/ ١١٦؛ ويراجع للمزيد د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص١٥٨.

(٥) المهذب مع المجموع: ٩/ ٢٧٥؛ والروضة: ٣/ ٥١٤؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١.

«أما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة فلا يصح على الأظهر. . . وعلى الثاني: يصح. . . قلت: الأظهر الصحة والله أعلم»[1].

الرأي الرابع: جواز بيع الدين لغير المدين إذا لم يكن فيه غرر، أو محظور شرعي آخر، جاء في شرح الخرشي: «والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين، قال المؤلف: ولا بد من تقدم عمارة الذمتين، أو إحداهما، ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين، وفي أربعة كمن له دين على إنسان، ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين. . . ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة».

ثم قال: «وفهم من قوله (بدين) عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين. . . ولا يجوز للشخص بيع ما له على الغير من دين سواء كان حياً أو ميتاً ولو علم المشتري تركته، لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون من هو عليه حاضراً بالبلد مقراً، والدين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من بيع، وبيع من غير جنسه، وليس ذهباً بفضة، ولا عكسه، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين، وأما إن لم يقر فلا يجوز لأنه من شراء ما فيه خصومة»[2].

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن بيع الدين لمن هو عليه ولغيره جائز مع ملاحظة قواعد الصرف، وكون الدين ثابتاً مقدوراً عليه يمكن تسليمه بالفعل، أو عن طريق المصارفة في الذمة، وأن لا يكون فيه محظور شرعي آخر من جهالة فاحشة، وغرر ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) الروضة: ٣/ ٥١٤.

(٢) شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي: ٥/ ٧٧ـ٧٨.

الصلح عن دين بدين:

هذا له عدة صور:

منها أن يتصالح الدائن مع مدينه بأن يكون للمدين أيضاً دين آخر عليه من نفس جنسه، فيتصالحان بما في ذمتيهما سواء كان ما في ذمتيهما متساويين أم لا، وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين، وإبراء، وتخارج.

ومنها: أن يتصالح الدائن مع مدينه في الذمة، وذلك بأن يصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه، (كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب من قمح، أو نحوه في الذمة)[1]، فهذا الصلح صحيح عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية، والحنابلة ـ إذا تم قبض البدل في المجلس قبل التفرق[2].

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس، ولا يشترط القبض في المجلس على أصح الوجهين[3].

أما إذا كان بدل الصلح ليس في الذمة فيجوز مع تفصيل ذكره النووي حيث قال:

«أما إذا كان صالح الدائن على دينه عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على ما يوافقه في العلة، فلابد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عيناً صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس»[4].

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، المادة (١٦٢٨).

(٢) تبيين الحقايق: ٥/ ٤٢؛ والتاج والإكليل للمواق: ٥/ ٨١؛ والمغني: ٤/ ٥٣٤؛ ويراجع لمزيد من التفصيل د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٣) روضة الطالبين: ٤/ ١٩٥ حيث قال: «وإن كان ديناً صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح».

(٤) الروضة: ٤/ ١٩٥.

المقاصة:

حيث فصل الفقهاء فيها ولا سيما المالكية، وقالوا: إنها «إسقاط مالَكَ من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه»[1]. أي بشروط الإسقاط.

والمقاصة قد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، والغالب عليها الجواز، ووجوبها في ثلاث أحوال وهي: «إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها»[2].

وقد فصل علماء المالكية تفصيلاً للحالات التي يمكن أن تقع فيها المقاصة فبلغت ثماني وأربعين حالة، لخصها الدردير فقال: «واعلم أن الدينين إما من بيع، أو من قرض، أو مختلفين، وفي كل إما أن يكونا عيناً، أو طعاماً، أو عرضاً» قال الدسوقي: «فهذه تسعة أحوال، وفي كل إما أن يكون الدينان حالين، أو أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو يكونا مؤجلين متفقين في الأجل، أو مختلفين فيه، فالجملة ست وثلاثون حالة» وعلق الشيخ محمد عليش على ذلك، فقال: «بل ثمانية وأربعون حالة، أسقط المُحَشِّي منها اثنتي عشرة صورة اختلافهما قدراً وصفة، وحكمها حكم صور اختلاف القدر فقط»[3].

التصرف في دَيْن السَّلَم:

السَّلَم كما هو معروف بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، أو أنه عقد على موصوف في الذمة، ويجوز أن يكون الثمن

---

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، وتقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح؛ والحاشية: ٣/ ٢٢٧ فتجد فيها هذه الصور: من ص٢٢٧ إلى ٢٣١.

نقوداً أو غيرها، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية[1]، وأن يكون الأجل معلوماً إما تحديداً، أو حسب العرف كالحصاد والجذاذ، والمقدار محدداً وزناً أو كيلاً، أو عدداً، أو ذرعاً، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع السلع والمعادن، والحيوان والبضائع، وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلَم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأيضاً يمكن أن يكون سلماً حالاً، أو مؤجلاً، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلم نقداً، أو سلعة، أو طعاماً، أو حيواناً، أو نحو ذلك[2].

والمقصود أن دائرة عقد السلم واسعة تسع كثيراً من الأمور، ولذلك يمكن الإفادة منه في سوق المال الإسلامية إفادة كبيرة، باعتباره عقداً فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيراً من مصالح المجتمع، ومنافع للعاقدين، ولا سيما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما.

---

(١) يُراجع لتفصيله: فتح القدير ـ ط. مصطفى، بالقاهرة: ٧/ ٦٩؛ وحاشية ابن عابدين: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤/ ٢٠٣؛ والمدونة، ط. السعادة، مصر ١٣٢٣هـ: ٤/ ٢؛ والمقدمات والممهدات: ط. دار الغرب الإسلامي: ٢/ ١٩؛ والأم: ط. دار المعرفة ـ بيروت: ٣/ ٨٩؛ والغاية القصوى: ط. دار الاعتصام: ١/ ٤٩٣؛ والروضة: ط. المكتب الإسلامي: ٤/ ٣؛ والمحلى لابن حزم: ١٠/ ٤٥؛ والمغني: ٤/ ٣ـ ٤.

(٢) المصادر السابقة؛ ويراجع: الغاية القصوى: ١/ ٤٩٤؛ والمغني: ٤/ ٣٠٤.

ففيه فائدة للمسلِم (البائع)، حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجارة، كما أن المسلَم إليه (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله من خلال رخص الثمن، وتحقيق الأرباح.

وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها من خلال تداول عقود السَّلَم، وصكوكه، والسمسرة فيها، ونحو ذلك.

التصرفات في المسلَم فيه:

تصرفات المسلَم إليه في المسلم فيه إما أن تكون بعد القبض، أو قبله، ولذلك تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول ـ التصرف في المسلَم فيه بعد القبض:

فللمسلم إليه (المشتري) بعد قبض المسلم فيه (حسب العرف)[1] جميع التصرفات المشروعة من بيع عاجل، وآجل، ومرابحة، ومشاركة، وتولية، وتأجير، ورهن ونحو ذلك بدون خلاف، لأنه دخل في ملكه التام.

النوع الثاني ـ التصرف في المسلَم فيه قبل القبض:

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لأنها تحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: التصرف فيه عن طريق الاعتياض عنه ممن عليه السلم.

الاحتمال الثاني: بيع المسلم فيه لشخص آخر.

الاحتمال الثالث: التصرف في المسلم فيه بالمشاركة، والحوالة،

---

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الموقر في تحديد القبض في دورته السادسة، وبحثنا عن القبض وصوره المعاصرة المقدم إلى تلك الدورة.

والتولية، ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع: أن ينفسخ عقد السلم بالإقالة أو نحوها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

ومجمع الفقه الإسلامي تحدث في قراره في دورته السابعة عن حالة واحدة وهي: «عدم جواز بيع السلعة المشتراة قبل قبضها»؛ لذلك أرى إعادة الموضوع بكامله وطرحه على بساط البحث والمناقشة للوصول إلى رؤية شاملة واضحة.

وهأنذا أعرض هذا الموضوع بجميع جوانبه واحتمالاته وما ثار فيه من خلاف، وما نراه راجحاً على ضوء ما يأتي:

الاحتمال الأول: الاعتياض عن المسلم فيه من المسلم نفسه عند حلول الأجل:

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم (رحمهما الله) في هذه المسألة؛ ننقل منهما بعض النصوص[1]:

جاء في مجموع الفتاوى: «سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أسلف خمسين درهماً في رطل من حرير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان؟.

فأجاب: «هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كقول الشافعي.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم وفي المبيع من الأعيان وهو مذهب مالك، وقد نص على هذا في غير موضع، وجعل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٣ ـ ٥١٩؛ وشرح سنن أبي داود لابن القيّم، بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٥٣...

دين السلم كغيره من المبيعات، فإذا أخذ عوضاً غير مكيل، ولا موزون يقدر دين السلم حين الاعتياض لا بزيادة على ذلك، أو أخذ نوعه يقدره مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة، فإنه يجوز، وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب، لكن في بعض الصور. . . روايتان».

ثم قال: «وأما المطَّلعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعم من ذلك وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقاً. . . وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال، ولا يوزن كيف شاء. . .».

ثم ذكر أن بعض الروايات قيدت بأن لا يأخذ مكان المسلم فيه إلا بقيمته أو أنقص منها، وهذا هو قول ابن عباس (رضي الله عنهما)[1]. وجاء في المجموع أن السلم إذا فسخ لانقطاع المسلم فيه كان لصاحب رأس المال بيعه قبل استرداده[2].

وقد استدل المانعون بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[3].

٢ ـ أن هذا يدخل في بيع الشيء قبل قبضه، وهذا لا يجوز، لأنه يدخل ضمن النهي عن ربح ما لم يضمن.

يقول ابن تيمية: «فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض»[4] ثم بيَّن بأن مبنى ذلك على ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٥٠٣ ـ ٥١٨.
(٢) المجموع للنووي: ٩/ ٢٦٦.
(٣) الحديث رواه أبو داود: الحديث رقم ٣٤٥١؛ عون المعبود: ٩/ ٣٥٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٦: الحديث رقم: ٢٢٨٣؛ والبيهقي: ٦/ ٢٥؛ والدارقطني: ٣٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٥.

نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»، وقال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام»[1].

٣ ـ الإجماع حيث ذكر صاحب المغني الإجماع على ذلك فقال: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً»[2].

وهذه الأدلة كلها مجال للنقاش والرد والبدل على ضوء ما يأتي:

١ ـ فبالنسبة للدليل الأول (الحديث) فهو:

أولاً: ضعيف لا ينهض حجة في مثل هذه القضايا، حيث في سنده عطية بن سعد وهو كما قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج به، وقد ضعفه أحمد، وغيره، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال مسلم ابن الحجاج: قال أحمد: وذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال أبوحاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال النسائي: هو ضعيف، وذكر ابن عدي: أن عطية مع أهل البدعة، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكر أنه كان يسمع أحاديث من الكلبي ويرويها فإذا قيل: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدّثني أبوسعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب»[3].

فرجل هذا حاله كيف يؤخذ منه أحاديث الأحكام؟ لذلك فالحديث ضعيف لا ينهض حجة، لأن مداره على رجل (مجمع على ضعفه)[4].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض: ٤/ ٣٤٩؛ ومسلم: ٣/ ١١٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٤.

(٣) انظر تهذيب التهذيب، ط. دار صادر بيروت: ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ والمغني في الضعفاء، ط. قطر: ١/ ٦١٧.

(٤) قال الذهبي في المغني: ١/ ٦١٧ عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي مشهور، مجمع=

ثانياً: أن الحديث ـ على فرض ثبوته ـ ليس نصاً على الدعوى، حيث يحتمل أكثر من معنى فقد قال الطيبي: «يجوز أن يرجع الضمير في (غيره) إلى (من) في قوله «من أسلف» يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر»[1].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أنه ضعيف، ثم قال: «والثاني: المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره»[2].

ثالثاً: أنَّ الحديث رواه الدارقطني بلفظ آخر ليس فيه ما يدل عليه اللفظ السابق، وهو «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله»[3]، فهذا اللفظ ليس فيه النهي عن صرفه إلى غيره، لكن الحديث ضعيف جداً، ومضطرب ومعلول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره[4]، فلا ينهض حجة.

٢ ـ وأما البيع قبل القبض ـ كقاعدة عامة ـ ستأتي مناقشته فيما بعد عند كلامنا عن بيع المسلم فيه لغير المسلم.

= على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٣/ ٢٢٥ وهو ـ أي هذا الحديث ـ ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب.

(١) عون المعبود: ٩/ ٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوي: ط. الرياض: ٢٩/ ١٧حـ؛ ويراجع كذلك شرح ابن القيّم على سنن أبي داود: ٩/ ٣٥٥.

(٣) الدارقطني: ٣٠٨.

(٤) تلخيص الحبير: ٣/ ٢٥.

٣ ـ وأما الإجماع الذي ادعاه صاحب المغني ابن قدامة، فقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في (مغنيه)، قال: «بيع المسلم فيه قبل قبضه لا نعلم في تحريمه خلافاً» فقال، رحمه الله، بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد»[1].

وإذا كان هذا هو القول الأصح للإمام أحمد، فلنذكر رأي المالكية في هذه المسألة: جاء في المدونة: «قلت: فإن كنت أسلفت في شعير، فلما حل الأجل أخذت سمراء، أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك، قلت: ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لا إذا حل الأجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي، وأخذت مثل كيله، فإنما هذا بدل، وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى»[2].

ثم ذكر أن هذا «إنما يجوز بعد محل الأجل، أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم... حتى

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٦؛ وقد سرد ابن القيّم في شرح سنن أبي داود ـ بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٥٣ ـ مجموعة من أجوبة أحمد وأصحابه منها أن القاضي قال: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: «فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال، ولا يوزن كيف شاء»... ومنها ما قال حرب: سألت أحمد: فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بُر، فلما حلّ الأجل لم يكن عنده بر، فقال: قوّم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير.. مثل كيل البُر، أو أنقص».

(٢) المدونة: ٤/ ٣٤.

يقبضه من الذي عليه السلف، لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف، لأنه يصير ديناً بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى»[1].

هذا في السلم في الطعام حيث يجوز الاعتياض عنه إلا ممن عليه السلم، ويكون بعد حلول الأجل، أما قبل حلول الأجل فتجوز الإقالة، وحينئذ يكون له الحق أن يأخذ رأس ماله، أو الطعام الذي أسلم فيه[2].

فالاعتياض عن الطعام يجوز عند مالك ممن عليه السلم، ولكنه لا يجوز بيعه قبل القبض[3].

أما غير الطعام فيجوز بيعه لغير المسلم مطلقاً أما ممن له فلا يجوز قبل حلول الأجل بأكثر، جاء في المدونة في كتاب السلم: «قلت أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم... أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام... قبل أن أقبضه؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني، أو من غيره؟. قال: قال مالك: «لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر، أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه ذلك السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن، أو بأقل، ويقبض ذلك»[4].

وجاء في الشرح الكبير: «وجاز بلا جبر قبل زمانه أي أجل المسلم فيه قبول صفته ـ أي موصوفها فقط لا أوفى ولا أجود، ولا أقل ولا أكثر...

---

(١) المدونة: ٤/ ٣٤ـ٣٥.
(٢) المرجع السابق: ٤/ ٥٩، ٦٩.
(٣) المرجع السابق: ٤/ ٥٩، ٨٧.
(٤) المرجع السابق: ٤/ ٨٧.

قبل محله إلا الموضع الذي اشترط فيه القبض أو موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز في العرض مطلقاً حل الأجل أم لا، وفي الطعام إن حل».

وعلَّق الدسوقي على ذلك بأن في العرض والطعام قولين «أحدهما لابن القاسم، وأصبح الجواز قبل محله بشرك الحلول فيهما. والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون: الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما»[1].

وجاء فيه أيضاً: «وجاز قضاؤه ولو قبل الأجل بغير جنسه، أي المسلم فيه بشروط أربعة» وهي: إن جاز بيعه قبل قبضه كسلم ثوب في حيوان فأخذ عنه دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه، وثانيها: قوله: وجاز بيعه أي المأخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة كدراهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد... والثالث قوله: وأن يسلم فيه - أي في المأخوذ - رأس المال، كالمثال المتقدم، إذ يجوز سلم الدراهم في طشت نحاس، والرابع أن يعجل المأخوذ ليسلم من نسخ الدين في دين»[2].

وجاء في بداية المجتهد: «اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه... وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً...

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله...».

ثم قال: «وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٢١٩.
(٢) المرجع السابق نفسه.

التبايع به ما لم يكن طعاماً، لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه[1].

الخلاصة: أن مالكاً أجاز الاعتياض عن المسلم فيه ممن هو عليه السلم إلا الطعام حيث لا يجوز فيه بيعه قبل قبضه، وهذا رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أجاز بيع المكيل والموزون بغير المكيل والموزون، وكذلك الاعتياض عن المكيل والموزون أو بالعكس، إذا كان يقدره[2].

وأما الدليل على جواز الاعتياض عن المسلم فيه ممن عليه السلم فهو ما يأتي:

١ ـ الاستدلال بالحديث الثابت الذي يرويه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع ـ بالنون سوق المدينة وبالباء مقبرتها ـ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك، أسألك إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[3].

وقد اعتبر شيخ الإسلام هذا الحديث دليلاً على جواز الاعتياض عن المسلم فيه فقال: «والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنَّة الثابتة عن النبي ﷺ... فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن

---

(١) بداية المجتهد: ط. مصطفى الحلبي: ٢/ ٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١١.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٨٢، ١٥٤؛ وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ كتاب البيع: ٩/ ٢٠٣؛ وابن ماجه في سننه لكنه بدون (سعر يومها)؛ كتاب التجارات: ٢/ ٧٠؛ والدارمي: ٢/ ١٧٤؛ والنسائي؛ البيوع: ٧/ ٢٨١؛ قال النووي في المجموع: ٩/ ٢٧٣: «حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر»، ثم ذكر بأن الحديث إذا روي مرفوعاً، وموقوفاً، ومرسلاً كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين».

الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي ﷺ إنما يجوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن»[1]، ثم ختم كلامه بقوله: «والصواب الذي عليه جمهور العلماء... أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشترط، كالاشتراط في غيرهما.

والثاني يشترط، لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوّز بيع دين السلم إذا كان طعاماً، لأنه بيع، وأحمد جوّز بيعه وإن كان طعاماً أو مكيلاً، أو موزوناً من بائعه إذا باعه بغير مكيل، أو موزون، لأنَّ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته، وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال أوفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا وفاها من غير جنسها لم يكن بيعاً بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة»[2].

ومما يدل على تسامح أكثر في بيع اعتياض دين السلم من المسلم إليه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٩/ ٥١٢.

أنّ ابن عباس الذي لم يجوّز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً[1] أجاز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح، حتى أنه لم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما، قال ابن تيمية: «لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس»[2].

٢ ـ بل إن شيخ الإسلام ذكر في توضيح الرأي القائل بجواز الاعتياض عنه سواء تعذر المسلم فيه أم لا[3]: أن قول ابن عباس في جواز ذلك لا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر ما دام بسعر يوم الاعتياض[4].

قال ابن القيّم: «قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين» رواه شعبة، فهذا صحابي، وهو حجة ما لم يخالف».

ثم قال: «والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم، وقالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه، (حيث يدل على

---

(١) صحيح البخاري: مع الفتح: ٤/ ٣٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٤.

(٣) جاء هذا في جواب سؤال هذا نصه: «وسئل عن الرجل يسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره، كمن أسلم في حنطة، فهل له أن يأخذ بدلها شعيراً سواء تعذر المسلم فيه أم لا»؟ مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٩.

جواز بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره)؟.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ـ كما سبق ـ.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر، والقياس التسوية بينهما[1]. بحيث ينقطع طعمه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه. وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة. فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.

وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة.

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، فكما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يجوِّز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وقال: «أحسب كل

---

(١) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم؛ بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٥٦.

شيء بمنزلة الطعام»، ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته. فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة، فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟.

وأيضاً: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه. ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة.

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوِّز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها» فالنبي ﷺ إنما جوّز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نصّ أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يُعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره.

وأما أحمد: فإنه فرَّق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه،

دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان بعرض ونحوه جوّزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كأن لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين. ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء. ففي العرض جوّز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه. لأنه استيفاء. وهذا من دقيق فقهه ـ رضي الله عنه ـ.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين.

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلاً، فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال. لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع. فإنه قد ثبت بالسنَّة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة، ومع هذا يجوز التصرف فيها، ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟.

فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ».

٣ ـ أن الأصل في العقود أنها تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول ـ مع توافر الشروط المطلوبة ـ فإذا انعقد العقد تحققت التزامات الطرفين، ويجب الوفاء بها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

الاحتمال الثاني: بيع المسلم فيه لشخص آخر قبل القبض:

لقد ثار خلاف كبير في بيع المبيع قبل القبض يمكن إرجاعه إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان المعقود عليه طعاماً أم غيره وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً، عقاراً أو منقولاً.

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه[١] وأحمد في رواية[٢] ومحمد ابن عبد الحق وزفر من الحنفية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، ورواية للإمامية[٦]، والإباضية في المشهور عنهم[٧]، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري[٨].

الاتجاه الثاني: يرى جواز بيع المبيع، وكل تصرف فيه مطلقاً، وهذا رأي عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي[٩]، ورأي للإمامية[١٠].

الاتجاه الثالث: يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون على خمسة آراء حيث ذهب أكثرهم إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جواز ما عداه، وهذا رأي مالك في المشهور عنه[١١] وأحمد في رواية عنه[١٢] واختيار أبي ثور وابن المنذر[١٣] وإليه أشار البخاري في صحيحه[١٤].

---

(١) الأم: ٣/ ٦٠؛ والمجموع للنووي: ٩/ ٢٦٤ـ٢٧٥.
(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٢١ـ١٢٣.
(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠٠؛ وفتح القدير: ٧/ ٢٢.
(٤) المحلى لابن حزم: ٩/ ٥٩٢.
(٥) البحر الزخار: ٤/ ٣١١.
(٦) المختصر النافع، ص١٤٨.
(٧) شرح النيل: ٨/ ٥٩.
(٨) المصنف لعبد الرزاق: ٨/ ٣٨ـ٤٤؛ والمحلى: ٩/ ٥٩٤؛ والمغني: ٤/ ١٢١.
(٩) المحلى: ٨/ ٥٩٧؛ والمغني: ٤/ ٢٢٠؛ وشرح ابن القيم على السنن: ٩/ ٣٨٢.
(١٠) المختصر النافع، ص١٤٨.
(١١) المدونة: ٤/ ٩٠.
(١٢) المغني: ٤/ ١٢٠؛ ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٩٨؛ وشرح ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/ ٣٩٢.
(١٣) المغني: ٤/ ١٢١ـ١٢٣.
(١٤) حيث ترجم البخاري في صحيحه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض: ٤/ ٣٤٩؛ وباب إذا اشترى متاعاً، أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض: ٤/ ٣٥١.

وهذا الرأي هو الذي يدعمه الدليل[1]، وقد قال الحافظ ابن المنذر: «هو أصح المذاهب...»[2].

هذا هو الخلاف في بيع الشيء قبل قبضه بصورة عامة، وهل هذا الخلاف يجري في بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

إنه من الثابت في كتب المالكية والحنابلة أن مذهب مالك على جوازه فيما عدا الطعام[3]، وكذلك نص عليه أحمد[4]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته... وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد[5] ثم قال: «والمقصود أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد»[6].

وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان هل هو من ضمان البائع، أم من ضمان المشتري، وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه؟.

فمالك وأحمد في المشهور عنه ومن معهم قالوا: إن ما تمكن

---

(١) يراجع في تفصيل الأدلة والآراء: بحثنا عن القبض وصوره المعاصرة المقدم إلى مجمع الفقه الموقر في دورته السادسة بجدة عام ١٩٩٠م.

(٢) المجموع: ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) المدونة: ٤/ ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٢٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٦.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) المرجع السابق: ٢٩/ ٥ ـ ٦ ـ ٥٠٩.

المشتري من قبضه فهو من ضمانه، وأن المشتري يستطيع أن يتصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه، لأن ضمان البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع والمسلم فيه بمجرد العقد، قال ابن تيمية: «فظاهر مذهب أحمد أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع كما ذكر في الثمرة، وصنائع الإجارة، وبالعكس كما في الصبرة المعينة»[1].

بينما ربط أبو حنيفة والشافعي جواز التصرف بالضمان فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانان.

لكن شيخ الإسلام رد على هذا الأصل بأنه مأخذ ضعيف، وأنه لا محذور في وجود ضمانين، لأن الواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان ذاك[2]، فلو تلف المبيع قبل التمكن من القبض فإن المشتري الثاني يعود إلى المشتري الأول وهو على البائع، وكل يرجع على الآخر بما دفعه.

ويدل على أن ضمان البائع لا يمنع من تصرف المشتري في المبيع حديث ابن عمر الثابت السابق في البيع بالذهب والأداء بالفضة، أو بالعكس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه»[3].

ومن ناحية أخرى أن ما في ذمة المدين البائع مقبوض للدائن فحينما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥ ـ ٦ ـ ٥٠٩.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق: ٢٩/ ٥١٠.

يبيعه للآخر فكأنه سلمه إليه، وحل محله، يقول ابن تيمية: «إن ما في الذمة مقبوض للمدين»[1]، كما أن الموجود في الذمة فكأنه موجود في الواقع والخارج.

الاحتمال الثالث: التصرف في المسلم فيه بالتولية، والشركة، والحطيطة، والمصالحة، والحوالة، والوكالة ونحوها:

فعقد الوكالة والسمسرة في السلم جائز، لأن القاعدة فيها هي أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً، وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»[2].

وأما التولية، والشركة في المسلم فيه قبل قبضه فمحل خلاف بين الفقهاء:

فذهب مالك إلى جوازهما سواء كان المسلم فيه طعاماً، أم غيره، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً قبل أن أنقده، أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟.

قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل اشترى من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فأتاه رجل، فقال: أشركني في هذا الطعام، وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى.

قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٢.

(٢) يراجع المغني لابن قدامة: ٥/ ٨٨؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٩٩؛ وروضة الطالبين: ٤/ ٢٩١؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٣٠١؛ والمدونة: ٤/ ٤٩.

الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك[1].

وكذلك الأمر في التولية، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد، فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلاً، أو وليتها رجلاً أيجوز ذلك؟».

قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإن كان طعاماً اشتريته كيلاً، وفقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته.

قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لِمَ جوّزه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؟

قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى إلا ما كان من شرك، أو إقالة، أو تولية.

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك، أو إقالة، أو تولية».

قال مالك: «اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه، أو يقيله، أو يوليه»[2].

وهذا الحديث الذي رواه الإمام سحنون بسنده، رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «التولية،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥/ ٨٨.

(٢) المدونة: ٤/ ٨٠ـ٨١.

والإقالة، والشركة سواء لا بأس به». وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»[1].

والحديث الذي رواه سحنون، وعبد الرزاق مرسل لكنه مرسل سعيد ابن المسيب، وهو يحتج به عند جمهور العلماء[2].

وأما سند الحديث فالحافظ عبد الرزاق معروف بأنه ثقة حافظ[3] وهو قد روى عن معمر وغيره، ومعمر أيضاً ثقة ثبت، بل عدّه علي ابن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم، بل اعتبره النقاد من أثبت الناس[4]، وأما ربيعة المعروف بربيعة الرأي فهو أيضاً ثقة ثبت من التابعين الفقهاء المفتين، حتى قال مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»[5].

إذن فالحديث مرسل صحيح الإسناد، أو أنه لا تقل درجته عن الحسن الذي ينهض حجة، وكذلك فهو نص في الدعوى حيث يدل بنصه على جواز الشرك، والإقالة، والتولية في الطعام قبل القبض والاستيفاء، ويقاس عليه بطريق أولى غير الطعام.

وذهب جماعة آخرون منهم الحنفية[6]، والشافعية[7]،

---

(١) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق خليل الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي: ٨/ ٤٩؛ ونصب الراية: ٤/ ٣١.

(٢) المجموع: ١/ ٦٠ ـ ٦٣؛ والإحكام للآمدي: ٢/ ١٧٨؛ والمقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٠.

(٣) تقريب التهذيب، ط. دار المعرفة: ١/ ٥٠٥؛ وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣١٠.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦؛ وتقريب التهذيب: ٢/ ٢٦٦.

(٥) يراجع للمزيد من التفصيل: تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٥٨؛ وتقريب التهذيب: ١/ ٢٤٧.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٧) يراجع: تحفة المحتاج مع حواشي الشيرواني؛ وابن قاسم العبادي، ط. دار صادر بيروت: ٣/ ٣٠ ـ ٣١؛ والغاية القصوى: ١/ ٤٩٧.

والحنابلة[1] إلى عدم جواز الشركة، والتولية في المسلم فيه قبل قبضه. واستدلوا بأن هذه التصرفات معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزا في المسلم قبل قبضه كالنوع الآخر[2].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأنه لا نسلم أن التولية والشركة بيع، ولو سلم فالبيع نفسه محل خلاف، فلا يكون الدليل ملزماً، لأنه أيضاً محل خلاف.

ويكاد الخلاف السابق ينسحب على الصلح في المسلم فيه قبل قبضه[3].

والذي يظهر رجحانه رأي مالك لقوة دليله، ومنطقه، وموافقة رأيه للأصل القاضي بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل على حرمته، فليس هناك نص من الكتاب ولا من السنة يمنع التصرف في المسلم فيه قبل القبض عن طريق الشرك، أو التولية، أو الحطيطة، أو الصلح لكنه بشرط واحد، وهو أن ينقد الثمن حتى لا يكون بيع دين نسيء بدين نسيء.

وأما الحوالة بالمسلم فيه (دين السلم)، أو عليه فمحل خلاف كبير.

فذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[4]، ووجه للشافعية[5]،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ والمبدع شرح المقنع، ط. المكتب الإسلامي: ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٣٥.

(٣) يراجع المدونة: ٤/ ٣١؛ وروضة الطالبين: ٤/ ٤؛ والتحفة مع حواشيها لابن قاسم والشيرواني: ٤/ ٣١؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٤٢.

(٤) جاء في الدر المختار ـ مع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٠٨: «وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم».

(٥) يراجع: فتح العزيز بهامش المجموع: ١٠/ ٣٤٠؛ والروضة: ٣/ ٥١٢.

والمالكية[1] . . . في غير ما إذا كان البدلان: المحال به، وعليه طعاماً من بيع، إلى جواز الحوالة بدين السلم وعليه.

وذهب الحنابلة[2]، ووجه للشافعية ـ رجحه النووي[3] إلى أنه لا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه.

وهؤلاء المانعون استدلوا على ما يأتي:

أولاً: أنهم اعتمدوا في منعهم هذا على أن دين الحوالة يجب أن يكون مستقراً، وأن السلم بعرض الفسخ[4].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الشرط نفسه محل خلاف وليس عليه دليل من الكتاب والسنة، والإجماع؛ فالنص النبوي الشريف في الحوالة لم يشترط كون الدين مستقراً أم غير مستقر، بل قال: «فإذا أتبع ـ أو أحيل ـ على مليء فليتبع»[5]، فالنص لم يشترط سوى كون المحال عليه مليئاً قادراً على أداء الدين، ولذلك قال الشوكاني معلقاً على اشتراط استقرار الدين لدى البعض: «فلا أدري لهذا الاشتراط وجهاً، لأن من عليه الدين إذا أطال على رجل يمتثل حوالته، ويسلم ما أحال به كان ذلك هو المطلوب، لأن به يحصل المطلوب بدين الحال ولو لم يكن في ذمة المحال عليه شيء من الدين[6]، ولذلك أجاز الحنابلة أنفسهم استعمال لفظ الحوالة في صورتين ليستا بحوالة، وإنما

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٥، ٥٧٧؛ والمبدع: ٤/ ١٩٨.

(٣) انظر الروضة: ٣/ ٥١٢؛ وتحفة المحتاج: ٥/ ٢٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٥.

(٥) الحديث متفق عليه، رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٦٤؛ ومسلم: ٣/ ١١٩٧؛ وسنن أبي داود مع العون: ٩/ ١٩٥؛ والترمذي مع التحفة: ٤/ ٥٣٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٧٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٨؛ والأم: ٣/ ٢٠٣؛ ومسند أحمد: ٢/ ٤٦٣.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٤/ ٢٤٢.

هي وكالة وقرض[1].

ثانياً: واستدل المانعون كذلك بأن الحوالة إما بيع وهو لا يجوز قبل قبض المبيع، أو هو كالبيع، أي يقاس عليه فيكون حكمه مثل حكمه.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: «أن هذا الكلام مبني على أن الحوالة بيع، وهذا بناء ضعيف؛ لأن الحوالة عقد مستقل له شروطه ومواصفاته، وأن اسمها ومسماها قد أثبتهما الشرع، فلا يقبل أن تدخل في عقد آخر، ومن هنا فاختلاف الاسم والمسمى لغةً وشرعاً يدل على اختصاص هذا العقد بأحكامه الخاصة به دون غيره، ولذلك لا يشترط في عقد الحوالة التقابض حتى ولو كان الدينان من النقود، أو الطعام، ولا يدخل في بيع الدين بالدين الذي منعه الفقهاء، وجاز فيه كون أحد الدينين أكثر من الآخر وغير ذلك[2].

الوجه الثاني: أن قياس الحوالة على البيع قياس مع الفارق، لما ذكرنا في الوجه الأول.

الوجه الثالث: أن المقيس عليه نفسه مختلف فيه فلا يصلح أن يكون

---

(١) جاء في المغني: ٤/ ٥٧٩: «وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة.. وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة، لاشتراكهما في المعنى... وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة أيضاً... وإنما هو اقتراض، فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل، لأنه قرض... وإن أحال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض، وليست حوالة، لأن الحوالة إنما تكون لدين على دين».

وعند المالكية لو أعلم المحيل المحال بأنه لا دين له على أعمال عليه، أو علم من غيره، وشرط المحيل البراء من الدين الذي عليه، ورضي المحال صح التحول، ولا رجوع له على المحيل، لأنه ترك حقه حيث رضي بالتحول؛ انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٣٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٥.

أصلاً ملزماً للطرفين، فبيع المبيع قبل قبضه ـ بما فيه المسلم فيه ـ محل خلاف كما سبق.

ثالثاً: استدلوا بما روي: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1].

والجواب عنه ـ كما سبق ـ أنه ضعيف جداً لا ينهض حجة ولو فرضنا ثبوته فلا يدل على منع الحوالة، لأن معناه النهي عن عدم صرف المسلم فيه إلى شيء آخر، ولا يدل الحديث على منع الحوالة به أو عليه.

ويتبين من خلال هذه المناقشة الموجزة ضعف الحجج التي بنى عليها المانعون، حيث لم تصمد أمام المناقشة.

أما المجيزون للحوالة بدين السلم، أو عليه فحجتهم قوية ـ كما سبق.

وقد يرد تساؤل حول حق المحال في الحفاظ على حقه إذا لاحظنا أن المحيل تبرأ ذمته بمجرد الحوالة، وأن المحال عليه (المسلم) يمكن أن ينفسخ سلمه للأسباب المقبولة شرعاً في الفسخ أو الإقالة، وحينئذ ماذا يفعل المحال في الحفاظ على حقه؟.

للجواب عن ذلك نقول: إن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لأن لها شقين:

الشق الأول: هل تبرأ ذمة المحيل إذا تمت الحوالة بشروطها؟

للجواب عن ذلك نقول: إن فيها اختلافاً كبيراً بين الفقهاء:

١ ـ حيث ذهب الحسن في رواية، وشريح، وزفر إلى أن الحوالة لا يترتب عليها براءة ذمة المحيل مطلقاً، بل تبقى ذمته مع ذمة المحال عليه مشغولة كالكفالة[2].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: ١٠/ ٣٣٨.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٤٦٤؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٨٠.

٢ ـ وذهب أبو حنيفة إلى أن المحتال لا يرجع إلى المحيل إلا بالتوى[١] وهو بأحد أمرين: أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للمحتال والمحيل، أو يموت مفلساً بغير دين، ولا عين، ولا كفيل.

٣ ـ وأضاف صاحباه إليهما حالة ثالثة وهي: أن يحكم بإفلاسه الحاكم في حياته[٢].

٤ ـ وذهب الثوري إلى أنه يرجع على المحيل في حالة الموت فقط[٣].

٥ ـ وذهب الحسن في رواية، وقتادة إلى أنه إذا كان يوم أحال عليه مليئاً لم يكن له حق الرجوع على المحيل[٤].

٦ ـ وذهب مالك إلى أن المحال لا يرجع على المحيل وإن أفلس المحال عليه، أو جحد بعد الحوالة، غير أن مالكاً استثنى حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط دون المحال، فحينئذ له الرجوع عليه، لأنه غره، قال الدردير: «والظاهر أن الظن القوي كالعلم، ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدده، أو عدمه ـ أي فقره»[٥].

وهناك رواية عن أحمد بمثل هذا القول[٦].

الحالة الثانية: أن يشترط المحال على المحيل أنه إذا أفلس المحال عليه يرجع على المحيل فله شرطه، قال الدسوقي: «ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعلم فيه خلافاً»[٧].

---

(١) التوى على وزن الحصى بمعنى الهلاك، المصباح مادة (توى).
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٩٣.
(٣) فتح الباري: ٤/ ٤٦٤.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٦٤.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٢٨.
(٦) المغني: ٤/ ٥٨١.
(٧) حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٢٨، لكن الدسوقي بعد نقله هذا الكلام عن ابن عرفة قال: «فيه=

وذهب وجه للشافعية إلى مثل هذا[1].

٧ ـ وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل إذا جرت بشروطها ـ من رضا الأطراف ـ ولاسيما المحيل والمحال، وفي المحال عليه خلاف ـ ومن كون الدين ثابتاً، أو مستقراً، وتماثل الدينين أو أن لايكون ما على المحال عليه أقل ـ وحينئذٍ ليس للمحال الحق في الرجوع عليه بأي حال من الأحوال[2].

فمسألة براءة ذمة المحيل عن الدين ليست منصوصاً عليها، ولا متفقاً عليها، بل الذي يظهر رجحانه هو أن ذمته إنما تبرأ بشروط وضوابط منها أن يكون المحال عليه مليئاً وقت الحوالة كما اشترط ذلك النص النبوي الشريف، ومنها أن لا يموت أو يفلس قبل أداء الدين، وأن لا يشترط المحال حق الرجوع إليه مطلقاً.

الشق الثاني: أن دين السلم في حالة فسخه يبقى في ذمة المسلم من خلال الثمن، لأنه قد استلم الثمن فعلاً، فإما أن يدفع المسلم فيه بشروطه ومواصفاته، وحينئذ يتسلمه المحال كما هو بدلاً من دينه الذي كان على المحيل (المسلم إليه) أو تحدث ظروف تؤدي إلى فسخ السلم بشروطه، وحينئذ يتسلم الثمن، وإذا وجد نقص في دينه فإنه يرجع إلى المحيل بناء على الرأي القائل بعدم براءة ذمته ـ كما سبق ـ.

= نظر، لأن شرطه هذا مناقض لمقتضى العقد، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أن يفسده. تأمل». لكن الحقيقة ليس في هذا الشرط تناقض لمقتضى العقد.

(١) جاء في الروضة: ٤/ ٢٣٢: «فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط، أم الحوالة فقط، أم لا يصحان؟ فيه أوجه. هذا إذا طرأ الإفلاس، فلو كان مفلساً حال الحوالة، فالصحيح المنصوص: أنه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق، وفيه وجه يثبت خياره في الحالين، وفي وجه يثبت إنْ شرط فقط، واختار الغزالي الثبوت مطلقاً».

(٢) الروضة: ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والمغني: ٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

وهناك حل آخر، وهو جواز الاعتياض عنه، بل بيعه لآخر بشروطه كما سبق.

ومن هنا فلا مانع أن يشترط في الحوالة على دين السلم، أَوْ بِهِ أن يوضع هذا الشرط، وهو أنه في حالة نقص المتسلم عن الدين فإن المحال يرجع إلى المحيل تحقيقاً للعدالة، كما أن المحال ينبغي أن يحتاط لنفسه فلا يقبل إلا في حدود الثمن إلا إذا كان المسلم مليئاً معروفاً بقدرته على الوفاء.

الاحتمال الرابع: أنه إذا انفسخ عقد السلم بإقالة[1]، أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟:

هذه المسألة ذكر فيها العلامة ابن القيّم وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك حتى يقبضه، ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

وأيضاً فهذا مال رجع إليه بنسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع.

وأيضاً فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز[2].

---

(١) جاء في المغني: ٤/ ٣٣٦: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة» وأما في بعضه فمحل خلاف.

(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٦٠؛ ويراجع مذهب=

وهؤلاء المانعون استدلوا بالحديث السابق وهو: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره...» وقد سبق أن الحديث ضعيف جداً لا ينهض حجة، وأنه يحتمل معاني أخرى كما سبق، قال ابن القيم: «ولو صح لم يتناول محل النزاع، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم»[1].

واستدلوا كذلك بأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم منه.

ويجاب عنه بأن قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضاً قد تقدم، وأنه لا نص يقتضي المنع، ولا إجماع ولا قياس.

قال ابن القيم: «ثم لو قدر بتسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه، ورأس مال السلم واضحاً، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع، ولا قياس»[2].

ثم بيَّن ابن القيم أن حكم رأس المال في السلم بعد الفسخ حكم سائر الديون، ولذلك لا يجوز أن يجعل سلماً في شيء آخر، وأنه إذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه كقطن بحرير، أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل، أو موزون كالعقار والحيوان

= أبي حنيفة في: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٠٩، لكنه أجاز الاستبدال في حالة كون عقد السلم فاسداً.

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم: ٩/ ٣٦٠ ـ ٣٦١؛ ويراجع المذهب الشافعي في: الروضة: ٣/ ٤٩٣.

فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط...[1].

قال ابن القيم: «ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل فحلَّ الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير المجلس مما يمتنع ربا النَّساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وهو مذهب مالك، وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[2]، وبه قال جابر ابن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني[3] وشيخنا...»[4].

ثم قال: «والصحيح الجواز، لما تقدم، قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين، فقلت له: «إني أجد نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي»، يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة. فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل، والذين يمنعون ذلك يجوّزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٦١.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢١٠؛ والروضة: ٣/ ٤٩٣، و٤/ ٢٩؛ ويراجع المدونة: ٤/ ٦٩ ـ ٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٧.

(٤) شرح سنن أبي داود: ٩/ ٣٦١.

شـراءه الطعام منه بالدراهم التي في ذمته أيسـر من هذا، وأقل كلفة والله أعلم»[1].

والخلاصة أن الإقالة جائزة في عقد السلم بالاتفاق، وأن المسلم إليه (المشتري) له الحق في أن يأخذ بدل رأس ماله (دينه) أي شيء من المسلم، مع ملاحظة قواعد الصرف فيما لو كان رأس ماله نقداً، ويأخذ الآن نقداً آخر مكانه، أما لو كان رأس ماله عيناً فيسترد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

وكذلك له الحق في أن يشتري برأس مال السلم ـ بعد فسخه ـ أيَّ شيء آخر مع ملاحظة قواعد الربا في النقود والطعام، ولكنه لا يجوز له أن يشتري به ديناً نسيئة، لأنه لا يجوز بيع الدين النسيء.

ولـه الحق في الحوالـة، والتولية والإشـراك، والصلح ونحو ذلك، كما سبق.

صور من بيع الدين المعاصر بناءً على ما أسند إلى الشافعية!!

يلاحظ أن بعض البلاد التي يسود فيها المذهب الشافعي تقوم بعض مؤسساتها المالية الإسلامية ببيع دين المرابحة، وحتى بعض علمائها حل معاملات شبيهة بخصم الكمبيالات (سندات الدين) التجارية، فمن هذه الصور أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بثمن مقدر بعشرة آلاف دولار (مثلاً) لمدة سنة، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات على محمود حالاً أو في زمن أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملاً (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد) بعد انتهاء مدته.

---

(١) شرح سنن أبي داود بهامش عون المعبود: ٩/ ٣٦١ـ٣٦٢.

تحقيق مذهب الشافعية في بيع الدين :

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي نرى أن خلافه ليس في بيع الدين بالدين على التفصيل الذي ذكرناه، وإنما خلافه في بيع الدين بالعين، كما ظهر ذلك من خلال ما نص عليه الشافعي وفقهاء المذهب، فقد جاء في الأم: «من سلف في طعام موصوف فحلّ السلف، فإنما له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفّيه إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله...».

ثم قال: «فالقياس والمعقول مكتفي به فيه» كما ذكر عدة آثار تدل على ذلك[1].

وقد لخّص الأئمة الشيرازي والرافعي والنووي مذهب الإمام الشافعي في بيع الديون، جاء في المهذب: «وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف، وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

والثاني: لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود، وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه.

وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان: قال في الصرف: «يجوز بيعه قبل

---

(١) الأم، ط. دار المعرفة، بيروت: ٣/ ١٣٢.

القبض لما روى ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع[1] بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[2]، ولأنه لا يخشى من انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز...»[3].

وقال النووي في شرحه: «وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض، أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من عليه قرض دين أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا يجوز عليه، ويجوز به...

ثم قال: «فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان...

أحدهما: القطع بالجواز... وأما الأجرة فكالثمن، وأما الصداق وبدل الخلع، فكذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

ثم قال: «وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيراً إن جوزنا ذلك».

وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان:

أحدهما: بشرط، وإلا فهو بيع دين بدين.

---

(١) جاء في المجموع: ٢٧٣١٩ وقوله بالبقيع هو بالباء الموحدة وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه.

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم وغيرهم وصححه النووي وغيره كما سبق وضعفه الألباني في الإرواء: ٥/ ١٧٣.

(٣) المهذب مع شرحه المجموع: ٩/ ٣٧٢.

وأصحهما: لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة، ثم عيَّنا وتقابضا في المجلس.

وإن استبدل ما ليس موافقاً لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر:

إن عَيَّن البدل والاستبدال جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان.

صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في المختصر.

وصحح الإمام والبغوي عدمه، قلت: هذا الثاني أصح، وصححه الرافعي في المحرر. وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين، وإن جوزناه اشترط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان:

ثم قال: وأما دين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له... ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه.

وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: **أصحهما**: لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

والثاني: يصح بشرط القبض في المجلس.

ثم قال: «ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، لم يصح سواء اتفق الجنس أو لا، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»[1].

---

(١) المجموع: ٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

وهذا الكلام هو ملخص لما ذكره الرافعي في شرح الوجيز[1] وعليه نصوص الكتب الشافعية[2] حيث تدل على أنه ليس هناك خلاف للشافعية في عدم جواز بيع الدين بالدين، وأن قواعد الصرف تنسحب على كل التعامل الذي يجري بالدين حيث يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوي واحد، والتقابض في المجلس إذا كانا من جنسين ربويين مختلفين، أما إذا كانا من غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في البيع، بأن كان الدين دراهم ودنانير (النقود) والمستبدل عنه طعاماً، أو غيره من القيميات، أو المثليات (ما عدا النقود) فيجوز البيع زيادة ونقصاناً ودون الحاجة إلى القبض في المجلس.

وأما إذا كان الدين غير النقود بأن باع بغيرها في الذمة مثل أن باع جمله بسيارة موصوفة في الذمة فيجوز الاستبدال عنها بأي شيء آخر على أحد الوجوه[3].

جاء في المنهاج للنووي وشرحه للمحلي: «ولا يشترط في الأصح القبض للبدل ما لا يوافق في العلة للربا كثوب عن دراهم، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس، والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم»[4].

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين ففيه خلاف بين الشافعية على قولين، أحدهما يصح، والآخر لا يصح، مع خلاف في الترجيح لأحدهما، وعلى القول بالصحة؛ قال المحلي: «يشترط عليه قبض العوضين» في

---

(١) فتح العزيز: ٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٩.

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ٥١٢؛ والمنهاج مع شرحه للعلامة المحلي، وحاشيتي القليوبي وعميرة، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة: ٢/ ٢١٤.

(٣) فتح العزيز: ٨/ ٤٣٥.

(٤) شرح المنهاج للمحلي: ٢/ ٢١٥.

المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب، وفي المطلب أن مقتضى كلام الكثيرين يخالفه[1] قال القليوبي معلقاً على ما هو المعتمد في الروضة وأصلها: «وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين»[2]، ولكن النووي في زيادات الروضة قال: «الأظهر الصحة» أي دون الحاجة إلى القبض في المجلس[3].

الخلاصة:

فعلم ممَّا سبق أن ما يجري من تلك الدولة من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبداً عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي، ولا وجه من وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين ـ حسب علمي ـ بل هو داخل في ربا النسيئة، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية. هذا والله أعلم.

* * *

(١) شرح المحلي، مع حاشية القليوبي وعميرة: ٢/ ٢١٥؛ ويراجع الروضة: ٣/ ٥١٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الروضة: ٣/ ٥١٤.

خلاصة أحكام التصرف في الدين

ينقسم التصرف في الدَّين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين، ثم إنَّ التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

١ ـ تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره:

التصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإما أن يكون الدين مملوكاً للدائن بصورة مستقرة، كبدل القرض وثمن المبيع والمهر بعد الدخول، وإما أن يكون ملكه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول.

١/ ١ ـ تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه:

١/ ١/ ١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تمليك الدائن للمدين نفسه ديناً استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الإسقاط). والدليل على ذلك من السنة قول ابن عمر، رضي الله عنه: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء».

١/ ١/ ٢ ـ ويستثنى من جواز تمليك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء) بدل الصرف ورأس مال السلم، فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، لأن ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق وإذا باع الذهب الذي في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

١/ ١/ ٢/ ١ ـ وفي تمليك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون العوض نفسه ديناً ويسمى ذلك (تطارح الدينين) وهو أن يبيع ديناً له بدين عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يعتبر حلول الأجلين بمثابة التقابض، ولذا يسمي هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في الذمة). وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدين بالدين ـ فالمراد الدين الواجب بالدين الواجب أي السلف المؤجل من الطرفين. وهاهنا دينان ساقطان، وليس في تحريم ذلك نص ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

١/ ١/ ٢/ ٢ ـ كما يجوز أيضاً عند بعض الفقهاء تمليك الدين بجعله رأس مال للسلم، لأنه قبض حكمي، فلم يتحقق فيه انتفاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضاً فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).

١/ ١/ ٢/ ٣ ـ في حالة بيع الدائن دينه إلى المدين نفسه بشيء موصوف في الذمة يشترط قبض العوض قبل التفرق كيلا يكون بيع دين بدين، أما إذا كان العوض شيئاً معيناً فلا يشترط قبضه اكتفاء بتعينه.

١/ ٢ ـ تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه:

التصرف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز، لأنه إسقاط. أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره.

١/ ٢/ ١ ـ بيع السَّلَم:

يجوز عند بعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان بثمن

المثل أو دونه لا أكثر منه. لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعة بالسلف. أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحذور. وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقاً لأن دين السلم غير مستقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه، فلا يصح البيع أصلاً.

١/ ٢/ ٢ ـ غير دين السلم من الديون التي لم يستقر ملك الدائن لها:

يجوز الاستبدال عن تلك الديون.

٢ ـ تمليك الدائن دينه لغير مدينه:

يجوز عند بعض الفقهاء تمليك الدائن دينه لغير مدينه بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه، ولم يقترن به شيء من المحظورات كربا النسيئة، وبيع الدين بالدين.

٣ ـ تصرف المدين في دينه:

يتم هذا عن طريق الحوالة، وأحكامها معروفة.

* وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين (خصم الكمبيالات والسندات) لأن هذا من الربا المحرم.

علي محيي الدين القره داغي

بَيع الدّين

أحكامه - تطبيقاته المعاصرة

إعداد

أ. د. نزيه كمال حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الدَّيْن
أحكامه ـ تطبيقاته المعاصرة

ويتألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد

حقيقة الدَّيْن

١ ـ يُطلق الفقهاء كلمة الدَّين في اصطلاحهم باعتبارين: اعتبار التعلّق، واعتبار المضمون:

* **أما باعتبار التعلق**: فيرد استعمالهم للدّين في مقابل العين، حيث يقولون:

العين: هي الشيء المعيَّنُ المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحصان وكرسي وصُبْرَة حنطة وصُبْرَة دراهم حاضرتين. فكل ذلك يُعدُّ من الأعيان. **والدّين**: هو ما يثبُتُ في الذمة من غير أن يكون معيّناً مشخّصاً، سواء أكان نقداً أو غيره[١]. وعلى ذلك قال المقّري في قواعده: «المُعَيّنُ لا يستقرُّ في الذمة، وما تقرَّر في الذمة لا يكون معيّناً»[٢].

وأساس التمييز بين العين والدّين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلافُ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٥٨، ١٥٩؛ رد المحتار: ٤/ ٢٥.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص٣٣١.

والتباينُ في التعلّق، حيث إن الدّين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أيـة عين مالية مثلية من جنـس الدّين الملتزَم به، ولهذا صَحَّتْ فيه الحوالة والمقاصّة، بخلاف العين، فإنَّ الحقَّ يتعلَّقُ بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلاّ بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصحّ الحوالة أو المقاصّةُ في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها[1].

* **وأما باعتبار المضمون والمحتوى**: فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعمّ من الآخر.

أ ـ أما الدّين بالمعنى الأعم: فيشمل كلَّ ما ثبت في الذمة من أموال ـ أيّاً كان سبب وجوبها ـ أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحجّ ونحوها. «لأنَّ الدّينَ لزومُ حقّ في الذمة»[2].

وبناءً على هذا الاعتبار، فلا يشترط في الدّين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب. وعلى ذلك عُرِّف بأنه: «وصفٌ شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة»[3].

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى، كما ورد استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية.

ب ـ وأمّا الدَّيـن بالمعنى الأخصّ: (أي في الأمـوال) فقد اختلـف الفقهاء في حقيقته على قولين:

أحدهمـا للحنفية؛ وهو أنَّ الدين عبارةٌ عما يثبتُ في الذمة من مال في معاوضـة أو إتـلاف أو قرض. وبناءً على ذلك عرّفه ابن عابدين بقوله:

---

(١) المدخل إلى نظريـة الالتزام للزرقـا، ص١٧٠ وما بعدها؛ مصادر الحق للسـنهوري: ١/ ١٥؛ تبيين الحقائق: ٤/ ١٧١؛ رد المحتار: ٤/ ٢٩٠؛ الفروق للقرافي: ٢/ ١٣٣.

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم: ٣/ ٢٠.

(٣) العناية على الهداية: ٦/ ٣٤٦.

«الدَّيـن: ما وجَبَ في الذمـة بعقد أو اسـتهلاك، وماصار في ذمتـه دينـاً باستقراضه»[1].

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة؛ وهو أنَّ الدّين عبارة عن «ما يثبتُ في الذمة من مالٍ بسبب يقتضي ثبوته». فتدخُلُ فيه كلُّ الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية وما ثبت في نظير منفعة وما ثبت حقّاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[2].

الدين الحالّ والمؤجل:

٢ ـ لقد قسَّـم الفقهاء الدين باعتبـار وقت أدائه إلى قسـمين: حالّ، ومؤجل[3].

* **فالدّين الحالّ**: هو ما يجبُ أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبةُ بأدائه على الفور، والمخاصمةُ فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله، أم كان مؤجلاً فحلَّ أجله.

* **والدين المؤجل**: هو ما لا يجبُ أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلاّ عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجّل الأداء ويُسْقِط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع من أخذه إلاّ إذا كان في ذلك ضررٌ عليه.

والدين المـؤجل قد يكـون منجَّماً على أقسـاط، لكل قسـط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاءُ بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدينُ على أدائه قبل حلول أجله.

---

(١) رد المحتار: ٥/ ١٥٧؛ (وانظر فتح القدير: ٥/ ٤٣١؛ طلبة الطلبة، ص١٤١).

(٢) الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله، ص٨٣؛ وانظر نهاية المحتاج: ٣/ ١٣٠؛ العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١/ ١٥.

(٣) كشـاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢/ ٥٠٢؛ طلبـة الطلبة للنسفي، ص١٤٧؛ غمز عيون البصائر للحموي: ٢/ ٤٨؛ التعريفات الفقهية للمجددي، ص٢٩٦.

المبحث الأول

أحكام بيع الدَّين

٣ ـ لقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع الدّين مطلقاً في جميع صوره وحالاته[١]، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين أجازوا بعض صوره، وحظروا بعضها الآخر، ولهم في أحكامه تفصيلات وتقييدات، وخلافٌ وتعدّدُ مقولات، وقد فرّقوا فيها بين ما إذا كان البيع من المدين نفسه أو من غيره، وبين ما إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وبين ما إذا كان الثمن حالاً أو مؤجلاً. وبيانُ مذاهبهم منحصرٌ في الصور الثمان التالية:

الصورة الأولى ـ بيع الدّين المؤجل للمدين بثمن مؤجل:

٤ ـ لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز بيع الدّين المؤجل من المدين بثمن مؤجل، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي الدّين المؤخر بالدّين المؤخر)، وقد نهى النبي ﷺ[٢]

---

(١) المحلى: ٨/ ٥٠٣، ٩/ ٦.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وابن عدي وعبدالرزاق من حديث موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به؛ (انظر التلخيص الحبير: ٣/ ٢٦؛ السيل الجرار للشوكاني: ٣/ ١٤؛ الدراية لابن حجر: ٢/ ١٥٧؛ المغني لابن قدامة: ٤/ ٥٣؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥؛ نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٥؛ سبل السلام: ٣/ ١٨؛ تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ١٠٧؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٦٢).

عنه، ووقع الإجماعُ على فساده.

جاء في (المبدع): «ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ: وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه»[1].

وجاء في (تكملة المجموع) للسبكي: «تفسير بيع الدّين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر. فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه»[2].

وجاء في (منحة الخالق) لابن عابدين نقلاً عن جواهر الفتاوى: «رجلٌ له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز، لأنَّ هذا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه»[3].

٥ ـ وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جوازه[4]، واحتجوا على ذلك:

أ ـ بأن لكل واحد منهما فيه غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأنَّ التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

ب ـ وبأن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالإجماع هو أن يبيع المرءُ شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء. قال ابن تيمية: «والإجماعُ إنما هو في الدّين الواجب بالدّين

---

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح: ٤/ ١٥٠.
(٢) تكملة المجموع: ١٠/ ١٠٧.
(٣) منحة الخالق على البحر الرائق: ٥/ ٢٨١.
(٤) إعلام الموقعين: ١/ ٣٨٩.

الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين»[1]. أما بيع الدّين الساقط بالواجب كما هو الحال في هذه الصورة فلم يرد عنه نهيٌ لا بلفظه ولا بمعناه. قال ابن القيم: «والساقطُ بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فَسَقَط الدينُ المبيع، ووجَبَ عوضُه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته... وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح ـ وذلك في بيع العين بالدين ـ جاز أن يفرّغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولةً بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإنَّ الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوضَ المحيلُ المحتالَ من دينه بدينٍ آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»[2].

٦ ـ وبالنظر في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم جواز هذه الصورة، وذلك لصدق (بيع الكالئ بالكالئ) المنهي عنه بإجماع الفقهاء عليها[3]، حيث إن معناه (بيع النسيئة بالنسيئة) أو (بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر) باتفاق أهل العلم[4]، وهذه الصورة من مشتملاته. قال ابن هبيرة الحنبلي في (الإفصاح): «واتفقوا على أنَّ بيع

---

(١) نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٢٧٤.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٣٨٩.

(٣) وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية والسبكي وغيرهم؛ (انظر المغني: ٤/ ٥٣؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥؛ الإجماع لابن المنذر، ص١١٧؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٦٢؛ تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ١٠٧؛ الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٣٠٨؛ سبل السلام: ٣/ ١٨).

(٤) المهذب: ١/ ٢٧٨؛ أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٦٦، ٤٨٣؛ مرقاة المفاتيح: ٣/ ٣٢٢؛ نظرية العقد، ص٢٣٥؛ حاشية ابن رحال على شرح ميارة: ١/ ٣١٧.

الكالئ بالكالئ باطل»[1]. ولأنَّ قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم معنى بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مُسَلَّم، لافتقاره إلى دليل يُفيده، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه، وقد نُقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده، ومنها هذه الصورة.

الصورة الثانية ـ بيع الدّين الحالّ للمدين بثمن مؤجل:

٧ ـ وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جوازها، لأنها من بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره. ويسمي المالكية هذه الصورة (فسخ الدين في الدّين) لأنَّ ما في ذمة المدين من الدّين الأول قد فُسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله[2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: «النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع، منها: أن يُسْلِمَ الرجلُ إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرّ طعام، فإذا انقضت السنةُ وحَلَّ الطعامُ، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكنْ بعني هذا الكرّ بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. فهذه نسيئةٌ انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قَبَضَ الطعام منه، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئاً بكالئ»[3].

وقال المطرزي: «النسيئة بالنسيئة هو أن يكون على رجل دين، فإذا

---

(١) الإفصاح: ١/ ٣٦١.

(٢) الزرقاني على خليل: ٥/ ٨١؛ منح الجليل: ٢/ ٥٦٢؛ التاج والإكليل: ٤/ ٣٦٧؛ مواهب الجليل: ٤/ ٣٦٨؛ حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة: ١/ ٣١٧؛ المعونة: ٢/ ٩٩٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ٢١ وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان: ١/ ١٤٧؛ والفيومي في المصباح: ٢/ ٦٥٤.

حلَّ أجله استباعك ما عليه إلى أجل»[1].

وقال الباجي: «بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أَدْخَلُ في باب الكالئ بالكالئ»[2].

٨ ـ وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا بجواز هذا البيع، وحجتهم على ذلك نفس الحجة التي ساقوها على الصورة السابقة وهي بيع الدّين المؤجل للمدين بثمن مؤجل[3].

٩ ـ والراجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز هذه الصورة، وذلك لصحة اندراجها تحت مفهوم بيع الكالئ بالكالئ المحظور بإجماع أهل العلم، ولأنها ذريعة إلى ربا النسيئة، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنّة الزيادة في الدّين في مقابل الأجل الممنوع للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية (تقضي أم تُربي). وقد نبّه إلى هذا المعنى القاضي عياض بقوله في معنى بيع الكالئ بالكالئ: «وتفسيره: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك ـ وما جانس هذا ـ ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع»[4].

الصورة الثالثة ـ بيع الدّين الحالّ للمدين بثمن حالّ:

١٠ ـ لقد فرّق الفقهاء في هذه الصورة بين حالتين، حالة ما إذا كان الدّين مستقراً، وحالة ما إذا كان غير مستقر.

الحالة الأولى: فإن كان الدين مستقراً، كغرامة المُتْلَف، وبدل

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٢٢٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ٣٣.

(٣) انظر ف ٥ من البحث.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض: ١/ ٣٤٠؛ وانظر أيضاً: الزرقاني على خليل: ٥/ ٨١؛ منح الجليل: ٢/ ٥٦٢؛ الموافقات: ٤/ ٤٠.

القرض، وقيمة المغصوب، وبدل الخُلْع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيعه من المدين بثمن حالّ[1].

واحتجوا على ذلك:

أ ـ بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني وغيرهم عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[2]. قالوا: فهذا ابن عمر يأخذ الدنانير مكان الدراهم، والدراهم مكان الدنانير، وهو بيعٌ لأحدهما بالآخر، ويُقرّه النبي ﷺ، على ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أَوْلى.

ب ـ وأن ما في ذمة المدين مقبوضٌ له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

١١ ـ واشترط ابن تيمية وابن القيم ـ وهو قول الإمام أحمد ـ لصحة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٥٨؛ رد المحتار: ٤/ ١٦٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٢؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩٣؛ المهذب: ١/ ٢٦٩؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٨؛ المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٧٤؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣٤ وما بعدها؛ المبدع: ٤/ ١٩٨؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٤؛ المغني: ٤/ ١٣٤؛ تبيين الحقائق: ٤/ ٨٢؛ بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠٣؛ القواعد لابن رجب، ص٧٩، ٨٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١؛ وانظر م(٤٢٤) من مرشد الحيران.

(٢) عارضة الأحوذي: ٥/ ٢٥١؛ بذل المجهود: ١٥/ ١٢؛ سنن ابن ماجه: ٧٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٨٤؛ سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤؛ المستدرك: ٢/ ٤٤؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٢٥.

ذلك الاعتياض أن يكون بسعر يومه[1] لقوله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عمر: «لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء»[2]. حيث شرط النبي، عليه الصلاة والسلام، لصحة الاعتياض عن الدين أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه، لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن، حيث صحّ عن النبي ﷺ النهيُ عن ربح ما لم يُضمن[3]. وما ذهب إليه الشيخان ابن تيمية وابن القيم قول وجيه، وفقه في المسألة سديد.

١٢ ـ واستثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من قولهم بجواز بيع الدين من المدين بثمن حال بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجيزوا بيع أيّ منهما للمدين قبل قبضه، لأنَّ في ذلك تفويتاً لشرط الصحة، وهو القبضُ في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[4].

الحالة الثانية: أمّا إذا كان الدّين غير مستقر، كالمُسْلَم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فقد فرق الفقهاء في حكم بيعه من المدين بين ما إذا كان دين سلم أو غيره[5]:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥١٩؛ شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود: ٥/ ١٣٤، ١٥٤، ١١٦.

(٢) انظر المراجع الحديثية في هامش(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والحاكم وأحمد والدارمي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٣٨؛ سنن النسائي: ٧/ ٢٥٩؛ بذل المجهود: ١٥/ ١٧٩؛ عارضة الأحوذي: ٥/ ٢٤٣؛ مسند أحمد: ٢/ ١٧٥؛ سنن الدارقطني: ٣/ ٧٥؛ المستدرك: ٢/ ١٧؛ إرواء الغليل: ٥/ ١٤٦).

(٤) رد المحتار: ٤/ ١٦٦، ٢٤٤، ٢٠٩؛ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه: ٤/ ٨٢، ١١٨، ١٣٦؛ بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠٢ وما بعدها؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٥؛ القواعد لابن رجب، ص٨٢؛ وانظر م(٥٥٩) من مرشد الحيران.

(٥) وأساس التفرقة كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٣٢٦ أنَّ «جميع الديون التي=

أولاً ـ دين السَّلم:

١٣ ـ لقد اختلف الفقهاء في صحة بيعِ ربِّ السَّلَم الدّينَ المُسْلَم فيه للمدين على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهو أنه لا يصحّ بيع المسلم فيه ممن هو في ذمته، لقوله ﷺ: «مَنْ أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[(١)]. حيث دلَّ على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره[(٢)].

والثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول ابن عباس، وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه[(٣)]. قال ابن المنذر: «ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلَفْتَ في شيء إلى أجل، فإن أَخَذْتَ ما أسلفتَ فيه، وإلاّ فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرّتين»[(٤)].

= في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلاّ ديناً واحداً وهو دين السَّلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقرّ لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد».

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري. (بذل المجهود: ١٥/ ١٤٦؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٦؛ سنن البيهقي: ٦/ ٣٠؛ سنن الدارقطني: ٣/ ٤٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٦٠).

(٢) رد المحتار: ٤/ ١٦٦، ٢٠٩؛ كشاف القناع: ٢٩٣؛ المجموع: ٩/ ٢٧٣؛ البدائع: ٧/ ٣١٧٨؛ الأم: ٣/ ١٣٣؛ المغني: ٤/ ٣٣٤؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٢؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦؛ وانظر م(٥٥٩) من مرشد الحيران؛ وم(٤٩٢) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية.

(٣) القوانين الفقهية، ص٢٩٦؛ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٣٤٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١١٣ وما بعدها.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١١٣.

* واحتجوا على جواز بيعه من المدين بثمن المثل أو دونه :

أ ـ أنه قول ابن عباس، رضي الله عنه، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

ب ـ وبأنَّ دينَ السلم دينٌ ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في البيع.

جـ ـ وبأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

د ـ ولأنَّ حديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ضعيفٌ لا تقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث. قال الحافظ ابن حجر: «فيه عطية ابن سعد العوفي، وهو ضعيف. وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»[1]. وحتى لو ثبت، فمعنى لا يصرفه إلى غيره: أي لا يصرفه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لا يبعه بثمن مؤجل، وذلك خارجٌ عن محل النزاع. قال ابن القيم: «فثبت أنه لا نصَّ في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأنَّ النصَّ والقياس يقتضيان الإباحة»[2].

* واستدلوا على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته[3]:

أ ـ أن يُتّهم في الأكثر بسلف جرّ نفعاً.

ب ـ ولأنَّ دين السلم مضمونٌ على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المُسْلَم إليه بزيادة، فيكونُ ربُّ السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يضمن.

---

(١) التلخيص الحبير: ٣/ ٢٥.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١١٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص٢٩٦.

١٤ ـ غير أنَّ المالكية اشترطوا لصحة جواز بيعه من المُسْلَم إليه ببدل حالّ ثلاثة شروط بيّنها الخرشي بقوله: «يجوز للمسلم إليه أن يقضي دين السَّلَم من غير جنس المسلم فيه، سواءٌ حَلَّ الأجل أم لا، بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يُباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام) كما لو أسلم ثوباً في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيعُ الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذُ مما يُباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخَذَ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذُ مما يجوز أن يُسْلَمَ فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً، فإنَّ ذلك جائز، إذ يجوزُ أن يُسْلم الدراهمَ في الثوب»[1].

١٥ ـ وعندي أن مذهب المجيزين بشرط أن يكون البيع بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه أولى بالاعتبار والترجيح لقوة مسندهم ونصاعة برهانهم، وسلامته من الإيراد عليه.

ثانياً ـ الديون الأخرى غير المستقرة:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يستقر عليه ملك الدائن من الديون ـ غير السلم ـ لعدم قبض المدين البدل المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل ونحو ذلك على قولين:

---

(١) شرح الخرشي: ٥/٢٢٧؛ وانظر القوانين الفقهية، ص٢٧٤؛ عقد الجواهر الثمينة: ٢/٥٦٣.

أحدهما: للحنابلة في المذهب؛ وهو عدم جواز بيعها ممن هي عليه، لأنَّ ملكه عليها غير تامّ[1].

والثاني: للحنفية والشافعية في الأظهر وأحمد في رواية، وهو جواز بيعها ممن عليه الدين، كالديون التي استقرّ عليها ملك الدائن، إذ لا فرق بينهما[2]. وقد صحح ابن تيمية وابن القيّم هذا القول بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها أو أقل، كما هو الشأن في الديون الأخرى عندهم[3]. وهو الراجح في نظري.

الصورة الرابعة ـ بيع الدّين المؤجل للمدين بثمن حالّ:

١٧ ـ والأحكامُ المتعلقة بهذه الصورة، وخلافُ الفقهاء فيها وأدلتهم هي نفس ما بيّناه في الصورة السابقة (بيع الدين الحالّ للمدين بثمن حالّ)، وفيها غُنية عن الإعادة والتكرار.

الصورة الخامسة ـ بيع الدّين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل:

١٨ ـ ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز بيع الدّين المؤخر من غير المدين بثمن مؤخر، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا، إذ يصدق عليه (بيع الكالئ بالكالئ) المنهي عنه بإجماع الفقهاء، ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك غرر، فلا يحلّ شرعاً. قال ابن تيمية: «فإنَّ ذلك مُنع منه لئلا تبقى ذمة كلٍّ منهما مشغولةً بغير فائدة حصلَتْ لا له ولا للآخر، والمقصودُ من العقود القبض، فهو عقدٌ لم يحصل به مقصودٌ أصلاً، بل هو التزامٌ

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٣؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩٤.

(٢) رد المحتار: ٤/ ١٦٦؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٨؛ المجموع: ٩/ ٢٧٥؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣٤ وما بعدها.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص١٣١؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١١٣، ١١٧، ١٣٤، ١٥٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥١٩.

بلا فائدة»[1]. وقال ابن القيم: «فإنَّ المنهي عنه ـ أي من بيع الكالئ بالكالئ ـ قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجّل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحبُ المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»[2].

الصورة السادسة ـ بيع الدّين الحالّ لغير المدين بثمن مؤجل:

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدّين الحال لغير المدين بثمن مؤجل، لأنه بيع ما ليس في يد البائع، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكّنه من قبضه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز[3].

الصورة السابعة ـ بيع الدّين الحال لغير المدين بثمن حالّ:

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر؛ وهو عدم جواز بيع الدين الحالّ من غير المدين بثمن حالّ، وذلك لانطوائه على غرر عدم القدرة على التسليم[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٤٧٢؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٣٨٩.

(٣) رد المحتار: ٤/ ١٦٦؛ تبيين الحقائق: ٤/ ٨٣؛ البدائع: ٧/ ٣١٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٥٧، ٣٥٨؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٥؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٩؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣٩؛ المجموع: ٩/ ٢٧٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١؛ المبدع: ٤/ ١٩٩؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٢؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩٤؛ القوانين الفقهية، ص٢٧٥؛ منح الجليل: ٢/ ٥٦٤؛ الزرقاني على خليل: ٥/ ٨٣؛ الخرشي: ٥/ ٧٧؛ البهجة شرح التحفة: ٢/ ٤٧؛ التاودي على التحفة: ٢/ ٤٨؛ الموطأ: ٢/ ٦٧٥.

(٤) رد المحتار: ٤/ ١٦٦؛ البدائع: ٧/ ٣١٠٤؛ تبيين الحقائق: ٤/ ٨٣؛ أسنى المطالب: =

قال السرخسي: «وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقَبَضَ الدنانير، لم يجز، وعليه أن يردّ الدنانير، لأن البيع لا يرد إلاّ على مال متقوَّم، وما في ذمة زيد لا يكون مالاً متقوماً في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه، ولأنَّ البائع لا يقدر على تسليمه حتى يُستوفى، ولا يُدرى متى يستوفى»[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا يصح بيع دين مطلقاً لغيره، أي من غير مَن هو عليه، لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه الآبق»[2].

وقال السيوطي: «أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه»[3].

والثاني: وجه عند الشافعية وقول للإمام أحمد صححه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: وهو الجواز مطلقاً[4].

قال ابن القيم: «والدّينُ في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصحّ المعاوضة عليه من الغريم وغيره»[5].

وجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ويجوزُ بيعُ الدّين

= ٢/ ٨٥؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٩؛ المجموع: ٩/ ٢٧٥؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩٤؛ المبدع: ٤/ ١٩٩.

(١) المبسوط: ١٤/ ٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٢.

(٣) الأشباه والنظائر، ص٣٣١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥٠٣، ٥٠٦؛ المبدع: ٤/ ١٩٩؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١١٤؛ المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ١٦٠، ١٦١.

(٥) إعلام الموقعين: ٤/ ٣.

في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السَّلم وغيره، وهو رواية عن أحمد»[1].

والثالث: للمالكية؛ وهو التفريقُ بين دين السَّلم وغيره، قالوا:

أ ـ فإن كان دين سلم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حالّ من غير جنسه ـ إذا لم يكن طعاماً ـ بمثل ثمنه وبأقلّ وأكثر، كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ.

قال ابن رشد الحفيد: «وأمّا بيعُ دين السلم من غير المُسْلَم إليه فيجوز بكل شيء يجوزُ به التبايع ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه»[2].

وجاء في القوانين الفقهية: «ويجوز بيع العَرْض المُسْلم فيه من غير بائعه بالمثل وأقلّ وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر»[3].

ب ـ أما سائر الديون الأخرى: فيجوز بيعها من غير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية[4]:

١ ـ أن يعجّل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجّل في الحين، فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢ ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي، ص١٣١.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٣١.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٧٥.

(٤) الخرشي: ٥/ ٧٧؛ منح الجليل: ٢/ ٥٦٤ وما بعدها؛ الزرقاني على خليل: ٥/ ٨٣؛ البهجة شرح التحفة: ٢/ ٤٧ وما بعدها؛ التاودي على التحفة: ٢/ ٤٨؛ الموطأ: ٢/ ٦٧٥.

طعاماً، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٣ ـ أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له وأن يكون عَرْضاً غير نقد.

٤ ـ أن لا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

٥ ـ أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأنَّ عوض الدّين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

٦ ـ أن يكون المدين مُقِـرّاً بالدين، فإن كان منكراً لـه فلا يجوز بيعُ دينه، ولو كان ثابتاً بالبيّنة، حسماً للمنازعات.

٧ ـ أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

أن لا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

والرابع: للشافعية في قول ـ صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره ـ وهو أنه يجوز بيع سائر الديون ـ عدا دين السلم ـ لغير من عليه الدّين، كما يجوز بيعها من المدين ولا فرق إذا كان الدّين حالاً، والمدينُ مقرّاً مليئاً أو عليه بيّنة لا كُلفة في إقامتها، وذلك لانتفاء الغرر الذي ينشأ من عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه[1].

أما دين السلم فلا يجوز بيعه من المدين ولا من غيره، لأنه لا يؤمن

---

(١) أسنى المطالب: ٢/ ٨٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٥١٤؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣٩؛ المهذب: ١/ ٢٧٠؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٩٠؛ المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٧٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١.

من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره». وهذا يقتضي عدم جواز بيع دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره[1].

٢١ ـ وبالنظر في هذه الأقوال الأربعة وأدلتها نجد أنَّ حجج المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصرُ في وجود الغرر فيه، لعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقترانه ببعض المحظورات الأخرى، كربا النسيئة، وبيع ما لم يقبض، وبيع الدّين بالدين في بعض حالاته.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه يترجح لدينا أن بيع الدين الحال لغير من عليه بثمن حال إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة، فإنه يكون صحيحاً مشروعاً إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه.

الصورة الثامنة ـ بيع الدّين المؤجل لغير المدين بثمن حالّ:

٢٢ ـ للفقهاء في هذه الصورة ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح المفتى به في مذاهبهم؛ وهو عدم جواز بيع الدين المؤجل بثمن حالّ لغير مَنْ عليه الدين مطلقاً، وذلك لانتفاء شرط صحة البيع، وهو القدرة على تسليم المحلّ، حيث إن البائع ههنا يبيع ما ليس تحت يده، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه، فكان بيعاً لمال لا يقدر على تسليمه، إذ ربما جحده المدين أو مَنَعَه، وذلك غَرَرٌ، فلا يجوز[2].

---

(١) الأم: ٣/ ١٣٣؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٧؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٤؛ فتح العزيز: ٨/ ٤٣٢.

(٢) المبسوط: ١٤/ ٢٢؛ رد المحتار: ٤/ ١٦٦؛ تبيين الحقائق: ٤/ ٨٣؛ أسنى المطالب: ٢/ ٨٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٣١؛ شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٢؛ كشاف القناع: ٣/ ٢٩٤؛ المبدع: ٢/ ٨٥؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٨٩؛ المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٧٥.

والثاني: للمالكية؛ وهو التفريق بين دين السَّلم وبين غيره من الديون الأخرى، حيث قالوا:

أ ـ فإن كان دينَ سَلَم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض من غير جنسه ـ إذا لم يكن طعاماً ـ كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وهو محظور شرعاً. وقد اشتُرط تعجيلُ البدل في الحال كي لا يؤول إلى بيع الدَّين بالدين[1]. ولا فرق بين أن يقع البيع بثمن المثل أو أقل أو أكثر.

ب ـ وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيعُها من غير المدين بثمن معجل من غير جنسها ـ إذا لم تكن طعاماً ـ بشرط أن لا تكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها. كما يجوز بيعها بجنسها بشرط أن يكون مساوياً له وأن تكون عَرْضاً غير نقد، **فأمّا النقود فلا يجوز بيعها بجنسها مطلقاً**، لإفضائه إلى الربا أو ذرائعه.

كذلك يشترط لصحة بيع الدين من غير المدين بثمن حال: أن يكون المدين حاضراً في البلد، وأن يكون مُقِرّاً بالدين، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به[2].

والثالث: رواية عن الإمام أحمد اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وهو جواز بيع الدّين المؤجل بثمن حالّ لغير مَنْ عليه الدين، سواء أكان دين سلم أو غيره، إذا لم يفضِ إلى الربا[3]. وهو وجه عند الشافعية أيضاً[4].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٣١؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٧٥.

(٢) الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٥/ ٧٧؛ الزرقاني على خليل: ٥/ ٨٣؛ منح الجليل: ٢/ ٥٦٤ وما بعدها؛ البهجة شرح التحفة: ٢/ ٤٧ وما بعدها؛ التاودي على التحفة: ٢/ ٤٨.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٣.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ١٦١.

قال ابن تيمية: «ويجوزُ بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السَّلَم وغيره، وهو رواية عن أحمد»[1]. وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «فمذهبُ مالك أنه يجوز بيع المُسْلَم فيه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير مَنْ هو عليه. وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد. نصَّ عليه في مواضع بيع الدين من غير مَنْ هو عليه، كما نصَّ على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوصٌ عن أحمد في أجوبةٍ كثيرةٍ من أجوبته، وإنْ كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه. **وهذا القول أصحّ**، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأنَّ دين السلم مبيع»[2].

٢٣ ـ وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وما استند كلّ واحد منها إليه يبدو لي رجحان:

أ ـ جواز بيع العَرْض المُسْلَم فيه المؤجّل **من غير المدين** ببدلٍ حالّ من غير جنسه، سواء أكان عَرْضاً أو نقداً، إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا، وذلك لعدم وجود مانع شرعي من ذلك، حيث إن حديث «مَنْ أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ كما ذكر علماء الحديث... وحتى لو ثبت فمعناه: فلا يصرفه إلى سَلَم جديد ببدل مؤجل أو لا يبعه بثمن مؤخر... ولعدم انطباق بيع الكالئ بالكالئ على هذه الصورة، إذْ المراد به (النسيئة بالنسيئة) أو (الدين المؤخر الذي لم يُقبض بالدين المؤخر). وههنا بيع دين مؤخر بثمن معجل، فافترقا.

ب ـ جواز بيع الديون الأخرى **من غير المدين** بثمن حال، إذا انتفى غررُ عدم القدرة على التسليم والربا وذرائعه. وعلى ذلك: فيجوزُ بيع دين النقود المؤجل منه بعَرْض معجّل، وعكسه وهو بيعُ العَرْضِ الموصوف في

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص١٣١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥٠٦.

الذمة المؤجل بنقد معجّل، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً . . . ولا يجوز بيعُ دين النقود المؤجل منه بنقد معجّل من غير جنسه ـ لإفضائه إلى ربا النَّسَاء ـ ولا من جنسه إذا كان أقلَّ منه، لإفضائه إلى ربا الفضل والنَّسَاء. أما بيعُه منه بأكثر منه أو بمساوٍ له من جنسه معجّل، فلا حرجَ فيه شرعاً، ولكنه ليس من شأن العقلاء دفعُ نقدٍ عاجلٍ ليأخذ مُساوياً له أو أقل من جنسه مؤجلاً في البيع.

* * *

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لبيع الدّين

وسنعرض في هذا المبحث للكلام عن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

التعامل بسندات القرض

٢٤ ـ لسندات القرض أكثر من صورة، والذي يعنينا في هذا المقام منها : الصكوك المالية التي تصدرها الحكومة أو شركة أو شخص اعتباري عام، ويتعهد المُصْدِرُ بأن يدفع لحاملها مبلغاً معيناً من المال في وقت محدد في المستقبل يُعْرف بـ (تاريخ الاستحقاق). وهذه السندات لا يحتسب عليها فائدةٌ عادةً، ولكنها تُبـاع مقدّماً بحسـم يجري عند بيعها من قيمتها الاسمية، يكون بمثابة الفائدة، ويحسب على أساس سعر الفائدة السائد في الأسـواق المالية. ويجري تداول هذه السـندات عن طريق البيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) على نفس المبدأ.

ومن هذا القبيل سـندات الخزينـة التي تصدرها حكومـة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرهما من الدول الغربية باسم (Treasury Bill) أو (Treasury Bond)، وكذا السندات التي تصدرها حكومات الولايات والأقاليم والبلديات على هذا الأساس.

٢٥ ـ وهذه السندات لايجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها

بالبيع. أما شراؤها عند الإصدار، فلأنَّه إقراض بفائدة ربوية حُسِمَ مقدارها عن المشتري (المُقْرِض) وقت الشراء من مبلغ القرض، والتزمَ المُصْدر (المقترض) بدفعها وقت الاستحقاق، إذ لا فرقَ في الآلية والحكم الشرعي بين سعر الفائدة وسعر الحسم في القروض الربوية وسنداتها.

وأما تداولها بالبيع بعد صدورها مع الحسم، فهو من باب بيع الدّين لغير من هو عليه، وهو غير جائز شرعاً في قول أحد من الفقهاء إذا انطوى على الربا، حتى عند من يرى صحة بيع الدين لغير مَنْ هو عليه. ولا خفاء في تحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات، إذ البدلان من النقود ـ ومن المعلوم المقرر في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع التفاضل أو النَّسَاء، وحتى عند اختلاف الجنس يجب التقابض ـ وقد انتفى في هذا البيع شرط التساوي والتقابض، فتحققَ فيه ربا الفضل والنَّسَاء في قول سائر الفقهاء. (ر. ف ٢٢ من البحث).

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو سندات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية التي ينطوي شراؤها وتداولها عليها حسماً أو فائدة أو عمولة أو عائداً أو ربحاً أو غير ذلك.

وقد أكّد هذا الحكم ووثّقه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) رقم (٦٢/ ١١/ ٦) في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار ١٩٩٠م، وقد جاء فيه:

«تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقلّ من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات».

المسألة الثانية
حسم الكمبيالات

٢٦ ـ **الكمبيالة**: هي سَنَد دين يتعهد مُصْدره بأن يدفع في وقت معيّن في المستقبل إلى شخص محدد اسمه في السند أو لأمره أو لحامل السند مبلغاً محدداً من النقود نتيجةَ بيع مؤجلِ الثمن أو قرض أو غير ذلك. ولا يحلُّ أجل وفاء هذه الورقة التجارية إلاّ في التاريخ المدوّن عليها.

وحسم الكمبيالات: عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية (الكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحقّ الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معيّن، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المُظَهِّر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة. وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى البنك المركزي.

٢٧ ـ حسم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهو عملية محظورة شرعاً، لابتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها بلا ريب على الرّبا، وهو محرّم شرعاً، وذلك لأمرين:

أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أُفْرِغَتْ فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير مَنْ عليه الدّين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينَه المؤجلَ المسطورَ فيها لغير المدين بثمنٍ معجّلٍ أقل منه من جنسه، وبيعُ الدين لغير مَنْ عليه الدين محظورٌ مطلقاً عند أكثر الفقهاء، وجائزٌ عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أنَّ الربا ليس بمنتفٍ ههنا، بل هو متحقق، لأنَّ العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقلَّ منه من جنسه، فانطوى بيعه هذا على

ربا الفضل والنَّسَاء، ومن هنا كان محظوراً باتفاق الفقهاء[1]. (ر ف ٢٢، ٢٣ من البحث).

والثاني: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها، لوجدناها أحد أمرين:

أ ـ إمّا إقراضُ مبلغٍ وأَخْذُ المقرض حوالةً من المقترض بمبلغ أكثر منه يُستوفى بعد مدّة معيّنة، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأنَّ الحوالة يشترط لصحتها التساوي بين الدّين المحال به والمحال عليه. وهنا تحقق بين الدّين المحال به (وهو مبلغ القرض) والدين المحال عليه (وهو المبلغ الذي تثبته الكمبيالة) زيادة في مقابل الأجل، وذلك من ربا النسيئة[2].

ب ـ وإمّا قرضٌ مضمونٌ بالورقة التجارية المُظَهَّرَة لأمر المصرف تظهيراً تامّاً، إذْ المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحقّ الثابت في الذمة، ولا أن يكون مُحالاً، وإنما قَصَدَ الإقراضَ، فقَبِلَ انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حَلَّ وقتُ استحقاقها، ولم يدفع أيّ من الملتزمين قيمتها، فإنَّ المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونةَ ملاحقةِ الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عملياً[3].

٢٨ ـ ولا يخفى أن عملية خصم الكمبيالات مغايرة تماماً لمسألة (ضَعْ وتعجّل) السائغة شرعاً في نظر بعض الفقهاء، ذلك أن حديث (ضَعُوا وتعجّلوا)[4] تضمَّن مشروعية حطّ الدائن لمدينه بعض الدين المؤجل نظير

---

(١) انظر المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ المحقق مصطفى الزرقا، ص١٠.

(٢) انظر المرجع السابق، ص١٠؛ الحوالة للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، ص٢٨٤.

(٤) رواه الحاكم والبيهقي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد اعترض الذهبي على تصحيحه، وأشار إلى ضعفه. قال ابن القيم: «قلت: هو على =

تعجيل باقيه على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب، ولذلك صَنَّفَ الفقهاءُ مسألة ضَعْ وتَعَجّل تحت عنوان (صلح الإسقاط) أو (صلح الإبراء) أو (صلح الحطيطة) باعتبار أن القَصْدَ منه إسقاطُ الدين عن المدين وإبراءُ ذمته، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاءَ دَيْن وشَغْل الذمة، والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم: «أنَّ مقابلةَ الأجل بالزيادة في الربا ذريعـةٌ إلى أعظم الضرر، وهو أن يصيـر الدرهمُ الواحد ألوفـاً مؤلفة، فتشتغلُ الذمةُ بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلَّصُ ذمةُ هذا من الدين، وينتفعُ ذاك بالتعجيل له، والشارعُ له تطلُّعٌ إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمّى الغريمَ المدينَ أسيراً، ففي براءة ذمته تخليصٌ له من الأسر، وهذا ضدُّ شَغْلها بالزيادة مع الصبر»[1].

ثم إن حديث الوضع والتعجيل تضمَّنَ مشروعيةَ الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقةُ في هذه العملية ثنائية بين الدائن والمدين، إذ لا يتصور صلحُ الحطيطـة أو الإسـقاط والإبراء في علاقة ثلاثية ـ كما هو الحال في خصم الكمبيالات ـ حيث يدخل طرفٌ ثالثٌ مموِّلٌ (وهو البنك الخاصم) فيقدّم قرضاً بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمني، فافترقا...

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ/ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م حول متعلقات موضوع (البيع بالتقسيط) ما يلي:

«الحطيطـةُ من الدَّين المؤجل لأجل تعجيلـه، سـواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَعْ وتعجَّل) جائزةٌ شرعاً، ولا تدخُل في الربا المحرّم إذا

= شرط السنن، وقد ضعّفه البيهقي، ورجالُ إسناده ثقات، وإنما ضُعِّفَ بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقةٌ فقيه، روى عنه الشافعي واحتجَّ به»؛ (إغاثة اللهفان: ٢/ ١٣؛ وانظر السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٨؛ المستدرك وبهامشه تلخيصه للذهبي: ٢/ ١٣).

(١) إغاثة اللهفان: ٢/ ١٣؛ وانظر إعلام الموقعين: ٣/ ٣٧١.

لم تكن بناءً على اتفاق مُسْبَق، وما دامت العلاقةُ بين الدائن والمدين ثنائية، **فإذا دَخَلَ بينهما طَرَفٌ ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية»**.

المسألة الثالثة
التوريق (تصكيك الديون)

٢٩ ـ كلمة (التوريق) تعريبٌ لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جَعْلَ الدّين المؤجَّل في ذمة الغير ـ في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ـ صكوكاً قابلةً للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تُجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلبَ إلى نقود ناضّة بعد أن كان مجردَ التزام في ذمة المدين.

وقد اشتقت هذه التسمية مما جاء في اللغة من قولهم: أَوْرَقَ الرجلُ؛ إذا صار ذا وَرِق. والوَرِق: الدراهم المضروبة من الفضة. وذلك كنايةٌ عن كثرة النقود في يده[١]. ومن المعلوم أنَّ الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (وَرِق) بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصكّ... ونظيرُ ذلك مصطلح (التورّق) في الفقه الحنبلي الذي يعني (أن يشتري الشخصُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)[٢]. حيث إن قَصْدَ

---

(١) القاموس المحيط، ص١١٩٨؛ أساس البلاغة، ص٤٩٦؛ المصباح المنير: ٢/ ٤٤١.

(٢) وهذه المسألة معروفة عند بقية المذاهب، ولكنهم لا يسمونها تورّقاً. أما عن حكم التورّق عند الفقهاء: فقد ذهب جمهورهم إلى إباحته، لأنه بيعٌ لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر. غير أنَّ المذهب الحنبلي على إباحته. (رد المحتار: ٤/ ٢٧٩؛ فتح القدير: ٥/ ٤٢٥؛ روضة الطالبين: ٣/ ٤١٦؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم: ٥/ ١٠٨؛ كشاف=

ذلك الشخص بالبيعتين هو الحصول على الدراهم الناضّة (النقود السائلة) لا غير.

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنيّة على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية[1]. هذا وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسّر المنظم.

وفي ذلك يقول الدكتور القري: «لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة Government National Mortgage Association والمشهور باسم Ginne Mea ـ والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل ـ سنة ١٩٦٨م بالتمويل لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة، التي تقوم عندئذ بتقديم القروض. ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثَمَّ بتمكينها من التوسع في الإقراض. ولقد ولّد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء المساكن، سرعان ما توسَّعت، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة Ginne Mea، مما أدى إلى تطورها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون، كذلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية... إلخ، وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون

= القناع: ٣/ ١٥٠، ١٨٦؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص١٢٩؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م٢٣٤).

(١) الدكتور محمد علي القري؛ الأسواق المالية، ص١١٦.

طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

وتتم عملية تداول الديون وتنميطها بطرق مختلفة، فقد يبيعُ المُصْدر الأصلي (أي البنك مثلاً) الدّين برمّته إلى مالك جديد، يقوم بعد شرائه تلك الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير ... إلخ. وتقتصر مهمةُ المُصْدِر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما، وتسمى Pass - Throughs. وقد تبقى ملكيةُ الدّين للمُصْدر الأصلي، وتبقى العلاقةُ مستمرةً بينه وبين المدين، ولكنه ـ أي المُصْدر الأصلي ـ يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض، فيكون الدّين مستحقاً للمُصْدر الأصلي، ويتحمل هو المخاطرةَ المتضمنةَ فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجّلة (بمبالغ أقل طبعاً) وتسمى Pay - Throughs، أي أنَّ المُصْدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقع دفعُها فقط. أما الطريقة الثالثة، فهي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها، فتكونُ الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط، وتسمى Mortgage Baked.

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون على التنميط، إذْ يقومُ الدائن الأصلي بتوزيع تلك القروض إلى مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة المتضمنة فيها (أي ملاءة المدين) وتواريخ استحقاقها، ومعدلات الفوائد عليها، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك تستطيع أن تحوّل الدّينَ قليل السيولة إلى سيولة كاملة.

وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جُلُّ الديون قابلاً للتنضيض بهذه الطريقة، بما في ذلك الديون على الدول (دون العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولا يلزم أن يكون لربا وثائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيراً ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنيّة، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر»[1].

---

(١) الأسواق المالية للدكتور القري بتصرف، ص١١٦ ـ ١١٨.

حكم التوريق في الفقه الإسلامي:

أمّا عن الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته، فالنظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة). وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ توريق الدّين النقدي:

٣٠ ـ إذا كان الدّين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواءٌ بيعَ بنقد معجّل من جنسه ـ حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنَّسَاء باتفاق الفقهاء ـ أو بيعَ بنقد معجّل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النَّسَاء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

٣١ ـ وبناءً على ذلك فلا يجوز توريقُ دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداولُه من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجّل أقلّ منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

٣٢ ـ أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصاً شائعةً في وعاء المضاربة، فيفرّقُ في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية. فهذه لا حرجَ شرعاً في بيع صكوكها بنقود معجّلة أقلّ من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرجَ أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج)، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي

على صريح الربا أو شبهته، وهو خالٍ أيضاً من الغرر المحظور شرعاً، والأصلُ فيه الحلُّ والمشروعية.

الحالة الثانية: أن تكون موجوداتُ وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط. فهذه الديون لا يحلُّ توريقها، ولا يجوزُ بيع صكوكها بنقود معجّلة أقلّ من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات. وفي هذه الحالة يفرّق بين صورتين:

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدّين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكمُ الحالة الأولى، وهو الحِلُّ والجواز، إذ (الأقلُّ تَبَعٌ للأكثر، وللأكثر حكمُ الكلّ)[1]، كما هو مقرر في قواعد الفقه، ولأنه (يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها)[2]، حسب ما جاء في القواعد الفقهية أيضاً.

والصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقلَّ من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكمُ الحالة الثانية، وهو الحرمة والحظر، إذ (الأقلُّ لا يزاحم الأكثر)[3]، ولأنَّ (إقامة الأكثر مقام الكلّ أصلٌ في الشرع)[4] كما جاء في قواعد الفقه.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٣/ ٣٩.
(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٥٤).
(٣) المبسوط للسرخسي: ٢/ ١١٥.
(٤) المبسوط: ١٦/ ١٠٠، ٢٦/ ١٠٠.

وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه:

«الصورةُ المقبولةُ شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بُدّ أن تتوافر فيها العناصر التالية:

ـ أن تكون صكوك المقارضة قابلةً للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ ـ إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإنَّ تداولَ صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبّق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

جـ ـ إذا صارَ مالُ القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع[1].

٣٣ ـ غير أنَّ عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوناً من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكليّة أمام فكرة توريق الدّين النقدي، وذلك لأننا لو طوّرنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق.

---

(١) القرار رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨ (الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة بجدة ما بين ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م).

وبيان ذلك: أننا لو صككنا الدّين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يُجعل ثمناً لها، لكان ذلك جائزاً شرعاً:

أ ـ بناء على قول مالك والنخعي والقاضي شريح وزفر بن الهذيل وغيرهم بجواز الشراء بالدين من غير مَنْ هو عليه، حيث جاء في المبسوط للسرخسي: «وعلى قول زفر: الشراء بالدين من غير مَنْ عليه الدّين صحيح، كما يصحّ ممن عليه الدّين، لأنَّ الشراء لا يتعلّقُ بالدين المضاف إليه، ألا ترى أنه لو اشترى بالدّين الظَّنُون[1] شيئاً، ثم تصادقا على أن لا دين، كان الشراء صحيحاً بمثل ذلك الثمن في ذمته، فكذلك هنا يصحُّ الشراءُ بمثل ذلك الدّين في ذمة المشتري»[2]. وجاء فيه أيضاً: «ذُكِرَ عن إبراهيم وشريح أنهما كانا يجوّزان الشراء بالدين من غير مَنْ عليه الدّين، وقد بيّنا أنَّ زفر أخذ بقولهما في ذلك»[3].

وروى مالكٌ في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وأبي بكر بن حزم أنهم نَهَوْا عن أن يبيع الرجلُ حنطةً بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب[4]. ثم عقَّب مالكٌ على ذلك بقوله: «وإنما نهى هؤلاء عن أن يبيع الرجلُ حنطةً بذهب، ثم يشتري الرجلُ بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة. **فأمّا أن يشتريَ بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه**

---

(١) الدين الظَّنُون: هو الدين الذي لا يُرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لإعدام المدين أو جحوده، مع عدم البينة على الدّين، أو لأي سبب آخر؛ (الأموال لأبي عبيد، ص٤٦٦؛ المحلى لابن حزم: ٦/١٠٣؛ أساس البلاغة، ص٢٩١؛ القاموس المحيط، ص١٥٦٦).

(٢) المبسوط: ١٤/٢٢.

(٣) المرجع السابق: ١٤/٤٧.

(٤) الموطأ: ٢/٦٤٣.

الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويُحيلَ الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك. وقد سألتُ عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً»[1].

ب ـ وتخريجاً على القول المشهور في مذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ورجحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة، إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت مَحِلِّه[2].

وبناءً على ما تقدم يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري (مثلاً) ألف سيارة بثمن معجّل، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثّق بكفيل أو رهن، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كميةً أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلاً، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثّق آخر، ثم يورّق ثمنها، ويشتري به سلعاً حاضرةً أخرى غيرها، وهكذا... وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها، بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمناً لسلع عينية حاضرة.

ب ـ توريق الدّين السّلعي:

٣٤ ـ إذا كان الدّينُ الثابتُ في الذمة ـ المؤجَّلُ الوفاء ـ سلعياً، بأن كان مبيعاً موصوفاً في الذمة، منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي أو نصف المُصَنَّعَة

---

(١) الموطأ: ٢/٦٤٣.

(٢) انظر ف ٢٢، ٢٣ من البحث.

كالنفط والكلنكر وغيرها... فإنه يمكنُ تخريجُ جوازِ توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجّحه ابن تيمية وابن القيم ـ وهو وجه عند الشافعية أيضاً ـ بجواز بيع الدّين المؤجل من غير المدين بثمن معجّل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسَلِمَ من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاته من القيود والشرائط الشرعية[1].

فإن قيل: كيف جوّزتم بيع الدّين قبل قبضه من غير المدين، مع أنه بيعٌ لما لم يُقبض، وهو منهيٌّ عنه في الأحاديث الصحيحة؟! فالجواب ما قاله ابن تيمية في الردّ على ذلك: «النهيُ إنما كان في الأعيان لا في الديون»[2]. فافترقا... والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د. نزيه كمال حماد

---

(١) انظر ف ٢٢، ٢٣ من البحث.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥١٩؛ المسائل الماردينية لابن تيمية، ص١٠٢.

بَيْعُ الدَّيْنِ

إعداد الدكتور

عبداللطيف محمود آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبناءً على دعوة سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة للمشاركة في الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي تعقد في دولة البحرين، بتقديم بحث حول موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) أقدم جزءاً من الموضوع وهو عن (بيع الدين).

ولأن هذا الموضوع قد سبقت دراسته والتركيز عليه فإني تركت ذكر الاستشهاد بنصوص الكتب الفقهية المذهبية اعتماداً على المصادر التي نقلت عنها خاصة كتاب الأخ د. نزيه حماد (دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي).

والإضافة التي أقدمها في هذا البحث هي التفصيل في صور بيع الدين لغير المدين، حيث تناولتْ المراجع التي اطّلعتُ عليها بيعَ الدَّين لغير المدين بشكل إجمالي، فإن أصبت فمن فضل الله علي، وإن جانبتُ الصواب فمن نفسي وقلة بضاعتي، راجياً أن ينفع الله بهذا البحث كاتبه وقارئه ومن أسدى جميلاً لصاحبه بالتوجيه والتنبيه.

وعلى الله قصد السبيل.

بيع الدَّين

تعريف الدَّين

الدَّين في اللغة:

يطلق الدين في اللغة على أكثر من معنى[1]:

١ ـ القرض، يقال: دنت الرجل أي أخذت منه ديناً (أي قرضاً) وأدنت أي أقرضت.

٢ ـ القرض إلى أجل.

٣ ـ كل شيء غير حاضر.

الدَّين في اصطلاح الفقهاء:

ورد في الموسوعة الفقهية: أن أوضح الأقوال المتعددة لمعنى الدين عند الفقهاء قول ابن نجيم: (الدين لزوم حق في الذمة) ليشمل الحقوق المالية وغير المالية سواء كانت لله تعالى أو للناس. كما بينت الموسوعة اختلاف الفقهاء في تعريف الدين حيث عرّفه الحنفية بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض)، وعرَّفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته)، وأشارت إلى اختلافهم في المال حيث يرى الحنفية أن المال هو (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) وعليه لم يعتبروا المنافع من الأموال، لأنها غير قابلة للإحراز والادخار ولا تقبل الثبوت في

---

(١) ترتيب القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، (مادة د ي ن)؛ لسان العرب المحيط، يوسف خياط، (مادة دين)؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (مادة دين).

الذمة دينا، بينما يرى غيرهم أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها وتحاز بحيازة أصولها ومصادرها[1].

غير أن التحقيق لمصطلح (الدين) يبين أن الفقهاء يستخدمون هذا المصطلح باعتبارين شكلي وموضوعي[2].

فمن الناحية الشكلية يستعملون (الدين) في مقابل العين، ويريدون بالعين الشيء المعين المشخص سواء أكان نقداً أم غير نقدٍ، وبالدين ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً سواء أكان نقداً أم غيره. وبهذا المعنى جاءت القاعدة الفقهية: (المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً).

ومن الناحية الموضوعية يستعمل الفقهاء الدين بالنظر إلى أسباب وجوبه ومصادر ثبوته بمعنيين أحدهما أعم من الآخر:

أ ـ الدين بالمعنى الأعم: كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق لله تعالى أو للناس بأي سبب من الأسباب سواء أكان الحق مالاً (نقداً أو غير نقد) أم غير مال (كالصلاة والحج الواجبين).

ب ـ الدين بالمعنى الأخص: ويعنون به ما ثبت في الذمة من أموال.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الدين بالمعنى الأخص، فعرَّفه الحنفية بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض)، وعرّفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).

وحيث إن موضوع البحث هنا هو ما يتعلق بعمل المؤسسات المالية الإسلامية (من مصارف وشركات استثمار) فينبغي التنبه إلى أن المقصود من (بيع الدين) الدين النقدي دون سائر الديون.

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ٢١/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

(٢) حماد، ص١٠ ـ ١٩.

آراء المذاهب الإسلامية في بيع الدين وسندات القرض

تحدث فقهاء المذاهب الإسلامية عن الدين والتصرف فيه من الدائن والمدين بشيء من التفصيل، وأصبح هذا الموضوع محل اهتمام الباحثين والدارسين بصورة واضحة منذ نشأة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة العاملة في مجال المصارف والاستثمار لما لهذا الموضوع من تأثير في التعاملات المالية خاصة، وأن بيع الدين من المعاملات المالية التي تقوم بها المصارف التجارية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن القوانين الوضعية تقر هذا النوع من التعاملات. ولا بد من اتضاح وجهة النظر الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حتى تلتزم بها.

ولوفرة الدراسات المعمقة والمقارنة في موضوع بيع الدين على وجه الخصوص سأكتفي باستعراض ملخص لها مع بعض الزيادة التي اقتضاها التفصيل[1].

التصرف في الدَّين:

التصرف في الدَّين إما أن يكون من الدائن أو من المدين، ولكل منهما أوجه من التصرف.

أولاً ـ تصرف المدين:

تصرف المدين في الدين الثابت في ذمته يكون بأحد وجهين[2]:

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ج٢١، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر عبد العزيز الترك.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣٢؛ حماد، ص١٦٣ ـ ١٩٧.

أ ـ الحوالة: أي حوالة الدين الثابت في ذمته على طرف ثالث ليتقاضى الدائن دينه منه (من الطرف الثالث).

ب ـ السفتجه[1]: وهي علاقة مالية بين ثلاثة أطراف، يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً من المال، ويرسل الطرف الثاني للطرف الثالث (وكيله أو مدينه) في مكان آخر كتاب ليدفع للطرف الأول نظير ما أخذه منه، وهذه العلاقة قد تكون على وجه القرض أو الحوالة أو الوكالة.

وتصرف المدين في الدين الثابت في ذمته لا يدخل في موضوع بيع الدين وسندات القرض.

ثانياً ـ تصرف الدائن:[2]

حصر الفقهاء تصرف الدائن في الدين الذي له في صور قائمة على أساس أن يملك الدائن دينه لمدينه أو لغيره بعوض أو بغير عوض، ولهذا التمليك صور:

الصورة الأولى: تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بغير عوض.

الدين المستقر هو ما ثبت في ذمة المدين ولا خيار له في الرجوع عن تصرفه إلا بعقد جديد، ويمثل له بغرامة المتلف وبدل القرض وقيمة المغصوب وعوض الخلع وثمن المبيع والأجرة بعد استيفاء المنفعة والمهر بعد الدخول.

ويكون التمليك في هذه الصورة بالهبة والإبراء ونحوهما.

هذه الصورة لاخلاف بين الفقهاء في جوازها شرعاً لأنها إسقاط حق، وإسقاط الحق أمر مشروع في الشريعة الإسلامية.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٥/ ٢٣ ـ ٢٦؛ حماد، ص١٨٧ ـ ١٩٧.

(٢) حماد، ص١٣٨ ـ ١٦٢، الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٢١ ـ ١٣١.

الصورة الثانية: تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بعوض.

ويكون التمليك في هذه الصورة بالصرف والبيع (الاستبدال)، وتحت البيع مسائل.

أ ـ إن كان تمليك الدين للمدين صرفاً بأن كان العوضان نقدين وكان العوض عن الدين نقداً غير النقد الذي في ذمة المدين، فإنه يشترط لصحته شرعاً قبض العوض في مجلس العقد، وأن يكون الصرف بسعر يومه، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير. فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

ب ـ إن كان تمليك الدين للمدين استبدالاً بين غير الربويات اشترط لصحة هذا التمليك القبض العوض في مجلس العقد[2] عملاً بحديث الرسول ﷺ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[3].

جـ ـ وإن كان تمليك الدين للمدين استبدالاً بين غير الربويات وكان البدل حالاً، فيجوز عند جمهور الفقهاء[4]، مثل أن يستبدل ألف دينار في

---

(١) قال البغوي: لا يُعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وقال الترمذي والبيهقي: لم يرفعه غير سماك بن حرب. انظر حاشية شرح السنة للبغوي ٨/ ١١١.

(٢) نص على ذلك الشافعية والحنابلة، انظر حماد، ص١٤١.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، رقم ٢٩٦٨.

(٤) خالف في ذلك الظاهرية، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ورواية عن الإمام أحمد، انظر الترك، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ذمة المدين بسيارة يملكها المدين.

د ـ إن كان تمليك الدين للمدين استبدالاً بين غير الربويات وكان البدل مؤجلاً، فلا يجوز ذلك عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وابن حزم لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في حديث رسول الله ﷺ[1]، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك[2].

وتطبيقاً لشرط حلول البدل:

ـ نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز صرف ما في الذمة، كما لو كان لرجل في ذمة رجل آخر دينار وللآخر عليه عشرة دراهم فاصطرفا ما في ذمتيهما. وخالف في ذلك الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية حيث قالوا بجواز صرف ما في الذمة، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان حالين[3].

ـ ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز جعل الدين في ذمة شخص رأس مال سلم، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين، ولأن قبض رأس مال السلم شرط لصحة السلم. وخالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم بعدم صحة الإجماع في منع ذلك ولا محذور فيه وليس

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وابن عدي وعبدالرزاق من حديث موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به؛ (انظر التلخيص الحبير: ٣/ ٢٦؛ السيل الجرار للشوكاني: ٣/ ١٤؛ الدراية لابن حجر: ٢/ ١٥٧؛ المغني لابن قدامة: ٤/ ٥٣؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥؛ نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٥؛ سبل السلام: ٣/ ١٨؛ تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ١٠٧؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٦٢).

(٢) انظر الترك، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٢ ـ ١٤٣.

هو من بيع كالئ بكالئ لفظاً ولا معنى[1].

ـ نص الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه على أنه لا يجوز بيع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة إذا لم يقبض الدائن العوض في المجلس قبل التفرق[2].

الصورة الثالثة: تمليك الدائن دينه غير المستقر للمدين بغير عوض.

يمثل للدين غير المستقر بالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل، والأجرة قبل فراغ المدة.

وهذا النوع من الديون يجوز تمليكه لمن هو عليه بغير عوض بهبة أو إبراء؛ لأن ذلك من إسقاط الدين عن المدين، ولا دليل يمنع من هذا الإسقاط[3].

الصورة الرابعة: تمليك الدائن دينه غير المستقر للمدين بعوض.

يفرق الفقهاء بين دين السَّلَم غير المستقر في الذمة ـ لاحتمال فسخ العقد ـ وبين غيره من الديون؛ لذا يندرج تحت هذه الصورة مسألتان:

المسألة الأولى: تمليك الدائن دين السلم (وهو دين غير مستقر) للمدين (المسلم إليه) بعوض[4].

اختلف الفقهاء في صحة تمليك المسلم (الدائن) دين المسلم للمدين (المسلم إليه) بعوض إلى ثلاثة آراء:

---

(١) حماد، ص١٤٦ ـ ١٤٨.
(٢) المرجع السابق، ص١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) الموسوعة الفقهية: ٢١/١٢٩؛ حماد، ص١٤٩.
(٤) الموسوعة الفقهية: ١٢٩ ـ ١٣٠؛ حماد، ص١٤٩ ـ ١٥٤.

الرأي الأول: أنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه للمسلم إليه، استدلالاً بحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1]. ولأنه كالمبيع قبل القبض. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية.

الرأي الثاني: يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه للمسلم إليه بثمن المثل أو أقل منه، ولا يصح بيعه بأكثر من ثمن المثل. والمراد بثمن المثل ثمن مثل العوض لا المعوض عنه (المسلم فيه) لئلا يكون من السلف الذي جر منفعة، أو يكون من ربح ما لم يضمن. وهذا قول ابن عباس ورواية عن أحمد.

الرأي الثالث: يجوز بيع المسلم فيه للمسلم إليه بأربعة شروط:

١ ـ أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، فلا يجوز بيع المسلم فيه إذا كان طعاماً.

٢ ـ أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب فأخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.

٣ ـ أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً، لأنه يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب.

٤ ـ أن يقبض العوض في مجلس العقد.

المسألة الثانية: تمليك الدائن دينه غير المستقر وهو غير السلم للمدين بعوض.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري. (بذل المجهود: ١٥/ ١٤٦؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٦؛ سنن البيهقي: ٦/ ٣٠؛ سنن الدارقطني: ٣/ ٤٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٦٠).

اختلف الفقهاء في جواز تمليك الدين غير المستقر في الذمة للمدين على رأيين[1].

الرأي الأول: لا يجوز بيع الدين غير المستقر في الذمة (غير السلم) لمن هي عليه؛ لأن ملكه عليها (أي ملك البائع لها) غير تام، وهو رأي الحنابلة.

الرأي الثاني: يجوز بيعها لمن هي عليه، لأنه لا فرق بين الديون المستقرة وغير المستقرة، وهو رأي الحنفية والشافعية.

الصورة الخامسة: تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بغير عوض[2].

ويكون ذلك بأن يهب دينه على شخص لطرف ثالث أو يوصي به بعد موته.

نص الحنفية على صحة الوصية بالدين لغير من هو عليه لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فينتقل الملك فيه للموصى له كما ينتقل بالإرث للوارث. كما نصوا على جواز الهبة إذا أمر الواهب الموهوب له بقبض الدين على وجه الاستحسان وإن لم يأمره لم تجز الهبة[3].

ونص الشافعية والحنابلة على عدم صحة هبة الدين لغير من هو عليه، لأن الدين غير مقدور على تسليمه[4].

وحيث إن المالكية يجيزون بيع الدين لغير المدين بشروط تبعده عن الغرر مع شرط قدرة الدائن على تسليم الدين للمشتري فبالأولى القول

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣٠؛ حماد، ص١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) حماد، ص١٥٦ ـ ١٦٢؛ الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣٠ ـ ١٣٢.
(٣) حماد، ص١٥٨ ـ ١٥٩.
(٤) المرجع السابق، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

عندهم بهبة الدين والوصية به بذات الشروط.

الصورة السادسة: تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بعوض[1].

وتفصيل القول في هذه الصورة مبني على تفصيل القول في الصورة الثانية (تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بغير عوض) من حيث كون التمليك صرفاً أو بيعاً (استبدالاً).

أ ـ فإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين صرفاً من جنس واحد (ذهب بذهب أو فضة بفضة ومثلهما النقد المتداول بمثله)، فيجوز التمليك إذا تساوى البدلان وبذل المدين الدين في مجلس العقد بأن كان الدين حالاً فأقبضه، أو مؤجلاً فعجّله وأقبضه فلا خلاف في القول بصحته، وإذا اختل أحد الشرطين أو كلاهما فلا يجوز، لمخالفته شروط الصرف.

ب ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين صرفاً من جنسين (ذهب بفضة ومثله نقد متداول بنقد آخر) فيجوز التمليك إذا كان الصرف بسعر يومه، وبذل الدين في مجلس العقد بأن كان الدين حالاً فأقبضه أو مؤجلاً فعجله وأقبضه، وإلا فلا لمخالفته شروط الصرف.

جـ ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين الربويات المتماثلة في الجنس غير النقدين (تمر بتمر مثلاً)؛ فإنه يصح إذا تساويا في القدر وأقبض المدين دينه في مجلس العقد للطرف الثالث، وإن لم يسلمه في مجلس العقد فلا يجوز هذا التمليك.

د ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين الربويات غير المتماثلة في الجنس (شعير بقمح مثلاً)، وأقبض المدين دينه في مجلس العقد للطرف الثالث فإنه يصح، وإن لم يسلمه في مجلس العقد فلا يجوز هذا التمليك.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣٠ ـ ١٣٢؛ حماد، ص١٥٦ ـ ١٦٢؛ الترك، ص٢٩٦ ـ ٣٠١.

هـ ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين غير الربويات بثمن حالّ، كأن يكون لإنسان على آخر دين مقداره مائة صاع من القمح، فيبيعها على آخر بمائتي ريال نقداً، أو يكون له مبلغ من المال على شخص، فيشتري سيارة من ثالث بذلك الدين، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء[1]:

الرأي الأول: لا يجوز بيع الدين بثمن حال، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وأحد قولي الشافعي.

الرأي الثاني: يجوز ذلك بشروط. وهو رأي المالكية الذين اشترطوا لذلك ثمانية شروط تباعد بينه وبين الغرر والربا وهي:

١ ـ أن يكون المدين حاضراً.

٢ ـ أن يكون المدين مُقِرّاً بالدين.

٣ ـ أن يكون المدين ممَّن تأخذه الأحكام (يمكن أن تطبق عليه) ليمكن تخليص الدين منه.

٤ ـ أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه بشرط المساواة إن كانا ربويين.

٥ ـ ألا يكون صرفاً.

٦ ـ ألا يكون بين المدين والمشتري عداوة.

٧ ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

٨ ـ أن يباع الدين بثمن مقبوض.

الرأي الثالث: يجوز بيع دين غير السلم لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين بشروط تنفي الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على

---

(١) الترك، ص٢٩٦ ـ ٣٠١؛ حماد، ص١٥٩.

تسليم الدين إلى المشتري بشروط، وهو رأي للشافعية في قول صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة وغيرهما. والشروط هي:

١ ـ أن يكون المدين حالاً.

٢ ـ أن يكون المدين مقراً بالدين.

٣ ـ أن يكون المدين ملياً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها.

٤ ـ التقابض في المجلس في بيع الدين للمدين إذا كان العوضان من الربويات.

و ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين غير الربويات بثمن مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من قمح مثلاً، فيبيعها على ثالث بمائتي ريال مؤجلة إلى شهر، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين[1]:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى فساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)، وفيه شغل لذمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما من وراء هذا التعاقد فائدة.

القول الثاني: يجوز هذا البيع، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين قياساً على الحوالة، وفيه تحقيق مصلحة للطرفين وليس هناك ضرر يلحق بالمدين.

وقد رجح القول الأول.

الصورة السابعة: تمليك الدائن دينه غير المستقر لغير المدين بغير عوض.

---

(١) الترك، ص٣٠٢ ـ ٣٠٥.

قد تبدو هذه الصورة شبيهة بتمليك الدائن دينه غير المستقر للمدين بغير عوض (الصورة الثالثة) فتعطى حكمها وهو الجواز، غير أن ذلك الحكم بني على أساس أن ذلك التمليك إسقاط للدين عن المدين، والصورة التي معنا ليس فيها إسقاط للدين حتى يأخذ حكمه.

ذلك أننا نرى في هذا التمليك عطية من جانب الدائن لطرف ثالث يتبعه انتقال الحق في الدين من الدائن للطرف الثالث ويترتب عليه حق مطالبة الطرف الثالث المدين بالدين. وهذا الفرق يستدعي معرفة رأي الفقهاء في هبة الدين غير المستقر.

إن من شروط الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب[1]، وحيث إن الملك غير مستقر للدائن فلا يصح له أن يهبه لغير المدين.

وقد صرح ابن قدامة في المغني بأن هبة الدين لغير من هو في ذمته لا تصح، لأنه غير قادر على تسليمه، وقياساً على عدم صحة بيعه عندهم (الحنابلة). قال: ويحتمل أن تصح، لأنه لا غرر فيها على المتَّهب ولا الواهب فصح كهبة الأعيان[2].

الصورة الثامنة: تمليك الدائن دينه غير المستقر لغير المدين بعوض.

سنفرق في الحديث عن الدين غير المستقر بين دين السلم وغيره على نحو ما مضى من قبل.

أ ـ دين السلم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة بيع المسلم فيه (دين السلم) لغير من هو في ذمته، لأنه لا يؤمن فسخ العقد

---

(١) الزحيلي: ٥/ ١٤.

(٢) ابن قدامة: ٦/ ٢٥٧.

بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه فكان كالمبيع قبل القبض.

وذهب المالكية إلى جواز بيع المسلم فيه لغير من هو عليه إذا لم يكن (المسلم فيه) طعاماً؛ لأنه لايجوز عندهم بيع الطعام قبل قبضه.

ب ـ دين غير السَّلَم

مرّ في الصورة الرابعة أن الفقهاء قد اختلفوا في بيع غير السلم للمدين على رأيين: الأول يرى عدم جواز بيعها لأن الملك عليها غير تام، وأصحاب هذا الرأي يرون عدم جوازه لغير المدين من باب أولى.

والثاني يرى جواز بيع الدين غير المسقر (غير السلم) على المدين لأنهم لم يفرقوا بين الديون المستقرة وغير المستقرة.

ما الذي يدخل من هذه الصور في موضوع النقاش؟

الصورة الأولى: تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بغير عوض.

الصورة الثانية: تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بعوض.

الصورة الثالثة: تمليك الدائن دينه المستقر للمدين بغير عوض.

الصورة الرابعة: تمليك الدائن دينه غير المستقر لغير المدين بغير عوض.

الصورة الخامسة: تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بغير عوض.

الصورة السادسة: تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بعوض.

الصورة السابعة: تمليك الدائن دينه غير المستقر لغير المدين بغير عوض.

الصورة الثامنة: تمليك الدائن دينه غير المستقر لغير المدين بعوض.

إذا أخرجنا من هذه الصور تمليك الدئن للمدين سواء كان دينه مستقراً أو غير مستقر، وتمليك الدين غير المستقر لغير المدين بعوض أو بغير عوض،

وتمليك الدائن دينه لغير المدين بغير عوض، فإننا أمام صورة واحدة من الصور التي ينطبق حكمها على التعاملات المالية في بيع الدين الذي يعمل به في الوقت الحاضر، وهي الصورة السادسة (تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بعوض).

لقد رأينا حكم هذه الصورة مختلفاً حسب نوع البيع وجنس المبيع وأجل الدين وحلوله على النحو التالي:

أ ـ إن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين صرفاً من جنس واحد (ذهب بذهب أو فضة بفضة ومثلهما النقد المتداول بمثله) فيجوز التمليك إذا تساوى البدلان وبذل المدين الدين في مجلس العقد.

ب ـ إن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين صرفاً من جنسين (ذهب بفضة ومثله نقد متداول بنقد آخر)، فيجوز التمليك إذا كان الصرف بسعر يومه وبذل المدين الدين في مجلس.

جـ ـ إن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين الربويات المتماثلة في الجنس غير النقدين (تمر بتمر مثلاً)، فإنه يصح إذا تساويا في القدر وأقبض المدين دينه في مجلس العقد للطرف الثالث، وإن لم يسلمه في مجلس العقد فلا يجوز هذا التمليك.

د ـ وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغيرا لمدين بيعاً بين الربويات غير المتماثلة في الجنس غير النقدين (شعير بقمح مثلاً) وأقبض المدين دينه في مجلس العقد للطرف الثالث فإنه يصح، وإن لم يسلمه في مجلس العقد فلا يجوز هذا التمليك.

هـ ـ إن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين غير الربويات بثمن حالّ فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

الرأي الأول: لا يجوز بيع الدين بثمن حال، وهو رأي جمهور

العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وأحد قولي الشافعي.

الرأي الثاني: يجوز ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا وهي[1]:

١ ـ أن يكون المدين حاضراً.

٢ ـ أن يكون المدين مقراً بالدين.

٣ ـ أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام (يمكن أن تطبق عليه) ليمكن تخليص الدين منه.

٤ ـ ألا يكون بين المدين والمشتري عداوة.

٥ ـ أن يباع الدين بثمن مقبوض.

الرأي الثالث: يجوز بيع دين غير السلم لغير من عليه الدين بشروط هي[2]:

١ ـ أن يكون الدين حالاً.

٢ ـ أن يكون المدين مقراً بالدين.

٣ ـ أن يكون المدين ملياً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها.

و ـ إن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين غير الربويات بثمن مؤجل، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى فساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ).

القول الثاني: يجوز هذا البيع، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين قياساً على الحوالة، وفيه تحقيق مصلحة للطرفين وليس هناك ضرر يلحق بالمدين.

---

(١) حذفت الشروط التي تجعل البيع من نوع ذكر سابقاً.

(٢) حذفت الشروط التي تجعل البيع من نوع ذكر سابقاً.

وقد رجح القول الأول.

وبناءً على ذلك فإن بيع الدين وسند القرض النقدي بالنقد ينطبق عليه حكم بيع الصرف بجنسه، فلا يصح إلا متماثلاً مع تسليم البدل في مجلس العقد، أو بغير جنسه فلا يصح إلا أن يكون بسعر يومه مع قبض البدل في مجلس العقد.

والله أعلم.

عبداللطيف محمود آل محمود

بَيْعُ الدّين وَسَنَدات القَرْض
وبَدائلها الشرْعية
في مجال القطاع العام والخاص

إعداد الدّكتور

محمد علي القري بن عيد

مُدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده الحمد كله، ونصلّي ونسلّم على المبعوث رحمة للعالمين محمد؛ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد:

ففي سنة ١٩٨٩م نشر الاقتصادي الفرنسي المشهور الذي حاز في سنة ١٩٨٨م على جائزة نوبل في الاقتصاد مقالاً عنوانه «من الانهيار إلى الازدهار»[١] حذر فيه مما أسماه مصيبة الديون، وذكر فيه أن تراكم الديون لا يؤثّر على الاستقرار الاقتصادي فحسب، بل إنه أضحى خطراً يهدد الحضارة الإنسانية برمتها.

والأدلة تترى على صدق توقع هذا الخبير، ذلك أن ما وقع في بعض دول العالم ابتداءً من المكسيك في سنة ١٩٩٥م، ثم انتهاءً بجنوب شرقي آسيا في سنة ١٩٩٧م، وروسيا ١٩٩٨م؛ إنما سببه الأساس تراكم الديون وتداولها بالبيع وإنشاء أسواق لها يتولد عن المعاملات فيها أرباح صورية، إذ لا يتصور أن يتولد الفائض إلا من العمليات الإنتاجية الحقيقية التي تتمخض عن سلع أو خدمات. فإذا تراكمت هذه الديون على صفة أهرامات مقلوبة كما وصفها (موريس آليه) انهارت لتخلف وراءها اقتصاداً محطماً استلبت منه ثمرة جهود أبنائه وعرقهم.

---

(١) وقد نُشِر مترجماً إلى العربية في العدد الأول من المجلد الأول من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م.

وهكذا يتبين لنا تفوق نظام الإسلام على كل ما سواه إذ منع من بيوع الدين ما فيه هذه الأضرار، وأباح منها ما يتحقق منه المطلوب من تيسير المعاملات وتحقيق الكفاءة في الأسواق دون أن ينتهي إلى هذه الآثار السيئة.

وهذه الورقة عرض لمسألة الديون وأنواع معاملات البيع التي تجري فيها وصفة البيع الجائزة، وسندات القرض وبدائلها المشروعة.

نفع الله بها كاتبها وقارئها.

* * *

أولاً: بيع الدَّين

١ ـ ١ تعريف الدين:

قال ابن منظور «كل ما ليس بحاضر دين[١]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية فقالت: «الدين ما يثبت في ذمة رجل»[٢]، ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين: عام وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وخاص وهو عند جمهور الفقهاء: «كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»[٣] في نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض أو أرش جناية أو حق لله تعالى كالزكاة. ولا يثبت في الذمة إلا المثليات وهي الأموال التي تتماثل آحادها وتتساوي في القيمة كالمكيل والموزون والنقود ونحو ذلك. أما القيميات فلا تثبت في الذمة بل تثبت قيمتها كثمن البيع وغرامة الإتلاف. وكل قرض دين، ولكن الدين ربما كان من قرض وربما كان من أمور أخرى كالبيع الآجل والسلم والمهر المؤخر وأرش الجناية وعوض الخلع... إلخ. والدين حال إذا كان يجب أداؤه عند طلب الدائن أو مؤجل إذا كان للوفاء به مدة مضروبة.

١ ـ ٢ بيع الدَّين:

يُقصد ببيع الدَّين تصرُّف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض. ويتفرع عن ذلك أن يباع الدين لمن هو عليه أو لسواه، في أجله أو قبل أجله. بمقدار مبلغه أو بأقل منه نقداً أو بثمن مؤجل، ولكلٍّ أحكامه التي فصّلها

---

(١) لسان العرب لابن منظور.

(٢) المجلة مادة رقم ١٥٨.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

الفقهاء. وكل هذه الحالات مهم ولا يكتمل النظر من الناحية الفقهية في المسألة إلا باستقصائها جميعاً وتفصيل أحكامها. وهي مبسوطة في كتب الفقهاء وفي الدراسات الفقهية المعاصرة فلا حاجة بنا إلى الإسهاب فيها. بل سنقتصر على الصيغة التي انتشر العمل بها في يوم الناس هذا في المصارف وأسواق المال ومعاملات الناس خشية التطويل ولكنها الصيغة المقصودة عند الكلام عن بيع الدين وهي النازلة التي استشكل على المعاصرين أمرها تلكم هي بيع الدين لغير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية (مبلغه).

وبيع الدين ليس من مخترعات العصر الحديث بل هو قديم حتى بصوره التي تبدو لنا مبتكرة. فقد أورد بعض المؤرخين الاقتصاديين أن الوثائق البابلية والآشورية قد تضمنت ما يمكن القول إنه سندات دين لحاملها تعود إلى نحو ١٨٠٠ سنة قبل الميلاد، وأن وثائق الدين كانت تباع وتشترى في الأسواق في نحو سنة ١٤٠٠ قبل الميلاد[١].

١ ـ ٣ أهمية الموضوع:

تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة، ومع ذلك فإن الكتابات فيها من المنظور الإسلامي قليلة جداً، رغم تأثيرها المباشر على حياة الناس في كل مكان، وسوف نورد أدناه بعض المعلومات المختصرة التي تبين أهمية وخطورة المسألة محل البحث.

إن العالم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول.

ـ فعلى مستوى الأفراد، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين

---

(١) انظر في تفصيل ذلك:

Moris Silver, Economic structure of the Ancient Neareast, London, Croom Helm, 1985, P.60 ومابعدها.

يستغرق نحو (٩٠٪) من الدخل الشهري للسواد الأعظم من الأفراد يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل بالأجل والسيارة والأثاث والقروض المصرفية . . . إلخ[١] .

- وعلى مستوى الشركات، تمثل الديون المصدر الأهم للتمويل. ولذلك صارت أسواق المال العالمية أسواقاً للديون وليس لحقوق الملكية (الأسهم) وتفضل الشركات في كل أنحاء العالم إصدار سندات الدين وليس أسهم الاشتراك والملكية. ففي الولايات المتحدة حيث تتوفر الإحصاءات لا تمثل الأسهم أكثر من (٥ , ٤٪) من مجمل مصادر التمويل للشركات المساهمة من أسواق المال، بينما أن نحو (٩٣٪) منها كان بإصدار سندات الدين (هذا إضافة إلى القروض المصرفية)[٢] .

- وعلى مستوى الحكومات، تصل الديون على الحكومة في بعض الدول إلى أكثر من (١٠٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي للقطر، وتصل قروض حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى نحو (٥٠٪) من مجموع مدخرات المواطنين السنوية، وهي تدفع في كل عام فوائد على قروضها بلغت سنة ١٩٩٢م (٢٩٣) بليون دولار. كما أن (٧٠٪) من إيرادات الضرائب في إيطاليا تخصص لدفع الفوائد على القروض الحكومية التي لا حيلة للحكومة في تسديد أصلها، ولا قدرة لها إلا على دفع الفوائد السنوية عليها[٣]، وليست حكومات بلاد المسلمين مختلفة عن ذلك.

وكذلك حال الدول وبخاصة النامية منها، فقد بلغت ديون الأقطار

---

(١) منها الولايات المتحدة، كما نقلت ذلك جريدة (وول ستريت جورنال).

(٢) R.H. Rupert P.113

(٣) ففي سنة ١٩٩٢م وصلت الديون على حكومة بلجيكا (١٢٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، و(١٠٨٪) في إيطاليا - عن جريدة (وول ستريت جورنال) أعداد مختلفة سنة ١٩٩٣م؛ وكذلك كتاب Bank ruptcy ١٩٩٥ لمؤلفَيْه : Harry Figgie, Gerald Swanson من دار Little Bron في نيويورك، ١٩٩٢م.

النامية إلى الدول الصناعية سنة ١٩٩١م ترليون و٦٠٠ بليون دولار تدفع عليها فوائد تبلغ نحو ٦٠ ألف مليون دولار سنوياً[١].

وقد نما حجم المداينات على مستوى العالم بمعدلات عالية في السنوات الأخيرة؛ إذ تدل الإحصاءات على أن الاقتراض للدولة من الأسواق الخارجية ارتفع من (٤, ٣٦) بليون دولار سنوياً في سنة ١٩٧٤م إلى (٨, ١) ترليون دولار في سنة ١٩٩٣م[٢].

لا ريب أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم، ومن أهم ذلك بيع الدين.

إن بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة هو في يوم الناس هذا قوام عمل الأسواق المالية التي تتداول فيها الأموال بآلاف البلايين من الدولارات.

١ ـ ٤ أسباب نزوع الناس إلى المداينات في المعاملات المعاصرة:

الدين قديم، وقد تعامل الناس بالبيوع الآجلة والقروض في كل دورات التاريخ. إلا أن هذا الانتشار العظيم للمداينات هو ظاهرة معاصرة تُعدّ من سمات العصر الحديث، وبخاصة في العقود الأخيرة من هذا القرن. والجهات التي تستدين هي الأفراد، والشركات، والحكومة ومؤسساتها وتنزع هذه الجهات جميعاً إلى المداينة لأسباب:

١ ـ ٤ ـ ١ على مستوى الفرد:

لا يكاد الإنسان يسلم من الدين في المجتمعات المتمدنة في يوم الناس هذا وقد أضحى من المعتاد أن يخصص كل فرد جزءاً ثابتاً من دخله الشهري

---

(١) جريدة (وول ستريت جورنال)، ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٢م.

(٢) مجلة أكونومست، ١٧ ديسمبر ١٩٩٤م، ص١٧.

لسداد الديون، وقد دلت بعض الإحصاءات أن الفرد في بعض الدول يذهب جُلّ دخله الشهري لدفع الأقساط الناتجة عن شرائه المنزل والسيارة والأثاث، وأقساط تعليم أبنائه ومدفوعات بطاقة الائتمان وفاتورة الهاتف والكهرباء ومصاريف التأمين الصحي. . . إلخ. لا ريب أن لهذه الظاهرة أسباباً لعل أهمها:

أ ـ استقرار دخول السواد الأعظم من أفراد المجتمع بسبب ارتباطهم بوظائف دائمة (أو شبه دائمة) لها سلم رواتب معلن مما مكن هؤلاء من التخطيط لإنفاقاتهم في المستقبل بقدر كبير من الاطمئنان. فلم يعد إنفاق الفرد اليوم معتمداً على دخله في ذلك اليوم، بل هو مبني على إمكاناته المستقبلية. فهو لا ينتظر عند شرائه للسيارة حتى يدخر كامل ثمنها مثلاً ثم يشتريها، بل هو يشتريها اليوم ليدفع ثمنها منجَّماً على مدى سنوات قادمة. وكذلك يفعل في شرائه المنزل وفي انخراطه في برامج التعليم. . . إلخ.

ب ـ ومن جهة أخرى تشجع برامج التأمين بأنواعها، سواء كانت برامج تقاعدية أو تأميناً ضد البطالة أو تأميناً صحياً أو تأميناً على الحياة (في البلاد الغربية)، يشجع وجود مثل هذه البرامج المؤسسات المالية والشركات التجارية على تقديم القروض وأنواع الائتمان لأفراد المجتمع غير قلقة على احتمالات موت المدين أو إفلاسه لإمكانية استيفاء الدين من مستحقاته الأخرى. فإذا أضيف إلى ذلك تطور الإجراءات القانونية والإدارية ووسائل جمع المعلومات وتحصيل الديون بطريقة صارت فعالة في ردع المماطلين وتقليل حجم الديون المعدومة في العمليات الائتمانية. لهذا السبب وجدنا أن النسيئة صارت هي أساس جلّ البيوع عند الناس ولم يعد البيع النقدي شيئاً مذكوراً إلا في المواد الاستهلاكية وما شابهها.

١ ـ ٤ ـ ٢ على مستوى الشركات:

كذلك الأمر في الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تهدف بصورة

أساسية إلى تحقيق الربح لملاّكها، إذ هي تجد الدين خير أنواع التمويل المتاحة لها من حيث تحقيقه الربحية.

إن الشركة إذا احتاجت إلى المال فإن أمامها طريقان: الأول: هو القرض بفائدة من البنوك أو من الجمهور (أو بصيغ تمويل إسلامية قائمة على الدين في الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة)، والثاني: زيادة رأسمالها بالمشاركة (أو إصدار الأسهم). وتنزع أكثر الشركات إلى النوع الأول. ذلك أن القرض وأنواع الديون الأخرى تعد في المعيار المحاسبي تكلفة ولذلك فإنها تقلل من وعاء الضريبة على الشركة حيث يمكنه أن تطرح من أقساط تسديد الدين من دخلها السنوي قبل حساب الربح (دخلها الصافي) الذي يكون وعاءً للضريبة. أما لو أنها أصدرت أسهماً جديدة للحصول على نفس المبلغ من المال، فسوف يترتب على ذلك دفع مبلغ أعلى لمصلحة الضرائب بسبب انتفاخ الوعاء الضريبي[1]، ولذلك يفضل أصحاب الشركة الحاليين الدين لأن بإمكانهم عندئذٍ الحصول على عائد أعلى من ملكية الأسهم.

ومن جهة أخرى فإن الفائدة على القروض لما كان مستواها دائماً أدنى من المستوى المتوسط للأرباح، فإن الشركات التي تحقق ربحاً صافياً يزيد على سعر فائدة القروض تجد من الأجدى لغرض رعاية مصالح حَمَلَة الأسهم الحاليين وهو تعظيم الربح (في غياب اعتبارات أخرى) أن تقترض فتدفع الفائدة ولا تصدر الأسهم الجديدة ثم تدفع عليها ربحاً يزيد مبلغه عن مدفوعات الفائدة.

---

(١) لأن مبلغ ما تدفعه كزيادة في القرض أو ربحاً في البيوع الآجلة لو أنها استدانت سيظهر على صفة ربح لحَمَلة الأسهم عند تمويلها بإصدار أسهم جديدة، فيدخل في وعاء الضريبة (وهو الدخل الصافي للشركة). وتكون المسألة أكثر تأثيراً على الشركات في الأنظمة التي تتبنّى الضرائب التصاعدية؛ لأن انتفاخ الوعاء الضريبي سيؤدي إلى وضع الشركة في شريحة ضريبية أعلى.

وهي بهذه الطريقة تزيد حجم المبلغ الذي تستطيع توزيعه على ملاكها الحاليين على صفة أرباح سنوية . أضف إلى ذلك هيمنة النظام الغربي المعتمد على المداينات والفائدة هيمنته على النظام الاقتصادي في أكثر بلدان العالم . ولذلك تجد أكثر الشركات نفسها تعمل في بيئة تقنن الاقتراض وتوفر له الترتيبات الإدارية والمؤسسات التي تنظم شؤونه والمعايير المحاسبية الخاصة به وقواعد المراجعة الضرورية لضبطه مما يسهل للشركة التعامل مع القروض وبخاصة تجاه إدارة الضرائب ، بينما هي لا تعطي المشاركات اعتباراً ولا تعدها من الخيارات المتاحة للشركة (فيما عدا إصدار الأسهم وهي طريقة معقدة ومُكلِفة) .

إن الشركة لو حاولت الحصول على المال على أساس المضاربة أو السلم أو المشاركة المؤقتة لواجهت المصاعب من الناحية التطبيقية في كل جوانبها ولا سيما من ناحية عدم وجود قوانين تنظم مثل هذه الصيغ ومعايير تمكن من قياس الأداء ومقارنة الأرباح ، لوَجَدَتْ الجهات الضريبية صعوبة في التعامل معها .

١ ـ ٤ ـ ٣ على مستوى الحكومة :

تحتاج الحكومة إلى التمويل كسائر المؤسسات الأخرى إلا أن نشاط الحكومة يختلف عن تلك المؤسسات من حيث :

أ ـ أن نشاطها لا يولد الربح إذ جلّ نشاط الحكومة ، وبخاصة في الدول التي تسير على منهاج الاقتصاد الحر ، هو تقديم الخدمات الأساسية كالأمن والدفاع والرعاية الصحية والتعليم وما شابه ذلك . ومن ثم هذه النشاطات غير قابلة لصيغ التمويل المعتمدة على الربح ؛ كالمشاركة والمضاربة وإصدار الأسهم . . . إلخ . ولا سبيل لتمويلها إلا بالاقتطاع الضريبي من الدخول أو بواسطة الاقتراض .

ب ـ إن جزءاً مهماً من نفقات الحكومة يوجه نحو مشاريع ممتدة عبر الأجيال، فالمطار الدولي والطرق السريعة للسيارات وخطوط السكة الحديد وإنشاء الجامعات . . . إلخ؛ كل ذلك مشاريع تحتاج إلى رأسمال ضخم عند الإنشاء ولكن منافعها تمتد عبر الأجيال لعشرات السنين. ولذلك فإن من العدل أن لا تحمل برمتها (من خلال الضرائب) على جيل واحد من سكان البلد، إن متطلبات العدالة في التوزيع عبر الأجيال تقتضي نثر هذه التكاليف على كل أولئك الذين سينتفعون بهذه البنية الأساسية للاقتصاد اليوم وغداً ولذلك صارت الحكومة تقترض اليوم لتسدد من إيرادات الضرائب التي سوف تفرض على الناس في المستقبل فتجعلهم بذلك يتحملون جزءاً من هذه التكاليف.

جـ ـ إن المواءمة بين إيرادات الحكومة (وهي تأتي في الغالب من الرسوم والضرائب المرتبطة بدورات الإنتاج والظروف البيئية والمناخية وأحوال الاقتصاد العالمي . . . إلخ). ونفقات الحكومة (والتي ترتبط بدورة مختلفة لأن جلها يكون على صفة صرف الرواتب الشهرية والمخصصات المختلفة وما قد يقع من نفقات طارئة . . . إلخ). تضطر الحكومة في بعض الأحيان إلى الاقتراض للمواءمة بين النفقات والإيرادات التي لا تتطابق من الناحية الزمنية. مع أن جملة نفقات الحكومة مساوٍ لإيراداتها في نهاية العام. لقد ترتب على هذه الظروف نزوع الحكومات إلى الاقتراض، ولذلك نجدها في يوم الناس هذا مثقلة بالديون في كل بلاد العالم.

١ ـ ٥ الباعث على بيع الدين في المعاملات المعاصرة:

هناك أسباب متعددة كان لها دور في انتشار عمليات بيع الدين ونمو أسواقه نلخصها فيما يلي:

١ ـ ٥ ـ ١ التخصص وتقسيم العمل:

قام النشاط الاقتصادي في يوم الناس هذا على فصل وظيفة التمويل

عن وظيفة التجارة. إن النشاط المالي الذي يقوم على التخصص في التمويل له خصائص متميزة ويحتاج إلى مهارات مختلفة عن النشاط التجاري الذي يتخصص في شراء الأصول والسلع ثم تسويقها لتحقيق الربح. وجلي أن مسألة التخصص وتقسيم العمل لا تقتصر على ما ذُكر، بل إن التجار يختلف بعضهم عن الآخر بحسب تخصصه؛ فتاجر السيارات ومعدات النقل عنده خبرات ومهارات لا تتوافر على تاجر المواد الغذائية أو الأثاث المنزلي وكل تاجر بارع في تخصصه وعارف بأسرار مهنته وخفايا السوق التي يشتغل فيها.

ويرى المؤرخون الاقتصاديون أن التخصص وتقسيم العمل هو أساس الحضارة المعاصرة إذ مكّن من زيادة الكفاءة الإنتاجية بسبب إتقان العمل وتزايد القدرة على الإبداع فيه. ولذلك فإن الاتجاه هو المزيد والمزيد من التخصص وتقسيم العمل هو سمة من سمات الحياة المعاصرة. فإذا تخصص تاجر في الملابس فقط، جاء آخر فتخصص في الملابس النسائية فحسب، ثم يأتي آخر فيتخصص في الملابس النسائية القطنية، ثم ثالث في الملابس النسائية القطنية الداخلية... وهلُمَّ جراً. وفي كل مرة يظهر مستوى جديد للتخصص يرغم صاحبه من سبقه على التخصص الدقيق.

بعد هذه المقدمة نقول إن الائتمان، والديون، والتحصيل وما شابه هي نشاطات متخصصة تعد من عمل المؤسسات المالية وبخاصة البنوك ولذلك يجد التجار أن الانخراط فيها إضافة إلى عملهم في التجارة يضيع عليهم فرصة التخصص فيها ومن ثم زيادة كفاءة العمل وتعظيم الأرباح والبيع بالآجل هو قوام التجارة في زماننا هذا. ولا يلزم أن تكون الآجال طويلة، ولكن الواقع أن لا أحد يبيع بالنقد، بل يؤجل الدفع أياماً أو أسابيع أو أشهراً أو نحو ذلك.

ثم إذا حل الأجل احتاج الأمر إلى تحصيل، وقبل ذلك فإن البيع إلى

جهة يحتاج إلى دراسة حالتها المالية والتأكد من جودتها الائتمانية، وكل ذلك من صميم عمل البنوك. ولذلك قام عمل الناس في الدول الغربية على قيام المؤسسات التجارية بإنشاء الديون ثم بيعها قبل الأجل إلى المؤسسات المالية التي تخصص في المداينات.

١ ـ ٥ ـ ٢ القوانين المصرفية:

تلزم القوانين المصرفية البنك بضرورة ربط حجم الديون التي تحملها دفاترها لرأس مال البنك، بحيث لا تزيد الديون عن أضعاف محددة لرأس المال ليس هذا فحسب، بل إن القوانين اليوم في أكثر الدول تحدد نسباً لأنواع الديون المختلفة بحسب المخاطرة المتضمنة فيها، وتجعل البنوك ملتزمة بنسب مرتبطة برأس المال لكل صنف من الديون[١]. لكن إدارة البنك لا تستطيع على الدوام المحافظة على المزيج المطلوب وبخاصة أن التصنيف الائتماني للمدينين قد يتغير بعد ثبوت الدين في ذممهم[٢]. تضطر البنوك في مثل هذه الحالات إلى بيع بعض الديون التي لا تتوافق مع المتطلبات القانونية. ولا يلزم أن تبيع الديون الرديئة فقط فقد تجد نفسها أحياناً تحمل في دفاترها من الديون الممتازة أكثر مما تحتاج، فتبيع بعض ذلك لأن العائد المالي الذي يتحقق من الديون الممتازة أقل مقارنة بتلك التي تقل عنها جودة.

١ ـ ٥ ـ ٣ غرض السيولة:

من سمات الحياة المعاصرة أن جل الأموال التي توجه لأغراض

---

(١) وأفضل أنواع الديون عندهم: ديون الحكومة؛ لأن الحكومات لا تفلس، ثم الديون الموثقة برهون تزيد من قيمتها، وهي على مدينين في الصف الممتاز ثم الأقل... وهكذا.

(٢) كما حصل عندما تغير التصنيف الائتماني لجميع المدينين في جنوب شرقي آسيا، وكلهم مدين لبنوك من أنحاء كثيرة من العالم.

الاستثمار إنما يكون مصدرها مدخرات الأفراد والشركات. وتتكون هذه المدخرات بصفة أساسية من الفرق بين الدخل (مثل راتب الموظف أو إيرادات الشركة) والاستهلاك. ولما كانت مجتمعات اليوم هي ـ بصفة عامة ـ مجتمعات تتسم بالثراء لا سيما في الدول الغربية، وجدنا أن حجماً كبيراً من المدخرات يتوفر في أيدي الأفراد والشركات ويظهر هذا في الودائع الموجودة لدى البنوك، والوحدات في الصناديق الاستثمارية، والاشتراكات في صناديق التقاعد. وتتجه هذه الأموال إلى الاستثمار الذي يحقق معدلاً عالياً من الدخل ضمن محددات تتعلق بالأجل والمخاطرة. إلا أن أهم الاعتبارات التي ينبني عليها قرار الاستثمار هي السيولة.

ذلك أن الاستثمار الذي لا يتوافر على السيولة، لا يجتذب الرساميل إلا بتكلفة عالية. ولذلك اتجهت المؤسسات التي تُعنى بالاستثمار إلى الحرص على جعل الفرص الاستثمارية ذات سيولة عالية لهذا الغرض بتوفير الوسائل التي يمكن بها تداول الأصول المستثمرة بالبيع في أسواق منظمة. ولما كانت الديون تعد واحدة من أهم فرص الاستثمار، احتاج الأمر إلى إيجاد صيغ مناسبة وأسواق لبيع الديون وتداول وثائقها. أو تصميم الصناديق الاستثمارية بطريقة تحقق هذه الخاصية بين المستثمرين وسواهم... إلخ.

١ ـ ٥ ـ ٤ المواءمة بين الأصول والخصوم في المؤسسات المالية:

عمل البنوك هو إدارة الأموال، ولهذه الأموال مصادر (الودائع... وتسمى الخصوم في لغة المحاسبين)، ولها استخدامات (القروض وما شاكلها وتسمى الأصول في لغة المحاسبين) وفي كلتا الحالتين لتلك الأموال مدد، فالودائع بأنواعها لها مدد (أو هي حالّة) وللقروض مدد (قصيرة ومتوسطة وطويلة). وأموال الودائع هي مطلوبات على البنك، وأموال القروض مطلوباته على العملاء. وتقيض الإدارة المصرفية الحصيفة إلى المواءمة بين مدد مصادر الأموال واستخداماتها وإلا وقع المصرف في ورطة

(مثل أن تكون مصادر أمواله قصيرة الأجل وقروضه طويلة الأجل)، إذ يعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين لو اختلفت الظروف.

وليست المواءمة بين الأصول والخصوم أمراً يسيراً، ولذلك فإن المصرف قد يضطر لغرض تحقيق المواءمة إلى بيع بعض أصوله (القروض) التي تكون طويلة الأجل لاستبدالها بأخرى قصيرة الأجل (والعكس صحيح)، كل ذلك يعني حاجة المصارف إلى وسائل لإعادة ترتيب محافظها التي تحتوي على الديون. ولا سبيل لذلك إلا بالبيع.

١ ـ ٥ ـ ٥ التوسع في النشاط التجاري:

والرغبة في التوسع في النشاط التجاري هي باعث على بيوع الدين. ذلك أن التجار لما كان جلّ بيعهم يكون بالنسيئة وجدوا أن رأس مالهم يضحى جامداً لايستطيعون التوسع في نشاطهم مادام في أيدي الناس ديون لم تستحق بعد. فكان السبيل إلى ذلك هو الاقتراض من البنوك لكن ذلك يكون مكلفاً لا سيما مع ما يحتاج إليه من رهون وضمانات، فاتجه التجار إلى بيع الديون المستحقة لهم في ذمم العملاء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو إلى الجمهور في سوق الديون. فيتمكن التاجر عندئذ من استرداد رأسماله لشراء بضائع جديدة يبيعها إلى عملائه وهكذا. ولذلك كانت الرغبة في التوسع في النشاط التجاري أحد أهم البواعث على بيع الدين.

١ ـ ٦ بيع الدين:

١ ـ ٦ ـ ١ صفة بيع الدين في المعاملات المعاصرة:

تتم عملية تداول الديون بطرق مختلفة. فقد يبيع الدائن الأصلي (أي البنك مثلاً) الدين برمته إلى مالك جديد يقوم، بعد شرائه هذه الديون، بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير... وتقتصر مهمة الدائن الأصلي على خدمة العلاقة بينهما (أي المالك الجديد

للدين والمدين الأصلي)، وتسمى هذه الطريقة (Pass - Thruoghs) وهي أكثر صُوَرِهِ شيوعاً. ومن أشهر أنواعها حسم الكمبيالات.

وقد تبقى ملكية الدين للدائن الأصلي، وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين، ولكنه ـ أي الدائن الأصلي ـ يقوم ببيع تيار الفوائد. المتوقع من ذلك القرض فقط. فيكون الدين مستحقاً للمصدر الأصلي ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث قبل أجل الدين (بمبالغ أقل من قيمتها الاسمية) ويسمى(Pay - Throughs) ، (أي أن المصدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقع دفعها فقط).

أما الطريقة الثالثة فهي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ثم بيعها في الأسواق المالية فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط، من أهم أنواعها (Mortgagee Backed) .

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون في الأسواق على التنميط، إذ يقوم الدائن الأصلي بترزيم تلك القروض في مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة المتضمنة فيها (أي أن تكون ملاءمة المدينين فيها متشابهة)، وتواريخ استحقاقها، ومعدلات الفوائد عليها، ونوع الفائدة هل هي ثابتة أم متغيرة، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك يستطيع أن يحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة. وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلاً للتنضيض بهذه الطريقة بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية. ولا يلزم أن يكون لها وثائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيراً ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر.

١ ـ ٦ ـ ٢ السوق الأولية والسوق الثانوية :

يقصد بالسوق الأولية تلك التي تكون العلاقة فيها مباشرة بين الدائن الذي يبيع الدين وذلك الذي يشتريه. فإذا احتفظ الأخير بملكية الدين المباع

حتى يحل أجله اقتصرت المعاملة على تلك السوق الأولية. إلا أن كثيراً من الديون تجري عمليات إعادة بيعها على صفة تداول وثائقها في أسواق منظمة. ومن أشهر الديون ذات الأسواق الثانوية، السندات (سندات الحكومة وسندات دين الشركات) إذْ يجري تداولها بالبيع مرات قبل حلول أجلها. أما السوق الثانوية فإن سائر الديون قابلة للتداول فيها؛ فالكمبيالات على سبيل المثال تحسم في السوق الأولية ولكن يمكن أن يكون لها أسواق ثانوية تتداول فيها قبل حلول أجلها. وعمليات البيع التي تقع على الديون في السوق الأولية لا تختلف عنها في السوق الثانوية من حيث طبيعة المعاملة ولا يتصور أن تختلف أحكامها لذلك. على أن تداول الديون هو مرحلة متقدمة في عمليات بيع الدين، أما مجرد البيع فهو قديم وينتشر في كل دول العالم.

١ ـ ٦ ـ ٣ أهم صور بيع الدين في المعاملات المعاصرة:

أ ـ بيع الأوراق التجارية[١]:

الورقة التجارية وثيقة يعد مصدرها بدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر أو إلى حاملها في تاريخ محدد أو على الحلول بفائدة أو بغير فائدة، ويعرفها أهل القانون بأنها «صك قابل للانتقال بالطرق التجارية يقوم مقام النقود في التعامل ويرد على مبلغ معين يستحق الدفع عادة بعد أجل قصير»[٢]، وأهم أنواعها وثائق الدين المتولد عن بيوع التقسيط وما شابهها من أنواع الديون. والورقة التجارية يصدرها المدين لتوثيق مديونيته. وتحدد القوانين المنظمة لتداول الأوراق التجارية شكل هذه الورقة والمعلومات الأساسية التي يجب أن تدون فيها، مثل مبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق وتوقيع المدين... إلخ وتعد هذه الشكليات مهمة لتوفر الحماية القانونية للورقة التجارية. ويشمل

---

(١) سيجري الحديث عن سندات الدين في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٢) نقله زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، عمان، مكتبة الثقافة، ١٩٩٧م، ص٧.

معنى الأوراق التجارية الشيك والحوالة المصرفية والكمبيالة والسند لحامله.

ومن أهم طرق بيع الأوراق التجارية ما يسمى بالحسم وبخاصة حسم الكمبيالات، والكمبيالة هي (السند لأمر) الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ثم يقوم ذلك التاجر ـ رغبة منه في استعجال مبلغ الدين ـ في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءاً من مبلغها ويعجل له دفع ما بقي ثم ينتظر ـ أي المصرف ـ حتى يحين أجل السداد فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملاً، فيكون الفرق بين ما دفعه للتاجر وبين ما حصل عليه من المدين هو رسوم الحسم. ويكون ذلك الرسم معتمداً على طول المدة وربما قام المصرف بإعادة الحسم في حالة احتياجه للسيولة قبل حلول الأجل ويكون ذلك لدى المصرف المركزي أو في سوق النقد. وحسم الكمبيالات غير جائز فهو من أنواع بيع الدين المحرمة.

وقد تبنت المجامع الفقهية القرارات التي تنص على عدم جواز حسم الكمبيالات. وللأوراق التجارية في دول الغرب أسواق منظمة تتداول فيها البيع. وهو نوع من أنواع المعاملات الربوية التي لا تجوز.

ب ـ الفوترة (Factoring):

تعد عملية الفوترة نوعاً من بيع الدين في المعاملات المعاصرة. وهو كثير الانتشار في الدول الغربية وبخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والفوترة ليست جديدة إذ تعود قوانينها في بريطانيا إلى القرن السابع عشر. وفيها تسند الشركة المنتجة التي تبيع بالأجل أمر فواتيرها إلى جهة مالية تسمى(Factor) تكون في الغالب مؤسسة متفرعة عن بنك. فتتولى الشركة المنتجة عمليات الإنتاج والتسويق والبيع، وكلما باعت أرسلت إلى مؤسسة الفوترة حساباتها لكي تصدر فاتورة البيع (وقد تصدرها بنفسها). فتقوم هذه المؤسسة بإصدار الفواتير ومتابعة التحصيل ومسك الدفاتر الخاصة بمبيعات هذه الشركة، وتحصل مقابل ذلك على رسوم إدارية. ولكن وظيفتها

لا تقتصر على ذلك بل هي تقوم في كل مرة تصدر فيها فاتورة بدفع مبلغها (أو نسبة محددة منه متفق عليها) إلى الشركة المنتجة مباشرة، ثم تقوم بتحصيله من زبائنها الذين صدرت لهم الفواتير. وتدفع الشركة المنتجة الفوائد المصرفية على المبلغ الذي استلمته من قيمة الفاتورة للفترة التي تفصل بين استلامها لذلك المبلغ وتحصيل مؤسسة الفوترة للمبالغ من الزبائن على صفة حسم من الدين. ويعد المبلغ الذي تدفعه هذه المؤسسة للشركة المنتجة مثل ما يسمى في البنوك «الجاري المدين»[1]. ولذلك فإن الشركة المنتجة ضامنة لمبالغ الديون على عملائها فإذا فشلت مؤسسة الفوترة في التحصيل عادت على الشركة بتلك المبالغ.

وتستفيد من الفوترة شركات الإنتاج التي تتعاقد مع الباعة على توريد كميات من السلع خلال العام، ولذلك فهي تتفق معهم على دورة تسليم المبيعات ودورة دفع المستحقات. والغرض من عملية الفوترة في جانبها الائتماني هو تمويل رأس المال العامل. فالغرض هو حصول الشركة المنتجة على تمويل لرأسمالها العامل، إلا أن قيام مؤسسة الفوترة بإصدار فواتير البيع بنفسها يحقق قدراً من الاطمئنان لها حيث يمكن من خلاله أن نتعرف مباشرة على حال الشركة من الناحية المالية ونوعية عملائها وقبضها للمبالغ المستحقة للشركة بنفسها لتسديد الديون. وظاهر في هذه الصورة بيع الدين فإن السلع عندما باعتها الشركة إلى عملائها ترتب في ذممهم لها ديون. قامت ببيعها إلى هذه الجهة المالية (Factor) بمبلغ أدنى من قيمتها الاسمية (والفرق هو الفائدة المشار إليها).

جـ ـ حسم الفواتير:

تشبه عملية حسم الفواتير ما أشرنا إليه أعلاه مما يسمى الفوترة إلا

---

(١) الجاري المدين: هو إجراء يعطي البنك بموجبه العميل صلاحية السحب على المكشوف من حسابه، وتفرض عليه عندئذٍ الفائدة.

أنها أوسع انتشاراً منها، والاختلاف بينهما أن المؤسسة المالية لا تتدخل في هذه العملية في نشاط الشركة المنتجة، بل يقتصر الأمر على تقديم الأخيرة فواتير هي أصدرتها إلى عملائها فتقوم المؤسسة المالية بحسم جزء من مبلغها ودفع الباقي بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات. وتكون الشركة المنتجة مسؤولة عن التحصيل وهي ضامن للدين على كل حال. وتستفيد الشركة المنتجة من هذه العملية بالحصول على تمويل لرأسمالها العامل واستقرار في التدفقات النقدية. ولكنها تتضمن مخاطرة أعلى على المؤسسة المالية لأنها (أي الأخيرة) لا تشرف على كل عمل الشركة وربما لا يقدم إليها إلا جزء من الفواتير الصادرة كما لا تقوم بنفسها بالتحصيل والمتابعة. وفي كل الأحوال فإن الفواتير المذكورة لا تخص بالبيع الآجل. إلا أن أياماً أو أسابيع تفصل دائماً بين إصدار الفاتورة وتحصيلها في العلاقة بين الشركات المنتجة وعملائها الموزعين والتجار.

د ـ المقالبة:

إذا وقع البيع بالأجل تكون الدين الذي يثبت في ذمة المشتري من تكلفة شراء البائع مضافاً إليها ربحه. إلا أن الدين مبلغ واحد يمثل ثمن البيع بالأجل؛ فلا ينفصل المكون الأول عن الثاني، سواء كان ديناً منجماً على أقساط أو يسدد دفعة واحدة. وإذا فرق فيه بين الأجل والزيادة في الدفاتر المحاسبية لم يترتب على هذا الفصل حكم فيما يتعلق بذلك الدين إذ يبقى في ذمة المدين مبلغاً واحداً. هذا في بيوع المسلمين.

أما في المعاملات التقليدية فإن القوم يتعاملون مع المكون الأول كجزء منفصل عن الثاني، سواء كان ذلك في السجلات والدفاتر، أو في المعاملات الأخرى التي تجري في الديون ومنها البيع. وتجري في أسواق النقود في الدول الغربية ـ ثم امتد الأمر إلى غيرها ـ بيوع تقتصر على الزيادة على الدين دون أصله. فمثلاً إحدى المؤسسات المالية أقرضت شركة قرضاً

قدره مليون دولار لخمس سنوات بفائدة سنوية ثابتة قدرها (٥٪)، يمكن لها عندئذٍ أن (تبادل) الزيادة في دينها مع الزيادة في دين مماثل (مليون دولار لمدة خمس سنوات)، التي تكون زيادة متغيرة غير ثابتة[١]. ويبقى أصل الدين للدائن في الدينين بينما أنهما يتبادلان الزيادة فيأخذ هذا الثابتة (ودينه في الأصل ذا فائدة متغيرة) ويأخذ الثاني المتغيرة (ودينه في الأصل ذا فائدة ثابتة).

والباعث على مثل هذه المعاملة التي تسمى(SWAP) هو الاعتبارات القانونية، إذ تمنع بعض الدول البنوك من الاحتفاظ في دفاترها بديون ذات فوائد ثابتة لمدة تزيد عن سنة مما يضطر تلك المؤسسات أحياناً إلى عملية المقابلة المذكورة، واعتبارات اقتصادية، ذلك أن شركات التأمين يتلاءم العائد الثابت مع حساباتها الاكتوارية أكثر من العائد المتغير، ولذلك فقد اشتهرت بشرائها لهذا النوع من الديون، واعتبارات تسويقية، ذلك أن عقود التأجير للمعدات على سبيل المثال لا يمكن تسويقها إلا بعائد ثابت في كثير من الأسواق. لذلك تقوم المؤسسة المالية بإنشاء الديون بطريقة الموافقة لطلبات السوق ثم تفصله عن زيادته فتحتفظ بجزء وتبيع الآخر، وربما وقع البيع عليها لجهتين مختلفتين.

هـ ـ التصكيك:

اكتسبت وثائق تداول الديون أهمية في أسواق المال في السنوات الأخيرة. وتقوم هذه العملية التي تسمى التصكيك (Securitization) على توليد أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة

---

(١) فالفائدة الثابتة هي التي تحدد كنسبة مئوية من الدين (٥٪ مثلاً) تدفع سنوياً ولا تتغير، أما المتغيرة فلا تكون معروفة عند التعاقد بل إنها تحدد وقت الوفاء بحسب سعر الفائدة السائد في السوق عندئذٍ والذي يتحدد إشارة إلى مؤشر متفق عليه مثل لبيور وهو سعر الإقراض بين البنوك في لندن.

متدنية تتضمن تلك الديون. لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدةGovernment National Mortgage Association والمشهورة باسم (Ginne Mea) والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل، قامت سنة ١٩٨٦م، بالتمويل ليس عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة لكي تقوم عندئذٍ بتقديم القروض للمواطنين. ثم تقوم المؤسسة المذكورة بشراء تلك القروض منهم، ثم تمكينها من التوسع في الإقراض لحصولها على النقود. لقد ولَّد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء المساكن سرعان ما توسعت ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة(Ginne Mea) ، مما أدى إلى تطورها بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن ولكن شملت كل أنواع الديون، كتلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية. . . إلخ، وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

و ـ بيع التدفقات النقدية:

ينتشر في بعض البلدان عمليات مالية مستجدة تتضمن ما يسمى بيع التدفقات النقدية. فمثلاً تحصِّل إدارة المرور في مدينة نيويورك في كل عام ملايين الدولارات على صفة مخالفات مرورية وتمثل هذه الإيرادات تدفقاً نقدياً على خزينة تلك الإدارة، ولكنها ربما احتاجت إلى الأموال اليوم، ولكنها بدلاً عن أن تقترض من البنوك أو الجمهور؛ فإنها تقوم ببيع تلك الإيرادات التي ستحصل عليها في سنوات قادمة. فهي تتوقع مثلاً أن تحصِّل رسوم مخالفات مرورية تبلغ (٤٠) مليون دولار خلال السنة التالية، فتقوم اليوم ببيع ذلك إلى جهة مالية بمبلغ يقل عن (٤٠) مليون دولار تُدفع لها اليوم، ثم توجه حصيلة المخالفات خلال السنة المتفق عليها لمصلحة تلك

الجهة المالية. وكذلك تفعل بعض دور السينما في الولايات المتحدة، فهي بدلاً من أن تقترض لتمويل إنتاج الأفلام تقوم ببيع تذاكر مشاهدة الأفلام للسنوات القادمة إلى جهة مالية، ثم تقوم الأخيرة بتحصيل المبلغ من خلال الإيرادات المحصلة من بيع تلك التذاكر في المستقبل. ولهذا البيع صيغ بعضها يكون البائع ضامناً للمبلغ، فإذا قل الإيراد عن المبلغ المتفق عليه كان الفرق ديناً على البائع، وفي بعضها لا يكون ضامناً وعندها تتضمن عنصر مقامرة إذ لا يدري هل سيكون الإيراد كثيراً أو قليلاً. إن المبالغ التي يجري بيعها في هذه المعاملة ليست ديوناً في ذمم الآخرين وإنما هي إيرادات متوقعة. ولكننا أدرجناها ضمن صيغ بيع الدين للأسباب التالية:

أ ـ لأنها من القبالات التي تعد من الربا.

ب ـ لأنها محسوبة على أساس سعر الفائدة المرتبط بالزمن ولذلك فهي حسم من نوع ما، ليس للأوراق التجارية ولكن للإيرادات.

١ ـ ٦ ـ ٤ الأضرار الاقتصادية المترتبة على انتشار بيع الدين بصيغته الممنوعة:

الوضع الاقتصادي السليم الذي يحقق النمو والرفاهية في الاقتصاد الوطني هو الوضع الذي يصفه الاقتصاديون بأنه يتسم بالاستقرار. ويقصد بالاستقرار سلامة النظام الاقتصادي من الصدمات التي تؤدي إلى تشويش القرارات الاقتصادية إلى الحد الذي يعرقل عملية النمو الاقتصادي ويؤثر على مستوى رفاهية الأفراد. والوضع الذي تُنشر فيه عمليات بيع الدين، وبخاصة إذا أُنشئت لذلك أسواق تتداول فيها وثائق الدين، هو وضع غير مستقر على مستوى الاقتصاد الوطني. إذ أن شعور الدائنين بالقلق تجاه المستقبل يدفعهم لبيع وثائق الدين للحصول على النقد خوفاً من عجز المدين على الدفع لكن ذلك يولد شعوراً عاماً بعدم الثقة ومن ثم تزايد عمليات البيع.

فإذا تدهورت أسعار وثائق الدين ترتب على ذلك نتائج سلبية فيما

يتعلق بقدرة المؤسسات على اجتذاب الأموال وعلى استقرار العملة المحلية للقطر.

والأمثلة المعاصرة كثيرة؛ فإن ما وقع في المكسيك في سنة ١٩٩١م وترتب عليه انهيار اقتصادها إنما سببه ارتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة، إذ حدا ذلك بدائني المكسيك إلى بيع ديونهم لنقل أموالهم للبلد الذي ارتفعت فيه أسعار الفائدة. وكذلك الحال في جنوب شرقي آسيا فإن جزءاً مهماً من أسباب المصاعب الاقتصادية فيها كان تراكم الديون.

يجب ملاحظة أن بيع الدين النقدي بالعرض لا بالنقود لا يتولّد عنه مثل ذلك الأثر لأسباب:

منها، أن المعاملات التي تجري فيها تبقى جزءاً من سوق السلع الحقيقية، أما في الطريقة التقليدية فإن المعاملات يتولد لها سوق مستقلة عن أسواق السلع ومنفصلة عنها. إن المشكلة الأساسية في نظام الربا أن يقسم الاقتصاد إلى قطاعين منفصلين الأول خاص بإنتاج السلع والخدمات الحقيقية وهو القطاع الذي تتولد فيه الأرباح والنمو الحقيقي في الاقتصاد الوطني، والثاني هو قطاع الديون حيث يتحقق التزايد لمجرد تفاعل قوى العرض والطلب على الديون التي تمتص نتائج القطاع الحقيقي.

١ ـ ٧ بعض صور بيع الدين التي تحدث عنها الفقهاء قديماً:

١ ـ ٧ ـ ١ بيع الكالئ بالكالئ:

الكالئ بالكالئ يعني لغةً النسيئة بالنسيئة[١] والنسيئة هي التأخير. وبيع الكالئ بالكالئ يعني بيع الدين بالدين. وقد ورد في الحديث فيما رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ». وقد اختلف العلماء في مسألتين:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور.

الأولى: سند الحديث، فوهنه أكثرهم ولم يحتجوا به لضعف سنده، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح»[1].

والثانية: اختلافهم في معناه وصوره التي وقع عليها النهي، كما سيأتي تفصيله.

أما ضعف إسناده فأغنى عنه الإجماع على معناه وتلقي الأمة له بالقبول واحتجاج العلماء به على مر العصور، وبخاصة في معانيه التي يوافقها القياس بتحريم بيع الدين بالدين.

ولبيع الكالئ بالكالئ معانٍ وردت في كتب الفقهاء أهمها:

أ ـ ابتداءً الدين بالدين قالوا: وصورتِه «كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة»، مثل أن يشتري زيد من عمرو سلماً ولا ينقده بل يؤخر له الثمن. فكلاهما مؤخر[2]. وإجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة وهي بيع مؤجل بمؤجل. وقد ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الإجماع المحكي عن تحريم الكالئ بالكالئ إنما يقتصر على هذه الصورة[3]. وعلة منع هذه الصيغة من البيوع في نظرهم لأن فيها شَغْل ذمتين بلا فائدة لأي منهما. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»[4].

وابتداءً الدين بالدين يختلف عن البيع المضاف في أن الأخير (أي البيع المضاف) واقع على عين موجودة. كما يختلف عن بيع الموصوفات

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ٥/ ٢٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميه: ٢٠/ ٥١٢.
(٣) نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص١٤.
(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٢/ ٩.

الغائبة لأن ذلك يقع أيضاً على أعيان وأثمان موجودة وإن كانت غائبة عن مجلس العقد. أما ابتداءً الدين بالدين فهو بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة، أي أنه يكون على شرط السلم مع تأجيل دفع رأس المال.

ب ـ فسخ الدين بالدين: وصورته، بيع دين ثابت في الذمة إلى المدين بغير جنسه إلى أجل: مثل أن يكون زيد مديناً لعمرو بمئة دينار ثم يدخلان قبل حلول الأجل في عقد سلم يبيع زيد فيه كر قمح إلى عمرو، بأجل جديد. أما إن كان بعد حلول الأجل فلا بأس[1]، وقد حكي أن الإجماع على عدم جواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لأنها تؤول إلى ربا النسيئة، فالزيادة الطارئة على الدين المؤجل أخفيت في عقد سلم جديد.

جـ ـ بيع الدين بالدين: وهي بيع الدين من غير من هو عليه بثمن موصوف في الذمة مؤجل ولا يدخل في هذه الصورة الحوالة، وجمهور فقهاء المذاهب على عدم جواز هذه الصورة وقد عدها المالكية من صور الكالئ بالكالئ[2]. قال مالك في الموطأ: «والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر»[3].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: «سألت أبا عبد الله عن الكالئ بالكالئ قال: الدين بالدين، قيل له: كيف يكون الدين بالدين؟ قال: مثل الرجل يكون له على الرجل دين ويكون على الآخر دين فيحيل هذا على هذا وهذا على هذا»[4].

وجلي من كل ذلك أن صور بيع الكالئ بالكالئ التي تحدث عنها

---

(١) نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص٢٦.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٥/ ٣٣.
(٣) الموطأ مع حاشية الزرقاني: ٣/ ٣٠٨.
(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لإسحاق بن هاني، تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي: ٢٠/ ١٩١.

الفقهاء قديماً لا يدخل فيها الصورة المشتهرة في يوم الناس هذا وهي بيع الدين بالنقد (أي بالعين)، وهذه الصورة وإن كانت غير جائزة فإنها لا تدخل في ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ بل هي مختلفة عنه.

١ ـ ٧ ـ ٢ بيع الصكوك:

جاء في مسند أحمد عن سليمان بن يسار أن صكاك التجار خرجت في زمن مروان بن الحكم فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عليه، فقال له: «أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى». قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم، وجاء في الموطأ: «أن مالكاً بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، قال: أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها؛ فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها».

والصكوك: جمع صك وهي التواقيع السلطانية بالأرزاق أي هو الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برزق من الطعام لمستحقيه، كأن يكتب فيها لفلان كذا من الطعام. فالنهي عن بيع الصكاك الذي ورد في الآثار المذكورة أعلاه إنما هو واقع على البيع الثاني لأن الذي خرج له الصك مالك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر بل موهوب فلا يمتنع عليه البيع قبل القبض، لأن النهي إنما جاء في منع بيع الطعام قبل القبض إذا كان ملكه بالشراء. كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه، وقول أبي هريرة في الحديث محمول على ذلك، لأن الأول وصل إليه الرزق على جهة العطاء لا المعاوضة، ودليل ذلك ما ذكره مالك في الموطأ، إذ قال: «إن مروان

بعث الحرس لينزعوا الصكوك من أيدي الناس، ثم قال: ويردونها إلى من ابتاعها»[1].

ونقل صاحب إعلاء السنن عن النووي قوله: «والأصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك»[2]، ولفظ صاحب الموطأ يفيد بجواز بيع الصك. والذي أنكروه إنما هو بيع مشتري الصك ما فيه قبل أن يستوفيه وهو طعام ولا خلاف في أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

والصكوك التي تحدَّث عنها الفقهاء إنما هي صكوك أُعطيات الخلفاء إلى الناس فهي مختلفة عن بيع الدين بصوره المعاصرة من عدة وجوه، منها أن دينها طعام وليس نقوداً، ثم ثانياً أنها مأمونة لأن بيت المال ملئ وهو مظنة الوفاء فلا يكون فيها غرر عدم القدرة على التسليم، ثم ثالثاً أنها على سبيل الهبة لا المعاوضة. ومن هذا الباب قال جمهور الفقهاء: بجواز بيع صاحبها الأول لها.

أما بيعها من قبل المشتري لتلك الصكوك إلى مشترٍ آخر فلا تجوز إلا بعد القبض، لأنه يكون من بيع الطعام قبل أن يستوفى. وقال المرداوي في الإنصاف: «لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه، لأنه غرر ومجهول ولا بيع رقعة به وعنه يبيعها بعوض مقبوض»[3].

١ ـ ٧ ـ ٣ بيع دين السلم قبل القبض:

جمهور الفقهاء على أن دين السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه. وصفة هذا البيع أن يكون لرجل على رجل دين من سلم هو مائة أردب من القمح مثلاً يحل أجل قبضها في شهر محرم. فيقوم هذا الرجل ببيع هذا القمح إلى

---

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤/ ٣٨٠.
(٢) إعلاء السنن: ١٤/ ١٤٢.
(٣) الإنصاف للمرداوي: ٤/ ٢٩١.

رجل ثالث بثمن معجل قبل حلول الأجل ويقبض ثمن البيع نقداً ثم ينتظر هذا الثالث حتى يحل الأجل فيقبضه من البائع الأول.

هذه هي الصورة التي قال جمهور الفقهاء: إنها لا تجوز. إلا أن المالكية انفردوا بإجازة صور قريبة منها. فلو كان الطعام غير مكيل، قال بعض المالكية بجواز بيع دين السلم عندئذٍ، قال ابن عبد البر في الكافي: «كل ما اشتريت من العروض كلها: الحيوان والعقار والثياب ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلابأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه»[1].

وقال في التمهيد: «وما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه»[2].

أما إذا كان المبيع غير طعام، فتحصيل مذهب مالك على جواز البيع قبل القبض في السلم. قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: «الأعيان المبيعة ضربان: طعام وغير طعام، والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة»[3].

وقال التسولي: «يجوز بيع العروض قبل قبضها كان المعجل فيها عرضاً أيضاً أو دراهم أو حيواناً أو طعاماً من بيع أو سلم بخلاف الطعام؛ فإنه لايجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً كان من معاوضة أو لا، لأنه قرض فيجوز نقداً فقط وظاهره أنه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن هو عليه ولغيره نقداً وإلى أجل قبل حلوله وبعده»، وجاء في حاشية المواق على كتاب مواهب الجليل

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص ٣١٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٣٢٧.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

شرح مختصر خليل للحطاب: «قال مالك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن؛ فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر..»[1].

وذكر ابن تيميه في الفتاوى: «وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي: بيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد، قال أبو محمد: بيع المسلم فيه قبل قبضه لا نعلم في تحريمه خلافاً، فقال رحمه الله بحسب ما علمه وإلا مذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه وهذه أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد»[2].

وقال المرداوي في الإنصاف: «قوله: «ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وفي المبتهج وغيره رواية بأن بيعه يصح واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: هو قول ابن عباس، رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمنه قال: وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القروض وغيره»[3].

١ ـ ٧ ـ ٤ بيع الجامكية:

الجامكية مبلغ معلوم تقرره الدولة للرجل عطاء من بيت المال له أجل معين. ولكن ربما احتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل: بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا؛ أنقص من حقه في الجامكية،

---

(١) حاشية المواق على كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب.
(٢) الفتاوى لابن تيميه: ٢٩/ ٥٠٦.
(٣) الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٩٥.

فيقول له: بعتك. فالجامكية مبلغ تلزم الدولة به نفسها، فأضحى كالدين في الذمة.

قال ابن عابدين في الدر المختار ببطلان بيع الجامكية[1]، وعدَّها صاحب إعلاء السنن من بيع الدين الذي لا يجوز[2]، ونقل إبراهيم فاضل الدبو عن حاشية الشبراملسي الشافعي على الرملي في مسألة جواز النزول عن الوظائف بمال وهي مشهورة عن الشافعية فقال: «وفرع على ذلك جواز النزول عن الجوامك بمال أيضاً»[3]. والذي يظهر أن الجامكية تكون نقوداً بينما أن الصكوك تكون طعاماً.

١ ـ ٧ ـ ٥ بيع دين المكاتبة:

المكاتب هو العبد الذي تواضع معه سيده على بدل يدفعه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق إذا أتم دفع ما عليه. ويكون ذلك البدل ديناً في ذمة العبد ويسمى دين المكاتبة. وقد حث الإسلام على المكاتبة، لأنها باب من أبواب إعتاق الرقيق فقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فلو كاتب الرجل عبده بألف فهل يجوز له أن يقول لآخر: أعطني المبلغ الفلاني واستقبل ما يدفعه لك العبد؟. جلي أن المشتري لا يدري هل يفي المكاتب بما عليه فيحصل على الدراهم أو لا يحصل عليها فينتهي به ذلك إلى امتلاك العبد، لأن المكاتب إذا انتهت مدة كتابته ولم يفِ بما عليه من دين رد في الرق[4].

قال ابن رشد ـ الجد ـ: «حدثني ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن

---

(١) الدر المختار لابن عابدين: ٤/ ٥١٧.

(٢) إعلاء السنن: ١٤/ ٢٤٣.

(٣) إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع، ص٤٥٣.

(٤) فقد أخرج مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي في سننه عن رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته».

عبد الرحمن أنه كره أن تباع كتابة المكاتب ويقول هو خطار إن عجز كان عبداً له وإن أدى أربعة آلاف درهم»، وأضاف: «الغرر في هذا بيِّن كما قال، وهو قول عبد العزيز بن سلمة، إلا أن مالكاً وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً واتباعاً على غير قياس وله وجه وهو أن المشتري للكتابة يحل محل سيده الذي كاتبه في الغرر، لأنه إذا كاتبه لا يدري هل يؤدي ما كاتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقاً له وذلك جائز»[1].

١ ـ ٧ ـ ٦ بيع العبد وفي ذمته دين:

ومن صور البيع التي تحدث عنها الفقهاء ولها صلة ببيع الدين، بيع العبد ذي المال. فقد ورد في الحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[2]. ومال العبد ربما كان نقوداً أو ديوناً في ذمم الآخرين، فإذا اشترطه المبتاع فهل تجري عليه أحكام ربا الفضل وبيع الدين؟. جمهور الفقهاء على أن ذلك لا يجري على شرط بيع الدين، قال مالك رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عيناً»[3].

وقال ابن قدامة في المغني: «وجملة ذلك أن السيد إذا باع عبده أو جاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به فهو للبائع.. وإن اشترطه المبتاع كان له، للخبر، روى ذلك نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقضى به شريح، وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وإسحاق، قال الخرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال هذا منصوص أحمد وهو قول الشافعي وأبي ثور والبتي.. ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال

---

(١) ابن رشد الجد البيان والتحصيل: ١٨/ ٨٣.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) الموطأ: ٢/ ٦١١.

العبد، وإنما يقصد بقاء المال لعبده وإقراره في يده، فمتى كان ذلك صحَّ اشتراطه ودخل في البيت سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً من جنس الثمن أو من غيره عيناً كان أو ديناً وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم»[1].

١ ـ ٧ ـ ٧ القبالات:

القبالة بيع إيراد آجل بثمن عاجل، وهي شبيهة ببيع الدين وإن لم تكن مطابقة له، لأن الإيراد ربما كان ديناً في ذمم وربما كان غير ذلك، والمشهور أنها ربا على حديث ابن عمر، رضي الله عنه، (القبالات ربا) وقد ذكر ابن تيمية، رحمه الله، في القواعد النورانية القبالات التي عدها ابن عمر من الربا هي ضمان الأرض بقدر معين من جنس فعلها فهي جنس واحد وفضل آجل. أما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من الربا بسبيل[2].

١ ـ ٨ بيع الدين في عمل البنوك الإسلامية:

يشوب عمل البنوك الإسلامية بيع الدين بصيغته الممنوعة بطريقتين، الأولى ظاهرة الحرمة أسميناها البيع الجلي والثانية غير ظاهرة أسميناها البيع الخفي.

١ ـ ٨ ـ ١ البيع الجلي:

تمارس البنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية صيغة لبيع الدين المتولّد من عمليات المرابحة والبيع الآجل لا تختلف كثيراً عن حسم الكمبيالات في العمل المصرفي التقليدي ووصفها كما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامه: ٤/ ٢٧٦.

(٢) القواعد النورانية الفقهية: ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

يقوم البنك ببيع سلعة إلى عميله بالمرابحة بثمن مقسط يدفعه على مدى ٢٤ شهراً (أو أكثر أو أقل)، ثم يوقع هذا العميل على (سندات لأمر) (كمبيالات) توثيقاً للدين الثابت في ذمته وهو ثمن البيع، ثم يقوم البنك ببيع هذه الكمبيالات للحصول على النقد ويكون ذلك قبل حلول الأجل وبسعر بيع لتلك الأوراق يقل عن القيمة الاسمية لها (مبلغ الدين الثابت في الذمة). وتتضمن هذه العملية حسم الكمبيالة إذ أن ما يدفع فيها من ثمن عاجل يقل دائماً عن القيمة الاسمية التي تستحق في أجل السداد والفرق بينهما هو ربح مشتري الورقة. وقد وقف الكاتب أثناء زيارته لبعض الدول الإسلامية على طريقة ممارسة البنوك الإسلامية فيها لهذه الصيغة، فوجدها كالوصف المذكور أعلاه. كما أنها قد ذكرت في مطبوعات صادرة في تلك البلاد باللغة الإنجليزية والعربية[١].

إن الجدير بالنظر في هذه المسألة هو أن هذه البنوك الإسلامية عندما تمارس ما ذكر أعلاه من بيع الدين، فإنها تفعل مدعية أنه جائز من الناحية الشرعية. وفي حديث للكاتب مع بعض القائمين على العمل في أحد هذه البنوك فهمت منه أن الرأي المذكور قد اعتمد عندهم على التفريق بين الدين

---

(١) من ذلك مثلاً كتاب أصدره البنك الإسلامي في ماليزيا يصف فيه طريقة عمله عنوانه Islamic Banking theory and practice - Bank Islam Malysia Berhard - Kuala Lumpur, Malysia 1994، وقد ورد فيه في الصفحات ٣٩، ٤٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١ على سبيل المثال لا الحصر وصف لصيغة بيع الدين التي يمارسها البنك.
كما ذكرت الطريقة في كتاب آخر عنوانه: Islamic Banking System، لمؤلفه: Sudin Haron, Bala shanmugan- Kuala Lumpur, pelanduk publications 1997.
وادعى المؤلف انتشار الطريقة في أكثر من بلد إسلامي في البنوك الإسلامية. ثم ذكرت العملية ووصفت في كتاب أصدرته اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعنوان: «ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي»، وهو محاضر ندوة عقدت في شهر مارس سنة ١٩٩٧م، وقد ورد ذلك في صفحات ٧٥، ١١٠ على سبيل المثال لا الحصر.

يكون أصله قرضاً والدين يكون أصله بيعاً. فهم يرون أن المعاملة لو كانت قرضاً لم يجز بيعهم وثائقه، ذلك أن مبلغ القرض إذا ثبت في ذمة المقترض وصار ديناً عليه لا يجوز التصرف به من قبل الدائن بالبيع.

أما ثمن البيع الآجل للسلع فإنه إذا ثبت في ذمة المشتري وصار ديناً عليه فللدائن التصرف فيه بالبيع، لأن هذا التصرف في نظرهم إنما يقع على السلعة المباعة التي يرون أن ملك المشتري عليها لم يستقر بعد، ومن ثم فليست هذه المعاملة في رأيهم نقوداً مقابل نقود (عاجلة وآجلة)، ولكن المجل فيها هو تلك السلعة. وهو قول غريب.

ولا نعلم أن الفقهاء فرقوا بين الدين يكون أصله القرض أو يكون أصله البيع الآجل إلا في حالة واحدة وهي التي ذكرها الفقهاء في باب الرهن إذ أجازوا الانتفاع بالرهن بالشرط السابق للعقد في حال كونه لتوثيق دين من بيع آجل، وعدم جواز ذلك في حال كونه لتوثيق القرض. لأنه يكون مظنة الزيادة فيه وهي ربا.

١ ـ ٨ ـ ٢ البيع الخفي:

لقد وقعت بعض البنوك الإسلامية في نوع من بيوع الدين الممنوعة وقد أسميناه البيع الخفي، لأن البنوك الإسلامية قد وقعت في معاملات تؤول إليه بسبب أعمالها للتنضيض الحكمي في معاملات قائمة على الديون.

وهذه المشكلة تظهر في عمل بعض البنوك الإسلامية ولكنها أوضح وأبين في الصناديق الاستثمارية والحسابات خارج الميزانية في البنوك التي توجه بجملتها للمرابحات.

إنّ البنوك الإسلامية لما كانت جملة معاملاتها هي على أساس المرابحة؛ أدى ذلك إلى أن تكون أكثر أصول (موجودات) البنك الإسلامي هي الديون، لأن عمليات المرابحة كسائر البيوع الآجلة تولّد ديوناً ذات

أجل[1]. وهذا لا بأس به. لكن الأموال التي تستخدم للمرابحة إنما مصدرها الحسابات الاستثمارية التي اعتمدت صيغتها على المضاربة في العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الأموال، وعلى صيغة الشركة في العلاقة بين أصحاب الأموال مجتمعين إذْ كل واحد منهم يقدم حصة في شركة عنان فهم شركاء فيما تولد عن أموالهم من أصول.

ثم يستخدم البنك هذه الأموال وهي حسابات قصيرة الأجل (حصل عليها على أساس المضاربة) مدة بعضها شهر وربما تصل إلى ثلاثة أشهر أو ستة (وقد تصل في القِصَرِ إلى يوم واحد في بعض البنوك)، يستخدم البنك الإسلامي هذه المبالغ في تمويل عمليات مرابحة تصل مددها إلى سنة وربما تصل إلى سبع أو عشر سنوات.

إن المشكلة الأساسية هي أن الفرد الذي قدم أمواله للبنك على أساس المضاربة يستطيع استرداد أمواله في نهاية ثلاثة أشهر مثلاً، وعند ذلك الوقت يجري المصرف تنضيضاً حكمياً على أساس الدفاتر المحاسبية، ثم بناءً على ذلك تجري القسمة بين المضارب (وهو البنك)، وأرباب الأموال وهم مجموع المودعين في الحسابات الاستثمارية وبينهم وبين البنك باعتباره مضارباً وهم أرباب المال. بحيث يسترد هذا المستثمر رأس ماله ونصيبه من الربح.

وقد اختلف نظر الفقهاء في قسمة الأموال المشتركة فقال بعضهم: هي إفراز، وقال آخرون: هي بيع. وعلى القول إن القسمة بيع لا تجوز القسمة فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض، فإن كان ربوياً اشترط فيها التقابض في المجلس ويثبت في القسمة التي تكون بيعاً أحكام البيع من الخيار والشفعة

---

(١) أما في البنوك والصناديق التي يكون غالب موجوداتها من الأصول الحقيقية كالمعدات فلا يكون لهذه المشكلة أثر، لأن القسمة عندئذٍ، حتى لو كانت رضائية، تقوم على أساس البيع فهي جائزة.

وغيرهما ولا يجبر عليها من أباها. وعلى القول إنها إفراز فإن قسمة الأموال الربوية والتفرق فيها قبل القبض جائز. وهذا كله في الشركة في الدور والأرضين والطعام والحيوان.

أما الديون في الذمم فالقسمة فيها لا تجوز، لأنه بيع للدين وهو ممنوع. قال المرداوي في الإنصاف: «وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين وهو المذهب»، ثم قال: «فمحل الخلاف إن كان في ذمتين فأكثر قاله الأصحاب. أما إذا كان في ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة فيها قولاً واحداً، قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم»[1].

فإذا كان زيد وعمرو شركاء بالتساوي في دين قدره مائة ريال، خمسون منها في ذمة عُبيد وخمسون في ذمة أحمد، فهذه التي اختلفت فيها الرواية إذا قبض زيد من عبيد خمسين، فهل تكون له أم هو وعمرو فيها شركاء. أما لو كان زيد وعمرو شركاء في دين مقداره مائة في ذمة عُبيد أو اختلفت أسهمهما في الشركة وكثر المدينون لها فلا تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنها بيع وهي بعض مسألتنا.

إلا أن التطبيقات المعاصرة تتضمن دخول شركاء جدد يدفعون اليوم مبلغاً يقل عن الدين الذي يحل أجله بعد زمن. ومن ثم لم تعد قسمة بين الشركاء فحسب بل بيعاً محضاً، لأن دخول أطراف جديدة لا يخرج عن ذلك. فالإشكال هنا أن القسمة تكون إفرازاً في الأعيان، أما في الديون فإنها لا تكون إفرازاً إلا عند حلول الأجل وقبض الدين، أما قبل ذلك فإن القسمة إذا وقعت فهي بيع. أما دخول شركاء جدد والدين قائم فلا وجه له.

١ ـ ٨ ـ ٣ علاقة مسألتنا هذه بالتنضيض الحكمي:

لا يعرف الربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ولا تعرف

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٣٧٩؛ وانظر قواعد ابن رجب المسألة التاسعة عشرة.

سلامة رأس المال إلا بالتنضيض، وتحول الأصول المملوكة للشركة من عروض وديون إلى نقود ثم تقع القسمة. هذا هو الأصل في عقد المضاربة. إلا أن عمل البنوك الإسلامية قائم على أساس النشاط المستمر(going concern) فالبنك يدخل في عقود بصفة مستمرة مع مصادر الأموال (أرباب المال في المضاربة) ومستخدمي الأموال (الذين يستفيدون من عمليات التمويل)، وهي عمليات ذات مدد متعددة ومتنوعة. فلا يتصور أن تنض جميعاً في وقت واحد إلا عند تصفية عمل البنك برمته وهذا لا يقع في ظل الأنظمة المعاصرة.

ولذلك جاء التنضيض الحكمي بديلاً عن التصفية الحقيقية للأصول والديون. والتنضيض الحكمي من الاجتهادات المعاصرة التي كان لها أثر هام في نجاح عمل البنوك الإسلامية. وقد اتجه النظر الفقهي المعاصر إلى إعطاء التنضيض الحكمي المعتمد على الدفاتر والسجلات حكم التنضيض الحقيقي. جاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة ٨/ ٩/ ١٤١٣هـ ما يلي:

«١ ـ للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

٢ ـ يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم».

لكن المشكلة أن المعايير المحاسبية لا تقتصر على تقويم العروض والأصول الحقيقية، بل يتوصل من خلالها لتقويم الديون بناء على سعر الحسم المعتمد في المعاملات الربوية. فإذا كانت الأصول في جملتها ديوناً تولدت عن عمليات المرابحة أصبح التنضيض الحكمي وسيلة تؤدي إلى بيع

الدين بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات، أي بيع الدين النقدي إلى غير من هو عليه قبل أجله بقيمة نقدية تقل عن قيمته الاسمية وكل ذلك ممنوع.

١ ـ ٩ البديل المشروع لبيع الدين:

صفة بيع الدين التي عمت بها البلوى في زماننا الحاضر هي بيع الدين بالعين، أي بيع دين نقدي ثابت في ذمة مدين قبل أجله بثمن نقدي غير مؤجل يقل عن مبلغ الدين، وهذا البيع غير جائز لأنه صرف مؤجل وهو ممنوع. لكن الأغراض التي من أجلها يبيع الناس ديونهم هي أغراض حسنة، ولها قدر كبير من الوجاهة في عالم المال والأعمال وبخاصة في ظل عمل الأسواق الذي تشتد فيه المنافسة ويقع الملتزمون بأحكام الشريعة فيه ضحية التجار الذين لا يأبهون بحرمة الربا.

فهل من سبيل إلى الوصول للغرض ضمن نطاق المباح؟ الجواب عن ذلك أن الشريعة ما أغلقت باباً للحرام إلا وفتحت أبواباً للمباح والحلال. ولذلك فإن في أحكام الشريعة ما يمكن معه تنضيض الأصول التي تكون على صفة ديون للأغراض التي ذكرنا في مكان آخر من هذا البحث، ويمكن أن يتم ذلك بالحوالة أو ببيع الدين بالعرض. فالدائن إذا أراد أن يستعجل دينه قبل أجله يمكن له أن يشتري عرضاً من بائع (غير المدين) بالأجل ثم يحيله بالثمن على ذلك المدين.

قال ابن حزم في المحلى: «ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعرض كان ببينة أو مقراً به أو لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن»[1]. فالحوالة طريق مشروع لمعالجة

---

(١) المحلى، تحقيق أحمد شاكر: ٩/ ٦، طبعة دار التراث.

المشكلة المذكورة. كما يمكن بيع الدين النقدي بالعرض.

قال ابن رجب في القواعد الفقهية: «ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض قال: وسألته عن بيع الصك بعرض، قال: لا بأس به»، ثم قال: «المسألة الثانية بيع الصكاك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان إحداهما لا يجوز. قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك: هو غرر، ونقل أبو طالب عنه أنه كرهه، وقال: الصك لا يدري أيخرج أو لا، وهذا يدل على أن مراده الصك من الديوان. الثانية الجواز نص عليه في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم وفرّق بينه وبين العطاء، وقال الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدينه عليه والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدري أيصل إليه أم لا، وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين قال: لا بأس به العرض إذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه، يعني مشتريه»[1].

ولا يختلف عن ذلك بيع الدين إلى طرف آخر غير المدين بسلعة أو عرض من العروض أو منفعة.

وقد ذكر الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود): «إذا بيع الدين قبل أجله بسلعة أو منافع معينة كان ذلك جائزاً... كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بسيارة يسلمها له بعد شهر مثلاً فإن هذا البيع جائز»[2]، وذكر فضيلته رأيه في جواز بيع جميع الأوراق المالية كالكمبيالات وما شابهها فقال: «فلصاحب الكمبيالة التي لم يحل أجلها أن يبيعها بغير النقود ولا يصح

---

(١) القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي، توزيع دار الباز: ٨٤/ ٨٥ القاعدة ٥٢.

(٢) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص٣٣١.

أن يبيعها بنقود أقل من قيمتها»[1]، ومن المعلوم أن الأسهم تعد في ظل الفتاوى المعاصرة من الأصول الحقيقية كالعروض، إذ أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة سنة ١٤١٢هـ: «إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة».

فإذا كانت هذه الموجودات من المعدات والعقار وما شابه جاز أن تكون مما يباع بالأجل.

جاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة: «يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن بشروطها الشرعية مثل تملُّك البائع والقبض بحسبه وبيان رأس المال والربح»[2]. وعلى ذلك يمكن القول: إن بيع الدين الثابت في ذمة مدين قبل أجله من قبل الدائن إلى طرف ثالث بالأسهم لا يعد من البيوع الممنوعة، بل هو ضمن الصيغة الجائزة لبيع الدين. ولما كانت الأسهم من الأصول التي تتوفر عليها السيولة أضحى بإمكان الدائنين الوصول إلى أغراضهم في (تسييل) الديون ضمن نطاق المباح.

* * *

(١) الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص٣٣٦.

(٢) فتاوى ندوة البركة، مجموعة دلة البركة، ص١٤٣.

ثانياً: سندات القرض وبدائلها الشرعية

القرض في اللغة يعني القطع، وفي الاصطلاح: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه؛ فسمي قرضاً لأنه قطعة من مالك. وعرفه صاحب مرشد الحيران بقوله: «أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها فيرد مثلها»[1].

٢ ـ ١ سندات القرض:

السند وثيقة تثبت مديونية مصدرها لمالكها أو حاملها، وتعهد ذلك المصدر بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها (وأحياناً لمالكها المسجل في دفاتر المصدر). ثم دفع القيمة الاسمية المطبوعة عليها عند وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد. ولا يقتصر إصدار السندات على الحكومة إذ تعمد المؤسسات والشركات الخاصة في كثير من الدول إلى إصدارها. والسند وثيقة دين لا ملكية، ولذلك يعامل مالكه كمقرض للشركة تسري عليه القوانين المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين وليس من حقه المشاركة في إدارة الشركة أو عضوية جمعيتها العمومية. وإن كان لبعض السندات حق التصويت كما سيأتي تفصيله.

كان للسندات، رغم أنها أقدم من الأسهم، أهمية ثانوية في أسواق المال، ولكن التذبذب الذي تعرضت له الأسهم في السنوات الأخيرة حول أنظار المتعاملين في السوق إلى الأوراق ذات العائد الثابت (وأهمها السندات)، حتى صارت تمثل في الوقت الحاضر الجزء الأكبر من الأوراق المالية المتداولة في أسواق الدول المتقدمة.

---

(١) قدري باشا، مرشد الحيران، مادة ٧٧٩.

وإذا كان السند مضموناً برَهْنٍ حيازةً محدد سمي باللغة الإنجليزية (Bond).

وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة من عقار ومصانع وآلات... إلخ وعندها يسمى(Mortgage Bond) ، فإذا فشلت الشركة المصدرة في دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسند، تقوم الجهة المشرفة على الإصدار ببيع ممتلكاتها حتى يتم الوفاء بذلك الالتزام. وقد يكون الرهن مقتصراً على ما سوف تمتلكه الشركة من أصول بعد تاريخ إصدار السند، أي تلك التي استخدمت حصيلة بيع الإسناد لشرائها After Aquired Property Clause فلا يكون مضموناً عندئذٍ إلا لما تمتلكه الشركة بعد حصولها على مبالغ السندات المصدرة.

وقد تتعهد الشركة عند إصدارها لتلك السندات المضمونة بعدم إصدار أي سندات جديدة مضمونة بنفس الممتلكات، فتسمى السندات عندئذٍ مغلقة (closed - end bond) ، أما إذا لم تتعهد فإنها تسمى سندات مفتوحة (open-end bond) ، وتكون عادة أقل قيمة في التداول نظراً إلى أن نفس الأصول السابقة سوف تمثل ضماناً لعدد أكبر من السندات، الأمر الذي سيعني أن حصة الدائن عند اضطرار الشركة إلى تصفية أموالها ستكون أقل.

ويسمى الإصدار الثاني أو الثالث المرهون بالممتلكات نفسها (Second Mortgage) ونادراً ما يتعدى إلى رابع أو خامس. أما إذا كان السند غير مضمون برهن حيازي؛ فإنه يسمى بالإنجليزية (Debenture) ، ويكون الضمان الوحيد عندئذٍ هو سمعة الشركة المصدرة ومركزها المالي وثقة المتعاملين بها، وقد تعمد بعض الشركات لأسباب متعددة إلى تحويل السندات المضمونة إلى أخرى غير مضمونة والعكس.

وقد تصدر الشركة سندات مضمونة بسندات شركة أخرى، إذ تكون

مالكة لسندات تلك الشركة وهي في حاجة إلى السيولة. ولكنها بدلاً من بيع ما تمتلك من سندات تقوم هي بإصدار سندات وتضمنها بسندات تلك الشركة الأخرى. إن الهدف من ذلك هو رغبتها في الاحتفاظ بالتأثير على الشركة صاحبة السندات خصوصاً عندما تكون إحداهما فرعاً للأخرى، أو مملوكة لها بصفة جزئية.

وقد تعمد الشركات إلى إصدار أنواع من السندات لا يكون مضموناً بأي شيء، ويستخدم في أعمال يكتنفها قدرٌ كبيرٌ من المخاطرة مثل محاولة امتلاك شركة أخرى أو ما شابه ذلك. ويسمى هذا النوع في الولايات المتحدة سندات القمامة أو الخردة (Junk Bond) وهي من الاختراعات المالية الحديثة. وتكون أسعار الفائدة عليها عالية جداً مقارنة بغيرها من الأسهم. ولكن احتمال استرداد الدائن للقيمة الاسمية لتلك السندات قليل نسبياً.

وربما يجعل للسند موقعاً معروفاً في قائمة الدائنين فيسمّى (subordinated) إنه يأتي في آخر قائمة المطالبين ولا يضمن برهن أو ما شابه ذلك. وربما يكون أسوأ من ذلك فيأتي بعد ما سبقه من سندات غير مضمونة برهن أو ضمان فيسمى subordinated debenture bond وغالباً ما تتضمن شروط إصدار السند ما يسمى بشرط التعجيل Accelarator Clause ، والذي ينص على أنه بمجرد عجز الشركة عن دفع الفوائد المستحقة في وقتها يصبح الدين وجميع الفوائد المتأخرة حالّة، ويُحوَّل الرهن عندئذٍ إلى أمين (Trustee) يقوم بتنفيذ ذلك الشرط.

والسندات الحكومية هي في الحقيقة من نوع(debenture) لأنها غير مضمونة إلا بسمعة الحكومة وثقة الناس بها وحقيقة أن الحكومة لا تفلس (إلا في حالات نادرة جداً)، فهي قادرة على الدوام على دفع ديونها.

وللسندات مدد مختلفة أقصرها (في الغالب) ٩٠ يوماً. ولكن يمتد إلى مائة عام مثل السندات التي أصدرتها في الولايات المتحدة سنة ١٨٩٥م

شـركة سـانتا في (Santafe) ، وهي مستحقة الرد في سنة ١٩٩٥م . وتستمر الشـركة المصدرة بدفع فوائد سنوية (أو دورية) على تلك السندات حتى يحين وقت استردادها . على أن بعض السندات تصدر بدون مدة فهي تستمر لحين قيام المصدر باستدعائها أو شرائها من السوق . وتحديد مدة السند عند إصداره ليـس له أهميـة كبيرة بالنسبة للمستثمرين لأن المدة الحقيقيـة هي ما بقي من عمره . فطويل الأجل يصبح متوسطاً ثم قصيراً اعتماداً على تاريخ شراء المستثمر له .

والسـندات التي تصدرها الشـركات أنواع منها ما يعطي حاملـه حق الاشتراك في التصويت في الجمعية العمومية للشركة . وتميل الشركات إلى إعطاء هذا الحق عندما تكون ثقة المستثمرين في إدارتها قليلة ، ولذلك فإنهم سيقبلون إقراضها بشراء سنداتها على شرط أن يشاركوا في توجيه الإدارة ، فيُعطى لهم عندئذٍ حق التصويت بصفة دائمة أو مؤقتة .

والمعتاد أن الشركة المصدرة للسندات إذا عجزت عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسند في الأوقات المحدد لها وجب عليها أن تعلن الإفلاس . لكن هذا النـوع من السـندات المسـمّى سندات الدخل لا تلتزم الشـركة عند عجزها بإعلان الإفلاس ، فهي لا تلتزم بدفع الفوائد إلا في حالة تحقيقها لدخل يمكّنها من ذلك فهي معتمدة على تحقيق الدخل فقط . وجلي أن هذا النـوع مشابه للأسـهم الممتازة .

ومنها السندات المشاركة وهي شبيهة بالسندات المعتادة ، يضمن فيها سـعر فائدة محدّد ، ولكنها تتميَّز بوعد من الشـركة بإضافة نسبة أخرى إذا لم يستحق حامل السند إلا النسبة الأولى فقط .

ومنها ما يكون لحامله حق تحويله إلى سهم عادي أو ممتاز أو نوع آخر من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ، في الوقت الذي تحدده نشرة الإصدار . وكل هذه أنواع من الاغراءات والميزات التي تجذب الدائنين

وتحقق رغباتهم وميولهم في الاستثمار.

وعندما لا يكون للسند مدة محددة، أو تكون مدته طويلة بحيث ترغب الشركة المصدرة أن تعطي نفسها فرصة سداد القرض قبل نهاية المدة، فإنها تشترط القابلية للاستدعاء (أو الحق في الإطفاء)، فإذا اشترطت استرداده بالقيمة الاسمية فإن إقبال المستثمرين عليه يكون متدنياً، لأن الشركة ربما تستدعيه في وقت ارتفاع سعره فلا يستفيدون من بيعه، أو في وقت تكون أسعار الفائدة الثابتة عليه أعلى من تلك السائدة في السوق. ولذلك ربما تعطيهم ضمانات بأنها لن تفعل ذلك خلال السنتين أو الثلاث الأُوَل. وربما تكون الطريقة كما يلي: تبيع الشركة السند وتشتري (من يشتريه) خياراً يتضمن الحق في شرائه عند سعر محدد، غالباً ما يكون قيمته الاسمية.

أما الإطفاء بالقيمة السوقية فهو متاح دائماً لأي نوع من الإسناد. ومنها سندات الادخار الأمريكية (U.S.Saving Bonds) والتي تصدرها الحكومة وتباع مباشرة إلى الأفراد وإلى عدد قليل من الجمعيات والشركات، وما إلى ذلك. وهي غير قابلة للتداول، وهناك حد أعلى لما يمكن للفرد أن يشتريه منها (١٥٠,٠٠٠ دولار). وقد تدفع الفائدة نصف سنوية، والأغلب أن تؤجَّل إلى نهاية مدتها التي تختلف، وإن كان الغالب فيها أن تكون عشر سنوات. وتتغير شروط إصدارها كثيراً، فقد حددت في ١٩٤٨م بسعر فائدة عائم. يمثل (٨٥٪) من العائد على سندات الحكومة الأخرى.

من الجلي أن هذه السندات شبيهة بالسندات المعتادة، إلا أنها تختلف عنها في عدم تداولها، في تدني الفوائد عليها. ولذلك فإن الحكومة عند بيعها للناس إنما تخاطب فيهم الروح الوطنية، والتضحية من أجل صالح الحكومة فيشتريها الناس رغم أن الفائدة عليها أقل من متوسط السوق، ورغم عدم قابليتها للتداول.

ومنها السندات المربوطة بالقوة الشرائية للنقود، معلوم أن من آثار

حدوث التضخم تدهور القوة الشرائية للنقود، وهو أمر يلحق الضرر بالدائنين ومنهم أصحاب السندات باعتبار أنها وثائق دَين، ونظراً إلى أن الدائن إنما ينظر إلى العائد الحقيقي، لذلك ربما لا يكون في سعر الفائدة المضاف إلى السند الكفاية لتحقيق زيادة حقيقية في قيمة الدين.

وربما لا تكون المشكلة ملحة في السندات ذات المدد القصيرة مثل السندات ذات مدة ثلاثة أشهر أو ستة، ولكن بالنسبة للسندات التي تمتد إلى سنوات طويلة تبرز الحاجة إلى ترتيب مختلف. ومنها أن لا يحدد سعر الفائدة كنسبة ثابتة بل تصدر بنسبة متغيرة أو عائمة(Variable or Floating Rate) وغالباً ما تكون مربوطة بسعر يتحدد في سوق حرة مثل (ليبور) وهو سعر فائدة الإقراض بين البنوك في سوق لندن أو بريم ريت(prime Rate) وهو سعر الفائدة على القروض إلى أفضل الزبائن في سوق نيويورك.

ومن هذه السندات المربوطة بالقوة الشرائية للنقود فيكون السند فيها مربوطاً بمؤشر تكاليف المعيشة (Consumer price Index) وهو المؤشر الذي تصدره سلطة حكومية متخصصة لمعرفة التغير في القوة الشرائية للنقود عن طريق قياس الارتفاع والانخفاض في أسعار سلعة من السلع الأساسية وهي عندئذٍ تحمي القيمة الاسمية للسهم والعائد عليه (الفوائد) من التدهور.

ومنها تلك المسماة سندات غراني (Granny Bonds) في بريطانيا، وهي نوع من أنواع شهادات الادخار التي تصدرها الحكومة لصالح فئات محددة. فهي ذات مدة طويلة وتدفع فوائدها بعد مضي عدد من السنوات كنسبة مئوية تزيد على معدل الارتفاع في مستوى الأسعار. وتمثل برنامجاً تقاعدياً يمكن للمرء أن يشترك فيه فيدفع القيم الاسمية خلال سنين عمله ثم يقبض الفوائد المربوطة برقم تكايف المعيشة عند التقاعد. ولا يسمح بشرائها عادة إلا للأفراد من الموظفين أو العمال. فهي ليست أداة استثمارية قابلة للتداول.

ومع أن أنواعاً من السندات المربوطة بتكاليف المعيشة تلقى قبولاً

وشعبية في بريطانيا إلا أن الأمر ليس كذلك في الولايات المتحدة ويعتقد بعض الباحثين أن مقدار المخاطرة المتدني فيها يبعد عنها المقامرين وهم الكثرة الكاثرة في أسواق المال.

ومنها السندات ذات الكوبون الصفري هي سندات دين تختلف عن المعتاد في طريقة إصدارها وحساب الفائدة عليها، ولهذا السند قيمة اسمية مطبوعة على وثيقته. ولا يلتزم مصدره إلا برد تلك القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق الذي يحدد عند البيع. ويباع هذا السند بالمزاد. لاحظ هنا أن الفائدة التي ستدفعها الحكومة على السند ليست محددة بنسبة معينة عند الإصدار، ولكنها تحدد في المزايدة.

والسعر المدفوع هو بالضرورة أقل من تلك القيمة الاسمية (مع أنه لايستبعد نظرياً في ظروف نادرة جداً أن يباع بنفس القيمة الاسمية). والفرق بين القيمة الاسمية وما يدفعه المستثمر فعلاً في المزاد هو الفائدة على القرض. ومدته تكون دائماً قصيرة لا تزيد عن ستة أشهر. وهو قابل للتداول في السوق الثانوية ويباع بسعر يتحدد اعتماداً على قوى العرض والطلب التي تتأثر بظروف الاقتصاد والفرص الاستثمارية المتاحة.

ولقد سمّيت بذات الكوبون الصفري؛ لأن السندات تتضمن غالباً كوبونات يسجل عليها تواريخ استحقاق الفائدة، ولكل كوبون قيمة تمثل تلك الفائدة، فكأن هذا السند كوبونه يساوي صفراً.

٢ ـ ٢ البدائل الشرعية لسندات القرض:

٢ ـ ٢ ـ ١ في القطاع العام:

لم يتطرق الفقهاء القدامى لهذا الموضوع بصورة مباشرة. فقد كانت الأوضاع الاقتصادية والسياسية، وطبيعة نشاط الحكومة مختلفة كل الاختلاف عنها اليوم. والملاحظ أن أمهات كتب الفقه التي تعود إلى القرون

الأربعة الأولى لدولة الإسلام، كانت تشير إلى ولي الأمر والأمير، وليس إلى (الحكومة). ولا ريب أن كثيراً من الأحكام التي استقرت في الفقه حول ولي الأمر، تصلح أن يقاس عليها أمور الدولة في عصرنا الحاضر. ولكن يبقى أن الاختلاف بين ولي الأمر كما تصوره الفقهاء، وبين الحكومة كما نعلمها اليوم، شاسع وكبير بالقدر الذي يستدعي نظراً فقهياً معاصراً في كثير من الأمور المستجدة. ولذلك لا يسعفنا في الوصول إلى استنتاج في موضوع سد العجز الحكومي، نصوص ذات دلالة على ما نحن بصدده، لأن فكرة العجز مرتبطة بفكرة الميزانية السنوية وهي ـ على الأرجح ـ تنظيم جديد للمالية العامة.

ومع ذلك، فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد تطرّق إلى ما له علاقة بموضوع الاقتراض الحكومي، فتكلموا عن أربعة مصادر محتملة لسد حاجة بيت المال هي: الاقتراض وتعجيل الزكاة والتوظيف المالي والتبرعات. وانصبّ أكثر تناولهم للموضوع على ترتيب هذه المصادر، وبيان الأحكام المتعلقة بها، والظروف التي تبيح لولي الأمر اللجوء إلى أي منها.

والعجز الحكومي الذي تصوره الفقهاء ليس عجز الميزانية، ولكنه عجز بيت المال عن النهوض بما يلزم من نفقات، وخصوصاً تلك المتعلقة بحماية الثغور وحفظ البيضة ورد العدو الغاشم. والثابت أن رسول الله ﷺ اقترض للحاجات العامة كما اقترض للخاصة. ومنها ما روى ابن ماجه بسنده عن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه ثم قال النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»[1].

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً

---

(١) رواه ابن ماجه والنسائي.

فنفدت الإبل، قال فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين[1]، وجلي أن كلا القرضين كان لحاجة عامة وديناً على بيت المال.

وجاء جُلّ تناول الفقهاء لهذا الموضوع، في معرض المفاضلة بين التوظيف (الضريبة) وبين الاقتراض، فمال أكثرهم إلى ترجيح الاقتراض لعظم اهتمامهم بحرمة المال الخاص، واشترط في ذلك شروط أهمها: أن يرجى لبيت المال دخل في المستقبل. يقول الشاطبي: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف»[2].

وأشار الغزالي إلى اقتراض بيت المال، فاشترط فيه أيضاً أن يرجى لبيت المال دخل في المستقبل، فقال: «لو كان له (أي الإمام) مال غائب أو جهة معلومة، يجري مجرى الكائن الموثوق فالاستقراض أولى»[3] وذكر في شفاء الغليل: «ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه»، ولكنه اشترط أن يغلب على الظن مجيء مال يزيد عن الحاجة مستقبلاً.

ومن الملاحظ أن الشاطبي والغزالي وغيرهم، قد شبهوا بيت المال بالغني المحتاج وافترضوا أن التوظيف هو نوع من التبرع لهذا الغني، فإذا كان له مال يرجى وكان محتاجاً في وقت من الأوقات، فلا يلزم الآخرين التبرع له بل يلزمهم إقراضه فقط، ولذلك نجد الماوردي قد قال بمعاملة

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع؛ وأخرجه الدارقطني بمعناه.
(٢) الشاطبي، الاعتصام: ٢/ ٢٢، ١٢٣.
(٣) السبكي، الإبهاج على شرح المنهاج: ٣/ ١٩٥.

بيت المال كالمعسر فينظر، إذا لم يوجد فيه الكفاية، إلى ميسرة[1].

أما الجويني، وهو سابق لهؤلاء جميعاً، فقد عالج الموضوع من زاوية سد الذرائع إلى التوظيف، وتقليل سلطة ولي الأمر في ذلك فافتراض أن موارد بيت المال تقتصر على الزكاة والخراج والجزية، ولذلك فكل ما أخذ الإمام مما يزيد عليها فهو دين، يجب عليه سداده بعد يسار بيت المال[2].

وقد اشترط بعضهم لجواز الاقتراض عدالة الإمام، فقد نقل الشاطبي أن شرط جواز الاستقراض عند الغزالي وابن العربي هو عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

وربما يفهم من تصرف العز بن عبد السلام مع سلطان مصر، أنه يشترط للاستقراض الإقلاع عن النفقات الترفيهية أولاً. فقد داهم التتار بلاد الإسلام فأراد السلطان في مصر أن يقترض من التجار لقلّة المال في بيت المال، فاستشار عزالدين؛ فقال: «اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقداً، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت أطلب القرض، أما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ..»[3].

وشبيه بذلك ما ذكره الشوكاني حيث قال: «وعلى الإمام أن لا يدع صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخالص، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٦.

(٢) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٩١.

(٣) نقله صلاح سلطان عن طبقات المفسرين للداودي: ١/٣١٦؛ وطبقات الشافعية للسبكي: ٨/٢١٥.

جهة الاقتراض ويقضيه من بيت المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه . . . »[1].

وأما الماوردي فقد ربطه بالخوف من الفساد فقال: «لو اجتمع على بيت المال حقان وضاق واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه»[2].

مما ذكر سابقاً نستخلص ما يلي:

أ ـ أن رسول الله ﷺ استقرض لبيت المال عند نقص الموارد عن النفقات إبان تجهيز الجيوش.

ب ـ أن الاستقراض الذي أجازه الفقهاء بشروط هو استقراض لا يتضمن الربا، فليس للحكومة على أي حال كانت أن تقترض بالفائدة.

جـ ـ ينظر إلى الاستقراض كأمرٍ عارض مؤقت، وليس كسياسة دائمة أو طريقة مستمرة للتمويل الحكومي، وجلّ حديثهم ينصب على المفاضلة بين الضريبة والقرض.

د ـ ينظر الفقهاء إلى بيت المال كرجل مليء، فهو يقترض إذا كان يرجى له مال ولا يتبرع له أو يتصدق عليه، لأنه ليس فقيراً. فإن أعسر ينظر إلى الميسرة محدودة ومعروفة غالباً. ولا يظهر العجز فيه (على الأرجح) إلا عند حدوث طارئ غير متوقع، كخطر عدو غاشم أو آفة سارية، أو نقص في الأموال والثمرات.

و ـ إن شرط أن يرجى لبيت المال مورد في المستقبل، شرط بسيط في زماننا الحاضر حيث تعددت فيه موارد الحكومات، وتنوعت بحيث أضحى

---

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٤/ ٥٢٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٥.

أن الغالب على الظن هو تحقق الإيراد مستقبلاً.

ـ لعلاج العجز الطارئ في الميزانية (التمويل الجسري):

حتى لو نجحت السلطات المالية في الحكومة في موازنة نفقاتها مع إيراداتها، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم احتياج الخزينة إلى التمويل خلال السنة المالية. ذلك أن هيكل نفقات الحكومة، يختلف دائماً عن هيكل إيراداتها. فالتدفقات الداخلة إلى الخزينة، لا ترتب في كل الأحيان بشكل مواز للتدفقات الخارجة منها. ولذلك قد تجد الحكومة نفسها في أزمة سيولة مؤقتة، تحتاج معها إلى ما يسمى بالتمويل الجسري(Bridge Financing).

والطريقة التي تستخدمها الحكومات في كل أنحاء العالم تقريباً هي الاقتراض فتقترض الحكومات من الجمهور، أو من المصارف التجارية أو من الدول الأجنبية أو من مصرفها المركزي، ولا يكاد يكون للاقتراض بديل من الناحية العملية. فطبيعة هذه الحاجة تجعل القرض هو الصيغة الوحيدة الملائمة لأن الحاجة المذكورة تظهر في وقت قصير تحتاج معه إلى معالجة سريعة.

وهذا النوع من الحاجة المالية ليس أمراً جديداً على الحكومات، فالثابت أن دول العالم على مرّ التاريخ، قد احتاجت دائماً إلى التمويل الجسري. وقد اتخذت لمواجهة ذلك الوضع إجراءات مختلفة، أهمها الاقتراض بالفائدة. وحتى في التاريخ الإسلامي نجد أن بعض الخلفاء والولاة، قد استخدم القبالة للحاجة العاجلة لايرادات لا تتحقق إلا لاحقاً.

أ ـ سندات القرض الحسن:

ليس من المعتاد أن تصدر سندات الاقتراض الحكومي على شكل قروض حسنة، فلا تتضمن إلا التعهد برد القيمة الاسمية للسند ذلك أنها، في هذه الحالة ستخلو من الحافز المادي الذي يدفع الناس إلى شرائها. وقد

اعتقد المودودي ـ رحمه الله ـ في كتابه (الربا)، أن تطبيق النظام الإسلامي كفيل بأن يخلق الحافز لدى الأفراد لإقراض الحكومة قروضاً لا فائدة عليها لثقتهم بها واطمئنانهم إلى المستقبل، ورغبتهم في تحقيق التكافل الاجتماعي[1] وهو أمر ـ في نظرنا ـ محتمل.

ومن حيث المبدأ فإن إصدار هذا النوع من السندات إذا خلت من الفائدة أمر مباح في الشريعة، لأنها لا تتعدى أن تكون تنظيماً جديداً للقرض. والمشكلة التي تبرز هنا هي تداول هذا النوع من الوثائق. ذلك أن السند المذكور لا يمثل إلا النقود المؤجلة. ولذلك تجري عليه أحكام الصرف لا البيع، ثم إن السند وثيقة دين لا حصة في استثمار، ومن ثم لا يجوز أن يتحدد له في الأسواق الثانوية سعر يختلف عن قيمته الاسمية.

وقد ظن البعض أن ظهور هذا النوع من السندات لا يستدعي بالضرورة ظهور سوق ثانوية إذ يمكن أن يحتفظ حامل كل سند بسنده حتى الأجل المحدد له، لكن ذلك غير صحيح، بل الأرجح ظهور تلك السوق الثانوية لأن السند ليس له قوة إبراء قانونية، ومن ثم ليس بديلاً للنقود، ولذلك قد يضحي حامله ببعض قيمته في مقابل الزمن، أي التعجيل بقبض مقابلة من النقد لحاجته العاجلة.

وإنما الإشكال بيعه بالنقد بأقل من قيمته الاسمية قبل أجله، كما تحسم الكمبيالات. أما بيعه بنفس قيمته الاسمية فلا بأس به. فقد أجاز المالكية بيع الدين بالنقد لغير المدين بشروط تباعد عن الغرر، كما يرى ابن القيم جواز بيع الدَّين للمدين ولغيره ولايمنع إلا صورة واحدة هي ابتداء الدين بالدين (انظر فقرة ١ ـ ٧ ـ ١ أعلاه)، وهذه الصورة ليس فيها حسم من أجل الزمن.

---

(١) المودودي، الربا، ص١٣٤.

وقد ذكر الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) المسألة ثم أضاف: «لو أن حكومة من الحكومات الإسلامية أو مؤسسة من المؤسسات الخيرية طلبت من الجمهور قرضاً بغير فائدة وأصدرت سندات بذلك فهل يصح لحاملي تلك السندات بيعها، الجواب نعم يصح؛ لأن هذا بيع الدين، وقد رجحنا قول من يجوزه لكن ينبغي أن لا يباع السند بثمن يقل عن قيمته إذا بيع بنقود، أما إذا بيع السند بغير النقود كأن بيع بحيوان مثلاً فالبيع صحيح»[1].

ورُبَّ قائل ما الباعث على شراء مثل ذلك النوع من السندات، التي لا تحقق لحاملها ميزة تزيد على احتفاظه بالنقود ذاتها؟.

الواقع أن الحكومات تصدر في كثير من الدول أنواعاً من السندات، التي يشتريها المواطنون لنوازع الوطنية والمسؤولية الاجتماعية، راضين بما تحققه من فائدة تقل عن المستوى السائد لمثيلاتها المتاحة لهم شراءه من الأسواق، وتصدر بشروط غير تنافسية مثل السندات الوطنية التي تصدرها حكومة الولايات المتحدة. فليس مستبعداً إذن أن يُقبل الناس في مجتمع مسلم على الاكتتاب في تلك السندات رغم أنها لا تحقق لهم عائداً مادياً.

وتتميز مثل تلك السندات بالضمان، فحاملها دائن للحكومة، كما أن بإمكان الحكومة إلزام فئات من الناس (كالأغنياء أو بعض الشركات) بالاكتتاب بها واقتنائها لفترة محددة.

وللاقترض بإصدار السندات منافع اجتماعية متعددة، منها دوره في نقل العبء المالي عبر الأجيال. ففي المشاريع ذات الأجل الطويل، أي تلك التي لا يجني المجتمع أكلها إلا بعد عدد من السنين (مثل بناء طرق أو مطار أو مرفأ)، يصبح الاقتراض بإصدار السندات أكثر ملاءمة من التمويل بفرض الضريبة. ذلك أن السندات سوف تسدد في النهاية (في أكثر الدول)

---

(١) وانظر في تفصيل ذلك (الضرير) في كتابه الغرر وأثره في العقود، ص٣٠٠ وما بعدها.

بفرض الضرائب، ومن ثم يمكن إرجاء ذلك فتفرض الضرائب على الجيل الذي سيتمتع بالآثار المفيدة للمشروع، وليس على الجيل الذي شهد بداية الإنشاء. وتعطي السندات القدرة على تحويل العبء المالي عبر الأجيال، فتحقق ذلك الغرض.

ب ـ الاقتراض من نقود الودائع التي يولدها النظام المصرفي:

يعتمد العمل المصرفي المعاصر على قبول البنوك لأنواع من الودائع النقدية واعتمادها على نظام الاحتياطي الجزئي. فهي لا تحتفظ إلا بنسبة ضئيلة من تلك الودائع بينما تُقرض الجزء الأكبر. ويعتمد تحديد النسبة المشار إليها إلى القوانين في كل بلد، ولكنها تتراوح غالباً بين (٢٪) إلى (٧٪) من مجمل الودائع مع اختلاف بين الحسابات الجارية والحسابات لأجل. ويحصل المودعون في الحسابات الجارية على دفتر للشيكات، الأمر الذي يضع في أيديهم وسائل دفع جاهزة. وبهذا تتمكن البنوك من توليد الائتمان وهو ما يسمى بنقود الودائع، والذي يبلغ عادة أضعاف النقود التي تصدرها الحكومة وتسمى النقود ذات الطاقة العالية.

ففي الولايات المتحدة تبلغ الودائع المشتقة (نقود الودائع) ٦ إلى ١٠ أضعاف الودائع الأولية (أي النقود المودعة ابتداءً). والفرق بين العائد على النقود المولّدة (أو القوة الشرائية لتلك النقود) وتكلفة توليدها (وهي في الحسابات الجارية تساوي صفراً تقريباً) هي عوائد إصدار (Siegniorage) يحصل عليها المصرف التجاري. والنقود ذات طبيعة خاصة، فهي مؤسسة اجتماعية وهي كفكرة مجردة، ليست أكثر من اتفاق جميع أفراد المجتمع على قبول العملة كوسيط للتبادل ومستودع للقيمة.

وهذا القبول الاجتماعي العام، هو الذي يضفي الشرعية والقبول العام على النقود، ومن ثم كان للمجتمع ككل ـ باعتبار أن النقود وليدة قراره الجماعي ـ الحق في الانتفاع بجزء من العائد المتولد منها والذي تستأثر به

البنـوك في النظام المعاصر، ولذلك فقد اقترح بعض الكتّـاب، أن يكون للحكومة الحق في الاقتراض من النقود التي يولدها النظام المصرفي قروضاً حسنة بدون فائدة. فعندما يولد النظام المصرفي سيولة قدرها (مثلاً) عشرة أضعاف النقود ذات الطاقة العالية (أي النقود التي أصدرتها الحكومة) يمكنه أن يقرض (٢٠٪) من ذلك للحكومة قروضاً دون فائدة.

والفكرة في محصلتها النهائية، شبيهة بإلزام البنك المركزي المصارف التجارية، أن تودع لديه جزءاً أكبر من الاحتياطي القانوني. فنحن نعلم أن جزءاً من الاحتياطي الإلزامي يودع لدى البنك المركزي في أكثر القوانين البنكيـة المعاصرة. ولذلك يمكن للأخير أن يلزم البنـوك بنسـبة أعلى من الاحتياطي المودع لديه، على أن يسمح للحكومة باستخدامه بدون فوائد.

وقد ذكر المودودي ـ رحمه الله ـ أن تبنّي الحكومة لمثل ذلك الإجراء، شبيه بحقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ، ولذلك فهي لا تتناقض مع مبدأ حرمة مال الفرد.

بهذه الطريقة يمكن للحكومة أن تحصل على الدوام على مصدر جاهز للاقتراض بدون فائدة. وهي تستطيع عندئذٍ أن تستخدمه في حالات التمويل الجسري. ولا ريب أن هذه فكرة وجيهة تحتاج إلى نظر ودراسة، للتأكد من آثارها على قدرة الجهاز المصرفي، على توليد قدر كاف من السيولة للاقتصاد، وخصوصاً في حالات احتياج الحكومة إلى التمويل. ومن الجلي أن الحكومة ستستطيع الحصول مرة واحدة على مبلغ كبير من المال، ثم بعد ذلك لن تحصل إلا على نسبة من النمو السنوي في حجم الودائع فقط. ويمكن تطوير هذه الفكرة بحيث تقوم الحكومة بإنشاء مؤسسة مستقلة للودائع الجارية، يودع الأفراد فيها نقودهم، وتعمل بنظرية الاحتياطي الجزئي، أما ما تولده من نقود الودائع فيستخدم كله لصالح الحكومة.

جـ ـ سندات المقارضة :

وتتضمن هذه الفكرة تطويراً لصيغة المضاربة المعروفة لتنتج صكوك قابلة للتداول. فيمكن لجهة حكومية أن تنشئ هيئة على صفة المضاربة تصدر صكوكاً يكون من يشتريها (رب مال) وتلك الجهة (المضارب)، ثم تستخدم الأموال في إنشاء مشروع عام كطريق أو ميناء بحري، وتحصل الهيئة من مستخدمي هذا الطريق على رسوم تدفع لحملة الشهادات (وهم أرباب مال)، والصكوك المذكورة قابلة للتداول لأنها تمثل ملكية تلك الأصول كما تستطيع الجهة شراء تلك الشهادات من حملتها ليصبح المشروع مملوكاً للحكومة. ولا تصلح الصيغة إلا بضمان الحكومة لطول مدة استرداد المستثمرين لأموالهم. ولذلك كانت ملائمة في الحالات التي تكون الحكومة فيها طرفاً ثالثاً مستقلاً عن الطرفين[1].

٢ ـ ٢ ـ ٢ في القطاع الخاص :

يختلف القطاع العام عن القطاع الخاص في أن جلّ نشاطات الأول لا تولّد الأرباح التي يمكن اقتسامها مع الممولين؛ ولذلك فإن أكثر الصيغ التي طرحناها أعلاه ربما لا تكون مناسبة لحاجة القطاع الخاص. وقد طرحت أفكار كثيرة لإيجاد بدائل لسندات القرض لأغراض القطاع الخاص.

ويدور جُلّ هذه الصيغ المقترحة نحو تطوير عقود المضاربة، المشاركة والإجارة لكي تولد صكوكاً قابلة للتداول. فعند حاجة الشركة إلى المال، يمكن لها أن تستغني عن إصدار سندات القرض الربوية بإصدار صكوك الإجارة مثلاً. وفي هذه الحالة تبيع بعض الأصول المملوكة لها (مثل مبنى الإدارة، أو مصنع من مصانعها . . . إلخ) عن طريق إصدار وحدات استثمارية

---

(١) انظر في تفصيل ذلك منذر قحف، (سندات القراض وضمان الفريق الثالث)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٩هـ، ص٤٣ ـ ٧٧.

تمثّل ملكية هذا الأصل. فإذا طُرحت هذه الصكوك في السوق واشتراها الناس أصبحوا ملاكاً للأصل المشار إليه، وحصلت الشركة على النقود التي تحتاج إليها. وتتضمن هذه العملية استئجار الشركة للمبنى المذكور بعقد طويل الأجل يحصل حملة الصكوك فيه على عائد دوري (شهري أو سنوي) يمثّل مبلغ الإيجار، ثم يباع الأصل في نهاية عقد الإجارة الذي ربما امتد لسنوات.

هذه الصيغة وإن كانت قابلة للتطبيق، إلا أنها مكلفة وبخاصة في الحالات التي تتطلب عملية تحويل ملكية الأصول إلى حَمَلة الصكوك إجراءات معقدة، أو لا يتوفر على الشركة أصول حقيقة صالحة مثل هذه الصيغة.

إن البديل المناسب لسندات القرض الربوية هو صكوك المشاركة التي جرى تطويرها من قبل بعض الجهات الفنية وقد وقع العمل بها فعلاً. وتقوم فكرتها الأساسية على إصدار الشركة عند حاجتها إلى المال لصكوك لا تختلف في طبيعتها عن الأسهم بما فيها التداول في أسواق المال، ويتمتع حملتها بكل حقوق المساهم، ويأخذ من الأرباح نصيباً لا يختلف عن أنصباء من يملك من حملة الأسهم مثل حصته من الشركة. ما عدا أن حامل الصك يتنازل عن حقه في التصويت في الجمعية العمومية وتلتزم الشركة بإعادة شراء هذه الصكوك بعد فترة محددة.

والسؤال ما الجديد في هذه الفكرة، ولماذا اختلفت هذه الصيغة عن تجارب سابقة لم تكلل بالنجاح؟ الجواب عن ذلك أن القائمين على هذا المشروع تداركوا أن سبب فشل التطبيقات السابقة هو الإخفاق في تحقيق العدالة بين حملة الأسهم القدامى ومن يشتري هذه الصكوك وهي صكوك ملكية لا مداينة. فالإشكال فيما مضى كان في تحديد معنى الربح، ومتى يتحمل أصحاب هذه الصكوك الخسار. ولذلك فقد تضمنت الصيغة تطويراً جديداً هو تعريف الخسار بأنه ما تقع فيه الشركة بعد استزاف الاحتياطات

المتراكمة لديها، بمعنى آخر أن الشركة ستستمر في توزيع الأرباح حتى تستنفذ ما لديها من احتياطيات. ينبني على هذا نتيجتان:

الأولى: أن مشتري الصك يمكنه الاطلاع على حسابات الشركة، فيعرف قبل إقدامه على الشراء قوتها المالية وحجم احتياطياتها.

والثانية: أن لا مصلحة للشركة في إخفاء أرباحها عن حَمَلَة الصكوك أو زيادة تكاليف نشاطها لحرمانهم من العائد إذ هم سيقتسمون مع حملة الأسهم القدامى تلك الاحتياطات.

هذه فكرة جديرة بالنظر، لأنها قادرة على أن تقدم بديلاً عملياً بالغ الكفاءة لسندات القرض الربوية، وصيغة تنسجم مع روح النظام الإسلامي الذي يشجع المشاركات كما أنها قابلة للتطبيق وتمثل تطويراً متميزاً حتى بموازين ومقاييس الماليين.

محمد علي القري بن عيد

المراجع

ـ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

ـ إسحاق ابن هاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

ـ مالك بن أنس، والموطأ مع شرح الزرقاني.

ـ الباجي، المنتقى شرح الموطأ.

ـ نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة.

ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين.

ـ ابن قيم الجوزية، شفاء الغليل.

ـ ابن تيميه الحراني، مجموع الفتاوى.

ـ الشوكاني، السيل الجرار.

ـ الشوكاني، نيل الأوطار.

ـ ابن منظور، لسان العرب.

ـ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

ـ أبو الأعلى المودودي، الربا ـ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

ـ التهانوي، إعلاء السنن.

ـ ابن عبد البر، الكافي.

ـ ابن عبد البر، التمهيد.

ـ القاضي عبد الوهاب، التلقين.

ـ المواق، حاشية على مواهب الجليل.

ـ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

ـ ابن عابدين، الدر المختار.

ـ إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة ـ عمان، دار عمار، ١٩٩٧م.

ـ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل.

ـ زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك ـ عمان، مكتبة الثقافة، ١٩٩٧م.

ـ السبكي، الإبهاج على شرح المنهاج.

ـ الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، طبعة البركة.

ـ صلاح سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، دار هجر.

ـ محمد علي القري، مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الإسلامي، بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، عدد ١، ١٤١٢هـ.

ـ محمد علي القري، الأسواق المالية ـ جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

* * *

بَيْعُ الدَّيْن وَسَنَدات القَرْض
وَبَدَائِلها الشرعية في مَجَال القطاع العَام وَالخَاص

إعـداد
الدكتور سامي حسن حمود
نَائب رَئيس شعبة البنوك وَالتمويل الإسلامي
المعهَد الإسلامي للبحوث وَالتدريب
البَنك الإسلامي للتنمية - جَدة

ملاحظة : يعبّر هذا البحث عن رأي كاتبه ولا يمثل بالضرورة رأي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحكم انتسابه إليه بالعمل فيه .

قبس من نور الكتاب المبين

يقول الله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

صدق الله العظيم [النساء: ١٣ ـ ١٤].

نفحة من نسمات الحديث النبوي

عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

[متفق عليه][1]

---

(١) انظر: الإمام النووي؛ رياض الصالحين، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد (دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢)، ص٢٦٧.

الفصل التمهيدي

في الديون والسندات والأدوات المستحدثة

أولاً ـ تعريف الدَّين وبيان أسباب ثبوته:

الدَّين في اللغة ـ كما في المعجم الوسيط ـ القرض ذو الأجل[1]. أما في الاصطلاح فقد اختارت الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت ما قاله ابن نجيم بأن الدَّين: «لزوم حق في الذمة»[2]. وهذا تعريف واسع يشمل الحقوق غير المالية مما يثبت بذمة المكلف. لذلك يهمنا تحديد المراد من الديون في نطاق هذا البحث بأنه ما يكون مرتبطاً بالحقوق المالية مثل الدَّين الناشئ عن قرض أو ثمن مبيع أو بدل إجارة أو إتلاف[3].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدَّين في آية هي الأطول في القرآن الكريم حيث ابتدأها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ. . .﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويذكر المفسر الشيخ عبد الرحمن السعدي أن هذه الآية تدل على جواز المعاملات في الديون سواء كانت دين سلم أو شراء ما كان مؤجلاً ثمنه[4].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دين.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٣) انظر: المرجع السابق، الجزء نفسه.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، =

ويقتضي تحديد اصطلاح الفقه في تعريف الدَّين بأنه: «ما وجب من مال في ذمة المدين» أن يتعلق الدَّين بذمة المدين ولا يتعلق بشيء من أمواله، وذلك سواء كانت هذه الأموال مملوكة للمدين حتى ثبوت الدَّين أم كانت مما ملكه من أموال بعد ذلك ولا يكون وجود الدَّين مانعاً له من التصرف فيما يملك[1].

أسباب ثبوت الدَّين في الذمة:

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مديناً. وقد أرجعت الموسوعة الفقهية أسباب وجوب الدَّين في ذمة الإنسان إلى تسعة أسباب[2] وهي تقبل التقسيم عند التحقيق إلى ثلاث زمر:

أ ـ ديون تنشأ عن تعاقد، وذلك مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء ودين السلم والقرض والإجارة، والزواج والطلاق على مال والكفالة بالمال. وهذه هي ديون الالتزامات التعاقدية.

ب ـ ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد؛ كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة حيث يصبح المستحق من الزكاة ديناً في ذمة المكلف وكذلك الوقف والوصية في حدودهما الشرعية، وهذه هي ديون التصرفات.

جـ ـ ديون تنشأ عن ضمان، مثل إتلاف ملك الغير والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية، وهذه هي ديون الضمانات.

وبذلك تنحصر أسباب ثبوت الديون في ذمة من يتحملها في أحد ثلاثة

= الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ص٩٨.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية؛ مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، الجزء نفسه.

أسباب هي: التعاقد، الإرادة المنفردة، الضمان.

يتبين مما سبق أن ما يقبل الثبوت في الذمة من أموال إنما يرتبط بالسبب الموجب لذلك الثبوت. ففي حالة الشراء مثلاً، فإن ما يثبت في الذمة هو ثمن الشيء المشترى، وهو غالباً من الأثمان كذا دينار أو كذا ريال، أما الدَّين الناشئ عن السلم فإن ما يثبت في الذمة هو الشيء المسلم فيه مثل مائة طن من القمح أو ألف إردب من الأرز. أما القروض فقد تكون نقوداً، وقد تكون سلعاً مثلية مما يقبل الإقراض كالقمح والشعير والأرز.

أما ديون ضمان المتلفات فإن الأصل أن يرد الشيء بمثله، فإذا تعذر رد الأصل فإنه يصار إلى البدل، والبدل هو في العادة قيمة الشيء.

وأما ديون المستحقات، فإنها تكون تابعة لموجب الاستحقاق، فالزكاة عن النقود مثلاً تستحق نقوداً.

ثانياً ـ التمييز بين الديون والأعيان المالية:

أوضح الشيخ مصطفى الزرقاء عند تناوله مسألة التمييز بين الديون والأعيان المالية أنه يترتب على هذا التمييز نتائج هامة في الأحكام الفقهية العملية أهمها ما يلي:

١ ـ الديون أمور اعتبارية محلها الذمم وليس لها وجود خارجي، أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي.

٢ ـ الديون لا يكون محلها إلا مالاً مثلياً وذلك لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة، وهناك أموال قيمية تنضبط بالوصف كالأقلام المصنعة آلياً، فإنها تأخذ حكم المال المثلي. كما استثنى الفقهاء المهر في عقود النكاح حيث أجازوا أن يكون الدَّين فيه من الأموال القيمية.

٣ ـ الديون الثابتة في الذمم لا تقبل القسمة إلا بعد أن تُقبض، فلا يحق لأحد الشركاء في الدَّين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدَّين في مقابل حصته بل يكون لشركائه في الدَّين أن يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم.

٤ ـ الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة.

٥ ـ عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون دون الأعيان لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها.

٦ ـ الديون يجري فيها التقاص، وبذلك فإنها تقضى بأمثالها، أما الأعيان فلا تجري فيها المقاصة فإذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنساً وصفة واستحقاقاً تقع المقاصة حكماً، وذلك بخلاف ما لو كان لشخصين عين مغصوبة لكل منهما عند الآخر وهما متماثلتان، فإن لكل منهما أن يطالب الآخر بالعين التي تخصه حيث لا تقع المقاصة بينهما.

٧ ـ الإبراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية الأعيان لا تقبل ذلك.

٨ ـ إن الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد أما الدعوى بالدَّين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين.

* * *

هذه هي مجمل خصائص الدَّين بالمنظور الفقهي الشامل حيث تتبيّن طبيعة هذا الالتزام، وأنه يمثل حقاً شخصياً مرتبطاً بذمة المدين، وأن هذا الحق محله الذمة.

ويعبّر الفقه الإسلامي عن الدَّين غالباً بالتزام الملتزم بالنقود، أو ما في حكمها من الأشياء المثلية التي تثبت في الذمة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو العدديات المتقاربة (المادة ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية).

ثالثاً ـ سندات القرض وموقعها من الدَّين:

يعتبر سند القرض من الديون سواء كان قرضاً حكومياً أو قرضاً لشركة مساهمة من القطاع الخاص، ويتم إصدار السندات الحكومية المعاصرة

بقيمة نقدية أي أنها اقتراض بالنقود.

وعندما تقترض الحكومة فإنها تفعل ذلك بموجب قانون ـ غالباً ـ وهو يسمى قانون الدَّين العام، وتتخذ إصدارات الدَّين الحكومي صورة السندات المسجلة أو السندات لحاملها أو أذونات الخزينة[١]. ويكون لهذه السندات فوائد محددة النسبة وجوائز أحياناً، وتعتبر قيمة السندات وفوائدها وجوائزها المستحقة ديناً ممتازاً على موجودات الحكومة وتُسدد من إيراداتها العامة[٢].

وتسير معظم الحكومات في البلاد الإسلامية ـ مع الأسف العميق ـ على هذا المنهج في الاقتراض بسندات الفوائد حيث تعتبر هذه السندات أسرع وسيلة لتغطية عجز الموازنة الحكومية.

وقد استحدثت إحدى دول جنوب شرق آسيا وسيلة جديدة أسمتها (السندات الإسلامية الحكومية) وفقاً لقانون برلماني صادر تحت مسمى قانون الاستثمار الحكومي لسنة ١٩٨٣[٣].

ورغم صدور السندات بموجب قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه، إلا أن الواقع الذي صرح به أحد المسؤولين بالبنك المركزي لتلك الدولة يشير صراحة أن هذه السندات هي اقتراض لصالح الحكومة على أساس القرض الحسن ظاهراً، وذلك باعتبار أن أصحاب هذه الأموال لا ينتظرون أي عائد على قروضهم ولكن تكفل الحكومة لهم إعادة رؤوس أموالهم عند الاستحقاق[٤].

---

(١) انظر: قانون الدين العام لسنة ١٩٧١ ـ الأردن، المادة رقم ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة رقم ١٠.

(٣) انظر: ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي؛ كتاب مطبوع (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا، ١٩٩٦م)، ص٢٢٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ويقول هذا المسؤول بأنه تم تشكيل لجنة تتضمن ممثلين من وحدة التخطيط الاقتصادي، وشعبة الشؤون الدِّينية برئاسة الوزراء، ومن وزارة المالية والبنك المركزي لتقديم المشورة للحكومة حول معدل العائد الذي يتم إعلانه فقط عند استحقاق السندات ومدتها سنة واحدة.

وكانت هذه الأرباح المعلنة قد تدرجت نسبتها من عام ١٩٨٩ ـ ١٩٩٥م من (٥,٥٪ـ٥,٨٪)[١].

أما سندات القطاع الخاص فإن أشهر ما هو معروف منها هو سند القرض الذي تخوّل معظم قوانين الشركات إصداره بقيود نظامية مفروضة على الشركات المساهمة وهي سندات قرض بفائدة غالباً.

فقد عرّف قانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩م أسناد القرض بأنها: «أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة، وتطرحها للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون للحصول على قرض لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائد وفقاً لشروط الإصدار». (المادة ١٤١).

أما قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م فإنه لم يورد تعريفاً لسندات القرض بل أخذ ضمناً بما هو معروف عموماً عن تلك السندات من حيث اعتبارها قرضاً، وأنها تعطي الحق لمالكها في استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة (المادة ١١٧).

وكان القانون الكويتي أدق في التعبير من القانون الأردني عندما اعتبر أن الشركة المساهمة تقترض في مقابل إصدار سندات (المادة ١١٦)، بينما قلب القانون الأردني الوضع المنطقي عندما نص على أن تصدر الشركة المساهمة أسناداً تعرضها بطريق الاكتتاب للحصول على قرض (المادة ١٤١).

---

(١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أما نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥ هـ وتعديلاته، فقد نص على سندات القرض للشركات المساهمة، ولكنه تميز عن غيره من القوانين بإسقاط ذكر الفائدة، أو حتى الالتزام بأداء أي عائد في مقابل هذا الإقراض.

رابعاً ـ الأدوات التجارية المستحدثة للديون:

تنص غالب القوانين التجارية على أدوات مختلفة للديون منها السند لأمر Promissory note وسند السحب أو الكمبيالة Bill of Exchange. والفرق بين هاتين الأداتين أن الأداة الأولى تعهد يصدره الشخص على نفسه بأن يدفع إلى شخص معين أو لأمره مبلغاً من النقود في تاريخ معين ومكان محدد، بينما تكون الأداة الثانية أمراً بالدفع يوجهه الساحب إلى المسحوب عليه ليدفع للساحب نفسه أو إلى طرف آخر أو لأمره مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين ومكان محدد. ويحتاج هذا الأمر إلى العرض على المسحوب عليه ليكتب عليه عبارة مقبول الدفع بتاريخ كذا حتى يصبح ملزماً له.

وتحدد القوانين التجارية أحكام التعامل بهذه الأدوات سواء من حيث إنشائها وما يتطلبه ذلك من بيانات، وكذلك أحكام تداولها وضماناتها وأحكام انقضاء الالتزام الثابت فيها[1].

أما الشيك وهو الصك المحرر المسحوب على بنك بطلب دفع مبلغ معين من النقود لحامله أو لشخص مسمى أو لأمره، فإنه لا يعتبر من أدوات الديون بل هو أداة وفاء. والفرق بين الشيك والسند لأمر وسند السحب أن الشيك يحرر بتاريخ معين ليدفع فور الاطلاع عليه، وهذا ما نص عليه على سبيل المثال قانون التجارة الكويتي في المادة ٥٣٢:

---

(١) انظر: على سبيل المثال: قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٠؛ الكتاب الثالث؛ الأوراق التجارية م٤٠٥ ـ م٥٥٤.

١ ـ يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف للشيك يعتبر كأن لم يكن.

٢ ـ وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

لذلك فقد نصت المادة (٥١٨) من قانون التجارة المشار إليه على أن اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن. والسبب في ذلك هو أنه يفترض عدم وجود مدة ائتمان في الشيك حيث أنه يحرر ليدفع وتقبض قيمته، وذلك على خلاف السند لأمر أو سند السحب.

ذلك أن السند لأمر وسند السحب كلاهما يجري تحريرهما بتاريخ معين هو تاريخ الإنشاء لتدفع القيمة في تاريخ آجل هو تاريخ الاستحقاق، أي أن هناك فارقاً زمنياً بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق. ورغم ذلك فقد يخلو السند لأمر وسند السحب من تاريخ الاستحقاق، فيعتبر كل منهما في هذه الحالة مستحقاً بالاطلاع (م٤٠٦) تجاري كويتي لسند السحب (الكمبيالة) و(م٥٠٧) تجاري كويتي للسند لأمر.

وقد استحدث البنك الإسلامي الماليزي ما أطلق عليه اسم الكمبيالات الإسلامية المقبولة[١] (Islamic Accepted Bills)، وكذلك سندات السحب للصادرات[٢].

أما الشكل الأول فتطبيقها مبني على أن البنك الإسلامي الماليزي عندما يكون له دين على العميل، ويكون هذا الدَّين ناشئاً عن مرابحة سابقة مع ذلك العميل، فإن البنك يحرر سند سحب (كمبيالة) بالقيمة ويتم قبولها

---

(١) انظر: Islamic Banking Practice (K. L. Islamic Bank Malaysia) P. 155

(٢) انظر: أحمد تاج الدين؛ محاضرة في كتاب مطبوع عن التجربة الماليزية؛ مرجع سابق، ص١١٣.

من قبل المسحوب عليه بمبلغ يشمل أصل الدَّين، ويسمح البنك المركزي الماليزي لهذه الكمبيالة المسماة (الكمبيالة الإسلامية المقبولة) أن تتم المتاجرة فيها بالبيع والشراء في السوق الثانوية. والمتاجرة بالكمبيالة المذكورة في واقع الأمر هي بيع الكمبيالة وشراؤها بنقود حاضرة تقل عن القيمة الاسمية المحررة بها تبعاً لزمن استحقاقها.

أما كمبيالة الصادرات فإنها عبارة عن سند السحب الذي يصدره العميل المصدر في ماليزيا على المستورد في الخارج لدفع قيمة البضائع المصدرة حيث يكون الدفع محدداً بتاريخ آجل في المستقبل، فإذا صدر هذا السند وتم قبوله من المستورد، فإنه يصبح ورقة تجارية قابلة للتداول. فإذا كانت البضائع المصدرة واقعة ضمن نطاق ما هو مطلوب تشجيعه، فإن البنك الإسلامي الماليزي يبيع هذه الكمبيالة للبنك المركزي الماليزي بشروط تفضيلية[1]، أي بسعر يتضمن هامش ربح مخصوم حسب الاصطلاح الماليزي لبيع الديون.

كما ظهرت في ماليزيا أيضاً ولأول مرة منذ عام ١٩٩٠م أدوات الدَّين الخاصة الإسلامية Islamic Private Debt Instruments لتكون مصدراً بديلاً وأداة إضافية للتمويل كما يقول السيد عون إسماعيل من البنك المركزي الماليزي في محاضرته بالكويت عن التجربة الماليزية[2].

وقد تم تصوير إصدار هذه السندات في المحاضرة المشار إليها بشكل مبهم، ولكن مؤلف كتاب التمويل الإسلامي كان واضحاً في الإفصاح عن طبيعة هذه الأدوات التي صدرت لصالح شركة (شل) الماليزية في يونيو عام ١٩٩٠م تحت الاسم المبين أعلاه باستحقاقين لخمس وثماني سنوات، وبعائد (٧,٥٪) للاستحقاق الأول (٧,٧٥٪) للاستحقاق الثاني، ثم تبع

---

(١) انظر: أحمد تاج الدين؛ دراسة بنك ماليزيا؛ مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) انظر: التجربة الماليزية كما عرضت بالكويت؛ مرجع سابق، ص٢٢٩.

ذلك في نفس العام في شهر ديسمبر إصدار أدوات من ذات النوع لصالح شركة شل في ساراواك (ماليزيا الشرقية) باستحقاقين أيضاً؛ أولهما بمقدار (٢٤٠) مليون دولار ماليزي، والثاني بمقدار (٣٢٠) مليون دولار ماليزي[١].

كما قام المجلس الوطني للرهونات Cagamas Berhard بإصدار مشروع أسهم ديون الإسكان الماليزية أو سندات (كاجماس) للمضاربة وذلك ـ كما يقول المحاضر عون إسماعيل من البنك المركزي الماليزي ـ لتمويل ديون الإسكان الإسلامية والتي تبلغ (٣٠ مليون رنجيت ماليزي) عن طريق المؤسسات التي زودت عملاءها وموظفيها بالتمويل الإسلامي[٢].

وفي ظل هذا المشروع يقوم (كاجماس) بشراء ديون الإسكان الموجودة والمتعاقد عليها في ظل مشروع العمل المصرفي الإسلامي حيث يصدر بدوره سندات (كاجماس) للمضاربة لتمويل هذا الشراء، ويتم التفاوض على شراء الديون حيث يتشارك كل من حملة السندات و(كاجماس) في الأرباح بناء على نسبة معينة من المشاركة في الربح[٣].

ورغم هذا الوصف المعقّد فإن العملية إذا كانت شراء موجودات مشاريع الإسكان بهدف المشاركة في الربح عند البيع، فإن العمل لا يعتبر من بيع الديون. أما إذا كانت القضية شراء الديون التي تمثل الثمن الآجل للمساكن ليتم هذا الشراء بنقد حاضر، فإن هذا هو ما يدخل ضمن نطاق البحث عن حكم بيع الديون في الفقه الإسلامي.

* * *

---

(١) انظر: Philip Moore, Islamic Finance, Page 193.

(٢) انظر: ملتقى التجربة الماليزية؛ مرجع سابق، ص٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هذه هي المقدمة الاستعراضية في تعريف الدَّين وبيان أسباب ثبوته، وما يقبل الثبوت في الذمة من أموال مع التمييز بين الديون والأعيان، وبيان موقع سندات القرض من الدَّين، وأخيراً بيان أدوات الدَّين التجارية المعاصرة والمستحدثات الورقية الجديدة تحت المسميات الإسلامية.

* * *

وبذلك فقد تضمن هذا الفصل التمهيدي بيان مختلف أشكال الديون سواء كانت ناشئة عن التزامات بما في ذلك الاقتراض أو مرتبة على مبايعات سابقة.

فهل يجوز مثل بيع هذه الديون، وما هي ضوابط هذا البيع وشروطه في الفقه الإسلامي؟

جواب ذلك سيأتي إن شاء الله في القسم الأول من هذا البحث.

ثم إن هذه السندات ذات الفوائد والتي يظن البعض أن للقطاع العام كالحكومة ومؤسساتها وللقطاع الخاص كالشركات المساهمة حاجة بإصدارها، أليس هناك عنها غنى أو بديل يحل محلها بالحلال؟.

وهل أصبح الفكر الإنساني عقيماً فلا يقدم الأدوات التي تخضع للشرع وتحقق المقصود دون مواربة أو التواء؟.

والجواب على ذلك هو أن البديل موجود، ولكن ما ينقصنا هو إرادة الخلاص من الحرام، والتوجه إلى ما هو أقوم وأطهر وأسلم.

* * *

القسم الأول

أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تتعلق أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي بتحديد مفهوم البيع، وبيان أقسامه من حيث: المحل والشروط الخاصة بالمبيع؛ للوصول بالنتيجة إلى حكم المبيع إذا كان من الديون. وبيان ما يجوز بيعه من الديون وما لا يجوز.

الفصل الأول ـ تحديد مفهوم البيع وتقسيمه من حيث المحل

الفرع الأول ـ تحديد مفهوم البيع:

يطلق البيع على المبادلة بين شيئين، فمن يبيع يعطي شيئاً ليأخذ بدله شيئاً آخر، وهو من أسماء الأضداد، ولكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر للذهن أنه يراد بذلك باذل السلعة[1].

أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختارت مجلة الأحكام العدلية أن تعرّف البيع بأنه: «مبادلة مال بمال».

وقد أوضح شارح المجلة المرحوم علي حيدر بأن المراد من ذلك: «أن البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص»، وأن هذا القيد

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مرجع سابق؛ مادة (بيع).

يقصد به إخراج التبرع والهبة بشرط العوض[١].

ويعرَّف المالكية البيع بأنه: «دفع عوض في معوض»[٢]، وجاء في المقدمات لابن رشد (الجد) إن البيع: «نقل الملك عن عوض»[٣].

كما عرَّف الشافعية البيع بأنه: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»[٤]، وأورد القليوبي تعريفاً للبيع بقوله: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»[٥].

أما الحنابلة فقد عرَّفوا البيع بأنه: «مبادلة مال ـ ولو في الذمة ـ أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض»[٦].

فالبيع مبني إذن على المبادلة وذلك على أساس المعاوضة حيث يقدم البائع شيئاً ليأخذ بدلاً عنه ما يماثله في نظره قيمة، وذلك على سبيل التراضي وبهدف التمليك والامتلاك القاطع. فالبائع يعطي السلعة والمشتري يقدم الثمن وهما يقصدان تمليك بعضهما البعض ما يقدمه كل منهما عن رضى وعن اختيار.

وبديهي أن المبادلة تعني المغايرة حيث لا يعطي الإنسان العاقل شيئاً ليأخذ مثل ما أعطى، وذلك لأنه لا يفيد من ذلك شيئاً إلا إذا كان هناك فارق

---

(١) علي حيدر؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ الكتاب الأول (بيروت: دار النهضة)، ص٩٢.

(٢) انظر: الحطاب؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الرابع، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٧٨)، ص٢٢٢.

(٣) انظر: ابن رشد (الجد) المقدمات الممهدات (القاهرة: مطبعة السعادة)، ص١٨٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء التاسع، ص٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦) انظر: أحمد بن عبد الله القاري؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى (جدة: تهامة، ١٤٠١هـ، ص١٠٧ المادة رقم ١٦١).

نوع وجودة بين البدلين، وهنا يتدخل الشرع في حالة مبادلة الجنس بجنسه كالتمر بالتمر مثلاً، فيمنع زيادة أحد البدلين عن الآخر أو تأجيل تسليم أحدهما حيث يشترط في مثل هذا البيع أن يكون يداً بيد ومثلاً بمثل.

ومن هنا يمكن للناظر فهم كلام الإمام الشافعي بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد ذكر البيع في غير موضع من كتابه الكريم بما يدل على إباحته فاحتمل أن يكون هناك معنيان:

أحدهما: أن يكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراضٍ منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله ـ عز وجل ـ أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ـ عز وجل ـ معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص... أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه[1].

فأصل البيوع ـ كما يقول الإمام الشافعي ـ كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي التصرف في الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وما كان في معنى ما نهى عنه[2].

فالبيع إذن هو مطلق المبادلة تمليكاً وامتلاكاً، ومحله هو ما يقع عليه التعاقد.

فما هي أقسام هذا المحل؟

---

(١) انظر: الإمام الشافعي؛ كتاب الأم، المجلد الثالث، الجزء السادس الطبعة الأولى (دمشق: دار قتيبة ١٩٦٢)، ص٥ ـ ٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

الفرع الثاني ـ تقسيم البيع من حيث المحل :

ينقسم البيع من حيث محله أي الشيء المعقود عليه إلى أربعة أقسام، وذلك وفق ما بينته مجلة الأحكام العدلية في المواد ١٢١ ـ ١٢٣، وهذه الأقسام هي :

أ ـ بيع المال بالثمن أي مبادلة المثمنات بالأثمان، وذلك مثل بيع السيارة بعشرة آلاف دولار، وهذا القسم هو أشهر أنواع البيوع وهو الذي يسمى بيعاً عند إطلاق الوصف (م١٢٠).

ب ـ بيع النقد بالنقد وهو المسمى بالصرف كما عرفته المادة (١٢١) من مجلة الأحكام العدلية، ويخضع هذا البيع لأحكام الصرف من حيث اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس مع الفورية في تقابض البدلين (كالذهب بالذهب مثلاً)، وكذلك اشتراط الفورية لتقابض البدلين فقط عند اختلاف الجنس (كالذهب بالفضة والدولار بالريال).

جـ ـ بيع العين بالعين وهذه هي المقايضة أي مبادلة المال بالمال من غير النقدين حسب تعريف المادة (١٢٢).

د ـ بيع السلم وهو مبادلة آجل بعاجل أي بيع مؤجل بمعجل حسب تعريف المادة (١٢٣).

ويدل هذا التقسيم أن البيع رغم أنه مباح في الجملة إلا أن ما يندرج تحته من أقسام إنما يخضع للشروط التي تخصُّ كل عقد بحسب طبيعته.

فالتبادل في البيع المطلق يجيز مثلاً تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه، أما في بيع السلم فإنه لا بد من تعجيل أداء رأس المال.

فإذا كانت الحالة بيع صرف أي بيع نقد بنقد، فإنه يشترط هنا الفورية في تقابض البدلين إذا اختلفا جنساً؛ كالذهب بالفضة، والدولار بالدِّينار. أما إذا اتحد الجنس كالدِّينار بالدِّينار والدولار بالدولار، فإنه يشترط قيام

المماثلة مع فورية التقايض فلا تباع المائة دولار بتسعين ولا بمائة وعشرة .

فالقول بحل البيع إذن يعني جواز المعاملة ولكن في حدود ما أحل الله ورسوله حيث يختلف حكم البيع باختلاف محله حسب التفصيل الذي سنبينه عند الكلام عن شروط المحل وما يتفرع عن ذلك من تفريق بين بيع الدَّين للمدين ، وبيعه لغير من هو عليه الدَّين .

الفرع الثالث ـ الشروط الخاصة بالمبيع :

اشترط الفقهاء في المبيع ، وهو محل التعاقد في عقد البيع ؛ شروطاً متفاوتة ، وقد أوجزت هذه الشروط الموسوعة الفقهية الكويتية في خمسة شروط عامة وأضافت لها شرطين خاصين[1] .

أما الشروط العامة فهي :

١ ـ أن يكون المبيع موجوداً حين العقد ، فلا يصح بيع المعدوم باتفاق الفقهاء ، ويستثنى من ذلك بيع السلم للنص عليه بالحديث النبوي المروي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم .

٢ ـ أن يكون المبيع مالاً ، فلا يباع ما ليس بمال .

٣ ـ أن يكون المبيع مملوكاً فلا يجوز بيع ما ليس بمملوك للبائع سواء كان من الأموال العامة أو من أملاك الغير .

٤ ـ أن يكون المبيع مقدور التسليم ، فلا يجوز بيع ما ليس مقدوراً على تسليمه ، ويدخل في هذا الاعتبار كون المبيع من الديون ، فهل يستطيع المشتري انتزاع المبيع الذي هو دين من ذمة المدين انتزاعاً؟ .

٥ ـ أن يكون المبيع معلوماً لكل من العاقدين ، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ مرجع سابق ؛ مادة بيع .

أما الشرطان الخاصان فهما :

٦ ـ شرط أضافه المالكية والشافعية تتعلق بطهارة المبيع ، فلا يجوز بيع ما كان نجساً .

٧ ـ شرطان ذكرهما المالكية ويمكن إدراجهما في شرط واحد وهو أن لا يكون المبيع مما هو منهي عن بيعه كالكلب مثلاً ، أو كون المبيع طعاماً لم يقبضه مالكه حتى يستطيع أن يبيعه .

* * *

الفصل الثاني ـ الأحكام الفقهية في بيع الدَّين

تمهيد:

يختلف النظر الفقهي في بيع الدَّين بين حالة بيع الدَّين لمن هو عليه أو بيعه لغير من هو عليه. ويقرر الفقه الحنفي ـ كما يصور ذلك الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ـ أن الدَّين هو وصف في الذمة. واختلف النظر الفقهي الحنفي من حيث اعتبار الدَّين ملكاً لصاحبه وهو في الذمة، حيث رجح الشيخ الزرقا النظر الأول باعتبار الدَّين ملكاً لصاحبه بدليل جواز هبة الدَّين للمدين وهي تمليك، وكذلك اعتبار الدَّين المشترك من قبيل شركة الملك[1].

أما بالنسبة لاعتبار الدَّين مالاً، فيقول الشيخ الزرقا بأن الدَّين بالمعنى الاصطلاحي في نظر الفقه الحنفي لا يعتبر كذلك، إلا أن فقهاء الحنفية قد يصفون الدَّين بأنه مال حكمي ـ كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ حيث يقال: إن الدَّين عندهم هو مال من حيث المآل[2].

أما بالنسبة للمفهوم الفقهي الأعم، فإن تعريف المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً[3]. ويقرر الشيخ بدران أبو العينين بدران ثبوت المالية للأشياء بتمول الناس لها أو بتمول بعضهم، كما أن الشيء نفسه قد يكون مالاً في حق البعض وهو ليس بمال في حق الآخرين، وذلك

---

(١) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٣/١٠٩، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: بدران أبو العينين بدران؛ الشريعة الإسلامية؛ تاريخها ونظرية الملكية والعقود، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، ص٢٢٦.

كالخمر والخنزير فإنها تعتبر أموالاً بالنسبة لغير المسلمين وهي ليست أموالاً بالنسبة للمسلمين[1].

ويرى الشيخ علي الخفيف ـ رحمه الله ـ أن شرط الحيازة لا يحول دون اعتبار المنافع أموالاً حيث يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة المنافع أموالاً، وذلك لأن الإحراز ليس بلازم بل يكفي أن يحاز الأصل الذي تتولد عنه المنفعة المقصودة[2].

وقد أخذ القانون المدني الأردني المستمد من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه بهذا المفهوم الواسع للمال حيث عرف المال بأنه: كل عين أو حق له قيمة مالية في التعامل (المادة رقم ٥٣). وبذلك يعتبر مالاً كل ما كانت له قيمة مادية في تعامل الناس سواء كان من الأعيان أم من الحقوق المالية كالديون. وفصلت المادة (٥٤) من القانون المدني الأردني ذلك الأمر بالقول: إن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولايخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

وبناءً على ذلك فإن الديون بأنواعها ـ سواء كانت ديوناً تتضمن تعهداً بأداء مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد أو تسليم كمية من الحبوب معينة الوصف والقدر ـ فإن هذه الديون جميعاً تصلح أن تكون محلاً للتصرف فيها.

وقد مرّ آنفاً ما نقلناه عن الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا من ناحية ما يقرره الفقه الحنفي في جواز هبة الدَّين للمدين رغم أن الهبة تمليك، وكذلك اعتبار الدَّين المشترك من قبيل شركة الملك.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢) انظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، البحرين، بنك البركة الإسلامي، ص٢٢٦.

وبذلك فإنه تكاد تتلاشى الأهمية النسبية للتفريق بين الرأي الحنفي وغيره من المذاهب الفقهية حيث تصبح الديون في النتيجة كأنها أموال وهي تعامل على هذا الأساس.

فهل يصح بيع هذه الأموال وهي ديون في الذمة؟

للجواب على ذلك فإنه يحسن التفريق بين حالتين هما:

١ ـ بيع الدَّين لمن هو عليه الدَّين أي للمدين.

٢ ـ بيع الدَّين لغير من هو عليه.

الفرع الأول ـ بيع الدَّين لمن هو عليه:

يتفق الفقه الإسلامي عموماً على جواز بيع الدَّين ممن هو عليه وهبته والمصالحة عليه بالأقل.

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بأن جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة أجازوا بيع الدَّين لمن عليه الدَّين وكذلك هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدَّين هو العجز عن التسليم، وليست هنا حاجة إليه حيث إن ما في ذمة المدين مسلم إليه من الأساس[١]. ولم يخرج عن هذا المنهج المنطقي عدا ابن حزم حيث منع ذلك لأنه بيع مجهول، وأنه بيع ما لا يدري عينه وأنه من باب أكل المال بالباطل[٢].

فعندما يكون الدَّين مبلغاً من النقود فإن البيع بالأقل هنا هو إبراء. فإذا قال الدائن لمدينه أبيعك المائة ريال التي لي عليك بثمانين ريالاً، فإنما هو في الحقيقة يبرئ ذمة المدين من عشرين ريالاً، وإذا كان الدائن يملك

---

(١) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٤٣٣، دمشق، دار الفكر.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ٨/ ٥٠٤، بيروت، دار الفكر.

المسامحة في كل ما له من الديون، فإن المسامحة بجزء من الدَّين تجوز من باب أولى.

وكذلك لو كان لزيد على عمرو ديناً من السمسم مثلاً من غير السلم كمائة أردب مثلاً، فإنه يمكن أن يبيع السمسم إلى عمرو بسعر السوق دون الحاجة للاستلام والتسليم باعتبار أن السمسم متعلق أصلاً بذمة عمرو.

ومن قبيل ذلك المصارفة في الذمة كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سأل رسول الله ﷺ عن بيعه الإبل بالدراهم واقتضائه الثمن بالدنانير، وكذلك العكس حيث قال له رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تبيعها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»[1].

فهذه المصارفة هي بيع لجنسين مختلفين، والثمن نقد حاضر والمبيع دين في الذمة، وقد أدى المدين الثمن للدائن بسعر الصرف في ذلك اليوم.

ويفيد تقييد البيع بين الدائن والمدين بالأقل إبعاد عنصر الربا وإدخال مفهوم الإبراء والإسقاط، إذ لو سمح ببيع الدَّين بالأكثر لكان ذلك هو الربا.

فالدَّين يمكن أن يباع لمن هو عليه (أي للمدين) إذا كان بالمثل، أو بالأقل على سبيل المصالحة في كل حال.

الفرع الثاني ـ بيع الدَّين لغير من هو عليه:

اختلفت الآراء الفقهية في موضوع بيع الدَّين لغير من هو عليه اختلافاً واسعاً وهو ما يتطلب تفحص المسألة بشكل دقيق.

فقد عرضت الموسوعة الفقهية الكويتية موضوع اختلاف الفقهاء في

---

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٥/ ٢٨٤، حيدر آباد الدكن، بالهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.

حكم تمليك الدَّين لغير من هو عليه حيث أوردت في ذلك أربعة أقوال هي[1]:

أولها ـ رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية، وهو أنه يجوز تمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين بعوض وبغير عوض.

الثاني ـ قول الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية في الأظهر، أنه لا يصح تمليك الدَّين لغير من هو عليه سواء كان بعوض أم بغير عوض[2] كأن يقول شخص لآخر: وهبتك الدَّين الذي لي على فلان فيقبل، ويقول له: اشتريت منك كذا بمالي من دين على فلان فيقبل أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدَّين الثابت لي في ذمة فلان فيقبل، «فهذا كله غير جائز لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس فيه يده، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز»[3].

الثالث ـ «قول للشافعية ـ صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به زكريا الأنصاري وغيره، وهو أنه يجوز بيع سائر الديون ـ عدا دين السلم لغير من عليه الدَّين، كما يجوز بيعها للمدين ولا فرق، وذلك إذا كان الدَّين حالاً والمدين مقراً مليئاً، أو عليه بيّنة لا كلفة في إقامتها، وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدَّين إليه»[4].

ثم أضافت الموسوعة قيداً هاماً وإن كان يحتاج إلى توضيح وهو قولها: «وكما اشترط التقابض في المجلس في بيع الدَّين للمدين إذا كان مما

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٥٩.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣١.
(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية؛ المرجع السابق، ص١٣٠.

لا يباع به نسيئة ـ كالربويات ببعضها ـ، فإنه يشترط كذلك في بيع الدَّين لغير من هو عليه»[1].

الرابع ـ رأي المالكية: وهو أنه يجوز بيع الدَّين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، حيث أوردت الموسوعة ثمانية شروط أهمها بالنسبة لموضوع البحث منع بيع الدَّين بجنسه مع اشتراط التساوي إذا كان بجنسه.

وقد أوضح الشيخ السيد سابق أن بيع الدَّين لغير من هو عليه لا يصح عند الأحناف والحنابلة والظاهرية، بسبب أن البائع لا يقدر على تسليم المبيع. فإذا شرط على المدين التسليم فإن البيع لا يصح كذلك لأن فيه شرطاً بالتسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع[2].

أما الظاهرية: فقولهم معروف حيث إنهم لم يجيزوا بيع الدَّين للمدين من الأساس لأنه بيع مجهول، وأنه بيع ما لا يدري عينه، وأنه من باب أكل المال بالباطل ـ كما سبق بيان ذلك.

وأما الحنفية: فإنهم يرون هذا البيع أنه بيع لا قدرة فيه على التسليم إذ المال عندهم وهو دين إنما هو مال حكمي في الذمة، وأنه ليس في مقدور البائع أن يسلم ما لا يملكه. فإذا شرط التسليم على المدين فإن البيع يفسد من جهة الشرط، وذلك لأن البائع يشترط على غيره[3].

كما فصَّل الأستاذ العلاّمة الصديق محمد الأمين الضرير الرأي المالكي في جواز بيع الدَّين لغير من هو عليه بشكل جلي وواضح. فقد بيَّن فضيلته أن المالكية قد وضعوا لهذا البيع شروطاً تباعد بينه وبين الغرر وأي

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢١/ ١٣٠.

(٢) انظر: السيد سابق، فقه السنّة: ١٣/ ٦٣، جدة ١٩٨٤م.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

محظور آخر ممنوع في الشرع، وقد ذكر من هذه الشروط ما يلي:

١ ـ أن يكـون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن عوض الدَّين يختلف باختلاف حال المدين.

٢ ـ أن يكون المدين مقراً بالدَّين، فإن كان المدين ميتاً أو غائباً عن البلد أو حاضراً في البلد ولكنه لم يقر بالدَّين، فلا يجوز بيع دينه ولو ثبت ذلك الدَّين بالبيّنة حسماً للنزاعات.

٣ ـ أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام، وذلك حتى يمكن تخليص الدَّين منه إذا امتنع.

ثم أورد فضيلة العلامة الشيخ الصديق في حاشية نفس الصفحة باقي الشروط في بيع الدَّين لغير من هو عليه وهي الشروط الأهم والأدق، ولاسيما الأول منها حيث أضاف ما يلي[١]:

٤ ـ أن يباع الدَّين بغير جنسه، أو بجنسه بشرط المماثلة (إذا كان من جنسه).

٥ ـ ألاَّ يكون ذهباً بفضة، أو فضة بذهب.

٦ ـ ألاَّ يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧ ـ أن يكون الدَّين مما يجوز بيعه قبل القبض.

وينتهي العلامة الشيخ من ذلك كله إلى جواز بيع الدَّين مطلقاً سواء كان البيع للمدين أم لغير من هـو عليه بنقد أو بدين ما دام البيع خالياً من الربا[٢]. وهو يعلل لذلك أنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع أية صورة من هذه

---

(١) انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، البحرين، بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤م، ص٣٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٣٥.

الصور، وأن دعوى عدم القدرة على التسليم (التي يقول بها الفقه الحنفي) ـ غير مسلمة بسبب أن الكلام هو في دين معترف به.

ويستطرد فضيلته بالقول: «إن بيع الدَّين قد تدعو الحاجة إليه وفيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين فلا يصح التضييق عليهم بمنعه»، وينتهي من ذلك إلى القول بأن دعوى الإجماع على منع الدَّين بالدَّين ليست مسلمة، بدليل ما جوَّزه بعض المالكية في بعض صوره إلى أن يقول فضيلته: «ولعل الصورة المجمع على منعها في بيع الدَّين بالدَّين هي ما كان فيه الدَّين من الأموال الربوية»[1].

وأما بالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرض الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي للمسألة في كتابه الجامع عن الفقه الإسلامي وأدلته حيث بيَّن أن الشافعية يجوزون في الأظهر عندهم بيع الدَّين المستقر للمدين ولغير المدين قبل القبض[2]. وكان المأمول أن يفصّل فضيلة الأستاذ وهبة هذا النقل الموجز بمثل ما فعلت الموسوعة الفقهية الكويتية على الأقل.

فقد بيّنت الموسوعة أنه كما يشترط التقابض في المجلس في بيع الدَّين للمدين إذا كان بما لا يباع به نسيئة ـ كالربويات ببعضها ـ فإنه يشترط كذلك في بيع الدَّين لغير من هو عليه[3] أي أن الموسوعة ترى أن الشافعية يطبقون على بيع الدَّين لغير من هو عليه أحكام التعامل بالأصناف الربوية، فالنقود ببعضها يشترط فيها التماثل عند اتحاد الجنس مع التقابض الفوري، أو التقابض الفوري دون مماثلة عند اختلاف الجنسين.

وإنّ هذا الرأي الذي تنقله الموسوعة الفقهية عن الشافعية هو ما يؤيده

---

(١) انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص٣٣٥.

(٢) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٤٣٤؛ مرجع سابق.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية؛ المرجع السابق، ص١٣٢.

واقع القول في أمهات كتب الفقه الشافعي، وهو الأمر الذي كان يحتاج إلى التوضيح والبيان منعاً للالتباس ودفعاً للإيهام.

فقد أورد أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي هذه المسائل المتعلقة ببيع الديون وفصَّلها بقوله ـ رحمه الله تعالى كما يلي:

«ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق وما أشبهها من المعوضات قبل القبض... وأما الديون فينظر فيها، فإن كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض؛ لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن ما جاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

الثاني: لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه، لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

والأول أظهر؛ لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود[1]. أما إذا كان الدَّين غير مستقر كالسلم مثلاً؛ فإنه لا يجوز بيعه»[2].

واستطرد صاحب المهذب في تفصيل المسألة عندما يكون المبيع ثمناً حيث طبق عليه قواعد الصرف مستدلاً في ذلك بحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث نقله بلفظ: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ

---

(١) انظر: محمد بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، جاكارتا، شركة نور الثقافة الإسلامية، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء»، وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز لأن الملك غير مستقر[1].

وقد بيَّن الإمام محيي الدِّين بن شرف النووي موضوع بيع الدَّين لغير من هو عليه نقلاً عن الإمام الرافعي، فأوضح أن بيع الدَّين لغير من هو عليه مقصود به المغايرة في البدل، مثل مَن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، حيث قال: إنّ في صحة ذلك قولين[2].

ويستدل من هذه النقول بكل وضوح أن الشافعية في مسألة بيع الدَّين لغير من هو عليه الدَّين لا يختلفون عن المالكية من ناحية الحرص على عدم الوقوع في الربا، وذلك بدليل التصريح بالمغايرة في البيع إما صرفاً كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ـ كما في حديث عبد الله بن عمر السابق بيانه ـ أو بيعاً في مبادلة العبد بالمائة كما في كتاب المجموع. وإن هذا الاستدلال مؤيد بالشروح الوافية في أكثر من مؤلَّف من مؤلفات الفقه الشافعي.

يقول الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين: إنه إذا باع الرجل مالاً بمال فله حالان:

أحدهما: أن لا يكونا ربويين.

والثاني: أن يكونا.

«فالحال الأول: يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوي وما إذا كان أحدهما ربوياً، وعلى التقديرين في هذا الحال لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس سواء اتفق الجنس أو اختلف حتى لو باع حيواناً

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: محيي الدين بن شرف النووي؛ كتاب المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي: ٩/ ٣٣٢، جدة، مكتبة الإرشاد.

بحيوانين من جنسه أو أسلم ثوباً في ثوبين من جنسه جاز.

وأما الحال الثاني: فتارة يكونان ربويين بعلتين (الثمنية والطعم)، وتارة بعلة (الثمنية مثلاً أو الطعم) فإن كانا بعلتين مثل أن يسلم أحد النقدين في الحنطة أو يبيع الحنطة بالذهب أو بالفضة، نقداً أو نسيئة، فإنّ ذلك يجوز حيث لا تشترط المماثلة ولا التقابض ولا الحلول.

وإن كانا بعلّة واحدة، فإن اتّحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة، ثبتت أحكام الربا الثلاثة فتجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس.

وإن اختلف الجنس، كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم تعتبر المماثلة، ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس»[1].

وإنّ هذا الكلام الذي يورده الإمام النووي واضح تماماً في تطبيق أحكام الصرف حيثما توافرت علة الربا.

كما يفصّل الإمام الماوردي المسألة بنفس المفهوم عن الصرف حيث يقول بأن الصرف إنما يختص ببيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة والذهب بالذهب، وشروط الصرف التي لا يتم إلا بها ثلاثة لازمة ورابع يختلف باختلاف الصرف.

«أما الثلاثة اللازمة:

فأحدها: إطلاق العقد من غير أجل مشروط فيه.

والشرط الثاني: أن يعقد ناجزاً من غير خيار مشروط فيه.

والشرط الثالث: التقابض قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل القبض كان باطلاً.

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٣٨٠، الطبعة الثالثة، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

فهذه الشروط اللازمة.

وأما الشـرط الرابع: وهو المماثلة، فإن كان الجنس واحداً كانت المماثلة شرطاً معتبراً، وإن اختلف الجنسان لم يكن شرطاً معتبراً[1].

ويمضي الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ في تفصيل المسألة بقوله: ثم الصرف ينقسم أقساماً أربعة:

القسم الأول: جنس بمثله كالفضة بالفضة والذهب بالذهب، وجنس بغيره كالفضة بالذهب فهذا يصح بشروطه المعتبرة فيه.

والقسم الثاني: بيع دين بدين وهذا باطل للنهي عنه؛ كرجل باع دراهم له على زيد ديناً بدنانير أو بدارهم للمشتري على عمرو ديناً.

والقسم الثالث: بيع عين بدين وهذا باطل، وهو الصرف الآجل.

والقسم الرابع: (وهذا هو موضع الاعتبار) بيع دين بعين، كرجل له على رجل ألف درهم يبيعها عليه بمائة دينار يأخذها منه عيناً، فإن كان الدَّين حالاً صح لحديث عبد الله بن عمر، وإن كان مؤجلاً لم يصح؛ لأن المؤجل لا يملك المطالبة به فلم تجز المعاوضة عليه»[2].

وبما أن بيع الديون في الأوراق التجارية التي مرت معنا في الأدوات المستحدثة بالاسم الإسلامي تحت مسمى الكمبيالات الإسلامية المقبولة (Islamic Accepted Bills) هـي ديـن محرر بالنقـد الـوطني (للكمبيـالات المحلية)، أو دين محرر بالنقد الأجنبي كالدولار (للكمبيالات الخارجية في حالة الصادرات)، فإن بيع هذه الكمبيالات داخل في الربا الحرام؛ لأنه نقد بنقد مع التفاضل وغياب التقابض بين البدلين. ولا تصح المعاملة إلا بتطبيق

---

(١) انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير: ٥/ ١٤٧، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

قـواعد الصرف مثلاً بمثل مع التقـابض الفـوري (عند اتحاد الجنس)، أو التقابض الفوري عند اختلاف الجنس.

وإن هذا البيع للكمبيالة المقبولة ـ وإن أطلق عليها الوصف الإسلامي ـ هو في الواقع نوع من أنواع خصم الأوراق التجارية حيث يتعجل البنك (البائع) قبض قيمة الكمبيالة بما هو أقل منها، وذلك بطريق البيع إلى جهة أخرى غير المدين.

وفي هذه الحالة فإن المشتري للكمبيالة المقبولة بدفع القيمة الأقل (٩٥٠ ـ دولار مثلاً) ليـأخذ الكمبيـالة بقيمتها الاسـمية (١٠٠٠ دولار)، ويحصّلها من المدين عند الاستحقاق بهذه القيمة.

وبذلـك، فإن المعاملـة بهذه الصـورة لا تخرج عن نطـاق خصم الكمبيالات، وهي الصورة التي تتعامل بها البنوك الربوية في كل مكان في العالم. وإن خصم الأوراق التجارية بمعنى الخصم غير جائز شرعاً حسبما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ ـ ٩ مايو ١٩٩٣م، ولا عبرة لما يقال في الكمبيالة الإسلامية المقبولة بأن أصل الدَّين هو بيع حلال حيث المنظور في ذلك هو واقع الحال من حيث محل البيع، فالدولار إذا بيع بالدولار زيادة ونقصاناً فهذا هو الربا الحرام.

وعلى ذلك يمكن قياس سائر الأدوات الأخرى والتي يطلق عليها في جنوب شرق آسيا الأدوات الإسلامية للديون، حيث إن الديون هناك هي ديون بالنقود وليست بالأعيان أو السلع، وإن مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ براء مما يقال عنه بإجازة بيع الدَّين لغير من هو عليه إذا كان هذا الدَّين المبـاع نقوداً بنقود. ذلـك أن مذهب الإمام الشـافعي لا يختلف عن سائر المذاهب الفقهية من ناحية تطبيق قواعد الصرف على مبادلة النقود بالنقود مهما كان السبب المنشئ للدين من الأساس.

* * *

وإننا إذ نقفل هذا الباب وما به من شر مستطير، فإننا نتجه في القسم الثاني نحو البدائل الشرعية لسندات القرض في مجالي القطاع العام والخاص، لنرى اتساع أبواب الحلال في مقابل هذا الضيق والتضييق عند المداخل الحرام.

* * *

القسم الثاني

سندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجالي القطاع العام والخاص

تمهيد:

يتبيّن لنا مما سبق بيانه أن سندات القرض في العصر الحديث تصدر بالقيمة النقدية، وأن ما يباع منها في أسواق رأس المال إنما يباع على أساس الخصم الزمني أي إنقاص القيمة الحاضرة بالنسبة والتناسب مع مدة الاستحقاق تبعاً لسعر الفائدة السائدة في التعامل.

وليس هذا البيع بالمعايير الشرعية إلا بيع نقد بنقد مع الزيادة والنقصان، وهو بذلك يقع في نطاق دائرة الربا الحرام.

فهل هناك بديل يخلِّص الحكومات والشركات والمستثمرين من هذه المخالفة الواضحة للشرع الخالد العظيم؟

إنّ من يستقرئ منهج الشرع الإسلامي يستطيع أن يتبين بكل وضوح أنه منهج ميسر لمن أراد أن يستقيم، وأنه لا حرج فيه، وأنه الأصلح في كل حال. ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما حرم أمراً إلا وكان للناس عنه غنى من ناحية، كما أنه يوجد عنه دائماً بديل فيما هو أزكى وأطهر وأقوم.

وإنّ أبواب التمويل الحلال تقدم الدليل للاستغناء عن كل ما زُين للناس من شبهات التمويل الحرام سواء كان ذلك لسد احتياجات القطاع العام أم لسد متطلبات القطاع الخاص. ذلك أن باب الأدوات التمويلية الإسلامية فيه الثراء والغناء إذا أتاه الراغبون في الاهتداء بشرع من بَسَطَ الأرض ورَفَعَ السماء.

فالأدوات التمويلية الإسلامية تفتح الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة في سد احتياجات الدولة والمؤسسات الحكومية، وإعمار الأوقاف وتمويل الشركات المساهمة بصورة يشعر معها المواطن بالانتماء المتكامل في وطنه الذي أعطاه.

ومعنى الأدوات لغوياً هو الآلات حيث أن كلمة (أداة) ـ كما في القاموس المحيط ـ تعني الآلة[1]. وجاء في المعجم الوسيط عن الأداة بأنها الآلة الصغيرة وجمعها أدوات[2].

وقد دخل الوصف المالي للكلمة في مجال البحوث بطريق ترجمة العبارة الإنجليزية الخاصة بذلك وهي: (Financial Instruments) وهي عبارة عامة المدلول حيث أنها تشمل الأسهم وسندات القرض والشيكات والكمبيالات، وسائر الأوراق التجارية ذات الصفة المالية.

ويتبيَّن عند التدقيق أن وصف هذه الأدوات بكلمة (المالية) لا ينطبق تماماً على التصور الإسلامي لما يقابلها، فإذا كانت أدوات القروض بالفوائد قد اكتسبت هذا الوصف باعتبارها تمثل حقاً مالياً، فإن ما توصف به حصة المشاركة بالمفهوم الإسلامي لا يوصف لذاته وإنما يوصف بحسب ما يمثله، فتكون الحصة بذلك أقرب إلى كونها أداة تمويل في غرض معين، وهي تمثل حصة مشاركة في امتلاك جزء من الأعيان أو المنافع أو الديون[3].

---

(١) انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (الأداة): ٤/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٢، مادة (الأداة).

(٣) انظر: سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية، بحث رقم ٣٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لعام ١٩٩٦م، ص٢٤ ـ ٢٥.

وأما الأدوات المالية التي تمثّل ديوناً من بداية التعامل، كما في سندات القرض، فإنها تبدأ بتقديم المال ليكون قرضاً متعلقاً بذمة المقترض، وهو يبقى كذلك إلى حين الوفاء بأصل الدَّين وفوائده المترتبة عليه.

فالفرق بين سندات القروض كأدوات مالية وبين ما يقابلها من أشكال هو فارق دقيق. فالتمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس المال أو أنه شراء مباشر لسلعة على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء.

لذلك اتجه البحث للتعامل مع هذه الأدوات بوصف التمويلية (Financing Instruments) وليس المالية (Financial Instruments) لتكون المعالجة البحثية أقرب إلى التصور الإسلامي في نظرته لدور المال المقدم في هذا الإطار.

ويمكن لهذه الأدوات التمويلية أن تكون صادرة لصالح القطاع العام والمؤسسات العامة والأوقاف، كما يمكن أن تصدر لصالح القطاع الخاص بشركاته المساهمة كبديل أفضل من سندات القروض ذات الفوائد، والتي ينص عليها قانون الشركات عادة كمصدر وحيد للتمويل المساند.

* * *

الفصل الأول ـ سندات القرض في واقعها ومحظوراتها

تحتاج الدولة إلى التمويل كما يحتاج الأفراد ولا سيما الدولة المعاصرة حيث تعتبر إدارة الخدمات والمرافق العامة وتسيير المؤسسات العامة والمؤسسات الأهلية كالأوقاف جزءاً من المسؤولية التي تضطلع بها الحكومات تجاه مواطنيها. فالدولة الحديثة لم تعد حارساً للأمن وقاضياً للخصومات بين الناس فحسب، بل هي راعية للخدمات العامة والرفاه والتنمية.

وقد جرى العرف المخالف للشرع في معظم دول العالم أن يكون تمويل الدولة الحديثة لمختلف الاحتياجات تمويلاً ربوياً بسندات تصدر على الدولة كقرض مقابل فائدة ثابتة أو متغيرة. وتختلف صور هذا الاقتراض وتسمياته من السندات إلى شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري أو القيمة المتزايدة أو ذات الجوائز مع اجتماع بعض المزايا أو انفرادها.

والضابط الذي يفترق فيه الاقتراض الربوي عن سندات الاستثمار الفعلي هو الوصل أو الفصل، فإذا كانت السندات الصادرة ديناً على الدولة وكان العائد يعطي لها كجزء من خدمات الدَّين العام أي بصورة تكلفة من باب النفقات في الموازنة العامة، فإنها تعتبر سندات ذات فائدة ربوية حرام. أما إذا كانت هذه السندات ممثلة في موجودات معينة لإنشاء مشروع يعطي عائداً أو لامتلاك مرفق له دخل أو إيجار أو لتمويل صفقة لها ربح، فإن هذا العائد أو الدخل أو الإيجار أو الربح لا يعتبر من الربا ولكنه مورد كسب حلال. فالربا ينبت في أحضان القرض عندما تكون العلاقة هي الدائنية والمديونية وزيادة مشروطة شرطاً أو معروفة عرفاً يدفعها المدين للدائن.

وتصدر الحكومة في الغالب سندات قصيرة الأجل تسمى أذونات الخزينة، أما السندات فهي أطول أجلاً حيث تصل المدة أحياناً إلى خمسة عشر عاماً.

ومما يلاحظ بأسف أن غالبية الدول الإسلامية واقعة في أسر الدَّين العام سواء كان ذلك الدَّين داخلياً أم خارجياً.

وتحرص الحكومات الحصيفة بالمقاييس المالية المجردة على تقييد إصدارات الدَّين العام من أذونات الخزينة والسندات بقيود قانونية، وذلك لأن الإغراق في إصدارات الدَّين العام بما يزيد عن معدل الإيرادات العامة يهز الكيان الاقتصادي، ويضعف القوة التبادلية للعملة الوطنية، فتخفض قيمتها وترتفع أسعار الحاجيات، ويعاني المجتمع ولاسيما الفقراء ومحدودي الدخل من تلك الآثار السلبية.

ونأخذ على سبيل المثال نموذجاً من القيود التي نص عليها قانون الدَّين العام الأردني لعام ١٩٧١م كمنهج حريص في الاقتراض العام حسب المفهوم التقليدي.

تبدأ المادة الثالثة بالنص على أنه للحكومة أن تقترض من الجمهور بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك عن طريق إصدارات الدَّين العام بين الحين والآخر والإعلان عنها واكتتاب الجمهور فيها (المادة ٣ من قانون الدَّين العام لسنة ١٩٧١م).

ثم فصَّلت المادة الرابعة أشكال إصدارات الدَّين العام كما يلي:

أ ـ السندات المسجلة.

ب ـ السندات لحاملها.

جـ ـ السندات المسجلة و/ أو السندات لحاملها.

د ـ أذونات الخزينة.

وبينت المادة الخامسة القيود التي تخضع لها إصدارات الدَّين العام كما يلي:

أ ـ لا يجوز في أية سنة أن يزيد مجموع القيمة الاسمية الإجمالية للسندات الصادرة و/ أو لحاملها على مقدار النفقات الرأسمالية المقدرة في قانون الموازنة العامة لتلك السنة، كما لا يجوز أن يزيد مجموع القيمة الاسمية الإجمالية للسندات الصادرة في أية سنة على ما نسبته (٢٠٪) من النفقات الرأسمالية الفعلية للسنة السابقة.

ب ـ لا يجوز أن يزيد إجمالي القيمة الاسمية لأذونات الخزينة الصادرة في أي وقت من الأوقات على (٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم إقفال حساباتها أو من مجموع النقد المتداول أيهما أكثر.

وتعتبر هذه القيود بالمقاييس الوضعية ترتيبات واعية وحصيفة وذلك حتى لا تندفع الحكومة وراء الاقتراض الذي يوقع البلاد في المشكلات الاقتصادية الكبيرة. ويا حبذا لو اجتمعت هذه الحصافة مع منهج العمل الحلال، وذلك عن طريق إحلال إصدارات التمويل الإسلامي مكان إصدارات الدَّين العام بالفوائد الربوية الحرام.

ذلك أن الفوائد الربوية تمثل ـ بالإضافة إلى حرمتها عبئاً على كاهل الدولة، حيث يتحمل المواطنون بالنتيجة أعباء الدَّين العام سواء عن طريق نقص الخدمات المقدمة، أو زيادة الضرائب والجبايات الأخرى.

إنَّ كل دافع للضريبة يشارك سواء كان يدري أو لا يدري ـ في أداء فوائد الربا إذا كان وطنه يتعامل بالديون الحكومية سواء كانت الاستدانة محلية أو خارجية.

ويمثّل الاتجاه الإسلامي لعلاج المشكلة تنويعاً في الحلول المقدمة

وتوزيعاً للأعباء بحيث لا تتحمل الدولة وحدها كامل المسؤولية لتنقلها عند ذلك إلى رعاياها، وإنما تكون هناك وسائل متعددة.

فالأدوات التمويلية الإسلامية منها ما هو منعكس الأثر من التكلفة بصورة مباشرة ومنها ما هو ليس كذلك، ولكن الذي يجمع بينها جميعاً هو أنها أدوات ترتبط بموجودات أو بمشروعات، وأنها قادرة على الاستقطاب الواقعي لقطاع عريض من المواطنين الصامتين وهم يتمنون أن تفتح لهم أبواب الاستثمار الحلال ليدعموا مشاريع الدولة ومؤسسات القطاع العام بما لا يخالف شريعة الإسلام.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فإن الباب الوحيد المفتوح أمامه لإصدار لسندات المالية محصور في سندات القرض للشركات المساهمة. وهي التي يسمح بها قانون الشركات على أساس الفائدة غالباً.

فإذا أخذنا من النموذج الأول ـ مثلاً ـ قانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩م، فإننا نرى أنه يذكر فوائد سندات القرض بشكل صريح (المادة ١٤١) وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م (المادة ١١٧).

وأما نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ فقد حرص على اجتناب ذكر كلمة الفائدة في سندات القرض، أو حتى الالتزام بأداء أي عائد مهما كان شكله في سندات القرض. ولكن كانت النتيجة أنه لم تصدر أية شركة مساهمة سندات القرض وفق هذا النظام.

وكان من المتوقع أن تدخل الأدوات التمويلية الإسلامية البديلة عن سندات القرض لتملأ الفراغ الواقعي الناتج عن عدم شيوع استعمال سندات القرض للشركات المساهمة في معظم دول العالم الإسلامي، ولكن الواقع جاء مغايراً، وظلت الأدوات البديلة محجوبة عن التعامل بانتظار استيقاظ

الهمم والعودة إلى الجذور وبناء الذات من جديد.

وتشتمل سندات القرض بأنواعها ـ سواء كانت على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع الخاص ـ على محظور مشترك هو أنها ذات فوائد ربوية، وأن وجود هذا العنصر الحرام منع وسوف يظل يمنع الجماهير العريضة من المشاركة في التنمية الوطنية في وقت يشعر فيه العالم الإسلامي أنه بحاجة لكل درهم من أجل العمل والبناء.

فهل يوجد الحل البديل؟ هذا ما نقدمه في الفصل الثاني بعون الله.

* * *

الفصل الثاني

البدائل الشرعية في تمويل مشروعات القطاع العام والخاص

لم تعد قضية السندات ذات الفوائد الربوية مشكلة أمام الفكر الإسلامي المعاصر، فقد تقدمت الدراسات وقدمت الحلول، وكل ما يحتاجه الأمر هو الانتقال من النظرية إلى التطبيق. ويجد الناظر عند البحث أنه في مقابل ضيق المخالفة توجد سعة الطاعة، وبدلاً من سند القرض الربوي الوحيد هناك أدوات التمويل المتعددة بصورة سندات المقارضة، والمشاركة والإجارة والبيوع بأنواعها، وذلك حسبما هو مفصل في الفروع التالية:

الفرع الأول ـ سندات القراض (المضاربة):

يعتبر لفظا القراض أو المضاربة أنهما كلمتان لنفس المسمى والمدلول من حيث المعنى المراد، ذلك أن معنى القراض والمضاربة هو المشاركة بين مال من طرف، وعمل من طرف آخر، وربح مقسوم بينهما بالنسبة الشائعة إذا حصل ربح وخسارة موزعة بنسبة رأس المال إذا وقعت مثل هذه الخسارة دون تعد من المضارب ولا تقصير ولا مخالفة.

وقد درج الاصطلاح الفقهي لدى المالكية والشافعية على استعمال لفظ القراض، بينما شاع استعمال كلمة المضاربة عند الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية[1].

---

(١) انظر: على سبيل المثال: المالكية: مدونة الإمام مالك بن أنس ـ كتاب القراض.
الشافعية: كتاب الأم ـ الجزء الرابع ـ باب القراض. =

ويرجع أصل مشروعية هذا التعامل ـ فيما يظهر للناظر في المؤلفات الفقهية ـ أنه كان مما يتعامل به الناس في الجاهلية، وأن النبي ﷺ، قد أقره كما أقر الشروط التي دفعت إليه مما كان يشترطه أرباب الأموال مثل شروط العباس بن عبد المطلب[1].

وبذلك يكون دليل صحة هذا العقد مستنداً إلى السنّة التقريرية والإجماع. فقد نقل ابن قدامة الإجماع في كتابه (المغني) بقوله: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ـ ذكره ابن المنذر[2].

أما حقيقة عقد المضاربة (القراض) وما يمكن أن يشمله هذا العقد من أعمال، فإن ذلك يدخل في نطاق دائرة الاختلاف الفقهي الجميل.

فقد اتجه الفقه الحنفي ومعه الأكثرون من فقهاء المذاهب الأخرى إلى اعتبار المضاربة أنها من جنس المعاوضة كالإجارة، وبناءً على ذلك فقد قرروا أن جهالة الأجر تجعل من هذا العقد أنه وارد على خلاف القياس.

وترتب على ذلك القول تضييق نطاق المضاربة وحصرها في المتاجرة برأسمال يبدأ نقوداً ليتحول بضاعة جاهزة لتباع ثم تعود نقوداً كما بدأ العقد من الأساس.

وكان هذا المفهوم هو السائد غالباً في الفقه الحنفي والإمامي والشافعي والزيدي، وإن كان هناك من الأحناف من توسع قليلاً مثل صاحب (المبسوط)

= الحنفية: الميرغيناني ـ الهداية ـ كتاب المضاربة.
الحنابلة: ابن قدامة ـ المغني ـ الجزء الخامس.
الإمامية: الشقرائي ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ـ باب المضاربة.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١١١، مرجع سابق.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، الطبعة الثالثة: ٥/ ٢٢، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ.

في المجال الزراعي باعتبار أن الزراعة تجارة مع الله فيما يرزق به، فهو يصف الحال بعبارة لطيفة بقوله: إن المضارب يبذر الحَب وينتظر الرزق من الرب[1].

وفي مقابل الحصر الذي ذهب إليه الفقه الحنفي ومن تماثل معه في القول، نجد مداخل اليسر والتوسعة عند فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل لتفسح الطريق أمام المضاربة على أساس اعتبارها من جنس المشاركات. وقد جلى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية هذا المعنى باعتبار أن المشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة[2].

وبناءً على نظرة اليسر التي تميز بها مذهب الإمام أحمد بن حنبل في العقود والشروط بوجه عام، أمكن للفقه الحنبلي أن يصحح كثيراً من المعاملات التي لا تصححها المذاهب الأخرى من الحنفية والشافعية على وجه الخصوص.

ويتفق الفقه المالكي المستظل بأفياء دار الهجرة النبوية مع الفقه الحنبلي ـ من حيث الأساس ـ وذلك من ناحية عدم حصر المضاربة في نطاق الاتجار بمعناه الضيق لشراء السلع الجاهزة وبيعها كما هي دون تصنيع ولا تجميع.

وبناءً على كون القراض أو المضاربة من أعمال الاتجار والاستثمار في أي اتجاه يعطي ربحاً ناتجاً عن التصرف في المال بالبيع والشراء والتصنيع والزرع وغير ذلك، فإن الحكومة تستطيع أن تطرح سندات القراض لتجميع

---

(١) انظر: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، الطبعة الثانية: ٢٢/ ٧٢ـ٧٣، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ.

(٢) انظر: أحمد بن تيمية، القواعد الفقهية النورانية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م، ص١٧٠.

رأس المال اللازم لأي مشروع ينطبق عليه هذا الوصف.

صحيح أن الدولة ليست تاجرة وهي لا ينبغي أن تكون كذلك بسبب ضعف الأداء الاقتصادي للقطاع العام على أقل تقدير، إلا أن ذلك التوجه لا يمنع من بلورة مشروعات محددة وتصلح لعمل المضاربة.

فالمؤسسة الاستهلاكية العسكرية المخصصة لبيع المواد الاستهلاكية للعسكريين بربح معتدل نسبياً تحتاج في بعض بلاد العالم الإسلامي إلى تمويل كبير ليس بشراء المنتجات فحسب بل وتصنيعها وتجميعها كذلك، فإذا كان معدل الربح الجاري المعتدل هو (١٠٪) مثلاً وكان معدل دوران السلع المباعة ثلاث مرات في العام، فإن معنى ذلك أن حصيلة الربح المعتدل هي (٣٠٪)، فإذا قسم الربح بين رأس المال وجهة العمل، فإن معدل الربح الاستثماري قد يتراوح بالنتيجة بين (١٠٪ ـ ١٥٪)وذلك تبعاً لنسبة توزيع حصص الأرباح.

أما رأس المال فإنه يمكن أن يكون بشكل سندات تطرح للبيع في اكتتاب عام. عندما يكتمل الاكتتاب فإنه يتم عقد اجتماع لينخب المكتتبون لجنة تمثلهم في دفع رأس المال، والمحاسبة على الربح وإجراء التوزيع، ومتابعة انتقال ملكية السندات من مالك لآخر، وذلك بعدما تصبح قابلة للتداول، ويطلق على هذه اللجنة عادة اسم (هيئة مالكي السندات).

وطالما أن سندات القراض تكون ممثلة في موجودات تغلب عليها الأعيان فإن تداول هذه السندات بالبيع والشراء يكون جائزاً شرعاً، وهذا هو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة بتاريخ ١٨ ـ ٢٣ جماد الآخرة ١٤٠٨هـ ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م[١].

---

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع، القرار رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، البند (ج) من العنصر الثاني.

أما بالنسبة للقطاع الخاص فإنه محروم في الغالب ولاسيما الشركات المساهمة من مزايا التمويل الإسلامي بالمضاربة وذلك رغم أن هذه الشركات تستطيع أن تضرب أحسن المثل في العمل بالمال على أساس المشاركة بالأرباح والخسائر. فالشركات المساهمة لها سجلات منتظمة وتسير على نظام معلن وتخضع حساباتها للتدقيق الداخلي والخارجي.

وقد آن الأوان ليدخل في قانون الشركات فصل جديد بعنوان (أدوات التمويل الإسلامي) وفي مقدمتها سندات القرض. ومن البديهي أن يتنوع إصدار هذه السندات بحسب طبيعة عمل الشركة المساهمة ومجال نشاطها التجاري أو الصناعي أو الزراعي... إلخ.

والمهم في ذلك كله أن تكون هذه الأدوات ـ سواء للقطاع العام أو الخاص ـ خاضعة للتنيظم القانوني المناسب، وذلك حتى تحفظ حقوق الناس. ذلك أن عدم وجود الضوابط الكافية يفتح الباب لسوء الاستغلال، وتضيع حقوق المستثمرين والمواطنين.

الفرع الثاني ـ سندات المشاركة:

الشركة في الفقه الإسلامي ـ كما عرفتها مجلة الأحكام العدلية ـ هي «اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء»[1].

وتختلف المشاركة عن المضاربة رغم اتحاد جنس المشاركات بوجه عام. فالمشاركة تبقي اليد في التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله، وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد.

---

(١) انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣/ ٢، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، مكتبة النهضة، دون تاريخ، المادة ١٠٤٥ من مجلة الأحكام العدلية.

وتكون السندات الصادرة هي رأس المال المستخدم في إنشاء المشروع أو امتلاكه إذا كان موجوداً، ويكون لكل إصدار هيئة منتخبة من المكتتبين، حيث تتولى الإشراف على إنشاء المشروع، وقبض نصيب الممولين، وتوزيع حصص الإيراد، ومتابعة انتقال ملكية السند من شخص إلى آخر.

والمشاركة هنا قد تكون مشاركة مستمرة مثل: سندات إنشاء المرافق الدائمة الاستعمال كالطرق الرئيسية والموانئ البحرية والمطارات الدولية والمباني الحكومية بما فيها المدارس والمستشفيات والجامعات، وكذلك مشاريع القطاع الخاص، كما قد تكون المشاركة مرتبة على أساس التناقص المتدرج. ولعل أبرز مثال لذلك هو مثال الأرض الوقفية، حيث يمتنع تمليك أراضي الأوقاف للغير مع وجود الحاجة لأعمارها.

وهنا يمكن أن يؤدي نظام المشاركة المتناقصة دوراً حيوياً حيث يتم الإعلان المسبق عن طبيعة الإيراد السنوي الموزع وأنه يمثل عنصرين:

العنصر الأول ـ بمثابة إيراد لصاحب السند.

والعنصر الثاني ـ بمثابة تسديد لجزء من رأس المال المدفوع.

فإذا تحقق من المبنى الوقفي دخل صاف بقيمة (٢٠٠,٠٠) دينار بحريني مثلاً، وكان الاتفاق المعلن عند الاكتتاب الجاري هو أن (٣٥٪) من الدخل يعتبر إيراداً والباقي هو تسديد لأصل رأس المال، فإن صاحب السند بمائة دينار من أصل الاكتتاب الكلي بمليون دينار يأخذ عشرين ديناراً يكون منها (٧) دنانير كإيراد و(١٤) دينار كتسديد من رأس المال. وبذلك تصبح قيمة السند الاسمية للسنة التالية (٨٦) ديناراً... وهكذا إلى أن تنتهي السندات جميعاً بالإطفاء التدريجي حيث يعود المبنى الوقفي بكامله ملكاً للوقف بأرضه وبنائه.

وهذه الشركة هي شركة عقد وليست شركة ملك، حيث أن رأس

المال قد استعمل في البناء ليسترد مع ربحه كما يستعمل رأس المال في مثال الزرع ليسترد أصله مع الربح كذلك.

وتستطيع الدولة بمثل هذا الأسلوب أن تطرح السندات لإقامة المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية؛ لكي تكون دخولها مورداً للأجيال في المستقبل عندما تقل الإيرادات وتزداد النفقات، كما تستطيع الشركات المساهمة أن تطرح سندات المشاركة أيضاً للتوسع والتكامل التدريجي في أنشطتها.

وهذه السندات بأنواعها تتمثل في موجودات من الأعيان غالباً وهي تقبل التداول بعد أن تصبح أعياناً بالبيع والشراء.

الفرع الثالث ـ سندات المنافع (الإجارة):

المنافع في اللغة العربية جمع منفعة وتعني حق الاستفادة من الشيء مع بقاء عينه، مثل منفعة سكنى الدار واستئجار السيارة.

والمنفعة المقصودة بالبحث هنا هي المنفعة المنفصلة عن الامتلاك وذلك لأن مالك العين يستلزم أن يكون مالكاً للمنفعة ولا عكس. فالمنفعة يمكن امتلاكها دون أن يتتبع ذلك امتلاك العين.

وقد اختلف النظر الفقهي في اعتبار المنافع وكونها أموالاً أم أنها ليست كذلك. فقد ذهب الفقه الحنفي إلى أن الأصل في المنافع أنها لا تدخل في حيز الأموال، وإنما هي ملك حيث يرى الحنفية أن المنافع ليست شيئاً مادياً موجوداً[1].

أما في الفقه الشافعي والحنبلي فإن المنافع تعتبر أموالاً متقومة في ذاتها لأنها هي المقصودة من الأعيان بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد سوغ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ١/ ٢٠٥، مرجع سابق.

اعتبار المنفعة مهراً في النكاح وأنه لا مهر إلا بمال[1].

وقد أثبتت الوقائع والنوازل دقة النظرة في الفقه الشافعي والحنبلي وتفوق هذا الرأي على ما ذهب إليه الفقه الحنفي في هذه المسألة ولا سيما عند تطبيق مسألة ضمان منافع المغصوب. فقد ذهب المتقدمون من الحنفية إلى القول بعدم ضمان منافع المغصوب لأن المنافع ليست أموالاً مما شجع الإقدام على الغصب، فكان أن عدل المتأخرون وقالوا بالاستثناء على سبيل الاستحسان ـ في منافع الغصب لمال اليتيم ومال الوقف والأموال التي تكون معدة للاستغلال.

وبناءً على ذلك فإن المؤسسات الحكومية وكذلك الشركات المساهمة يمكنها أن تطرح سندات إيجارية بهدف استئجار طائرات مثلاً أو معدات ثقيلة لمدة زمنية متوسطة (٧ سنوات مثلاً)، وذلك على أساس الوعد باستئجار هذه الأشياء بأقساط ربع سنوية، وبقيمة أعلى بحيث يتحقق لمالك السند ربح مناسب.

وهذه السندات الإيجارية هي أيضاً من السندات التي تقبل التداول باعتبار أن المنافع كالأعيان من حيث اعتبارها أموالاً.

الفرع الرابع ـ سندات التمويل:

تقوم هذه السندات على فكرة تمويل البيوع في المرابحة للآمر بالشراء ويمكن أن تتوسع لتشمل بيوع السلم أو الاستصناع والتوريد. ونبدأ بتفصيل سندات المرابحة للآمر بالشراء فلو كان الطالب هو الدولة أو المؤسسة الحكومية، فإنها تعلن عن رغبتها في شراء شيء بسعر كذا مع استعدادها لشراء ذلك الشيء بثمن الكلفة، وزيادة هامش ربح معين مع بيان مدة السداد.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ١/ ٢٠٥، مرجع سابق.

وعندما تطرح السندات للبيع ويتم الاكتتاب فيها، فإن هيئة مالكي السندات تستطيع أن تقوم بشراء ما هو مطلوب ثم بيعه لجهة الطلب، كما تتولى قبض الأقساط وتوزيع الحصص على المالكين.

فإذا كان الشيء المطلوب شراؤه مما يتم استصناعه فإن الدفع يتم حسبما يتضمنه دفتر الشروط وبموافقة جهة الطلب، ويكون الاستصناع هنا مركباً. وكما أن المضارب يضارب كذلك فإن المستصنَع (بفتح النون) يستصنِع (بكسر النون).

ومشكلة هذا النوع من السندات سواء كان ناتجاً عن بيع مرابحة أم استصناع أنه مبني في المآل على الديون. وإن سند الدَّين كما هو معلوم وكما بيَّنا في هذا البحث لا يجوز بيعه إلا بالمِثل وبالتقابض.

ويتمثّل الحل هنا ـ بالنسبة لغايات التداول ـ أن تكون سندات الديون جزءاً من محفظة شاملة لسندات المقارضة والمشاركة والمنافع بحيث تكون نسبة الديون في هذه المحفظة هي الأقل، وتكون الغلبة للأعيان والمنافع.

وبذلك يمكن أن تجد الدولة ومؤسسات القطاع العام والشركات المساهمة من القطاع الخاص البدائل الشرعية للتمويل في مختلف الاحتياجات.

* * *

الفصل الثالث

صور معاصرة من تقنين بعض أدوات التمويل الإسلامي

تمهيد:

شهدت الساحة الإسلامية منذ بدء تأسيس وانتشار المؤسسات المصرفية الإسلامية مولد عدد من الأدوات التمويلية الإسلامية لتحقيق هدفين:

أولهما: إيجاد البديل الإسلامي لسندات القروض ذات الفوائد.

والثاني: محاولة تمهيد الباب لقيام السوق الإسلامية لرأس المال بأدواته المتداولة[1].

ورغم أن الأداء لم يكن متكافئاً مع الآمال، إلا أن هذه المحاولات تدل على إمكان الحركة والانطلاق نحو بناء قانوني عصري متكامل لتقديم الأدوات التمويلية الإسلامية الملائمة لتلبية احتياجات القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء.

وتتمثل هذه المحاولات في التجارب التالية:

أولاً ـ التجربة الأردنية:

قدم واضعو مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني فكرة سندات المقارضة وذلك على أساس أن تكون بمثابة رأس المال المتجمع من عدد

---

(١) انظر: سامي حمود، مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي، بحث منشور في كتاب أسواق المال الخليجية، صادر عن بنك الخليج الدولي ـ البحرين عام ١٩٨٧م.

غير محدد من المكتتبين بهدف المشاركة في أرباح المشروع الذي يجري تمويله من حصيلتها، وقد صدر القانون المشار إليه أعلاه تحت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م متضمناً تعريف سندات المقارضة بأنها تعني: «الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون»[١]

ثم صدر بعد ذلك في الأردن أيضاً القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م باسم قانون سندات المقارضة وكانت الغاية من ذلك القانون هي إيجاد الوسيلة الملائمة لإعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل إنشاء مشاريع المؤسسات العامة ذات الاستغلال المالي بما في ذلك البلديات.

وقد استدعى الحديث المتواصل عن سندات المقارضة وتأصيلها الفقهي اهتمام أهل العلم حيث استكتب مجمع الفقه الإسلامي عدداً من الكاتبين للكتابة بالموضوع، وتمت مناقشة جوانبه الشرعية، وصدر القرار بشأنها وما تتطلبه من شروط وذلك في اجتماع دورة المؤتمر الرابع المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م، وقد تضمن القرار المشار إليه كذلك الضوابط الشرعية لتداول سندات المقارضة[٢].

ثانياً ـ التجربة الباكستانية:

صدر في الباكستان قانون خاص بالمضاربة تحت رقم (م ـ ٣٠٢/ ل ـ

---

(١) انظر: قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة رقم ٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، أبحاث سندات المقارضة القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م بشأنها.

٧٦٤٦) بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٠م لتنظيم أحكام تسجيل شركات المضاربة وطرح سنداتها وإداراتها[١].

وقد تأسست بعد صدور القانون المذكور العديد من شركات المضاربة كان أولها في عام ١٩٨٤م حيث طرحت إصدارها الأول في السنة التالية ١٩٨٥م. وتتميز هذه الشركات بأنها مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي[٢].

ثالثاً ـ التجربة التركية:

صدر في تركيا عام ١٩٨٤م نوع من سندات المشاركة المخصصة لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح) بمبلغ (٢٠٠) مليون دولار أمريكي. وقد لاقى الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً ولا سيما من المواطنين الأتراك المغتربين خارج البلاد[٣].

وقد استعملت حصيلة الإصدار في تمويل بناء الجسر الذي أفاد في تسهيل حركة المرور عبر شطري إستانبول ويعطي دخلاً جيداً.

وتعتبر هذه السندات من أنجح ما شهدته بوصة إستانبول، ولذلك فقد اتجه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لتكليف باحث متخصص لدراسة التجربة وتقديم التفاصيل المتعلقة بها ضمن سلسلة بحوث المعهد الخارجية لعام ١٩٩٨م[٤].

---

(١) The Gazette of Pakistan, Islamabad, June 26, 1980
Mudaraba Companies Ordinance, 1986.

(٢) Tariqullah Khan, Practices and Performance Mudaraba Companies in Pakistan (IRTI - Research Paper No: 37 - 1996 - Page 20).

(٣) حشمت بشار، باحث رئيسي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مقابلة شخصية بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨م.

(٤) انظر: سامي حسن حمود، باحث ورئيس بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومسؤول التنسيق للبحث الخارجي الخاص بالتجربة التركية في تمويل بناء جسر الفاتح.

رابعاً ـ تجربة البحرين :

أصدرت دولة البحرين في عام ١٩٨٦م القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م بشأن قواعد الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧م، بناءً على مقترح قدمه الباحث لبدء توسيع نطاق أدوات التمويل الإسلامي[١].

وقد أجاز القرار الوزاري المشار إليه أعلاه تأسيس شركات مساهمة بحرينية ذات رأسمال متغير وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

وبناءً على صدور هذا القرار فقد تأسست عدة شركات على أساس أنها تملك نوعين من الأسهم هما : أسهم الإدارة المصونة وأسهم المشاركة غير المصونة. وهذا النوع الأخير من الأسهم هو في الواقع يشبه أسهم المضاربة حيث لا يملك رب المال أن يتدخل في إدارة الشركة وإنما يتحصل على حصة شائعة من الربح.

وقد بدأت بعض الشركات المسجلة في البحرين وفق أحكام القرار الوزاري المذكور بطرح أسهم المشاركة للبيع، وذلك على أساس أنها تمثل مجموعة مختلفة من الموجودات المؤلفة من الأعيان والمنافع والديون مع مراعاة جانب الغلبة للأعيان والمنافع في كل الأحوال[٣].

خامساً ـ التجربة المصرية :

صدر في جمهورية مصر العربية قانون سوق رأس المال وهو القانون

---

(١) انظر : رسالة شخصية إلى معالي الدكتور حسين محمد البحارنة، وزير الدولة للشؤون القانونية ١٤٨٩/ ٢٠١ تاريخ ١/ ٩/ ١٩٨٧م، والرد الإيجابي بالرسالة رقم ٤٩٣/ ٨٦ تاريخ ٩/ ٩/ ١٩٨٦م.

(٢) انظر : البحرين : الجريدة الرسمية، العدد ١٧٠٧ تاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٨٦م.

(٣) انظر : النظام الأساسي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، وكذلك النظام الأساسي لشركة الأمين للأوراق المالية، وكلتاهما من شركات مجموعة دلة البركة، البحرين.

رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، حيث سمح هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها ولا يكون لأصحابها الحائزين لها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للشركة التي يساهمون فيها. (المادة ١).

كما تضمنت المادة الثانية شروط إصدار الأوراق المالية في اكتتاب عام، في حين أشارت المادة الثانية عشرة إلى حالة إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. كما نصت المادة الثانية عشرة المشار إليها وجوب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر[١].

ويمكن النظر في ظل هذا القانون الفضفاض إلى إصدار صكوك تمويلية تشارك بحصة شائعة من الربح أو الإيراد الخاص بالمشروع الذي تستثمر فيه وذلك على أساس المضاربة أو المشاركة أو الإيجار، وبذلك تكون جمهورية مصر العربية قد فتحت الباب واسعاً أمام الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدخول عالم سوق رأس المال الشامل.

وخلاصة القول هي أن البدائل الإسلامية لسندات القروض ذات الفوائد متاحة نظرياً وهي ميسرة عملياً وما على المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية إلا الإعداد لدخول الساحة الحلال.

وإن أولى الجهات بفتح باب الأدوات التمويلية الإسلامية هي ولا شك الحكومات في مختلف دول العالم الإسلامي حيث توجد الحاجة لسد احتياجات المرافق العامة وتوسيعها وتطويرها، كما أنه بالمقابل هناك باب للتوفير في أعباء خدمة الديون المتمثلة في هذه الفوائد الربوية التي

---

(١) انظر: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المواد ١ ـ ٢ ـ ١٢.

تتحملها خزينة الدولة وهي تحملها بالتالي للمكلفين من دافعي الضرائب.

ففي الأردن ـ على سبيل المثال ـ وصل الدَّين العام الداخلي حسب التقرير السنوي الثالث والثلاثين المنشور من البنك المركزي الأردني الصادر في أبريل ١٩٩٧م مقدار (٦ , ٩٩٤) مليون دينار أردني مع نهاية عام ١٩٩٦م. بينما وصل الدَّين العام الداخلي في مصر حسب تقرير المجلة الاقتصادية الصادرة عن البنك المركزي المصري عام ١٩٩٧م مقدار (١٨ , ١٧٠) مليار جنيه مصري حتى نهاية يونيو ١٩٩٧م.

ويمثل إصدار السندات التمويلية الإسلامية بحكم تكييفها الفقهي باباً من أبواب الترشيد والتخصيص، حيث يصبح المشروع الممول واقعاً تحت المحاسبة لتقدم إدارته البيانات المالية السنوية لمالكي السندات ولا تعوم المشروعات تحت غطاء التسيب الإداري. كما أن وجود المشاركة الجماهيرية وتفاعلها مع واجب التمويل والتعاون مع الحكومة للبناء وتطوير المشروعات يعمق مفهوم المواطنة والتعاون الإيجابي بين الحاكم والمحكوم.

أما على صعيد الاقتصاد الكلي، فإن قيام أسواق رأس المال الإسلامي ووجود الأدوات الإسلامية للتمويل سواء على الصعيد الوطني أم على مستوى العالم الإسلامي؛ إنما يمثل الوسيلة التي لا يستغني عنها لحفظ الأموال الإسلامية من التسرب إلى خارج الديار.

ومن ذلك يتبين أن إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض يساعد على تعميق التفاعل الإيجابي بين الشعوب الإسلامية وحكوماتها كما يحفظ الأموال الإسلامية من الضياع واستمرار حرمان البلاد من ثمرات كدح أبنائها.

فهل يستجيب المخلصون من أبناء الأمة الإسلامية لإيجاد نظام شامل

ومتكامل للأدوات الإسلامية في التمويل الحلال؟.

هذا ما ندعو الله أن يوفق المسلمين إليه ليكونوا جديرين بحمل الرسالة ويصبحوا كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ صدق الله العظيم.

* * *

خاتمة البحث

ونقف الآن مع نهاية هذا المسار العلمي لكي نلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في هذه الجولة الثرية مع أقوال العلماء في كل مجال لتقرير ما يلي:

أولاً: إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقاً للمال الذي تمثله.

ثانياً: إن القرض صورة من صور الدَّين وهو يأخذ حكمه بحسب نوعه، فالقرض النقدي تجري معاملته كالنقود والقرض من الطعام كالقمح مثلاً يتم التعامل به كالقمح في الأحكام.

ثالثاً: إن البيع الذي هو مبادلة مال بمال يقتضي المغايرة بين البدلين، ليكون هناك ثمن ومثمن، أما إذا لم تكن هناك مغايرة بين البدلين فإن البيع يأخذ حكم الواقع. فإذا كانت المبايعة نقوداً بنقود فإنها تأخذ حكم الصرف بحسب شروطه، أما إذا كانت سلعاً فإنها تعامل حسب توافر علة الربا ـ في البدلين.

رابعاً: إن الديون تقبل البيع للمدين وغير المدين بحسب حكم محلها، فالديون من النقود إذا كانت حالة تباع بمثلها وفق شروط الصرف مثلاً بمثل ويداً بيد كما تباع بغيرها من النقود بشروط الصرف كذلك بحسب سعر السوق يوم التعامل بشرط فورية التبادل يداً بيد. أما إذا لم تكن الديون حالّة الأجل، فإنها لا تصلح للمصارفة حيث تشترط الفورية في التقابض ما لم تكن مصالحة بين الدائن والمدين لا غير.

خامساً: إن المسميات الإسلامية الدارجة حديثاً في بعض بلاد جنوب

مشرق آسيا، مثل الكمبيالات المقبولة الإسلامية لا تقدم جديداً يختلف عن كمبيالات القبول التجارية المعروفة وطالما أن لها قيمة محددة بالنقود، فإن بيعها بالنقود من جنسها يكون ربا إلا إذا تساوى البدلان وجرى التقابض الفوري بين الثمن المدفوع والدَّين الحال. وبناء على ذلك فإن هذه البيوع الجارية للديون التي تمثلها هذه الكمبيالات بنقود أقل وأكثر هي بيوع مخالفة للشريعة الإسلامية.

سادساً: إن أدوات الديون الإسلامية والتي لا تحمل فائدة ولكنها تقدم فائدة عند الاستحقاق بشكل متعارف عليه تعتبر من الأدوات الربوية؛ لأن القاعدة الفقهية تقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

سابعاً: إن سندات الدَّين العام وما يماثلها من أدوات مما يعطي عائداً دون أن تمثل موجودات قائمة في استثمار مخصص يحدد مجالات استعمال هذه الأموال تعتبر ديوناً، ويكون كل ما يدفع في مقابل هذه السندات من فوائد وجوائز وعوائد هو من الربا الحرام.

ثامناً: إن البدائل الشرعية المتمثلة في سندات المقارضة وسندات المشاركة والإيجار والسندات التمويلية كلها وسائل مناسبة لتعميم أساليب التمويل الإسلامي، سواء على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع الخاص. وإن المطلوب من جهات التقنيين أن تضع الأنظمة الملائمة لإصدار ما يلزم من قوانين وأنظمة.

تاسعاً: وأخيراً... فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء، وقد أعدّ المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور سامي حسن حمود

المراجع

أولاً ـ تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي

سعدي ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

نووي ـ رياض الصالحين، الطبعة الأولى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م.

بيهقي ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، حيدر آباد ـ الهند، دائرة المعارف النظامية.

ثانياً ـ فقه التراث للمذاهب الإسلامية

أ ـ الفقه الحنفي:

ميرغيناني ـ برهان الدِّين علي بن أبي بكر الميرغيناني، كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٦هـ.

سرخسي ـ شمس الدِّين السرخسي كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

حيدر ـ علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الكتاب الأول)، بيروت، دار النهضة، تعريب فهمي الحسيني.

ب ـ الفقه المالكي:

ابن رشد (الجد) ـ محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، القاهرة، مطبعة السعادة.

حطاب ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل مختصر خليل، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م.

مالك ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى ـ رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، طبعة أوفست عن أول طبعة، بيروت، دار صادر.

جـ ـ الفقه الشافعي:

شافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة، ١٩٦٢م.

شيرازي ـ محمد بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، جاكرتا، شركة نور الثقافة الإسلامية.

نووي ـ محيي الدّين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة مكتبة الإرشاد.

نووي ـ محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، الطبعة الثالثة، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

ماوردي ـ علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

ابن تيمية ـ أحمد بن تيمية (شيخ الإسلام)، القواعد الفقهية النورانية، الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م.

القاري ـ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، جدة، دار تهامة، ١٤٠١هـ.

ابن قدامـة ـ عبد الله بن أحمد بن قدامـة، المغني، الطبعة الثـالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ.

هـ ـ الفقه الزيدي:

سياغي ـ شهاب الدَّين الحسين بن أحمد السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الطبعة الثانية، الطائف، مطبعة المؤيد، ١٩٦٨م.

و ـ الفقه الجعفري:

شقرائي ـ محمد الجواد بن محمد الحسين العاملي الشقرائي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مصر، مطبعة الفجالة، ١٣٦٦هـ.

ز ـ الفقه الإباضي:

إطفيش ـ محمد بن يوسف إطفيش، شرح النيل، طبعة الباروني.

ح ـ الفقه الظاهري:

ابن حزم ـ علي بن محمد بن سعيد بن حزم، المحلى، بيروت، دار الفكر.

ثالثاً ـ المصادر الفقهية الحديثة

الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

زرقاء ـ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطابع آلف باء الأديب، ١٩٦٨م.

بدران ـ الدكتور بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.

خفيف ـ الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، البحرين، بنك البركة الإسلامي.

زحيلي ـ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.

سابق ـ الشيخ سيد سابق، فقه السنّة، جدة، ١٣٤٤هـ.

ضرير ـ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، البحرين، بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤م.

حمود ـ الدكتور سامي حسن حمود:

أ ـ الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٦م.

ب ـ مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي، مقال منشور في كتاب أسواق المال الخليجية، صادر عن بنك الخليج الدولي، البحرين، عام ١٩٨٧م.

مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السنوي الرابع، جدة، ١٩٨٨م.

رابعاً ـ مصادر متنوعة

أ ـ ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، منشور من قبل اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، عام ١٩٩٦م، الكويت.

ب ـ القوانين:

الكويت ـ قانون التجارة الكويتي، رقم (٨٦)، لسنة ١٩٦٠م.

الأردن ـ قانون الدَّين العام لسنة ١٩٧١م.

ـ قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم (١٣)، لسنة ١٩٧٨م.

الباكستان ـ قانون شركات المضاربة لسنة ١٩٨٠م.

البحرين ـ القرار الوزاري رقم (١٧)، لسنة ١٩٨٦م.

مصر ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

جـ ـ مراجع باللغة الإنجليزية:

- Islamic Bank Malaysia - Islamic Banking Practice - Kuala - Lampur - Malaysia.
- Moore (Philip) - Islamic Finance.
- Khan - Tariqullah Khan Practices and performance of Mudaraba Companies in Pakistan (IRTI Research Paper No. 37, 1996).

* * *

بَيع الدّين وسَندات القرض وبدائلها الشرعية
العرض ـ التعقيبُ والمناقشة

العرض

الرئيس:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذه الجلسة الصباحية المباركة لدينا موضوع (بيع الدين) وما يلحقه من القضايا المعاصرة ذات العلاقة ببيع الدين بالدين والبدائل. في الموضوع ستة أبحاث، والعارض هو فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، والمقرر هو فضيلة الشيخ عبد اللطيف آل محمود.

الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الموضوع المطروح هو: (بيع الدين والسندات المالية وبدائلها الشرعية) وقد كتبت فيه ستة أبحاث: بحث لفضيلة الدكتور عبد اللطيف آل محمود، وبحث لفضيلة الدكتور نزيه حماد، وبحث للدكتور سامي حسن حمود، وآخر لسعادة الدكتور محمد علي القري بن عيد، وأخيراً بحثي المتواضع. وليس من مهمة العارض أن يؤدي خلاصة بحثه فحسب بل يجب عليه أن يأتي بخلاصة ما أتى إليه الآخرون في بحوثهم. وليس من الممكن في هذا الوقت المحدد أن أستقصي كل ما جاء في هذه البحوث الستة،

ولكنني أحاول بقدر ما أستطيع أن آتي بخلاصة آرائهم فيما تعرّضوا له في هذه البحوث.

فبدأت معظم هذه البحوث بتعريف الدين وبيان حقيقته، واستفاض فيها خاصة الدكتور سامي حسن حمود، وفضيلة الدكتور نزيه حماد من الناحية الفقهية والقانونية. واتفق الباحثون كلهم أن المقصود بالبحث هنا هو ما وجب في الذمة من المال بعقد أو...

ثم تعرض الباحثون لأهمية الموضوع والحاجة لدراسته في ظروفنا المعاصرة، وذلك أن بيع الدين أصبح اليوم ظاهرة فاشية في الأسواق المالية، وقد نبه إلى ذلك خاصة الأستاذان الكريمان الدكتور سامي حسن حمود، والدكتور محمد علي القري. فالدكتور سامي حمود تعرّض لسندات القرض والأدوات التجارية والقوانين المتعلقة بها في البلاد المختلفة. كما ذكر سيادته أن البنك الإسلامي استحدث أداة سمّاها (الكمبيالات الإسلامية المنقولة وسندات السحب).

وقد استفاض الدكتور القري في بيان الواقع العملي في تغلغل الأسواق المتعثرة في المداينات والتفرّد بالديون سواء أكان على مستوى الأسعار أم على مستوى الشركات والحكومات، وأيّد ذلك بإحصاءات وبيان الأسباب الباعثة على هذه المداينة.

ثم فصّل صور بيع الدين... من حسم الكمبيالات... التي تسمى باللغة الإنكليزية...

كما تعرّض سيادته لقضايا اقتصادية التي تنتج عن هذه العمليات. وبعد هذا التمهيد دخل الباحثون في صلب الموضوع من الناحية الفقهية فذكروا الصور المختلفة التي ذكرها الفقهاء في بيع الدين.

وقد بيّن فضيلة الشيخ عبد اللطيف آل محمود أحكام التصرف في الدين، وتطرّق إلى تصرّف المدين في الدين بالحوالة والسفتجة، ثم تكلّم

عن تصرف الدائن في الدين من تمليكه بعوض أو بغير عوض.

وقد توسع في بيان صور بيع الدين فضيلة الدكتور نزيه حماد بترتيب هذه الصور وبيان أحكامها بالمباحث الفقهية المذكورة. فمن هذه الصور (بيع الدين بالدين) سواء عقد مع المديون نفسه أو مع طرف ثالث وهو الذي يُعبر عنه بـ(بيع الكالئ بالكالئ)، واستند جمهور الفقهاء في منع هذا البيع على روي في حديث معروف أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

وقد ذكر كثير من المحدّثين أن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد! لأن مداره على موسى بن عبيدة الربذّي، الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله: إنه لا تحل الرواية عنه. ولكن قبل الفقهاء مضمون هذا الحديث إما لأنه تعلل بطريق آخر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي الذي ضعّفه أكثر المحدّثين، ولكن أكثر عنه الإمام الشافعي ووثقه في الرواية وكذلك وثقه ابن عقدة الأصبهاني وآخرون. وإما لأن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول بما يفيد ضعفه. وقد تكلمت في بحثي عن إسناد هذا الحديث في أقوال المحدّثين.

وعلى أساس هذا الحديث منع جمهور الفقهاء جميع صور بيع الدين بالدين، وأجاز المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ. . . وقد فصّل ذلك الدكتور نزيه حماد في بحثه.

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، الذي اطلعت على بحثه متأخراً جداً فلم أستطع أن أمعن النظر فيه ولكن لمست منه، أن الرجح عندهم في بيع الدين بالدين عدم الجواز. ومع أن الغرض من هذه الدراسة لا يتعلق كثيراً بهذه الصور لبيع الدين بالدين فأكتفي في هذا الموضوع بهذا الشرح.

والصورة الثانية لبيع الدين أن يبيع الدائن دينه للمديون نفسه، فهو الذي يعبر عنه الفقهاء بـ(بيع الدين ممن هو عليه). وهذا ما أجازه جمهور الفقهاء.

ولا يخفى أن جـواز هذا البيع يخضع لجميع الشـروط العامة التي تشترط لجواز البيع، فعليه يشترط لجوازه أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، فإنه يشترط في بيع الدين أيضاً فلا يجوز بيع المسلم فيه لأنه مبيع ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض. وهو عند الشافعية والحنفية والحنابلة. وقد أجاز المالكيـة وبعض الحنابلة بيع المسـلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا بأكثر منه للابتعاد عن الربا.

وكذلك إن كان الدين وعوضه ربويين يشترط في جواز بيعه التماثل، ولذلك منع أكثر الفقهاء (ضع وتعجّل) إذ كانت مشروطة أما إذا تنازل المدين عن بعض دينه بدون اشتراط سابق فهذا لا مانع منه.

وكذلك إذا أراد البائع أن يبيع دينه بثمن أكثر مؤجل، فهذا عين الربا، وهو في معنى (أتقضي أم تربي) وقد نزل بحرمته القرآن الكريم. ولكن معنى جواز بيع الدين ممن عليه الدين مثل أن يقول المديون: اشتر مني هذا الثوب بدينك علي، فهذا جائز.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، فذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن بيع الدين من غير المديون لا يجوز أصلاً.

أما المالكية فقد أجازوا ذلك بشروط وهي:

١ ـ أن يكون المديون حاضراً لا غائباً.

٢ ـ أن يكون المديون مقراً بالدين.

٣ ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز بيعه إذا كان طعاماً، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٤ ـ أن يباع الدين بغير جنسه، أما إذا بيع: بجنسه فلابد من التساوي، كما صرح به الدسوقي، رحمه الله.

٥ ـ أن لا يباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس، لكونه صرفاً وانعدام التقابض.

٦ ـ أن لا يكون بين المدين ومشتري الدين عداوة، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين عدوه منه.

٧ ـ أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام ليمكن تخليص الحق منه عند القاضي إذا امتنع عن الأداء.

والقول بهذه الشروط السبع الذي صرح بها فقهاء المالكية إنما أرادوا بها أن تخرج العملية عن الغرر وشبهة الربا وإثارة الفتن.

أما الشافعية فقد اختلفت رواياتهم في قضية بيع الدين من غير المدين. فمنهم من لم يذكر إلا عدم الجواز كالنووي ـ رحمه الله ـ في منهاج الطالبين، ومنهم من ذكر وجهين: الجواز وعدمه، ورجّح الجواز. ومنهم من قيّد الجواز بما إذا قبض المشتري الدين من المدين في مجلس العقد وهذا الشرط في الحقيقة يؤول إلى عدم الجواز، لأن الدين متى قبض في المجلس لم يبق ديناً. ومنهم من اقتصر على ما إذا كان دين غير المديون من الأموال الربوية.

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري أن هناك اختلافاً فيما بين علماء الإمامية في مخرج بيع الدين من غير من عليه الدين، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، ولعلّه رجّح الجواز ولم يتعرّض فضيلته في هذا الكتاب لشروط الجواز عند من يجوّزه، وذكر أنه يشترط عنده ألا يكون هذا البيع بأكثر، بمعنى التساوي.

فبالرغم من هذه الاختلافات الجزئية التي ذكرها الباحثون فإن جميع المذاهب الفقهية المذكورة متفقة على رأي واحد، وهو أنه إذا كان الدين نقداً فلا يجوز بيعه بثمن أقل أو أكثر، إما لأن بيع الدين من غير المدين لا يجوز أصلاً وإما لأن من شروط جوازه التساوي إذا كان جنسهما واحداً كما هو قول المالكية وبعض الشافعية.

وبهذا يتحصّل أن عمليات توريد الديون والمتاجرة بها كما يقع في

أرباح الرأسمالية اليوم لا يجوز في مذهب من المذاهب الفقهية المذكورة. واتفق على هذه النقطة الأبحاث الستة.

نأتي الآن إلى بيان شيء من التفصيل لهذه الأوراق المالية، فالنوع الأول منها هو (السندات) (Bonds) ، وربما تصدرها الشركات المساهمة لزيادة قدرتها المالية. فهذا السند مورد لهذه الشركات وهي بديلة لهم على أساس الفائدة. وقد تصدرها الحكومات للشعب ليستردوا منهم، وأخرى تصدرها البنوك والمؤسسات المالية وتسمى سندات الخزينة، وإن البنوك والمؤسسات المالية يشترونها على أساس المزايدة. ومعنى بيع هذه السندات أن مشتريها أقرض مبلغ الثمن إلى الحكومة واستحق من خلال هذا الإقراض أن يحصل على قيمة السند الاسمية عند حلول أجله.

إن هذه السندات كلها ربوية من أصلها، حيث إن المقرض يلتزم فيها بأداء مبلغ القرض وزيادة، فلا يخفى حرمة تداولها لأنها تؤدي إلى تعامل ربوي حرام. ولكن لو فرضنا أن هذه السندات أصدرت من قبل الحكومة على أساس القرض الشرعي بدون فائدة، فهل يجوز بيعها؟ يتأتى فيه الخلاف المذكور في بيع الدين، فلا يجوز بيعها عند الحنفية والحنابلة والظاهرية مطلقاً، وكذلك لا يجوز في الظاهر عند الشافعية. نعم يجوز ذلك عند من لا يشترط لجواز بيع الدين أن يُقبض الدين في المجلس، فإن اشتريت هذه السندات بعين من الأعيان، مثل الثوب، أو الحبوب الغذائية، أو الأشياء الأخرى غير النقود فهذا البيع جائز على هذا القول مطلقاً. أما إذا اشتريت بالنقود فلم أجد من فقهاء الشافعية تصريحاً في هذا الباب ولكن قياس قولهم في الصرف أن لا يجوز، لأن بيع النقود بالنقود صرف، ويشترط فيه التقايض في المجلس.

أما المالكية فيجوز عندهم بيع الدين لغير المدين بالشروط التي ذكرناها في تحقيق مذهبهم، ومن جملة هذه الشروط أنه إذا بيع الدين بجنسه فإنه يشترط فيه التساوي. فإن كان السند قيمته مائة فلا يباع إلا بمائة لا يزاد

ولا ينقص، ومن الظاهر أن هذا الشرط لا يحصل به غرض السوق الثانوية التي تباع فيها السندات، فالحاصل أن التعامل الذي يجري في سوق الأوراق الماليـة من بيع السـندات وشرائها محرّم شـرعاً. وعلى هذا اتفقت جميع البحوث.

النوع الثاني من هذه الأوراق هي التي تسمى: (الكمبيالات)، وهي عبارة عن الوثيقة التي يكتبها المشتري للبائع في بيع مؤجل، ويعترف فيها بأنه وجب في ذمته ثمن المبيع، وأنه يلتزم بأدائه في تاريخ آجل. وإن البائع حامل الكمبيالة ربما يريد استعجال الحصول على مبلغها، فلا ينتظر إلى تاريخ نضج الكمبيالة، بل يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية ويسمى (حسم الكمبيالة).

والعادة في سوق الأوراق أن مقدار هذا الحسم نسبة من مبلغ الكمبيالة تحدد على أساس مدة نضجها، فكلما كانت مدة نضجها أكثر كانت نسبة الحسم أكثر، وكلما كانت المدة أقل كانت نسبة الخصم أقل.

وإن معظم العلماء المعاصرين خرّجوا حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه، وحرّموه من هذه الجهة.

وقد ذكر الفقهاء ورقتين يشبهان الكمبيالة اسمهما: الجامكية والصك.

وقد تعرّض الدكتور القري في بحثة لبيع الصك وانتهى إلى أن الفقهاء لم يجيـزوا بيع الصكـوك، مع أنها كانت تمثل طعامـاً فكيف يجوز حسـم الكمبيالة التي تمثل نقوداً.

وأما (الجامكية) فهي عبارة عن ورقة تُصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حق مالي على بيت المال أو الوقف.

وقد صرّح علماء الحنفية والحنابلة بعدم جواز بيع الجوامك. وهذا متفرع عن أصلهم أن بيع الدين من غير المدين لا يجوز إطلاقاً.

أما المالكية فقد ذكر الحطّاب جواز بيع الجامكية، ولكن هذا الجواز مشروط بأن يكون بيعه بخلاف جنسه، كما حققنا من قبل عند المالكية.

أما الشافعية فقد ذكر محشّي نهاية المحتاج جواز التنازل عن الجوامك بعوض، ولكن ليس مقصوده إجازة بيع الجامكية أو النزول عن راتب شهر معين، وإنما مقصوده أنه لو كان لرجل عطاء في بيت المال يحصل عليه كل شهر جاز له أن ينزل عنه في حق غيره للأبد ويأخذ عوضاً عن ذلك، ولكن المنزول له لا يستحق العطاء بمجرد نزول الأول، بل مفاد نزوله أنه تزول مزاحمته له في ذلك العطاء، ثم يصير الأمر موكولاً إلى من له ولاية التقرير، فإن رأى المصلحة جعل المنزول له في محل النازل، وإن شاء عيّن غيره. وعلى كل حال فقياس قول الشافعية في مسألة بيع الدين أن لا يجوز بيع الجامكية أو الكمبيالة إلا بقبض العوضين في المجلس وبشرط التساوي. فالحاصل أن حسم الكمبيالة بالطريقة المتبعة اليوم لا يجوز عند أحد، وقد اتفق عليه جميع الباحثين.

فقد أفتى بعض إخوتنا في ماليزيا بجواز بيع الدين، وتوصلوا بذلك إلى القول بجواز حسم الكمبيالة، وقد عقدت مؤسسة الأوراق في ماليزيا حواراً لي معهم، فاجتمعت معهم في (كوالالمبور) حتى أعرف مستندهم في ذلك، فتبين لي أنهم اعتمدوا في ذلك على الأدلة الآتية.

١ ـ إنهم فرّقوا بين القرض وبين الدين الذي ينتُج عن بيع بضاعة، فقالوا: إن القرض لا يجوز بيعه أو شراؤه، فإنه لا يستند إلى بضاعة. أما الدين الذي ينشأ عن طريق البيع المؤجل فإنه يستند إلى بضاعة تمّ بيعها، فوثيقة هذا الدين لا يمثل النقود البحتة، وإنما يمثل النقود التي حلّت محل البضاعة المبيعة، فبيع هذه الوثيقة عندهم بيع للدين الذي قام مقام البضاعة، فكأنه بيع للبضاعة.

وإن هذا الدليل ـ مع احترامي لهؤلاء الإخوة ـ لا يخفى وهنه:

أما أولاً: فلأن من النتائج اللازمة لعقد البيع انتقال ملك المبيع إلى المشتري، فلما تمّ البيع بين الفريقين انتقلت البضاعة إلى ملك المشتري، ولم يبق للبائع إلا مطالبة الثمن الذي ثبت في ذمة المشتري. وهو الدين الذي تمثله الكمبيالة، وبعد ثبوت هذه النقود في ذمة المشتري، لم يبق هناك أي فرق بين النقود المقترضة، وبين النقود التي ثبتت في ذمته بسبب الشراء. وإن هذه النقود ليست قائمة مقام البضاعة بحيث يمكن عود البضاعة إلى محلها، وإنما هي عوض عن البضاعة المبيعة التي تمّ بيعها بيعاً باتاً لا رجعة فيه، فلا يمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة. وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمناً للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداوله بالتفاضل وهو محظور بالبداهة.

وثانياً: القول بأن الكمبيالة بيع للبضاعة التي يقوم الدين مقامها يستلزم أن يقع على البضاعة الواحدة بيعان لجهتين مختلفتين، فإن البضاعة تمّ بيعها إلى مصدر الكمبيالة وانتقل ملكها إليه، فكيف يبيع حامل الكمبيالة نفس هذه البضاعة إلى جهة أخرى؟ مع أن حامل الكمبيالة ليس مالكاً لها، ولا الجهة الأخرى تحصل على هذه البضاعة في مرحلة من مراحل العملية.

وثالثاً: إن هذا الدليل معارض للنصّ، وهو حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك. إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

دلّ هذا الحديث على أنه إذا وقع البيع على نقد من النقود، ثم أراد المتبايعان أن يحولاه إلى نقد آخر، فإن ذلك إنما يجوز بشرطين: الأول أن

يكون على سعر يوم الأداء، والثاني: أن يتم الأداء في المجلس ولا يبقى في ذمة المشتري شيء.

ولا يخفى أن المبيع في هذه العملية إبل، وثبت ثمنها بالدراهم مثلاً في ذمة المشتري، فكأنها أصبحت ديناً في ذمته، وأنه يريد أن يستبدلها بالدنانير، فاشترط رسول الله ﷺ لذلك أن يقع الاستبدال بسعر يوم الأداء، وبأن لا يبقى شيء من الثمن في ذمة المشتري.

ولينظر أن هذه العملية وقعت بين البائع والمشتري، ولم يتخللها ثالث، وكان من السهل أن يقال إنهما فسخا البيع السابق، وعقدا من جديد على أساس الدنانير، ولذلك لا يشترط فيه سعر يوم الأداء، ولا التقابض، ولكن رسول الله ﷺ جعله صرفا ليحترز من كل شبهة للربا، وكذلك كان هذا بيعاً للدين ممن هو عليه، ومع ذلك اشترط رسول الله ﷺ تساوي البدلين في السعر، فيشترط هذا الشرط من باب أولى في بيع الدين من غير من هو عليه، لأن تخلّل الثالث أبعد كل احتمال للاستبدال أو فسخ البيع السابق وعقده من جديد.

٢ ـ إن بعض هؤلاء الإخوة استدلوا بما روي عن المالكية وعن بعض الشافعية أنهم أجازوا بيع الدين من غير من هو عليه، وتمسكوا بلفظ (بيع الدين)، وقالوا: متى جاز بيع الدين، فإن البيع يقتضي أن يجوز بكل ما اتفق عليه العاقدان من ثمن، فيجوز بيع الدين بأقل من مبلغ الدين إذا تراضى عليه الطرفان.

وهذا الدليل أضعف من الأول، لأنه حينما يقال بجواز بيع شيء، فإن الجواز يخضع لجميع الشروط اللازمة في مثل ذلك البيع، فمثلاً: إذا قلنا يجوز بيع الذهب، فليس معناه أنه يجوز بذهب أقل منه أو أكثر، وإنما المراد أنه يجوز هذا البيع بجميع شروطه المعتبرة، وهكذا في مسألة بيع الدين.

٣ ـ وربما استدل بعضهم بما ذهب إليه العلماء من جواز (ضع وتعجّل)

استدلالاً بقصة بني النّضير حينما أجلوا من المدينة المنورة، وإن هذه المسألة سبق وأن بحث فيها في المجمع، وفيها خلاف للفقهاء ولكن الذين ذهبوا إلى جوازه إنما جوّزوه إذا كان ذلك فيما بين الدائن والمدين، ولم يجوّزه أحد منهم إذا تخلّل ثالث في العملية. وهذه المسألة قد صدر فيها قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ونصه:

«الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجّل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية».

ثم تعرّض الباحثون للبدائل الشرعية لبيع الدين وقد ذكرها بصفة خاصة سيادة الدكتور سامي حسن حمود، وسيادة الدكتور محمد علي القري، وفي بحثيهما القيّمين، كما أنني ذكرت في بحث البدائل التي يمكن على أساسها تطوير الأوراق التي يمكن المتاجرة فيها.

والبدائل أتى بها الباحثون في هذا الصدد متقاربة متشابهة.

بديل حسم الكمبيالات:

أما حسم الكمبيالات، فيمكن تحصيل غرضه بطرق ثلاثة:

١ ـ إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعاً مؤجلاً، فيريد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو مايقاربه) معجّلاً قبل حلول الأجل ليمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة المصدرة، أو الصنّاع الذين صنعوها له، وأكثر ما يحتاج إليه التجار في تصدير بضاعاتهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستندي فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك ليحسمه ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه نسبة الحسم.

والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض بالوجه الذي لا غبار

عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة، وبما أن عندهم طلباً معيّناً من خارج البلاد، والسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة، فلا يصعُب على البنك الدخول في المشاركة في هذه العملية بخصوصها. لأن الربح المتوّقع من العملية شبه المتيقن، فيمكن للبنك أن يعطي العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية، فيحصل العميل على السيولة ويتمكن بها الوفاء بالتزاماته التي يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة، ويحصل للبنك الربح بنسبة معلومة.

٢ ـ الطريق الثاني: أن يبيع البنك إلى حامل الكمبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكمبيالة على مذهب المالكية وبعض الشافعية، أو مقابل ثمن يساوي مبلغ الكمبيالة، ثم يقبل حوالته على مصدر الكمبيالة. وبما أن مقابل الكمبيالة بضاعة، فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السّوق، وبهذا يحصل على ربح.

٣ ـ الطريق الثالث: أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة.

المعاملة الأولى: أن يوكّل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها، ويعطيه أجراً معلوماً مقابل هذه الخدمة.

والمعاملة الثانية: أن البنك يُقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه أجرة الوكالة قرضاً بدون فائدة.

وإن هذا الطريق يشترط لجوازه أمور:

الأول: أن يكون كل واحد من العقدين منفصلاً عن الآخر، فلا تشترط الوكالة في القرض، ولا القرض في الوكالة.

الثاني: أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة. بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة.

الثالث: أن لايزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك، فإنه يكون حينئذٍ قرضاً جرّ منفعة.

والإخلال بهذه الشروط يفسد هذه العملية ولا تجوز شرعاً.

أما بديل السندات التي تصدرها الشركات فإن جميع الباحثين أتوا لها ببديل سندات المقارضة، ولا أطيل في هذا لأن المجمع قد سبق وأن أصدر قراراً في هذا الموضوع وجواز سندات المقارضة والشروط التي تجيز هذه السندات.

أما القضية المهمة التي تعرّض لها عدة باحثين هي: بديل السندات التي تصدرها الحكومة لتمويل عجز ميزانيتها، فقد أتي لها ببدائل في عدة بحوث منها:

صكوك المشاركة أو المضاربة، يمكن استخدامها في مشاريع تجارية تُدرّ ربحاً، فيمكن أن تصدر الحكومة صكوك المشاركة أو المضاربة بالقراض لهذه المشاريع التجارية ويساهم حملة الصكوك في الأرباح التي تنتج من هذه المشاريع.

وكذلك ذكرت صكوك التأجير، ويمكن استخدامها في بناء مشاريع يمكن تـأجيرها ويمكن تمويل هذه المشـاريع عن طريق إصدار صكـوك التأجير. مثلاً: تريد الحكومة أن تبني جسراً فإنه يمكن أن تتقاضى رسوماً ممن يستخدم هذا الجسـر، ويمكن أن يؤجر هذا الجسـر إلى جهة تجاريـة وتتقاضى الرسوم ممن يستخدمه.

وهناك عدة قطاعات حكومية لا تدر ربحاً فكيف يمكن تمويل تلك القطاعات لأنـه لا يمكن على أسـاس المضاربة أو المشاركة أو التأجير؟ واقترحت لذلك في بحثي تكوين صندوق تمويل للحكومة، فقلت:

قد تكون لدى الحكومة مشـاريع لا تدرّ ربحاً، أو تُدِرُّ ربحاً بسـيطاً

لا يكفي لتشـويق الناس إلى المسـاهمة فيه. مثل دعم القوات المسلحة، وإنشاء المعاهد الدراسية، أو المستشفيات العامة، أو إنشاء المباني التي لا تدرّ ربحاً. إن تمويل هذه المشاريع لا يمكن على أساس المشاركة أو المضاربة.

ويمكن تمويل هذه المشاريع بإنشاء صندوق خاص لتمويل الحكومة. وإن هذا الصندوق يتكون بمساهمات عامة الناس، ويصدر لهم صكوك تشهد بمساهمتهم فيه. ثم إن الصندوق يمولّ مثل هذه المشاريع الحكومية على أساس المرابحة، أو التأجير، أو الاستصناع، حسب طبيعة المشروع فمثلاً: إذا احتـاجت الحكومـة إلى شراء أسـلحة؛ فإن هذا الصندوق يشـتريها من المصدّرين، ويبيعها إلى الحكومة مرابحة مؤجلة، وإن احتاجت الحكومة إلى ماكينة أو معدات أخرى، فإن هذا الصندوق يشتريها ثم يؤجرها إلى الحكومة إما إجارة عادية، أو إجارة منتهية بالتمليك. وإن احتاجت الحكومة إلى بناء عمارة، فإن الحكومة تعقد الاستصناع مع هذا الصندوق، وإن الصندوق يبني العمارة عن طريق مقاول من الباطن، ويسلمها إلى الحكومة، وتدفع الحكومة الثمن إلى الصندوق في أقساط معلومة.

ومما ينبغي أن يراعى في عمليات هذا الصندوق أن لا تزيد نسبة عمليات المرابحة على (٤٩٪) من مجموع العمليات، حتى يكون معظم ممتلكات الصندوق أعياناً. وحينئذٍ تكون صكوك هذا الصندوق تمثل حصة شائعة في وعاء معظم موجاداته أعيان، فيجوز تداولها في السوق الثانوية. وأخيراً ذكرت بديلاً آخر وهو أن تصدر الحكومة سندات القروض بدون فـائدة. وهذه يمكن إصدارها ويمكن أن تنجح إذا كان الناس في ثقـة أن الأموال الحاصلة من وراء هذه السندات لا تنفق في سرف وترف وتنعُم، فإذا اعتمد الناس على حكوماتهم بأنهم لا ينفقون الأموال لمجرد تنعمهم فإنه لا يستغرب أن يعطوا الحكومة قروضاً بدون فائدة.

ثم ذكرت في الأخير أنه يمكن للحكومة أن تعفي حملة هذا السندات

عن بعض الضرائب أو تخفض نسبتها لهم، والظاهر أن ذلك لا يكون من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً، وذلك لأن القرض إنما يدخل في القرض الربوي إذا تضمن إعطاء زيادة على رأس المال أو إعفاء المقرض عن دين كان يجب عليه. أما الضرائب فإنها ليست من قبيل الديون الواجبة على المواطنين، وإنما يجوز للحكومة فرض الضرائب عليهم للوفاء بحاجات الحكومة بقدر الحاجة، ولذلك للحكومة معايير مختلفة في فرضها على بعض المواطنين دون بعض، وتعيين نسب مختلفة لأصناف مختلفة منهم. ولما تقدم هؤلاء المقرضون بقروض وفّت بعض حاجات الحكومة، فللحكومة أن تُعفيهم عن بعض الضرائب أو تخفّض عنهم بعضها، لأنهم أدوا بعض دورهم في سدّ حاجات الحكومة فلا يطالب من الآخرين الذين لم يؤدوا هذا الدور إطلاقاً.

هذه خلاصة ما جاء في هذه البحوث، واعترف في الأخير بأنه قد وقع مني بعض التفريط أو التقصير في بيان ما جاء في البحوث الأخرى لأنه ما كان لي وقت كاف فأرجو من الرئاسة أن تعطي كَتَبَةَ هذه البحوث الأولية عند النقاش.

وبهذا القدر أكتفي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

التعقيبُ والمناقشة

التعقيب والمناقشة

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

نحن في هذا اليوم أمام موضوع هام لأن أهميته تهم كل مسلم وكل دولة إسلامية.

تعرض الباحثون لصور متعددة من أنواع بيع الدين، وعرض فضيلة العارض للتجربة التي في ماليزيا.

والموضوع أيها الإخوة موضوع خطر وأنا عندما ناقشت إخواني في ماليزيا هناك قلت لهم: إنكم أغلقتم الباب الأمامي للربا وفتحتم باباً خلفياً له. نحن نريد أن نغلق أبواب الربا جميعاً.

في الحقيقة المؤسسات والمصارف الإسلامية، جزى الله القائمين عليها خيراً، انشغلوا كثيراً برفع بلوى الربا عن المواطنين والقطاع الخاص. بقي قطاع هام جداً ويجب أن نتوجه إليه في هذه المرحلة وهو القطاع العام.

استعرض الباحث الكريم أنواعاً من الصكوك (التأجير، والمشاركة، وسندات القروض بدون فائدة)، ولا أدري كيف يستطيع مواطن، أو أن يقبل مواطن بأن يشتري سند قرض بدون أن يحصل في نهاية المطاف على أي نوع من المصلحة. وأود أن أطرح شكلاً آخر وهو (سندات السلم). فالسلم من البيوع الجائزة شرعاً، وأنا أريد أن أحل سندات السلم مع أذونات الخزينة. مثلاً دولنا في الخليج أو أي دولة أخرى لها ثروات طبيعية، مثل

البترول، والنحاس، وغيرها من الثروات، فلماذا لا تبيع هذه الدول كميات محدودة معلومة من النحاس أو البترول أو أي نوع من الثروات الطبيعية على مواطنيها؟ وشاهدنا في ذلك هو جواز بيع المسلم فيه قبل القبض كما لدى المالكية ويروى ذلك بشيء من التفصيل في الموطأ، وأيضاً جاء في المدونة الكبرى حيث لم يجيزوا بيع الطعام لكنهم أجازوا دون ذلك من السلع.

إذن ما دام هناك إمكانية ببيع السلم قبل قبضه فإذن نصدر صكوكاً للسلم لبضاعة محددة تستوفى في مكان محدّد وبمبلغ محدّد ومعلوم. هذه السلعة مثلاً تشكّل ألف برميل من النفط أو ألف طن من النحاس ونوكّل الحكومة نيابة عنّا في استلام هذه البضاعة وبيعها على الأطراف الأخرى.

المزايا التي يمكن أن نحصل عليها من وراء طرح مثل هذه السندات هي:

١ ـ أن الدولة يمكنها أن تستخدم هذه السندات لسدّ العجز المؤقت في ميزان المدفوعات بدل أن تطرح سندات خزينة بفائدة.

٢ ـ تمكّن الدولة من السيطرة على حجم النقد بطرح كميات من السلعات يمكنها من تنظيم حركة النقد.

٣ ـ إيجاد سوق ثانوية بأن هذه السندات قابلة للتداول بالسعر الذي تتفق عليه الأطراف المتبادلة، لأنها تقع على بضاعة حقيقية ومعروفة.

٤ ـ المشاركة الجماهيرية في جني ثمار الثروة الوطنية، والحرص للمحافظة عليها وزيادة إنتاجها.

٥ ـ إحساس المواطنين فعلاً بقيمة ثرواتهم الوطنية، وتقدير جهود الدولة، والتعاون معها في مخططاتها المالية عند تقلب أسعار الثروة الوطنية.

٦ ـ يعطي تبادلاً أكثر لميزانية الدولة حيث يمكن التخطيط لبيع النفط مؤجلاً لمدة سنة أو أكثر تمشياً مع مخططات احتياجات الميزانية.

هذه الفكرة مطروحة ولدينا واقع، ويمكننا في الواقع الاطلاع عليها

وبلورتها بشكل أكبر مع بعض الإخوان.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فأشكر للإخوة الباحثين جهودهم على هذه البحوث القيّمة، وإذا كان لنا من مداخلة فهي كالتالي:

يرى فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني وكذلك الدكتور محمد علي القري أنه يجوز على مذهب المالكية بيع الكمبيالة والسلم إذا بيع كل منهما بقيمة مساوية.

والذي يظهر لي أنه لا يصح تخريجه على مذهب المالكية. وما ذكره فضيلة الشيخ تقي العثماني عن المالكية هو من بيع المطلق أي في الصرف، بدليل تجويزهم بيع الدين لغير المدين، لأن الصرف لا ينجم عنه الدين. وما نقله عن الدسوقي حاشيته هو في الصرف لا في الدين، مثل أن يقول الإنسان: عليَّ ألف دولار فأشتريها منه بثلاثة وسبعمائة ريال أسلمها له في مجلس العقد. لا أنه بيع الدين لغير من هو عليه... ورتَّب على الجواز بيع الكمبيالة والسند إذا كانا بثمن مساوٍ. وهذا كلام الزرقاني الذي نقله فضيلته في الشرط الخامس: (أن لا يباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس لكونه صرفاً وانعدم فيه التقابض)، وخَلُص فضيلته إلى جواز بيع السند والكمبيالة بالنقد المساوي للقيمة الاسمية.

والذي يظهر لي أن بيع الكمبيالة بالنقود لا يجوز، لا حسماً ولا مساوياً لأنها ليست نقوداً فهو عقد صرف تم فيه التساوي والتقابض في المجلس، وإنما هي وثيقة لدين غائب متضمنة استحقاق مقدار من النقود وهذا لا يجوز،

لأن المبيع الذي تمثله هذه الورقة نقود غائبة بيعت بنقود حالّة، وبشرط بيع النقود التساوي والتقابض، وإن تحقق التساوي، وهو بعيد؛ فلن يتحقق التقابض. ولا يعتبر قبض الكمبيالة قبضاً لما فيها، وتختلف عن الشيك فهو يمثل المبلغ المدوّن به ويمكن قبضه في الحال بخلافها. أما أن يُشترى بها عروضاً فهذا جائز، وأما السند فإن كان يمثل نقوداً فحكمه مثل ما ذكرنا في الكمبيالة، وأما إن كان يمثل عروضاً أو الغالب فيه العروض فلا مانع من بيعه بعروض أو نقود مع التساوي أو التفاضل مع شرط قبض أحد العوضين للخروج من بيع الدين بالدين.

وذكر فضيلة الشيخ العثماني في النوع الرابع وهو أسلوب القبض الذي ألقاه في بحثه فهو أسلوب لا غبار عليه.

وما ذكره بخصوص صندوق تمويل الحكومة يظهر لي أن أسلوبه يؤدي إلى الربا وهو بيع النقد بالنقد متفاضلاً.

وما ذكره في خلاصة حكم الكمبيالة وقال: إنه بيع لنقد حالّ بنقد مؤجل أقلّ منه وهو في معنى الربا. وأقول: هو بذاته عينه وليس هو بمعنى الربا.

وما ذكره الدكتور محمد علي القري من أن النهي عن بيع الصفات واقع على البيع ثانٍ. لا أرى فيما نقله عن غيره ما يغيّر من الحقيقة بل فيه منع الجميع من بيع الصفات، وحمله حديث أبي هريرة على هذا لا وجه له، لأنه كيف يكون ربا وغرراً إذا باع البائع الثاني ـ كما قرر سعادته ـ ولا يكون رباً ولا غرراً إذا باعها من وهبت له؟.

قال الدكتور القري: قال جمهور الفقهاء بجواز بيع صاحبنا الأول لها. نقول له: من هم هؤلاء الجمهور؟ وأين المراجع عنهم؟! وهذا كلام ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: إن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة فلم يستف البائع الأول ابن رجب لم يستف البائع الأول من البائع الثاني، وقال: وإن بيع ببعهم وقبض في المجلس ففيه روايتان، قال

أحد في بيع الصفات هو غرر، ونقله . . . أنه كرهه، وقال . . . وهذا يدل على . . . أقول: الكمبيالة التي يراد أن تقاس على الصفات ليست نقوداً ولا عروضاً وإنما هي وثيقة بدين.

ويقول الشيخ العثماني: إن حسم الكمبيالة ليس بيعاً في الحقيقة وإنما هو إقرار حوالة. الذي يظهر لي أنه بيع في أقل من الثمن وهو على كلٍّ سواء كان بيعاً أو قرضاً ربا ولا خلاف.

يقول أيضاً: البديل لحسم الكمبيالة أن يدفع المبلغ على أساس المشاركة. أقول: هذا لا يتأتى، لأن الكمبيالة توثيق دين على شخص حقيقي ولا تمثل أسهماً حتى يحلّ المشتري محل صاحب الأسهم، ولأنه في الشركات يحتاج أن يدفع كل من الشريكين نصيبه في رأس المال وطالب الكمبيالة يريد أن يقبض لا أن يدفع. وقال: الطريق الثاني أن يبيع البنك لحامل الكمبيالة بضاعة حقيقية. أقول: هذه الطريقة جائزة إذا توفرت لدى البنك بضائع، لكن أرى أن يضاف إليها (بشرط ألاّ يُحدِث بيعها على البنك إلا بتوفر الشروط الشرعية.

وقال الشيخ العثماني في الطريق الثالث وقسمه إلى حالتين:

الأولى: أن يوكل حامل الكمبيالة البنك بتحصيلها عند نضجها ويعطيه أجراً مقابل هذه الخدمة.

أقول: هذه الطريقة إن كان تسلُّم مالكها لها بعد قبض المؤجل لها فهذا لا بأس به، إن شاء الله، لكنّه لا يحقق المراد لحامل الكمبيالة الذي هو مستعجل على قبض الدين، وإذا اتضح نضج الكمبيالة فلا حاجة له في البنك ولا حاجة له، كأن يدفع أجرة على تحصيلها لأنه يمكن تحصيلها بنفسه عند حلول أجلها.

أما المعاملة الثانية: وهي أن البنك يُقرض العميل ناقصاً من أجرة وكالة قرضاً بدون فائدة، فهذا تحايل على الربا باسم التجارة وما هو إلا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دراهم بدراهم بينهما سلعة، يقول الدكتور

سامي حمود: ويتفق الفقه المالكي من ناحية عدم حصر المضاربة في النطاق التجاري بمعناه الضيّق. لكن الذي نعرفه عن الفقه المالكي أنه بين مذهب الحنابلة من طرف وبين مذهبي الحنفية والشافعية من طرف آخر، فالمذهبان الأخيران لا يجيزان المضاربة إلا في التجارة، أما المذهب المالكي فيجيزها في التجارة والزراعة، ولا يجيزها في غير ذلك؛ كالصناعة. أما المذهب الحنبلي ـ فكما ذكر سعادته ـ يجيزها في جميع المجالات، وكنّا نتمنى من سعادته أن يدلنا على مرجع للمالكية فيما ذكره.

تكلّم سعادته أيضاً عن سندات القراض ولم يبيّن المضارب، أهو حكومة أم هو هيئة مالكة للسندات؟ فإن كان المضارب هو هيئة مالكة للسندات فهي شركة ومضاربة في آن واحد ولا مانع منه. ويرتئي سعادته أن تدخل سندات القراض في شركة مساهمة، لكنه لم يشرح هذه الطريقة المقترحة، فالشركاء في الشركات المساهمة هم أصحاب رأس المال، وإذا طرحت الشركة المساهمة سندات قراض فهل تجعلها مستقلة عن رأس مال الشركة وتستثمرها في وقتها، وحينئذٍ تكون الشركة المساهمة ضامنة للمضارب؟ إذا كان كذلك فلا بأس، أما أن تخلطها بأموال الشركة فلا، لأنه حينئذٍ يصعب فرزها ولأنه ليس للمضارب أن يخلط أموال المضاربة بماله إلا أن ينص عليه رب المال في شركة ثنائية، فكيف يكون ذلك في شركة مساهمة عامة أصحابها لا يعرف بعضهم بعضا؟.

وتكلم سعادته عن سندات المشاركة وجعلها قسمين، القسم الأول مشاركة مستمرة، وهذا النوع لا أرى فارقاً بينه وبين الشركات المساهمة المعروفة، فالسندات المقترحة وتداولها مثل الأسهم وتداولها. والقسم الثاني المشاركة على أساس التناقص المتدرج، وضرب لنا مثالاً بالمساهمة في بناء الوقف. فإذا حقق الوقف دخلاً صافياً بنسبة (٣٥٪) من الدخل مثلاً يكتب ربحاً والباقي وقدره (٦٥٪) يعتبر تسديداً لرأس المال، وإذا فرضنا أن ما يحصل عليه صاحب السند فيأخذ أحد عشرين ديناراً، منها سبعة دنانير

كإيراد وأربعة عشر ديناراً كتسديد من رأس المال، وهكذا إلى أن تنتهي السندات جميعاً حيث يعود المبنى الوقفي بكامله ملكاً للوقف.

الواقع أن هذه الطريقة التي طرحها سعادة الدكتور سامي هي ما يسميه أهل القانون (استهلاك الأسهم)، والذي أراه بالنسبة لما ذكره أنه لا يجوز شرعاً لأن استهلاك السندات بجزء من الربح هو في الواقع استهلاك صوري لها، وذلك لأن الذي يأخذه المشاركون في مقابل سنداتهم أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح وليس شيئاً آخر، لأنه يجب أن يكون السند أو السهم أو الحصة باقياً على ملك صاحبه وليس هناك طريقة شرعية لاعتباره مبيعاً أو مسقطاً، فيجب أن تبقى لأصحابها إلى أن تصفّى الشركة، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم سواء أخذوه في صور ربح أو في صور ثمن للأجزاء التي جرى استهلاكها.

وفي معرض تعليق الدكتور سامي حمود على تنضيض الحكم الذي جاء في فتاوى ندوة البركة، والذي مفاده أن لتنضيض الحكم حكم التنضيض الفعلي، وتضمّن تعليق سعادة الدكتور القري، وتضمنت أن المعايير المحاسبية لا تقتصر على تقويم العروض والأصول الحقيقية بل يُتوصّل من خلالها لتقويم الديون بناءً على سعر الرسم المحتمل في المعاملة الربوية، ثم خَلُصَ إلى أنه أصبح التنضيض الحكمي وسيلة تؤدي إلى بيع الدين بطريقة لا تختلف عن رسم الكمبيالات أي بيع الدين النقدي إلى غير من هو عليه قبل أجله بقيمة نقدية تقل عن قيمة دين هذا النوع.

هذه هي النتيجة التي توصّل إليها سعادة الدكتور القري، وهو استنتاج طيّب، جزاه الله خيراً.

في بحث الدكتور القري عند ذكر البدائل الشرعية لبيع الدين وقياسه على بيع الدين ومنه، الكمبيالات والسندات على غير المدين كما استشهد لكلامه بما نقله عن فضيلة الشيخ الصديق الضرير وهو قوله: إذا بيع الدين قبل أجله بسلعة أو منافع معينة كان ذلك جائزاً... ثم أتم كلام الضرير وهو

قوله: كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بسيارة يسلمها له بعد شهر مثلاً فإن هذا البيع جائز.

أقول: يظهر لي عدم جواز هذا البيع الذي صوّره في هذا المثال، لأن بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه، ومن ناحية أخرى فإن هذا المثال يخالف ما أرسل له، فالكلام الذي قبله (إذا بيع بسلعة أو منافع معينة) هو قول يُفهم منه أنها مقبوضة حتى يتحقق القبض في أحد العوضين.

يقول الدكتور القري: ومن المعلوم أن الأسهم تعد في ظل الفتاوى المعاصرة من الأصول الحقيقية كالعروض.

والذي يظهر لي أن هذا القول يحتاج إلى تقييد فليست كل الأسهم مشتملة على عروض. فالأسهم المصرفيّة التي يتحوّل غالبها إلى نقود، والأسهم النقدية قبل أن تمارس الشركة أعمالها وقبل أن تتحوّل موجوداتها إلى عروض، كل هذا لا يجوز بيعه بنقود إلا بشرط التساوي والتقابض.

وقال الدكتور القري: بإمكان الحكومة إلزام فئات من الناس كالأغنياء وبعض الشركات للاكتتاب بها واقتنائها لفترة محددة.

والواقع أن من شروط عقدي البيع والشركة الرضا، فبإجبار الناس لا يصلح العقد، وكذلك من أين جاء للحكومة إلزام الناس أن يقرضوها؟! وتقول: (تقترض الحكومة ثم تسدد بفرض الضرائب)، فوقعنا في أمرين أحلاهما مرّ: إلزام بقرض وضرائب.

وقال الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود: «وإن كان تمليك الدائن دينه المستقر لغير المدين بيعاً بين غير الربويات بثمن مؤجل كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من قمح مثلاً، فيبيعها على ثالث بمائتي ريال مؤجلة إلى شهر فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى فساد هذا البيع، لأنه من بيع الدين بالدين.

الثاني: يجوز هذا البيع، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين قياساً على الحوالة، وفيه تحقيق مصلحة للطرفين وليس هناك ضرر يلحق بالمدين.

أقول: نقل فضيلة الدكتور يحتاج إلى نظر؛

أولاً: أنه لم يذكر لنا هؤلاء الجمهور، ولم يذكر أصحاب القول الثاني والذين وصفهم بالعلماء المعاصرين، وقد أحال على بعضهم لا نعرفهم، هكذا فقط.

والذي أودّ التنبيه عليه أن الصورة المذكورة هي محل اهتمام بعدم جوازها، وليس قولاً للفرد ولا للجمهور لأن هذه صورة بيع الكالئ بالكالئ.

ثانياً: رأي معاصر أو متقدم يقال بالإجماع وما دامت المسألة بهذه الصورة بالإجماع لا عبرة بالقياس ولا للمصلحة الموهومة.

وقد اطلعت على البحث القيّم لفضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي وما تضمنه، لبيان الأسلوب الذي يسير عليه البنك الإسلامي في ماليزيا واحتجاجه على حسم الكمبيالة دين المرابحة بتخريجها على مذهب الشافعية، فقد سررت بالإجابة السديدة التي عرضها سعادة الدكتور علي والرد الشافي على هذا الزعم.

وفق الله الجميع لما فيه الخير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد.

الدكتور محمد علي القري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة على رسول الله. أما بعد، فإني أقدم شكري الجزيل لفضيلة القاضي الشيخ تقي العثماني على تلخيصه الممتاز لهذه البحوث فقد أنصف نفسه وأنصف إخوانه الباحثين.

وعندي بعض الملاحظات التي أبدؤها بالرد على أخي الدكتور صالح المرزوقي فيما أشار إليه من الملاحظات على بحثي، فشكر الله له على

قراءته ولو أنه يظهر أنه قرأه قراءة مستعجلة.

بالنسبة لما ذكرناه من صكوك فقد بينت أن الصكوك هي (التواقيع السلطانية بالأرزاق) وليست ديوناً نقدية، كما فهم من كلامي. ثم أشرت إلى أن النهي عن بيع الصكاك الذي ورد في الآثار المذكورة إنما هو واقع على البيع الثاني، لأن الذي خرج له الصك مالك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتغل بل موهوب، فلا يمتنع عليه البيع قبل القبض، لأن النهي إنما جاء في منع بيع الطعام قبل القبض إذا كان ملكه بشراء. وقال أين المراجع؟ وفي الحقيقة المراجع موجودة أسفل الصفحة.

وأيضاً أشار ـ حفظه الله ـ إلى مسألة الأسهم، والذي اعتمدت عليه في هذا هو قرار المجمع الفقهي الذي ينص على: (أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة)، هذا هو نص القرار، والجملة التي تلي ذلك هي إذا كانت هذه الموجودات من المعدّات والغفار وما شابه ذلك جاز أن تكون مما يباع بالأجل). فقول الأخ الشيخ المرزوقي بأني لم أبيّن هذا غير دقيق لو أنه قرأ ما جاء بعد هذا الكلام لتبيّن له ذلك، وأما ما ذكره عن كلام الشيخ الضرير فهو منقول من كتابه (الغرر)، وقد أخبرني الشيخ الضرير ـ حفظه الله ـ بأنه قد قرأ بحثي وأنه يوافق على كل ما جاء فيه.

إن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو: ما الباعث على النظر في هذه المسألة؟ وهل نحن بحاجة إلى صيغة لبيع الدين؟.

أما الباعث على النظر في هذه المسألة فهو كثرة المداينات في حياتنا المعاصرة على مستوى الأفراد وعلى مستوى الشركات، حيث إن الناس يشترون منازلهم وسياراتهم وأثاث بيوتهم وغير ذلك بالتقسيط الذي يولّد هذه الديون، والشركات تقترض لتمويل عملياتها التشغيلية وعملياتها الاستثمارية وتفضّل القروض على المشاركات لأغراض ضريبية، والحكومات تستدين لأغراض التنمية ولسدّ الحاجات الطارئة، وأضحت حاجة المسلمين اليوم

إلى صيغة مقبولة من الناحية الشرعية للتصرف بالديون من قبل الدائنين حالة طارئة مدروسة من جهتين:

الأولى: لكي تكون عندنا صيغة بديلة عن أنواع بيوع الدين القائمة على الربا والتي انتشرت في عالم الاقتصاد اليوم، وقد بُلينا بهذه الديون.

الثانية: لأن وجود صلة مشروعة للتصرف بالدين من قبل الدائن تزيد من كفاءة الاستثمارات المالية الإسلامية، لأنها تمكن من الاستغلال الأمثل للسيولة الفائضة عن الحاجة لدى المؤسسات المالية الإسلامية ولدى صناديق الاستثمار. كما أنها تيّسر سبل تمويل الاستثمارات طويلة الأجل. وإن البنوك الإسلامية كثيراً ما تضطر إلى التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل كتمويل التجارة ونحو ذلك، ولا تدخل في الاستثمارات طويلة الأجل، مثل بناء المساكن والمشاريع الكبرى لأن هذا التمويل يمتد إلى أجل طويل قد يبلغ عشرين سنة أو أكثر من ذلك، ولا يمكن لمؤسسة مالية أن تدخل في مثل هذا وهي تعدم طريقة للتصرف بالدين.

والسؤال الثاني هو: هل يوجد لدينا صيغة مشروعة لبيع الدين تكون خالية من الربا والغرر، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للتنفيذ وللتطبيق العملي وقادرة على النهوض بحاجات الناس إلى التصرف بالدين بطرق مباحة؟.

والجواب نعم، وقد فصّلت الأوراق التي بين أيديكم هذا البديل من أوجهه المختلفة بما لا مزيد عليه، وهي تقوم بصفة أساسية على بيع الدين النقدي للعروض الحاضرة، وبيع الدين السلعي من غير الطعام بالنقود، فيمكن عندئذٍ لمؤسسة مالية أو تجارية أن تبيع الديون المستحقة لها في ذمم الناس إلى طرف ثالث بالسلع والبضائع، كما يمكن للحكومة مثلاً أن تصدر سندات دين سلعي فتبيع على أساس السلم سلعة موصوفة في الذمة، وتحصل على النقود مع اطمئنان حامل السند من أفراد وبنوك إلى إمكانيات السيولة ببيعه قبل الأجل على رأي المالكية.

أما إصدار السندات بدون فائدة ـ وقد أشار إليه من سبقني بالحديث ـ فقد يبدو غريباً، ورب قائل من يساهم في هذه القروض وهي بلا فائدة ولا عائد مالي؟!.

الواقع أن بعض البلدان تُصدر سندات ذات فائدة متدنية يسمونها (سندات التنمية) أو ما إلى ذلك، وهي تخاطب في الناس وطنيتهم للمشاركة فيها، فيشاركون مع قدرتهم على شراء سندات دين عادية تصدرها الحكومة بنفس القدر من المخاطبة. وكذلك فقد أصدرت بعض الدول سندات سلفية، كان هذا موجوداً فيما مضى في الولايات المتحدة وهو اليوم موجود في روسيا وغيرها من البلدان حيث تصْدُر سندات الدين بالسلع لا بالنقود.

ورب قائل ما الفرق بين هذه الصيغة وبين الصيغة المعهودة لبيع الدين وهي حسم الكمبيالات وتداول سندات الدين، وفيها يباع الدين النقدي قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية لغير من هو عليه بالنقود؟.

والجواب عن ذلك: أن من كان له دراية في أمور الاقتصاد أدرك أن الطريقة الأولى القائمة على حسم الكمبيالات مرات عديدة وتداول سندات الديون تولّد اقتصاداً ينشعر إلى قطاعين: قطاع مالي، وقطاع حقيقي. أما الأول فإن الفعاليات والمعاملات فيه تقتصر على الديون التي يجري تداولها بمعزل واستقلال عن السلع الحقيقية.

أما القطاع الثاني فهو قطاع الإنتاج الحقيقي، قطاع إنتاج السلع والخدمات، حيث تتولد الأرباح الحقيقية. هذا الانقسام الذي هو سمة الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة هو أساس البلاء في يومنا هذا. لأنه يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويؤدي إلى نزوع الاقتصادات إلى الدورات الاقتصادية الحادة كما نشاهده في دول العالم اليوم، ذلك لأن القطاع المالي يمتص الأرباح التي يولّدها القطاع الحقيقي، ولن يخالفنا في ذلك خبراء الاقتصاد الغربيين، فطالما ذكروا أن هذا هو أساس بلاء الاقتصادات المعاصرة.

فإذا كانت الديون لا تتداول بالبيع إلا بمقابل سلع حقيقية لم يعد هذا التسامح موجوداً في النظام الاقتصادي، فظهر تميّز نظام اقتصادي إسلامي عن الأنظمة الأخرى. ولا يترتب على بيع الدين بالسلع الفساد الذي نشاهده في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة والذي يولّده بيع الدين بالفائدة الربوية.

سيادة الرئيس، حري بهذا المجمع الموقر أن يظهر للعالم جانباً من محاسن هذه الشريعة، ودليلاً وشاهداً على أنها ما أغلقت باباً للحرام إلا وفتحت أبواباً للمباح، والحلال بتبني هذه الصيغة المحكمة لبيع الدين الذي تتحقق منها المصلحة الاقتصادية ولا تؤول إلى أي من المفاسد التي تولدها صيغ البيع القائمة على الربا، وفي الوقت نفسه النص على حرمة ما يجرى في أسواق المال المعاصرة من بيوع الدين بالربا، سواء كانت تجري بالفائدة الصريحة أو تحت ستار استخدام أسماء توحي بالحل مثل قولهم: الكمبيالة الإسلامية وما إلى ذلك.

شكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فإني أريد أن أقسّم تدخلي إلى قسمين:

القسم الأول: أتوجه به إلى الأمانة العامة في ناحية تنظيمية ذلك أن العارض له مهمتان، المهمة الأولى هي أن يستوعب البحوث فهماً وتدقيقاً وتتبعاً.

والمهمة الثانية: أن يبلغ ما وصل إليه إلى السادة المشاركين في المؤتمر. وهذا يقتضي أن يكون له من الوقت ما يكفيه لهذا التأمل وللتتبع

وللتثبت من النصوص الواردة، ولذا أقترح على الأمانة العامة أن يكون أجل تقديم البحوث هو كأجل طيران الطائرة فمن جاء بعد الوقت بحقائبه انتظر الدورة القادمة. هذا أولاً.

ثانياً: أرجو أن تكون الطريقة في المستقبل هو أن العارض بعد أن يستوعب البحوث المقدّمة أن يلخصها تلخيصاً محكماً كما استمعنا إليه، وأن يقدم للأمانة العامة هذا العرض مكتوباً ليوزع علينا، لأن طاقة الاستيعاب مع السرعة قد يختلف بعضنا عن بعض، وقد أكون أبطأ من غيري ولكني في الحقيقة ما استطعت أن أستوعب كل ما استمعت إليه حتى نتمكن بعد ذلك من المناقشة في نظري على أساس فهم واضح وجلي.

القسم الثاني: هو ناحية موضوعية فيما قُدِّم إلينا.

الأمر الأول: وقع التعرُّض إلى الفقه المالكي وأريد أن أذكِّر نفسي أن مصطلح المالكية ولابد من معرفته للولوج إلى الفقه المالكي هو أنه هناك مصطلحان، مصطلح بيع الدين، فإذا قيل بيع الدين فهو لغير من هو عليه، وإذا كان بيع الدين للمدين فهو اختلاط. ولذلك إذا لم يفصّل بين النوعين ووقع تعميم أحد البابين على الآخر وقع الخطأ في الفهم وهذا ما وقع فعلاً.

الأمر الثاني: هو أن ضابط بيع الدين لغير من هو عليه، هذا الضابط في بيتين ذكرهما ابن عاصم مع الدقة فقال:

«بما يجوز بيع الدين» أي أن الشرط الأول أن بيع الدين هو بيع فلابد من مراعاة شروط البيع فيه، ثم بعد ذلك هناك خصوصيات لبيع الدين زائد على مطلق البيع في بيع الدين. فهنا، بما يجوز بيع الدين مسوّغ من عرض أو من عينه وإنما يجوز مع حضور من أقر الدين وتعجيل الثمن وكونه ليس طعام بيع وبيعه بغير جنس المرعي. فإذا وصلنا إلى كلمة (بيعه بغير جنسه) ذهب كثير من التداخلات التي بنيت على عدم النظر إلى هذا الشرط الأساس في بيع الدين لغير من هو عليه.

الأمر الثالث: هو أنني تتبعت الحلول الذكية من فضيلة العلامة القاضي تقي الدين العثماني، الذي أكرمه الله ببصيرة نافذة يستطيع أن يتجاوز بها ما هو مكتوب في عصور خاصة إلى تطبيقه على عصورنا الحاضرة لتكون حلولاً لها.

ومع تقديري لما قدّم فإني أتساءل حول بعض هذه الحلول.

يقول: «والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض بالوجه الذي لا غبار عليه كالمشاركة». وكلمة المشاركة كلمة فضفاضة فأريد تدقيقها، أيعني بذلك أن تكون مضاربة أو تكون مشاركة وأي نوع من أنواع المشاركة؟ وما هو إسهام المشارك هنا في رأس المال؟ فالتوضيح هنا لابد منه حتى يكون الوضوح في الحل الذي بيننا.

أما الطريق الثاني الذي أقترحه فهو إن كان فقيهاً لا غبار عليه إلا أن حسب ما أعلم في قوانين البنوك: البنوك لا تدخل في المتاجرة. فهذا الحل حسب علمي في منع البنوك من المتاجرة لا أدري أيعطينا حلاً أم لا؟

الطريق الثالث: هو هل الوكالة على التحصيل الفعلي، أو على المجهود المبذول سواء أكان منتجاً أم غير منتج؟ وإذا تبيّن أن منتج الكمبيالة عديم فالبنك قد قام بعملية قد أقرض وقام بعملية لا تحقق له ربحاً بل خسارة. فهذه المخاطرة بهذا النوع مع ما نعلمه من أن البنوك إنما تأخذ كل الاحتياطات، هل هذا حل عملي؟ سيادته قطعاً هو على اتصال بالبنوك ويستطيع أن يعطينا زيادة بيانات.

في الصفحة الأخيرة من بحثه مقترح جيد، وهو أن الدولة تدعو الناس وتثير فيهم وطنيتهم وأريحتهم ليقرضوا الدولة للقيام بمشاريعها، أو لشراء التجهيزات الضرورية لنمائها. ها هنا يقول: ثم إنها تردّ لهم ما اقترضته منهم وتعفيهم من الضرائب، وبرر ونظر في الدولة، كيف يجوز لها أن تُعفي من الضرائب الذين أقرضوها للقيام بالمشاريع العامة؟ هذا بالنسبة للدولة حل المشكل في نظره في التمييز بين المواطنين الذين يقرضون الدولة

وغيرهم، لكن يبقى القسم الثاني وهو الذي يُعطي المال ويُقرض الدولة وينال جزاءً عن ذلك من طرح الضرائب التي حسب علمي أنها تصل إلى (٥٠٪) في بعض الدول و(٣٠٪) و(٢٠٪) إذا كان مستوى الدخل مستوى رفيعاً، ومن شأن المقرضين عادة أن يكونوا هم ذوو الدخل الرفيع. فلا شك أن ما يتحصلون عليه بواسطة هذا الإقراض هو أضعاف ما تتحصل عليه البنوك. فهذا الأمر باعتبار أنه للدولة للإسهام في النماء يبيح هذه المزيّة؟ هذا تساؤل أطرحه على فضيلته.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أودّ أن أبين أن الموضوع (بيع الدين) من أهم الموضوعات التي تطرح على هذا المجمع الموقر. والموضوع أيضاً حسب بحثي لا يقتصر على البيع، بل لابد من الحديث عن جميع التصرفات الواردة من تناول البحوث وغير ذلك حتى تكون الصورة كاملة وبعد أن أبني عليه في البحث.

ثم بعد ذلك أنتقل إلى أننا إذا أردنا أن نحكم على هذه الصور وأن نحكم على بيع الدين لابد أن نذكر شيئاً عن الصور التي ذكرها الفقهاء السابقين، ثم بعد ذلك ننتقل إلى الصور المعاصرة. فحينما نظرنا إلى صورة بيع الدين على سبيل المثال نرى أنها حوالي ثماني صور باعتبار أنه في حالة بيع الدين لمن عليه الدين، وبيع الدين لغير من عليه الدين لكل حالة أربع صور فتكون الصور المتوقعة التي ذكرها الفقهاء ثماني صور.

إذن لابد ـ كما أشار فضيلة المفتي الشيخ المختار ـ من التركيز، وهذا التركيز ضروري حتى نكون على بينة ونقول هذه الصورة الأولى. من الفرع الأول (بيع الدين على من عليه الدين) جائزة والثانية غير جائزة، إلى غير

ذلـك من الصور، ثم بعد ذلك ننتقل إلى تنزيـل هذه الصـور على صورنـا المعاصرة أو بناء ـ كما يقولون ـ اجتهاد إنشائي دون أن نحتاج لنراجع هذه الصور الكثيرة.

وتبيّن لنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ذكر أربع صور وهي:

ـ بيع الساقط بالساقط

ـ بيع الواجب بالواجب

ـ بيع الواجب بالساقط

ـ بيع الساقط بالواجب

وذكر أن ما وقع الإجماع على حرمته هو بيع الساقط بالساقط أي بيع ما في الذمة بما في الذمة. أما الصور الثلاث الأخرى ففيها خلاف وذكرها ورجّح الإجازة في بعضها، وذلك مع ملاحظة قواعد الصرف في جميع هذه الأحوال كما أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ العثماني.

ولا أريد أن أذكر هذه الصور الثماني لأنها موجودة في البحث وقد أذكر التلخيص في الأخير.

كذلك بالنسبة للصور المعاصرة إذا استوعبنا تماماً الصور الثماني وحكمها على ضوء ما ذكره الفقهاء حينئذٍ ننتقل إلى الصور المعاصرة.

الصور المعاصرة يمكن أن تنحصر في أمرين وهما:

ـ في جانب السندات.

ـ وفي خصم الكمبيالات.

أي ببيع السندات بجميع أنواعها السائدة في وقتنا الحاضر، ثم بعد ذلـك ما يجري به العمل مع الأسـف الشديد ما يسـمى بخصم الكمبيالة. بالنسبة للسندات، المجمع الموقر أصدر فيها قراراً بحرمة هذه السندات بجميع أنواعها باعتبارها قرضاً بفائدة، وذكر المجمع بعض البدائل منها:

صكـوك المقارضة، ولا مانع من بحث بعض أنـواع الصكـوك الأخرى كصكوك التأجير وصكوك المشاركة وربما صكوك السلم إن صحّ ذلك على مذهب المالكية.

فقصدي أنه لو أننا نركّز جهودنا على الأمور التي بحثناها ننتهي منها لنصل إلى البدائل العملية كما أشار إلى ذلك الدكتور القري وقال: الآن المعاملات الحالية محتاجة إلى هذه المسألة فلابد من إيجاد البديل، وهذا البديل لابد أن نبحث عنه كما بحثنا عن صكوك المقارضة وغير ذلك.

أما بقيـة التصرفات مثل الصلح عن دين بديـن، وكذلك المقاصّة، والعقود الأخرى التي تجري على الدين أيضاً في اعتقادي من الضروري أن ننظر فيها لأنها تكمل هذه الحلقات بعضها بعضاً.

والتصرف في المسلم فيه أيضاً ولو أن المسلم فيه يعتبر ديناً، لكنه في الواقع يعتبر المسلم فيه وإن كان ديناً لكن فيه خلافاً بين الفقهاء، فالمالكية أجازوا بيع المسلم فيه ولكن بضوابطه التي أشار إليها فضيلة الشيخ السلامي.

إذن هذه المواصفات والضوابط ـ أنا في اعتقادي ـ لابد أن نستعرضها أو اللجنة التي تتكون تستعرضها صورة صورة، ثم بعد ذلك البدائل حتى نكون جميعاً على حقيقة من أمرنا. وإذا سمح لي الرئيس أن أذكر الخلاصة التي خلصتها وهي أحكام التصرف في الدين حيث قلت: ينقسم التصرف في الدين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين، ثم إن التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره:

التصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإما أن يكون الدين مملوكـاً للدائن بصورة مستقرة، كبدل القرض وثمن المبيع والمهر بعد الدخـول وإما أن يكون ملكـه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول، وهذا التقسيم خاص بالشافعية.

تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه :

لاخلاف بين الفقهاء في جواز تمليك الدائن للمدين نفسه ديناً استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الإسقاط) والدليل على ذلك من السنة قول ابن عمر، رضي الله عنه: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء».

ويستثنى من جواز تمليك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية) بدل الصرف ورأس مال السلم، فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، لأن ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق، وإذا باع الذهب الذي في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

وفي تمليك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون العوض نفسه ديناً ويسمى ذلك (تطارح الدينين) وهو أن يبيع ديناً له بدين عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يعتبر حلول الأجلين بمثابة التقابض، ولذا يسمي هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في الذمة). وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدين بالدين ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ الدين الواجب بالدين الواجب أي السلف المؤجل من الطرفين. وما هنا دينان ساقطان وليسا واجبين، وليس في تحريم ذلك نص ولاتترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا ـ فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

كما يجوز أيضاً عند بعض الفقهاء تمليك الدين بجعله رأس مال للسلم، لأنه قبض حكمي، فلم يتحقق فيه انتفاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضاً فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).

في حالـة بيع الدائن دينـه إلى المدين نفسـه بشيء موصوف في الذمة يشترط قبض العوض قبل التفرق كيلا يكون بيع دين بدين أما إذا كان العوض شيئاً معيناً فلا يشترط قبضه اكتفاء بتعينه .

تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه :

التصرف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك ، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والمسلم فيه ، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز ، لأنه إسقاط . أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره .

بيع السلم :

يجوز عند بعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان ثمن المثل أو دونه لا أكثر منه . لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعة بالسلف . أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحظور وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقاً ، لأن دين السـلم غير مسـتقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه فلا يصح البيع أصلاً .

غير دين السلم من الديون التي يستقر ملك الدائن لها :

يجوز الاستبدال عن تلك الديون .

تمليك الدائن دينه لغير مدينه :

يجوز عند بعض الفقهاء تمليك الدائن دينه لغير مدينه بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه ، ولم يقترن به شيء من المحظورات كربا النسيئة ، وبيع الدين بالدين .

تصرف المدين في دينه :

يتم هذا عن طريق الحوالة ، وأحكامها معروفة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين ، (خصم الكمبيالات والسندات)

لأن هذا من الربا المحرم.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. وبعد؛

فإن هذا الموضوع متشعب وصعب في نفس الوقت، وسأقصر حديثي على بيان رأيي في بيع الدين، أو جُلّ حديثي على الأصح، لأن بيان رأيي يتطلب مقدمة مختصرة تبين الضابط الذي سرت عليه في الوصول إلى رأي، هذا الضابط وضعته لأستخلص به آراء الفقهاء، الأئمة الأربعة على الأخص ورأي ابن تيمية وابن القيم وابن حزم أيضاً.

الضابط هذا ذكره كثير من الذين قدموا بحوثاً فأوصله بعضهم إلى ثمانية أقسام، وأوصله بعضهم إلى عشرين قسماً، وفي هذا تشويش في رأيي في وضع الحكم أو آراء الفقهاء في بيع الدين.

الضابط الذي بنيت عليه هو ينقسم إلى أربعة أقسام فقط، وهي الأقسام الرئيسية التي تحدّث عنها جميع الفقهاء، وما عداها فهي أقسام فرعية قد تتفرع عن هذه الأربعة وبعضها أحكام خاصة لبعض أنواع الديون. فهذا التقسيم هو: أن الدائن الذي يريد أن يبيع دينه إما أن يبيعه لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين، ولكل من الحالتين إما أن يبيعه بنقد أي بثمن حال سواء كان نقوداً أو غيره، أو بدين. هذه هي الأقسام الرئيسية.

فأما القسم الأول وهو بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين فقد جوّزه أكثر الفقهاء، والبحوث متفقة على هذا وأما بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين ـ وهذا هو القسم الثاني ـ منعه أكثر الفقهاء، وهذا ما جاء أيضاً في كل البحوث. لكن البحوث لم تتعرض للعلّة التي اختلف الفقهاء من أجلها في هذا. العلّة هي الغرر الناشيء عن عدم القدرة على التسليم. ففي بيع الدين بالنقد ـ أي

بالحال ـ لمن عليه الدين لا حاجة إلى التسليم لأن الدين في ذمة المدين فهو مُسلّم إليه، ولهذا اتفق جمهور الفقهاء على الجواز.

الصورة الثانية: بيع الدين بالنقد لغير المدين، هذه التي اعتبر الفقهاء فيها موضوع الغرر، وقال أكثرهم: إن في هذا غرراً يرجع إلى عدم القدرة على التسليم، وكل الذين منعوا هذه الصورة متفقون على هذه العلّة بتعبيرات مختلفة وأوردتها في كتاب (الغرر).

الصورة الثالثة، وهي: بيع الدين بالدين لمن عليه الدين.

والصورة الرابعة، وهي: بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين.

هاتان الصورتان (الثالثة والرابعة) يجمعها أمر واحد هو بيع الدين بالدين، وهذا منعه جمهور الفقهاء إن لم نقل جميع الفقهاء حسب تعبيرات بعضهم ومنهم الإمام أحمد فحكى الإجماع على منع بيع الدين بالدين، وسبب المنع هذا ليس هو عدم القدرة على التسليم وإنما هو حديث (الكالئ بالكالئ) الذي تحدّث عنه الشيخ العثماني، ولكن الفقهاء مع تضعيف المحدّثين بهذا الحديث، فإن الفقهاء أخذوا به واعتبروا التقبّل لهذا الحديث بالقبول تصحيح له كما حدث في بعض الأحاديث التي لم تصح ولكن تقبّلها الأئمة بالقبول.

هذه هي خلاصة آراء الفقهاء في هذه الأقسام الأربعة، وهذه الأقسام الأربعة هي التي تدخل فيما يجري عليه العمل وما نريد أن نطبّقه من سندات وكمبيالات. لا تخرج عن هذه الأقسام الأربعة.

الذين منعوا بيع الدين مطلقاً: ابن حزم لا يجيز بيع الدين في أي صورة من صوره.

ابن تيمية وابن القيم أجازا بيع الدين بالدين الذي منعه كل الفقهاء تقريباً وحاصل الإجماع عليه، إلا في صورة واحدة هي: ابتداء الدين بالدين منعا هذه الصورة وعللاها بأن فيها شرط ذمتين من غير فائدة. وسأقول رأيي في هذا.

بعد ذلك أنتقل إلى بيان رأيي بناءً على هذه المقدّمة. رأيي هو جواز بيع الدين مطلقاً. أعني سواء بيع للمدين أو لغير المدين بنقد أو بدين، وهذه هي الصور الأربعة، ما دام خالياً من الربا ومن الغرر المفسد للعقد، لأنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع بيع الدين، وقد رأينا كلام المحدّثين في بيع الكالئ بالكالئ. ودعوى عدم القدرة على التسليم في بيع الدين بالنقد لغير المدين دعوى غير مسلّمة، لأن كلامنا في دين معترف به ممكن تسلّمه من المدين. وواضح أن الشروط التي وضعها المالكية الغرض منها أن تخرجنا من هذا.

وكثير من الديون وخصوصاً ديون الدولة لا نستطيع أن نقول إنها غير مقدورة التسليم، السندات التي تصدرها الدولة من غير فائدة لا نستطيع أن نمنعها بحجة أنها غير مقدورة التسليم لكن هي مقدورة التسليم. ثم إن بيع الدين قد تدعو إليه الحاجة، وقد بيّنها الدكتور القري في بحثه، وفيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين فلا يصح التضييق عليهم بمنعه، وليس فيما ذهبت إليه خروج على آراء الفقهاء، فقد رأينا اختلافهم في بيع الدين بالنقد، والأكثر على الجواز.

أما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين فغير مسلمة على إطلاقها، ولعل الصور المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ما يترتب عليها ربا كأن تكون له عشرة ملايين من الجنيهات السودانية على آخر فيبيعها له بخمسة آلاف من الدولارات يدفعها له بعد شهر، وهذا هو الذي يسمّيه المالكية فسخ الدين في الدين. المالكية لهم تقسيم لبيع الدين بالدين، التقسيم الأول فسخ الدين في الدين، هذه الصورة التي ذكرتها لكم وهي أشدّها منعاً، وقد تكون بصورة معروفة لدينا الآن ومعمول بها (يحل الدين فيؤجله بزيادة)، هذا فسخ الدين في الدين لا خلاف في منعه.

الصورة الثانية يطلق عليها المالكية: بيع الدين بالدين، ويصلون بها بيعه لغير من عليه الدين. خاصة ببيع لغير من عليه الدين وهي أخف من

الصورة الأولى والتي هي فسخ الدين في الدين. ويجوّزون في هذه الصورة الثانية ـ وهذا ردُ على الشيخ صالح ـ بيع الدين بالدين والذي هو لغير المدين، المالكية يمنعونها لكن يجوزون بيع الدين بالدين بمعيّن يتأخر ضبطه، كأن يكون له كذا ألف دين فيبيعه لآخر بسيارة معيّنة يتأخر قبضها شهراً أو شهرين، هذا جوّزه المالكية في هذه الصورة لكن لم يجوّزوه في فسخ الدين في الدين، الذي هو بيع المدين نفسه، جوّز في بيع الدين لغير المدين. وبناءً عليها إذا كانت تجوز بمعيّن يتأخر قبضه فمن باب أولى تجوز بمعيّن يتقدم قبضه ويقبض في الحال، وهذا هو ما نقله عني الشيخ القري واعترض عليه الشيخ صالح، وهو مذهب المالكية لا خلاف في هذا. له دين يبيعه بسلعة (سيارة)، لا مانع من هذا.

الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ما ترتب عليها ربا ـ الصورة التي ذكرتها ـ أو ما ترتب عليها بيع الإنسان ما لا يملك، وهذه هي ابتداء الدين بالدين، وهذا هو النوع الثالث عند المالكية.

النوع الأول: في بيع الدين بالدين هو فسخ الدين في الدين.

النوع الثاني: بيع الدين بالدين أي لغير من عليه الدين.

النوع الثالث: ابتداء الدين بالدين هذا في بيع الدين بالدين وإن كان هي في الواقع ليست بيع دين بدين في حال ابتداء الدين بالدين، وهذا واضح في السلم، ولذلك يجوز فيه تقسيم رأس المال لئلا يكون من بيع الدين بالدين، يعني نُصدر فيه مؤجل، فإذا تأجّل الثمن تأجّل البدلان، وهذا هو ابتداء الدين بالدين، وهذه الصورة وغيرها لا تصح إلا على وجه السلم. العلّة في المنع هنا هو أن البائع يبيع ما لا يملك، لأن رب السلم يبيع السلعة وهو لا يملكها وربما تكون معدومة وهذا لا يجوز إلا على وجه السلم. هذه هي العلّة التي من أجلها منع ابتداء الدين بالدين وليست العلّة ما ذكره ابن القيّم في تقسيمه لبيع الدين بالدين: أنه ليس فيه مصلحة وأنه شغل ذمته، لا. هذا هو رأيي في بيع الدين.

نأتي إلى التطبيقات الموجودة التي ذكرها الباحثون وهي بيع السندات وبيع الكمبيالات. السندات معروف أنه إذا كانت بفائدة هذا لا كلام فيه، لكن كلامنا في السندات بغير فائدة، وقد استبعد بعضهم أن تصدر هذه السندات لمن؟ يمكن أن تصدر في بلد إسلامي يبتغي من يشتري هذا السند ثواب الآخرة، وهذا هو البديل لسندات الحكومة القرض، والذي يجب أن تبدأ به الدولة المسلمة، تبدأ بالقرض من غير فائدة، فلا مانع من أن تُصدر سندات وهذه السندات تكون من غير فائدة ويُقبل عليها الجمهور فتدخل في موضوعنا هي بيع الدين، صاحب السند يحتاج إلى نقود تسدد خلال سنة، فيحتاج بعد ستة أشهر إلى نقود ماذا يصنع؟ لا يوجد أحد يشتري منه بثمن الذي يشتري به.

هنا أنا طبقت مذهب المالكية وقلت: يجوز بيعه بمعيّن. لا يوجد مانع من أن أبيع هذا السند الذي قيمته كذا ألف بمعيّن، لا يمكن أن أبيعه بنقود ولا حتى بالمثل كما قال بعض الأخوة لأنه سوف يكون مؤجلاً، قبض الدين مؤجلاً فلا يصح، لكن من الممكن أن أبيعه بسيارة أو منزل أو حسب ثمن السند، مهما كان ثمن السيارة أو المنزل، لا حرج في هذا. وهذا هو رأيي في بيع جميع الأوراق المالية. الكمبيالات أيضاً يمكن أن يطّبق عليها هذا. صاحب الكمبيالة إذا استعجل من الممكن أن يبيع بمعيّن.

نقطة بسيطة بعد أن بيّنت رأيي وإن كان هو كلام كثير لكن لا أريد أن أخذ أكثر مما أخذت.

الشيخ القاضي العثماني ذكر في بحثه ونسبه للمجمع موضوع ما إذا كان الموجودات فيها أعيان ونقود وحدّد نسبة (٥١٪) إذا كانت الأعيان ونسبها إلى المجمع. لا أظن أن هذا وارد. المجمع قال: إذا كانت الأعيان هي الأغلبية، وترك التحديد، هذا، والمفروض أن تجتمع لجنة وتحدّد بم تكون هذه الأغلبية؟ هل هي بـ(٥١٪) أو (٧٥٪) أو (٩٠٪)؟ وأذكر أن البنك الإسلامي للتنمية عقد ندوة في هذا ولم يصل إلى رأي، فلا يصح أن نقول إذا

كان في الشركة (٥١٪) منها أعيان والباقي كله نقود وديون يصح أن نبيع بأي ثمن؟ لا أرى هذا جائزاً، لأن المجمع عندما قرر هذا كان في ذهنه أنه إذا كانت الغلبة للأعيان بحيث تكون النقود والديون تابعة يجوز بيعها بأي ثمن. فهل إذا كانت النقود والديون (٤٩٪) نعتبرها للأعيان؟ لا أظن هذا مقبول فقهاً.

أكتفي بهذا. وشكراً لكم.

الدكتور سامي حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع مسألة بيع الديون من المسائل التي بحثها المجمع، وقد تعّودنا في المجمع أن نبحث الأشياء العالمية، وقد شاهد البعض بلاد العالم الإسلامي، وبعض المؤسسات المالية العاملة، هناك نوع من التداول باسم بيع الديون وهو الذي أثار المسألة. فإذن نردها إلى حقيقتها. هل هذا البيع يتعلق بماذا؟ إنه يتعلق بكمبيالات للنقود، التزامات بالنقود آجلة وبسندات محرّرة بالنقود بالدولارات أو بأي عملة، فهل هذا في الفقه الإسلامي عندنا، جئت تبحث المسألة وأنت طالب علم بخلفية حقوقية، هل يسمّى بيعاً؟. وجدت الفقه الإسلامي يقسّم البيوع إلى أنواع، فهناك البيع المطلق ثمن بمثمن، وهناك بيع النقد بالنقد وهو الصرف، وللصرف أحكامه وضوابطه المحددة وإن كان من جملة البيوع ولكن له شروط مخصوصة في تساوي البدلين عند اتحاد الجنس وفورية التقابض والتبادل، أو فورية التقابض والتبادل عند اختلاف الجنس.

فإذن الكمبيالات والسندات التي نبحث عنها تحت عنوان: (بيع الديون) هي في حقيقتها من الصرف. فإذا أخذناها بهذا المفهوم لم أجد في الفقه الإسلامي بكل مذاهبه باستثناء ابن حزم الذي منع القضية من أساسها لعدة أغراض، كل الفقه الإسلامي متفق على بيع هذه الحالة المخصوصة،

على أن بيع النقود بالنقود لا يكون إلا بضوابط الصرف وأساسها معروف بالحديث النبوي فيما رواه عبادة بن الصامت وجمع الإمام الشافعي نفسه ـ الذي يقال إن الفقه الشافعي لم يجز هذه الحالة أو تلك ـ جمع في باب البيوع اثنين وعشرين حديثاً منها حديث عبادة والذي قال: إنه أتم الأحاديث وأكملها، كما جاء في المجموع.

فإن القضية لا خلاف في الفقه الإسلامي على مسألة الكمبيالات والسندات التي تحرّم بالقيمة النقدية أن بيعها في أجلها أو قبله أو بعده بالأكثر والأقل أنه ممنوع إلا بشرط المساواة والتقابض إذا اتحد الجنس أو التقابض عند اختلاف الجنس.

فبيان موقف الشافعية في الواقع أنا لم أجد أنه في أئمتهم وفقهائهم وفي مذاهبهم من الشيرازي إلى النووي إلى روضة الطالبين والماوردي أي خلاف في هذا الكلام، لأن أمثلتهم عن سلع بدين. لذلك أتمنى على الإخوة الكرام من أساتذة الفقه الشافعي وأتأمل منهم أن يتصدوا بالإيضاح لرفع هذا التوهّم الذي يُروّج له البعض مما يقال بأن الفقه الشافعي يجيز بيع الدين لغير المدين على أساس مفهوم البيع العام وليس مفهوم البيع الخاص.

أما الفقه المالكي فقد قيّض الله أستاذنا الجليل بأن يبيّن في كتابه (الغرر) الشروط المخصوصة في بيع الديون، وعندما يقال الفقه المالكي يجيز فإن الفقه المالكي يجيز مع شرطين أساسيين: ألا يكون غرراً، فيمنع بذلك قضية الدين غير المستقر والدين الذي لا يكون مقدوراً على تسلّمه وقبضه وتسليمه. والربا، فيمنعوا بذلك بيوع الصرف التي يدخلها الأجل.

النقطة الثانية في تعليقي هي رجائي من الأساتذة الفقهاء وبالذات أخص الأخ الكريم الشيخ تقي العثماني ألا يفتحوا الأبواب على سبيل التهاون في إيجاد ما يسمى باب التيسير أو التوسعة في الفقه في المعاملات المالية، فعندما يقال في الكمبيالات التي تأخذها البنوك أنه من الممكن وهناك ثلاث صور، لندقق فيها.

الصورة الأولى هي أن البنك يقترح أن يكون شريكاً في المعاملة، فإن كانت عملية البيع للصادرات قد تمّت ووقعت الكمبيالة فلم تعد بضاعة لتُباع ويشترى بها، وإنما هناك دين نقدي وهناك مشاركة في دين نقدي بالأجل فيدخل موضوع البنك (بيع الصرف)، وإن كانت قبل أن تتم العملية فلا توجد كمبيالة من الأساس، يكون هناك عرض في الاعتماد المستندي أن الشركة اليابانية تستورد من ماليزيا المطاط، وهذا العرض ثمن المطاط تكلفته مائة رنت وأنه يباع للشركة اليابانية بمائة وعشرين حسب الاعتماد الوارد، فهل يشاركوننا؟ فإذا دخل البنك شريكاً فلا وجود للكمبيالة أصلاً.

وأما القول في الصورة الثالثة أنها عن طريق الوكالة فمهما تحفظ المتحفظون في السماح بالقرض المشروط به شيء آخر أو المصاحب لشيء آخر فإن هذا الشيء الآخر يصبح هو الأساس، ثم يأتي للوكالة فيقول يجوز الأجل النسبي ويجوز الأجل المتفق عليه بين الطرفين، ويجوز كذا ويجوز كذا، فتفتح أبواب الربا من حيث أردنا الخلاص منه مع أن هناك بدائل شرعية بسيطة تخلو من أبواب التحريم.

فهذا ما أردته من أخي الكريم أن ينظر إليه بفكره وصفائه وقلبه الطيّب.

البدائل الأخرى التي هي موجودة، في الواقع بدائل سليمة، وعندما نقول القطاع العام والقطاع الخاص، القطاع العام هو الحكومة التي تمثّل الشعب والتي يفترض أنها تقوم بخدمته فإن احتاجت إلى نفقات مشروعة سواء كانت في مشاريع إنمائية أو مشاريع مدرّة للدخل أو كانت مشاريع غير إنمائية، ولكنها تحتمل أن تباع بالمرابحة ففي كل حال من الأحوال هناك أدوات تمويلية صريحة في الأولى بالمقارضة والمشاركة، والمرابحة والسلم والاستصناع في الثانية. فالأدوات موجودة وكل ما هو مطلوب من هذه الحكومات وهي تريد أن تربط نفسها بشعوبها وأن تشعر المواطن أنه شريك في تمويل دولته بأن توضع القوانين التي تسمح بوجود مثل هذه الأدوات كما يوجد في قانون الشركات في كل دولة من دولنا فصل خاص بسندات القرض.

فياحبذا أن تكون لدى الدول الإسلامية في قوانينها القائمة فصل آخر إلى جانب هذا الفصل المقيت الحرام فصل حلال يبيّن أدوات التمويل الإسلامي بأنواعه وضوابطه، منعاً لخديعة الناس وبياناً للحقوق، وهذا أصل شرعي، فيكون المضاربة والمشاركة والمرابحة والإيجار والسلم والاستصناع فبدل السند المقيت اليتيم الوحيد سند القرض بالربا عندنا سندات حلال مفتوحة الأبواب وأدخلها كمواطن أول دولتي وأنا مرتاح الفكر والقلب والضمير.

أما بالنسبة للشركات الخاصة أو القطاع الخاص، فهي شركات المساهمة وهي الوحيدة التي يُسمح لها إصدار السندات لماذا؟ للانضباط. لذلك أضفنا إلى سندات أسهم المضاربة وهي التي تساءل عنها أخي الكريم الدكتور المرزوقي أنها هل تكون مستقلة أو لا؟ من الطبيعي في سند المضاربة أن يكون مفصولاً ولم نشهد نحن بعد إصدار سندات المضاربة أو المقارضة الإسلامية في الشركات المساهمة ولكن شركات أمريكية (جنرال موتورز) أصدرت سندات فصلتها عن ملكية سندات الشركة الأم وخصصتها بمشاريع خاصة في أنظمة الكمبيوتر، وقالت: إن نسبتها من الربح هي نسبة محددة (٢٥٪) من الربح الذي يتحصّل في هذا الفرع من نشاط الشركة. فاستعملت اسمها وإدارتها وجمعت الأموال من الآخرين وعندهم في القانون الأنجلو ساكسوني نوعان من السندات: سندات (أ) وسندات (ب). سندات (أ) تمثل إدارة وملكية الشركة، وسندات (ب) تمثل أسهم في الشركة دون تصويت، وهذا يعني أنه رأس مال المضاربة فابتعدوا عن (أ) و(ب) وقالوا هذه أسهم الـ(هـ H.closs) التي تعني أن المساهم فيها يستثمر ماله بإدارة مستقلة ويأخذ نصيبه من الربح من ذلك المشروع.

أما قول أخي الكريم بأن المضاربة أولاً بالذات ويريد مني دليلاً وأن الفقه المالكي يتوسع في المضاربة لغير التجارة. فأقول نحن طلاب علم ونعرف أن المدوّنة تنص على ذلك بأنه:

(إذا أخذ رجل مالاً فاشترى فسيلاً أو نخيلاً أو زرّيعة أيكون ذلك مضاربة في قول مالك؟ قال: نعم)، فهذا استدللت به على أن المضاربة ليست محصورة في التجارة، وإنما هي في الفقه المالكي والفقه الحنبلي منفتحة للتجارة والصناعة والزراعة والسياحة وكل أبواب النشاط المشروع.

أما القول بأن المشاركة المتناقصة لا تجوز شرعاً، فإن كان أخي الكريم هو طالب علم مثلي فلنتذاكر سوياً، وإن كان أستاذاً فإنه يعلم أن رأس مال المضاربة يمكن استرداده استرداداً جزئياً حتى عند الشافعية. فالمشاركة المتناقصة تعطي نصيباً من الدخل على أساس الربح، والنصيب الآخر الذي هو من حق المقارض الآخر يكون متنازلاً عنه أو مقدماً منه استيفاء وتخليصاً لرأس المال. فأرجو أن يبقى الاحترام الذي نشعر به تجاه أهل العلم جميعاً على التجاوز، والقول هذا لا يجوز شرعاً والأمر واضح فالشريعة فسيحة ولكن تريد منّا عقولاً تتسع وتستوعب ما في الشريعة، والمأمول في هذا العالم الإسلامي الذي نتشرف بالانتماء إليه أن يكون هناك تعاون متناسق لتكون أدوات مالية إسلامية صادرة بقوانين تخلو من الغش والخديعة، حتى لا يشاع أنه باسم الإسلام ترتكب الاختلاسات في الأموال، وأن تكون منظمة تنظيماً قانونياً حديثاً، وأن نشهد إن شاء الله في حياتنا سوق رأس المال الإسلامي بأدواته الذي تعتز فيه حكومته الإسلامية بأن نضع في هذا السوق أنواع السندات المختلفة أشكالها وألوانها وغاياتها، حتى يمكن للمسلمين الاستثمار في خدمة حكومتهم وخدمة أمتهم بالخير، لأن تموّل الحكومة هو إيجاد مشاريع، مشاريع يعني فتح باب التشغيل والعمل للمواطنين، وهو اعتزاز بأننا في بلادنا نبني بأموالنا ولا نعطي أموالنا إلى خارج وطننا.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

إن البحوث التي استمعنا إليها اليوم واستمعنا إلى تلخيصها كانت بحوثاً قيّمة، لأن أصحابها جمعوا أحكامها من مختلف المصادر بتجرد وأمانة.

الشيء الذي أردت أن ألفت الانتباه إليه هو ملاحظة شكلية تخص البحث القيّم الذي أعدّه فضيلة القاضي محمد تقي العثماني. ففي بداية بحثه قال: «وقد ادعى بعض المعاصرين جواز بيع الدين وجواز هذه العمليات على ذلك الأساس، استناداً على تفسير خاطئ لما حكي عن المالكية وبعض الشافعية». في هذه الصلة يمكن أن يكون هو نفسه قد تناقض معها في ثنايا البحث، لأن المالكية أجازوا بيع الدين على الطريقة التي بيّنها الشيخ المختار السلامي ولكن على سبل معيّنة تخرجه من الربا. ففي الأبيات التي تفضّل الشيخ السلامي بقراءتها عليكم اليوم من العاصمية وفيما بعدها يتبيّن أن المالكية أجازوا بيع الدين ولكن بشروط قال العيني في شرح البخاري: «إن مالكاً أجاز السلم في كل شيء بشروط تخرجه من الربا» وأن ابن عاصم قال: «بما يجوز بيع الدين» وأن في أبيات أخرى قال:

وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فقد
ويشتري الدين بدين وفي ... عين وعرض وطعام قد يفي

فبيع الدين عند المالكية على الشروط التسعة التي بينها هو في بحثه جائز ومبدأ عام ولكن بالشروط التي لا يمكن التساهل فيها، وإذا وقع التساهل فيها فالمبدأ ليس من صور المالكية لأنهم يبطلونه إذا اختل واحد من تلك الشروط.

وفي السلم قال صاحب التحفة:

فيما عدا الوصول جُوّز السلم ... وليس في المال ولكن في الذمم
والشرط للذمة وصف قام ... على الإلزام والالتزام
وشرط ما يسلم فيه أن يراعى ... متصفاً مؤجلاً مقدراً

وفي بحثه أيضاً قال: (وروي عن الإمام بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه قال: «ليس في هذا حديث يصح، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، والحق أن الإجماع على منع بيع الدين بالدين إنما وقع على بعض صوره، مثل عقد السلم برأس مال مؤجل إلى ما فوق ثلاثة أيام). لو ناقشنا هذه المقولة لوجدناها تتركب من جملتين. الجملة الأولى هي أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: إنه لا يصح بيع الدين بما فيه السلم، وأن ذلك ليس فيه حديثاً وإنما هو إجماع. أرى أن إجماع أهل السنة لا يمكن أن يتحد ويكون خارجاً عن الإجماع. هذه هي النقطة الأولى.

النقطة الثانية: قال هو في نفس بحثه: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلاهما خرج عن ما قاله الإمام أحمد وقالا بجواز بعض بيع وصور من السلم، فهل يا ترى هما أطلعا على دليل لم يطلع عليه الإمام أحمد، أو أنهما لم يأخذا بهذا القول، وهما يميلان إليه؟ إن صحّ هذا فالمسألة تستدعي منّا كثيراً من التروّي.

لماذا هذه الأوراق التي ادعى اليوم الدكتور الضرير على أن المالكية أجازوا كثيراً من الصور؟ فأنا أعلن أن هذه الأوراق لم تكن موجودة عندنا. السلف الصالح، لم تكن هذه الأنواع من المبايعات موجودة في زمنهم، والحكم الفرعي غير مؤهل للقياس عليه خصوصاً إذا كنّا نجهل العلّة التي بني عليها أو إذا كانت تختلف تماماً مع ما نريد القياس به اليوم. فهذه أوراق مستجدة صيغت بمنع وقوانين تعارض الشريعة الإسلامية، وبعيدة عن أحكامها، ولا يمكن أن تعرض على الشريعة الإسلامية على أن تدخل من هذا الباب لنشرّع ما حرّم الله، وإن فعلنا فلم يكن للمالكية ولا للشافعية ولا لأحمد وإنما هو اجتهاد منا، ذلك أن المقولة التي سمعتها اليوم من بعض الإخوة في كلام شيخ الإسلام، هذه المقولة لها مستند وهو حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذلك أنها أتت امرأة وقالت لها: اشتريت من زيد عبداً بدراهم دين في ذمتي فاحتجت للدراهم فاشتريته بأقل مما بعته

له، فهل هذا يجوز؟ فقالت لها: أبلغي زيداً أنه أفسد جهاده مع رسول الله ﷺ. فقال لها: أرأيت إن رجعت فأخذت دراهمي لا يكون علي إثم؟ قالت: نعم، لأن الله قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فإذن كل المستجدات التي تقع بهذه الأشكال كان الحكم مصرحاً به بالابتعاد عنها نظراً لما تؤول إليه من الربا.

ابن القيم في (إعلام الموقعين) استعرض مائتي حيلة من الحيل حرمها جميعاً إلا ثلاثين منها، وهي كلها كانت متبعة وكان البعض يتعامل بها على أنها حلال.

فنحن إذن أمام وضعين مختلفين. المنهج الإسلامي لكل شيء بأصوله وفروعه وبمنهجه القائم المستقل، والمنهج الربوي الذي يحاول أن يخترق الجسم الإسلامي بأي شيء، فإذا أردنا أن نتكلم عن الأوراق المالية من كمبيالات وسندات فينبغي أن ننظر إليها من خلال المنهج الإسلامي لا من خلال الرؤية الغربية.

ولهذا فإنني أرى أننا عندما نريد الكلام عن هذه الأشياء ينبغي أن نترفّع عن الفروع فلن نجد فيها ضالتنا المنشودة الطرق وصلت إلينا بطريقة لا نكاد نعمل له حساب، ولكن نحن إذا رجعنا إلى الأصول فسنجد فيها ما يمكننا من سنّ الضوابط الشرعية للمعاملات المستجدة على أن ننظر من الفكر الإسلامي لا من الفكر المستورد.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن صور بيع الدين بالدين وإن كانت متشابكة وكثيرة ومعقدة في

الظاهر، حتى إن بعضهم أوصلها إلى ثلاث وأربعين مسألة، كل هذه الصور ما هي إلا معدومة للمبادئ العامة التي يقوم عليها الشرع الشريف.

وحينئذٍ ينبغي أن نصرف النظرة من هذه الصور وأن نتجاوز المصطلحات، التي هي غريبة عن مفهومنا في العصر الحاضر من مثل بيع الساقط بالساقط، والساقط بالموجب وبالعكس، وغير ذلك، مثل هذه الأمور التي توقعنا أيضاً في شيء من الإشكالات. وحينئذٍ جمهور العلماء قرّروا ـ وينبغي أن نكتفي بقرارهم ـ بأن بيع الدين للمدين جائز، ولا إشكال في هذا ما لم يكن هناك تأجيل فيوقعه في ربا النسيئة.

وكذلك بيع الدين بالدين لغير المدين، هذا عند الجمهور غير جائز، لأنه مما ينطبق عليه ربا النسيئة، وهو الذي لاحظه العلماء وقصدوه عند كلامهم عن بيع الكالئ بالكالئ، وأن الإمام أحمد حينما قرر قبول هذا الحديث بسبب إجماع العلماء الواقع كان قراره حكيماً وصحيحاً، وأن هذه الصور المستحدثة ما هي إلا فيها تطبيق لبيع الكالئ بالكالئ، وبالتالي لا تجوز هذه الصور.

أما ما ذكر عن الشافعية من أربعة أقوال، ففي الحقيقة إما أن نقول كما فسّر الدكتور سامي حمود أن هذا الخلاف بينهم لفظي، وإما ـ وهو الأرجح ـ أن نقرر أن مذهب الشافعي المعتمد كما حرّر الإمام النووي وعندنا هو الحجّة فيما رجّحه يقول: لا يجوز بيع الدين لغير المدين وفي الأظهر أي من قوليْ الإمام الشافعي. وأما بقية هذه الأقوال والتي اتخذتها بعض الدول مستنداً للقول بجوز بيع الدين بالدين وبالتالي الوقوع فيما حرّم الله مما سمّوه بيع سندات الدين فهذا ينبغي أيضاً أن نحذره وأن لا ننسب ذلك للشافعية لأن الشافعية في هذا الأمر بكل وضوح قرروا عدم الجواز والمعوّل على المفتى به والمعتمد في هذا الموضوع.

قضية البدائل عن بيع الدين بالدين، الحقيقة خصوصاً صورة بيع الكمبيالة أو حسم الكمبيالة أو ما شاكل ذلك، ما وصف به فعلاً من براعة

زميلنا وأخينا الشيخ تقي العثماني لا شك أن هذه براعة بالتخريج لكننا نحن لا نطمئن إلى هذا التخريج ونقول بكل صراحة: إن بيع الكمبيالة ما هو إلا صورة من صور الربا، ولا يجوز أن تتخذ جسوراً للربا مثل بيع العينة المتخذ جسراً للربا، أن نتخذه وسيلة للقول بحل هذا النوع من المبايعات، لأن هذه الحيل وهذه التخريجات ما هي إلا جسور، وما هي إلا تبريرات في الحقيقة لا تغيّر من حقيقة البيع وهو بيع الدين سواء كان بيع الدين المؤجل بأكثر منه أو بأقل منه أو بمساوٍ، هو في الحقيقة من جملة الربا، وبالتالي لا نطمئن إلى هذه التخريجات وأنه في الواقع ينبغي أن تطبّق القواعد العامة في مثل هذا الأمر.

وأنا لا أعرف ما يرجحه بعض إخواننا من أن بيع الدين بالدين يعني لغير المدين ـ أما للمدين فهذا منتـه من قديم وأنـه يجوز ـ بيع الدين لغير المدين أنه جائز بشرط ألا يقع المتعاقدان في الربا والغرر، هذا هو فحوى مذهب المالكيـة وأما بقيـة الشـروط فهي مفهومـة ضمناً، وبالتالي لا أرى جديداً في أن ما رجّحه زميلنا الشيخ الصديق الضرير من هذا القول، هو في الحقيقة لا يخرج عن قول المالكية لأن المهم ألا يكون هناك رباً وألا يكون هناك وقوع في الغرر وهو بسبب العجز عن تسليم المعقود عليه في الحال. يعني المهم نظر الفقهاء حينما يقررون بطلان العقد عدم القدرة على التسليم أي في حال انعقاد العقد لا في المستقل، وهذا يوقعهم في الغرر، والغرر عقد منهي عنه في شرع الله، وهو أصل من أصول الإسلام كما قرر الإمام النووي.

بقيـة البدائل الأخرى، في الحقيقة ينبغي أن يكون عليها بنفس هذا المنطلق وهو إذا كان فيها شيء من الربا، أو هي مدخل إلى الربا، أو شبهة الربا، أو أنها جزء من الربا، فينبغي منعها كلّها، وأنا أكاد ألتقي مع النخبة الذين صفّـوا هذا الموضوع وبسّـطوه على الرغم من كثر مشـكلاته وتعقّد صوره. فحينئذٍ يمكن بسهولة إدراك الموضوع وعندما نعرضه في التوصيات ينبغي أن نبسّـط هذه الصور ليفهمها غيـر المتخصصين. كثيـر من الناس لا يدركون معنى هذه المصطلحات، فينبغي تبسيطها ووضع الحكم على

كل قضية منها بوضوح وبدقة بحيث لا يقع المسلمون في شرك الربا أو شرك الغرر.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كثير مما كنت أريد أن أقوله قد سُبقت إليه، ولكنني أريد أن أروي ما تمّ بشأن سندات الدين لتلك الدولة التي تمت الإشارة إليها أكثر من مرة، فقد تنادت بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ومنها مجموعة البركة إلى مخاطبة تلك الجهات ومراجعتها في الأمر أكثر من مرة، ولكن كان الجواب التسويف الإرجاء، بل أكثر من ذلك أن هذه التجربة التي هي تجربة غير مؤصلة شرعاً فكّر أصحابها في ترويجها وتسويقها، فسوّقوها إلى دول مجاورة وجاؤوا إلى بعض دول الخليج ليعرضوا هذه التجربة المريرة في العمل المصرفي الإسلامي.

وفي لقاء تم كان فيه الشيخ تقي والشيخ القرضاوي ومحدثكم وحينما سئلوا عن مستندهم، وكل هذه النصوص كانت مبتورة، لأنها لم تراع فيها القيود والضوابط. وكان من جملة هذه النصوص ما جاء في كتاب أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته المعروفة لأنه أشار إلى هذه المسألة ولكنه قدّم القيد والضابط في أول الباب فأخذوا هذه الصفحة وقالوا أخذنا من هذا الكتاب.

والحقيقة أنني اطلعت على عبارة لابن نجيم الفقيه الحنفي المعروف ينقلها عن ابن الغس، وهي تبيّن أصلين أساسيين في البحث الفقهي وكنت سأذكر هذين الأصلين من الذاكرة ولكن بسبب تأجيل دوري استطعت أن أحضر هذا النص. يقول ابن الغس: «إن فهم المسائل الفقهية على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:

أحدهما: أن إطلاق الفقهاء في الغالب مقيّد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب الحاذق، أو اعتماداً على ما سبق بيانه في مواطن أخرى.

الأصل الثاني: أن المسائل الاجتهادية المعقولة المعنى ـ غير التعبدية ـ لا تعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بُني عليه وتفرّع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى، ومن أهمل ما ذكرناه وقع في الخطأ والغلط».

وبهذا يتبيّن أن هذا التصرّف الذي وقع فيه هؤلاء كلُ من هذين الجانبين أولاً من عدم مراعاة القيود والضوابط الشرعية العامة، والثاني أنه لم ينظر نظرة منهجية في وجه التحريم والتحليل. فإذا كان التحليل سيؤدي إلى الربا فمعنى هذا أنه يعود على أساسه بالنقض، وهذه أمور عند ابن الغس: معقولة المعنى، إذن يجب أن تربط بمقاصد الشريعة وبأسرار التشريع حتى لا يحصل فيها زلل.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ نزيه كمال حمّاد:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكركم على إتاحة الفرصة لي لتلخيص ورقتي التي لم يتيسّر للعارض فضيلة الشيخ العثماني أن يشير إلى ما جاء فيها من أحكام فقهية تتعلق ببيع الدين أو التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

وألخص تلخيصاً سريعاً ما أوردته في البحث، فأقول: بالنسبة لأحكام بيع الدين ذكرت أن جمهور الفقهاء أجازوا بعض صوره وحظروا بعضها الآخر، ولهم في أحكامه تفصيلات وتقييدات، وخلافٌ وتعدد مقولات، وقد فرّقوا بين ما إذا كان البيع من المدين نفسه أو من غيره، وبين ما إذا كان الدين

حالاً أو مؤجلاً، وبين ما إذا كان الثمن حالاً أو مؤجلاً. فتحصّل في المسألة ثمان صور ينبغي أن يميّز بين كل صورة وأخرى وهذا ما فعلته في بحثي فتكلمت عن الصورة الأولى وهي: (بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل)، والثانية (بيع الدين الحالّ للمدين بثمن مؤجل)، والثالثة (بيع الدين الحالّ للمدين بثمن حالّ)، والرابعة (بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حالّ)، والخامسة (بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل)، والسادسة (بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن مؤجل)، والسابعة (بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن حالّ)، والثامنة (بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حالّ) وهي بيع النصيب.

وقد فصّلت عند كل صورة جميع الأحكام المتعلقة بها. المهم أنه في نظري لا بد من تحرير محل النزاع، وهذا ما فعلته لتتضح الأحكام الفقهية ولا يختلط بعضها ببعض نظراً لتعقُّد المسألة وكثرة حالاتها وصورها، وقد بينت ذلك في بحثي ويمكن الرجوع إليه.

بالنسبة للتطبيقات المعاصرة لبيع الدين، ذكرت المسألة الأولى، قضية التعامل بسندات القرض، وهي أمر متفق عليه أن السندات ربوية سواء صدرت من الحكومة أو من شركة أو من غير ذلك فإنه لا يجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها بالبيع.

والمسألة الثانية قضية حسم الكمبيالات، وهي أيضاً صورة من صور الإقراض بفائدة والتي تقوم بها البنوك التقليدية وهي عملية محظورة شرعاً لابتنائها أيضاً على قاعدة القرض الربوي.

ثم انتقلت إلى المسألة الثالثة التي أريد أن ألخص ما جاء فيها وهي قضية التوريق أو تصكيك الديون. التوريق هذا عبارة عن تعريب لمصطلح اقتصادي جديد يسمى (SecuritiZation)، ومعناه: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير ـ في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ـ صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل

والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضّة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وقد شرحت صور التوريق في الاقتصاد المعاصر وسوق الأوراق المالية، ثم انتقلت إلى حكمه في الشريعة الإسلامية وذكرت أن النظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع.

أما بالنسبة لتوريق الدين النقدي: فإذا كان الدّين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه ـ حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنّساء باتفاق الفقهاء ـ أو بيع بنقد معجّل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النّساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

وبنيت على ذلك أنه لا يجوز توريق دين المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجّل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

وأشرت بعد ذلك إلى أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوناً من حسم الأوراق التجارية لايعني إغلاق باب المشروعية بالكلية، أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طوّرنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارسته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق.

وبيان ذلك أننا لو صكّكنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يُجعل ثمناً

لها، لكان ذلك جائزاً شرعاً.

أولاً: بناء على قول مالك والنخعي والقاضي شريح وزفر بن الهذيل وغيرهم بجواز الشراء بالدين من غير من هو عليه الدين. وقد أوردت نصّ الإمام مالك في الموطأ، ونصوص المبسوط للسرخسي التي تشهد لما ادعيته.

ثانياً: تخريجاً على القول المشهور في مذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة، إذا انتفى عدم القدرة على تسليم الدين في محله.

وبناء على ذلك يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري مثلاً ألف سيارة بثمن معجّل، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثّق بكفيل أو رهن، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون التي على عملائه لمرة واحدة، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلاً، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر، ثم يورّق ثمنها لمرة واحدة، ويشتري به سلعاً حاضرة أخرى غيرها، وهكذا. وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها، بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمناً لسلع عينية حاضرة.

أما بالنسبة لتوريق الدين السلعي، فإذا كان الدين الثابت في الذمة منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أم الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من المنتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي، فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم، وهو وجه عند الشافعية أيضاً ـ بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل ـ إذا خلا من الربا وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم

مراعاته من القيود والشرائط الشرعية. فإن قيل: كيف جوّزتم بيع الدين قبل قبضه من غير المدين، مع أنه بيع لما لم يُقبض، وهو منهي عنه في الأحاديث الصحيحة؟ فالجواب ما قاله ابن تيمية في الرد على ذلك: «النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون».

وشكراً لكم، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله.

الأستاذ صباح زنكنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لا أريد أن أطيل في هذا الموضوع وخاصة أن البحث قد استوفى من قبل السادة الباحثين والعارضين، ويمكن أن نخلص في تشكيل لجنة التي تعد التوصيات اللازمة على أن نحصل على توصيات تساعد في فتح الطريق للمشاكل التي تعاني منها البلاد الإسلامية.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ ناجي عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الإخوة الكرام سبقوني في توصيف الموضوع لأن الفقهاء كذلك وصلوا في الواقع في بيع الأوراق المالية وبيان الأحكام الشرعية فيها، وإنني أشكر الشيخ القاضي العثماني على البدائل التي تكلّم عنها ووصفها توصيفاً جيداً وخاصة في صكوك التأجير وصكوك صندوق تمويل الحكومة، وكذلك المشاركة من البنوك للتاجر، ثم الإتفاق على نسبة ربح، فهذا بديل جيد وإن كان بعض الإخوة خاصة فضيلة الشيخ المختار تحفظ، وأن البنوك ممنوعة من المخاطرة، فما دامت المخاطرة موجودة من البنك والتاجر فلا أرى بأساً في جواز مشاركة البنك للتاجر.

ولي ملاحظة واحدة فقط على بعض البدائل التي أوردها الشيخ

العثماني وهو الهروب من العقوبة بشرط الإعفاء من الضرائب. أقول هذا هو الربا بعينه، ولكن الأستاذ الجناحي ـ جزاه الله خيراً ـ أورد بديلاً وهو أنه من الممكن أن الحكومة تبيع أسهماً لثروتها العامة كالبترول مثلاً ثم المشتري يوكّل الحكومة في بيع هذه الأسهم وتجني الأرباح.

وأكتفي بهذا، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم

أضم صوتي إلى الذين سبقوني في شكر العلاّمة الشيخ القاضي العثماني على هذا العرض الطيّب وعلى كاتبي المقالات.

عندي ملاحظتان:

الأولى: حول خصم الكمبيالة. هذا الخصم مهما تم تكييفه فقهياً إما باعتباره قرضاً يقدمه البنك للمستفيد من الكمبيالة وحوالة من المستفيدين على من يحرر الكمبيالة مع تعهد للبنك بالدفع، أو نعتبره قرضاً يقدمه البنك للمستفيد، وهذا المستفيد يوكّل البنك بتحصيل المبلغ من محرر الكمبيالة واقتطاع ما أخذه. وأخرى ببيع المستفيد دينه من البنك الذي يشتريه. هنا طبعاً البنك يشتريه بأقل من قيمته الاسمية. هنا بيع الدين من غير من عليه الدين هو أمر مقبول للإمامية، والمشهور أيضاً يجيزون هذا البيع بأقل من قيمته الاسمية، وليس هناك غرر في البيع خصوصاً مع ضمان التسليم.

طبعاً أنا لي رأي في مسألة القدرة على التسليم في محله، هل يدخل في مسألة الغرر أم لا؟ إلا أن المشهور هو رجوع البنك إلى من عليه الدين بقيمة الكمبيالة الاسمية في حين أؤكد وأميل إلى أن يرجع البنك بما دفعه فقط إلى محرر الكمبيالة. البنك يرجع فقط بما دفعه لمحرر الكمبيالة ويكون الخصم الذي يخصم في الواقع لصالح محرر الكمبيالة، فهو يأخذ ما دفعه. وهذا المعنى بمقتضى روايتين موجودتين في كتب الإمامية ضعفهما العلماء

ولكني أراهما إحدى القواعد، ولذلك أنسجم سواء مع هذه الفتوى التي تقول بأن البنك لا يأخذ إلا ما دفعه مع شيء من العمولة.

الملاحظة الثانية: البدائل التي طرحت من قبل السادة الباحثين لم أجد فيها ما فيه إشكال، إلا أن ما طرحه سماحة الشيخ العثماني من سندات القرض غير الربوية مع مسألة إعفاء المشتري من الضرائب، هذا الاقتراح إذا كان بنحو الاشتراط، يعني أن تشترط الدولة أن تُعفي الإنسان المشتري هذه السندات من الضرائب.

أعتقد أن قضية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وهذا النص لم يرد لكنه تُقبّل من قبل العلماء جميعاً، هذه القضية تنطبق هنا، كل إضافة هي ربا. وحينئذٍ فالشرط (لا غرر) صحيحاً. نعم، لو أن الدولة تقدّمت بالتبرع ودون أن يلزمها مشتري هذا السند لو تبرعت فهو من الحموى المستحبة. أذكر أن مفكراً إسلامياً اقترح أن تقوم البنوك الإسلامية بالاشتراط عندما تقدم قرضاً للآخرين، وتشترط على المقترض أن يقرضها عند انتهاء المدة مبلغاً معيناً لمدة معينة. اقترح هذا المفكر هذا الشرط واعترضت عليه بقوة بأن هذا الشرط نفع وخالفته في ذلك رغم أنه كان من أساتذتي.

فإذن تقديم الدولة جوائز غير مشروطة أو خطوة غير مشروطة أو جعل هؤلاء الذين يشترون هذه السندات من العملاء الممتازين الذين يمكن أن تعقد معهم الدولة عقودها الآتية. هذا أمر لا مانع منه شريطة ألاّ يكون هناك اشتراط في البيع.

شكراً جزيلاً، والسلام عليكم.

الشيخ علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الشكر والتقدير للإخوة الباحثين والمعقبين.

بالنسبة لحسم الكمبيالات: من الواضح هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية بخصم الكمبيالات له واقع ينبني عليه الحكم الشرعي، وهذا في الواقع حدّده القانون الذي ينظّم أعمال البنوك، ولذلك الدكتور السنهوري في كتابه (الوسيط) تحدّث عن خصم الكمبيالات أو خصم الأوراق التجارية وبيّن أن هذا قرض، ولذلك فإن البنك الربوي عندما يقوم بخصم الكمبيالات، إذا جاء الموعد ولم يتمكن من تحصيل هذه الكمبيالة، عاد مرة أخرى على محرر الكمبيالة وأخذ منه المبلغ كاملاً وليس المبلغ فقط بل إضافة إلى الفوائد الربوية من تاريخ استحقاق الكمبيالة إلى تاريخ الدفع الفعلي، أي أنه يأخذ منه فوائد آجلة، ليس لدفع دين في هذه الحالة وإنما هو إقراض ربوي، وهذا ما بينته منذ عدة سنوات في بعض كتبي.

إذن خصم الكمبيالة أمر ربوي. إذا جئنا بالنسبة لما يحدث في ماليزيا من بيع الدين فهنا مسألة الصرف الإخوة بينوا تحريم هذا، وأرجو أن يكون للمجمع الموقر دور في هذا، لأن المسلمين هناك يسمعون بأن هذه سندات أو خصم كمبيالات إسلامية، فكلمة إسلامية هذه قد تغري بعض المسلمين بأنها فعلاً إسلامية. فعلى المجمع أن يقوم بدوره في توضيح هذا الأمر، وننصح الإخوة المسلمين هناك بأن خصم الكمبيالة في البنوك الربوية معلوم أنها أمر ربوي، وأما أن يوصف هذا الخصم بأنه إسلامي فهذا هو الوضع الخطر البالغ والذي أقترح أن يكون للمجمع دور فيه.

النقطة الثانية التي أريد أن أبينها هي ما يتصل ببيع دين السلم وأذكر واقعة هنا: لو أن شخصاً اشترى سلماً سلعة بألف، ثم بعد مدة باعها بألف ومائة ولم يتم قبض المبيع ولم يستطع البائع أن يسلّم المبيع، فعقد السلم عقد لازم لكن دين السلم دين غير مستقر، فإذا لم يستطع أن يسلّم المبيع عندئذٍ يفسخ العقد فماذا يفعل البائع؟ هل يدفع ألفاً أم يدفع ألفاً ومائة؟ لو قلنا يدفع ألفاً إذن الأول لم يدخل البيع في ضمانه فهذا بيع آخر. معنى ذلك أن البيع الأول يُفسخ والثاني إذا فُسخ فإن الذي اشترى بألف ثم باع بألف

ومائـة يأخذ ألفاً ممن بـاع ويدفع ألفاً ومائـة لمن اشترى. إذن هذا أشـبه بالسلم. بمعنى أن يكون البائع الأول، البيع في ضمانه أن يُسلّم، والحالة الثانية أن البائع الثاني ـ وهو المشتري الأول ـ البيع في ضمانه هو أن يُسلم، وإلا لو قلنا بأنه يجوز أن يبيع وينتقل الضمان من البائع الأول إلى المشتري الثاني معناها أن البائع الأول ملتزم بأن يدفع أكثر مما أخذ وهذا إذن بالنسبة لبيع دين السلم، صكوك لدين السلم أعتقد أن هذا غير جائز، لأن دين السلم دين مستقر.

ما ذكر من أن سندات الدولة مقدورة التسليم وينبني على هذا جوازها. يعني الضابطان اللذين تحدّث عنهما الشيخ الضرير في موضوع الربا والغرر الفاحش، سندات الدولة قد تكون مقدورة التسليم وقد تكون غير مقدورة، لأنها لا تستطيع أن تؤدي ديونها، والواقع هذا في دول كثيرة فلا ينبني على هذا حكم شـرعي بأن نقول: هذا مقدور التسـليم إذن يجوز أن نجعل هذا صكاً قابلاً للتداول.

أحب أن أضيف إلى الاقتراح الجيّد الذي ذكره فضيلة الشيخ السلامي أضيف هنا أن على السادة الباحثين أن يكتبوا تلخيصاً لأبحاثهم، لأن هذا يساعد العارض ويساعد القارئ المتعجّل الذي لا تأتيه البحوث إلا قبيل الجلسة بوقت قصير.

وشكراً لكم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

هذه القضية التي نبحثها اليوم هي قضية معقّدة وزادها تعقيداً التطبيقات المعاصرة لما فيها من تعقيدات وقضايا جديدة.

كمقدمة لما سأقوله أودّ أن أذكر كلاماً للشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ

وسأذكره بالمعنى قال: إن التركيب إذا. . .

معنى ذلك أن الحاجيات لا تبيح كل شيء وهذا أمر يجب أن يكون معلوماً. .

إننا في قضية بيع الدين بالدين أمام قضية غير مجهولة ولا مهملة بل هي معلومة ومفصّلة عند العلماء.

لا أريد أن أتعرّض إلى التفصيلات التي ذكرها الإخوة بل سأذكر قليلاً من التفصيل مما ذكره المالكية الذين أصبحوا في الحقيقة كملجأ يُلجأ إليه في التحليل.

المالكية قالوا بجواز بيع الدين لغير المدين إذا بيع بغير جنسه وكان غير ذهب بفضة أو العكس، أي أنه لا يجوز بيع نقود أو طعام من بيع، لكن هناك شروط أخرى، من هذه الشروط:

ـ ألا يكون الدين على ميت أو على غائب. ولو قربت غيبته ولو قامت بينة بخلاف الحوالة.

ـ وليس بين المستدين ومن عليه الدين عداوة.

ثم إن المالكية قسّموا بيع الدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول وفسروا به الكالئ: قال خليل: وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر. والكالئ بيع الدين لصاحبه ويسمى نسخاً لما في الذمة وهذا لايجوز قطعاً. وهو أعلاها وأشدها عندهم.

الثاني: بيع الدين بالدين. وهنا لابد من وجود شخص ثالث أي على الأقل ثلاثة أشخاص.

الثالث: جائز، وهو ابتداء الدين بالدين. هذا كما يقول الزرقاني جائز. لكن المثال الذي قدموه له هو مسألة السّلم يؤخر بغير شرط لأكثر من ثلاثة. وذكروا مسألة أخرى في مكان آخر وهي المسألة التي ذكرها مالك في

المدونـة، وهي: أن تطلب من شـخص أن يبني لك داراً على أن الجص منه والبناء منه.

وهذه المسألة، مسألة الاستصناع هي مسألة جائزة عند مالك وليس فيها شيء يدفع، لم يدفع لا ثمن ولا مثمن، لكنه يشترط أن يكون المتعاقد معه من أهل الصنعة، وأن يشرع فوراً أو في الأيام اليسيرة التي تلي ذلك. وقيل: إن هذه مسألة لايحملها قياس وإنما استحسان واتّباع، وقال سحنون: لا تحتمل الأصول. وقد منعها عبد الملك في الثمانية.

معنى ذلك أن هذا البيع وإن كانوا أجازوه، وقالوا إنه ليس من الكالئ، لأنه ابتداء دين وليس من الكالئ فإنهم كروا على ذلك بشبه النقض حيث لم يجيزوه إلا في مسائل معينة ومحددة. لكنني رأيت بعض الإخوان توسعوا في مسألة بيع الدين بعين أو بشيء معين أو بمنافع معين، في الحقيقة الذي جاء به العلماء بمنافع معين وليـس بمنافع معينة، المنافع لا تعيّن إنما المعيّن الذي تجتني منه المنافع أو تؤخذ منه المنافع، وإن كانت المنافع لم يجزها ابن القاسم إلا في حالة الضرورة، إذا كان في صحراء يمكن أن يؤجر دابة بدين وقال: هذه ضرورة.

هذه القضية لعلها فُهمت خطأ. في الحقيقة أنه يجوز له أن يبيع الدين بسلعة معيّنة يتأخر قبضها، ومعنى تأخر القبض أن تكون غائبة مثلاً وليس معنى ذلـك أنها آجلة، لا يجوز أن يبيع دينـاً بدين مؤجلٍ سواء كان عيناً أو نقوداً فإن ذلك لا يجوز وهذا أمر مجمع عليه.

في الحقيقة رأيت بعض الإخوان هنا أخذ هذا الكلام وهو بحث جيد للدكتـور محمد علي القري وقال: بـالحل الإسلامي، فالدائن إذا أراد أن يستعجل دينه قبل أجله يمكن له أن يشتري عرضاً من بائع بالأجل ثم يحيله بالثمن على ذلك المدين. هذا القبض أعم من التأجيل والمراد هو القبض فقط، لتأخر القبض وليس بالأجل، بالأجل هذا لا يجوز بالإجماع.

وهنا مسألة مهمة جداً وهي إذا كان في مسألة الإجماع فإنه لا يجوز أن نتجاوزه. فقد ذكر بعض علماء الأصول، وأنتم تعلمون ذلك، أن الإجماع له قادح واحد هو إثبات الخلاف. أما كون حديث «الكالئ بالكالئ» لم يصح عند المحدّثين لكن أخذ الفقهاء به يصححه وأنتم تعلمون ذلك، وكم من إجماعات نعمل بها لا مستند لها، لأنه قد يكون مقدراً كعدم ضمان عامل القراض، وعدم جواز التعاقد على ربح معيّن، وحتى الزيادة في القرض ليست من باب انظرني وأزدك حديثها لم يثبت «كل قرض جرَّ نفعاً» لم يثبت عند المحدّثين، إلا أن الإجماع انعقد على أن أي زيادة ولو كانت نصف حبة لا تجوز. ومستنده عند ابن رشد في المقدّمات القياس، وعند الرازي الجصاص شمول آية الربا له. فربا الجاهلية صنفان.

إذن الإجماع لا يقدح فيه إلا بادعاء الخلاف. لذلك أرجو أن نقف إذا وجدنا جدار الإجماع أمامنا فلا نستطيع أن نظهره ولا نستطيع أن ننقبه أيضاً، لابد أن نتوقف قليلاً.

بالإضافة إلى ما ذكرته هذه السندات هل هي أوراق مالية؟ سألت عن هذا بعض الإخوة خصوصاً الدكتور محمد علي، هل هي أوراق متمولة كأوراق النقود التي نبيع بها أم هي وثائق فقط والمبيع هو الدين؟ هذه السندات أيضاً كذلك الأسهم هل هي حصص شائعة ونكون قد بعنا حصة شائعة بدون تحديد البديل بشكل واضح؟ كل هذا يجعل القضية معقدة، فلا أقترح شيئاً جديداً، أقترح فقط أن تُبحث قليلاً، وكل ما لاح لنا لائح «أجمعوا» حتى ولو لم نجد مستنداً، لأن الإجماع يقدّر له مستنده ولو لم يذكر، وقد يستند إلى قياس، الشافعي يقول: نعمل بالإجماع حتى لو لم نستند إلى شيء. قال ذلك في الرسالة بشكل واضح. قال: لأنهم لا تغيب عنهم السنّة جميعاً.

فأرجو أن نتريّث في هذا، وأن نبحث هذه القضية من جديد بحثاً معمّقاً في لجنة مصغرة تُراجع كل ما ذكر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ صالح المرزوقي :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله . . أما بعد؛

فأشكر المعقبين وتعقيبهم على تعليقي وكلنا ننشد الحق، إن شاء الله، وقد أوضح سعادة الدكتور سامي حمود ـ جزاه الله خيراً ـ أن الذي ينبغي هو أن نناقش الواقع، القضايا الواقعة، المشاكل الواقعة التي تقع فيها البنوك الإسلامية وغيرها في المجتمع الإسلامي مثل الكمبيالات والسندات وبيعها سواء بالتساوي أو بالحسم، لأن هذه هي التي تمس الحاجة إليها .

وقد تعقب على موضوع استهلاك السندات أو الأسهم وإعادة قيمتها، والذي أودّ أن أبيّنه في هذا الشأن أن الأرباح التي يحققها المساهم أو صاحب الحصة أو سمّها سنداً أو أي اسم ما شئت، هذه الأرباح إذا كانت مثلاً تحصل على عشرين ريالاً ثم يُعطى أجراً من العشرة ريالات على أنها ربح والعشرة الأخرى تُعطى على أنها رأس ماله وهي من الربح، كيف يكون هذا صحيحاً؟ وكيف يقبل به؟ وأسأل الدكتور سامي لو كان هو المشارك على هذه الطريقة سيقبل أن يُعطى جزءاً من أرباحه على أنها إعادة لرأس ماله؟ .

الأموال التي تُشترى بها هذه السندات هي من أرباح الشركة ولو لم تدفع على أنها قيمة السند وعلى أنها إعادة لرأس المال فإنها تدل على أنها أرباح، وما دامت ستسلّم إلى المساهم على أنها إعادة لرأس ماله الذي دفع فلماذا لا تسلّم له على أنها أرباح أسهمه أو سنداته؟ .

ثم شيء آخر، في هذه الحالة كأن صاحب السند أو صاحب الحصة أو صاحب السهم كأنه باع ماله على نفسه، فالعقد (عقد البيع) دائماً ثنائي، موجب وقابل، وفي هذه الحالة كأنه باع من ماله على نفسه، وهذا لا نعلمه في الفقه الإسلامي .

بالنسبة لما ذكره أيضاً الدكتور سامي والدكتور القري ـ جزاهما الله

خيراً ـ في مسألة الكمبيالات والسندات وبيعها. الدكتور سامي قال بأن الصرف... والذي أود أن أقوله عندي تساؤل: هل الكمبيالة نقود فنطّبق عليها أحكام النقود الورقية ونطبق عليها ما سبق أن قرره المجمع بشأن الشيك وبالتالي فإن بيعها يعتبر صرفاً ويبتدئ به شروط الصرف، أم هي سلعة وبالتالي تُطبق عليها أحكام السلع ويجري فيها الخلاف بين الفقهاء في بيع الدين؟ الواقع والذي أعتقده أنها ليست سلعة وليست نقوداً وإنما هي وثيقة لإثبات هذا الدين لا تُطبق عليها أحكام الصرف ولا تطبق عليها أحكام السلع وإنما هي دين.

هذا ما أحببت أن أعقب به. وشكراً للجميع.

الشيخ القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد؛

فأشكر جميع الإخوة الذين أثروا هذا النقاش بتدخلاتهم القيّمة، والذين عقّبوا على البحوث الواردة وخاصة على بحثي إما إيجابياً أو سلبياً.

وإنني أريد أن أركز في هذا الوقت على الجواب عمّا جاء به كثير من الإخوة عن البدائل التي اقترحتها لسندات الدين أو لحسم الكمبيالات. فذكر العلامة وهبة الزحيلي ـ حفظه الله تعالى ـ أني قد أتيت بتخريجات لحسم الكمبيالة. ولعلّ فضيلة الشيخ وهبة لم ينتبه إلى تخريجي لحسم الكمبيالة، وإن البحث كله منصب على تحريم حسم الكمبيالة. ولكنني أتيت لحسم الكمبيالة ببدائل مقترحة، فأتيت لها بثلاثة بدائل:

البديل الأول الذي ذكرته هو أن حسم الكمبيالات إنما يحتاج إليه التاجر الذي يبيع بضاعته ثم يريد أن يعجّل القيمة ليسدد بها ديونه إلى التجار أو الصنّاع الذين اشترى منهم البضاعة.

فأنا اقترحت أن يكون هناك مشاركة مع البنك وبين هذه الجهات،

وقد تساءل فضيلة الدكتور سامي حسن حمود ـ حفظه الله ـ من أنه هل تكون هذه المشاركة بعد التصدير أو قبل التصدير؟ ففي البحث نفسه قلت: يعقد التجار مشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة، فلست آذن إذن للمشاركة بعد التصدير، لأنه إذا صدّر فكأنه باع البضاعة ولا سبيل إلى إحداث المشاركة بعد ذلك. وإنما المقصود هو أن يُحدث المشاركة قبل تصدير البضاعة. وعلى ذلك اعترض فضيلة الدكتور سامي حسن حمود بأنه ليس مع الكمبيالة، أنا أقول لا يسمى كمبيالة ولا يكون مثل الكمبيالة وإنما أقترح البدائل للمعاملات المصرفية، فلسنا نقصد أن نحكي أو نقبل جميع ما يجري في البنوك التقليدية بحججها وإنما نقصد أن نحصل على الآراء الصحيحة من واقع هذه العمليات، فإذا حصلنا على ذلك الغرض بدليل آخر ولو كان ذلك الدليل لا يسمى كمبيالة، فليس هناك مانع لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية العملية. فأنا لا أسميه كمبيالة، ولكن يسند هذا الغرض بدليل أحداث هذه المشاركة.

أما البديل الثاني: وقد تساءل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ـ حفظه الله تعالى ـ أنه هل هي مشاركة أم هي مضاربة؟ فالواقع أن كلمة (المشاركة) المعاملات المصرفية فإنها تشمل المضاربة والشركة وفي بعض الأحيان مجموع المشاركات والمضاربات، فالمقصود هنا أنه هناك مشاركة في تقسيم الربح سواء كان عن طريق المضاربة أو عن طريق المشاركة أو عن طريق مجموعهما.

أما البديل الثالث الذي طرحته فهو أن يبيع البنك البضاعة المعينة تجاه هذه الكمبيالة. وقد تساءل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي كيف يدخل البنك في هذه الأعمال التجارية بينما لا تسمح القوانين البنكية اليوم للبنوك أن تدخل في التجارة مباشرة؟ فالجواب أننا عندما نقترح بديلاً للمعاملات المصرفية فلا أقصد أن يكون الموجودة إنما أقصد أن يكون هناك معاملات مصرفية مطبقة على أساس التشريع الإسلامي وعلى أساس القوانين

الإسلامية، فإذا منعت البنوك من الدخول في التجارة فلا سبيل إذن إلى إحداث الأعمال المصرفية الإسلامية إطلاقاً، لأنه لا تصور للبنوك الإسلامية إلا بأن تكون في التجارة، والتصوّر الإسلامي للبنوك ليس كما هو تصوّر البنوك التقليدية أن لها وظائف فقط، وأنها تقدم أموالاً وتتعامل في الأوراق وتتعامل في النقود فقط.

أما البديل الرابع الذي ذكرته كبديل عن حسم الكمبيالة وهو عقد الوكالة وعقد القرض. فقد تساءل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ـ حفظه الله ـ في أنها مقابل المجهول فهل تُعطى في كل حال؟ فالجواب: نعم تُعطى في كل حال، لأنها في مقابل المجهول، وبهذا ينفصل حسم الكمبيالة عن هذه العملية، ولا أجيز هذا الطريق إلا بأن تكون الأجرة موحدة سواء كانت مدة الكمبيالة أكثر أو أقل ولا ترتبط بالزمن، وألا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك فإنه يكون حينئذٍ قرضاً جرّ منفعة.

وعلى هذا الأساس يكون الجواب عمّن قال: إنه يكون تحايلاً على الربا فإنما يجيزه هو على أساس هذه الشروط، ما دامت هذه الشروط مطبقة فأنا أقبله وإن لم تُطبّق فهذا يكون خارجاً عن الطريقة الإسلامية.

تكلّم بعض الإخوة فقالوا: إن البديل الذي ذكرته في القطاع العام من إصدار سندات بدون فائدة، يقال: مَن يشتري هذه السندات... ؟ والجواب قد تقدّم به بعض الإخوة أنه في الواقع إنما يستخدم هذا الطريق بعد استنفاذ جميع الطرق التي اقترحتها فيما قبل من المشاركة والمضاربة وأوراق التأجير وما إلى ذلك. فإذا كانت العامة والشعب واثقين بالحكومة بأنها لا تنفق هذه الأموال في ترف وتنعم، فإنه يكون بسبب عاطفته الدينية أو الوطنية فيقدموا هذه القروض وفي الوقت نفسه تكون هذه الأموال مضمونة لديهم.

وبهذا القدر أكتفي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ الصديق الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أردت من تدخلي هذا أن أوضح المسألة التي نسبتها إلى المالكية واعترض عليها بعض الإخوة وهي: بيع الدين بالدين، وقلت: إن هذه اصطلاح المالكية في بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين خاصة. أما بيع الدين بالدين لمن عليه الدين فهذا يسمونه فسخ الدين في الدين. وفرقّوا في الحكم بين هاتين الصورتين.

الصورة الأولى هي أشدّها منعاً عند المالكية وواضح أنها يترتب عليها ربا وهو ربا الجاهلية، له عليه ألفا ألف ومائة تدفع بعد شهر، واضح هذا ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، ولذلك شدّدوا فيه ومنعوا في هذه الحالة أن يباع ولو بسلعة أي بمعيّن يتأخر قبضه، لا يجوز له بيع سند المبلغ الذي في ذمتك بسيارة يسلمها لك، سيارة معيّنة وليست في الذمة، إذا كانت في الذمة اسمه ديناً، سيارة معيّنة وموصوفة ولكن لا يسلّمها في الحال، هذا منعوها أيضاً قفلاً لهذا الباب في فسخ الدين بالدين أي في بيع لمن عليه الدين.

أما بيع الدين بالدين، أي بيع الدين لغير من عليه الدين، فأجازوا فيه هذه الصورة وهي أن يبيع له الدين الذي عليه بسيارة معيّنة ومعروفة ليست في الذمة لكن يتأخر قبضها. والواضح من هذا أنه إذا كان هذه الصورة يجوز فيها البيع بسيارة يتأخر قبضها فمن باب أولى يجوز فيها البيع بسيارة مقبوضة في الحال، وهذه مسألة بدهية لذي نظر، لأن هذا الشخص الدائن كأنه اشترى هذه السيارة بالدين الذي في ذمة المدين فهي شبيهة ببيع سلعة بثمن معيّن، هذا الثمن هو الدين، فكيف نقول بعدم جوازه؟! ولم أرَ غير المالكية نصّوا على هذه الصورة، وفعلاً هذه الصورة تحل لنا مشكلة بيع الكمبيالات وبيع السندات، وكلّها واحد.

وبالنسبة للسؤال: هل السند نقود؟ لا، السند ليس نقوداً بل هو

وثيقة، لا إشكال في هذا، والذي يباع هو الدين، فعندما يبيع السند أو يبيع الكمبيالة يبيع الدين، والدين عُرّف بأنه مال، فهو يبيع مالاً، فلا مانع من هذا. ولذلك يطبق عليه جميع أحكام بيع المال، فإذا بيع بمال لا يجوز في جميع الأحوال، لا كلام في هذا حتى ولو دُفع المبلغ في الحال لأن الدين مؤجل، فهذا واضح. هذه هي الصورة التي أردت أن أوضحها لما وقع فيها من لبس.

الموضوع الذي أشار إليه الشيخ السالوس وهو الشروط الثلاثة التي وضعتها، جواز بيع الدين مطلقاً سواء كان بالنقد أو بالدين قيّدته بأن ينتفي منه الغرر، يعني بشرط ألا يكون موضوع القدرة على التسليم، الفقهاء شدّدوا في هذه المسألة وأنا ضربت مثلاً لدين الدول، والشيخ السالوس ذكر أنه الدول المفلسة. الدول المفلسة لا نطلب منها، نحن نقصد الدول التي توفِّي بديونها إذا احتاجت إلى نقود، وأنا في رأيي أن هذا أول ما يجب على الدولة أن تفعله أن تضع هذه السندات وهي قرض بغير فائدة، وذلك قبل أن تفرض الضرائب أو تذهب إلى طرق أخرى وغير ذلك. هذا أيسر الطرق للوفاء بحاجات الدولة عندما تحتاج إلى سيولة. فالمفروض أن الدولة تفي بوعدها وتدفع عند حلول الأجل، وإذا حصل إعسار فهذا موضوع آخر.

والشرط الثاني قلت: ألا يكون من بيع ما لا يملك. وهذا مخصوص من أجل أن يدخل فيه ابتداء الدين بالدين الذي أدخله الفقهاء في بيع الدين بالدين، وإن كان هو حقيقة هو إيجاد دينين في الحال لكن ألحقوه ببيع الدين لأنه شبيه به. فهذا ممنوع لأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك، وهذه المسألة واقعة عندنا في السودان وهي موجودة في كل بلاد العالم فيما أعتقد، عندنا مصدرون، حصلت وعرضت على الهيئة في السودان، المصدرون في السودان يبيعون المحصول قبل أن يزرع حتى، والثمن مؤجل عند الدفع، هذا ابتداء دين بدين أو بعبارة أخرى هو: بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم. فمنعنا هذه الصورة في السودان واقترحنا عليهم أن يبيعوا سلماً في هذا الحالة.

وفي رأيي أنه لو أن الدول الإسلامية اتخذت هذه الطريق (بيع السلم) في مثل هذه الحالات التي يكون فيها المصدّر لايملك السلعة قد تجد من الموردّين من يُقبل على هذا الشراء أكثر مما لو باعوا على أن يسلموا الثمن عند تسليم المبيع، لأنه لو فرضنا أنه باع القنطار بألف على أن يسلّمه بعد شهر ويتسلّم الألف بعد شهر، وبدل أن يبيع القنطار بثمانمائة، على أن يسلّم القنطار بعد شهر ويتسلم الثمن الآن يعني يبيعه سلماً. بهذه الطريقة تجد حتى المرابين يقبلون على هذا، لأن في شهر واحد سوف يكون ربحه (١٠٪) أو (٢٠٪).

فهذا هو البديل الذي اقترحناه في هذه الحالة لكن لم يطبّق إلى الآن.

شكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد محيي الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة كما علمتمونا أن الفقه هو تنزيل أحكام الشارع في الواقع، فنحن لا نبحث عن الحلول المقبولة شرعاً فقط، ولكن نبحث عن الحلول المقبولة شرعاً الممكنة التطبيق التي تحل مشاكل عملية. غنى الفقه الإسلامي بآراء مختلفة تناقش هذه القضية أسهم في التحول النظري الكثير عن النظرات والآراء المضادة، ولكن كانت الأمثلة التي ترفض هذه القضية وبالذات الأمثلة الأربعة أو الثمانية باحتياجاتنا المعاصرة في واقعنا المعاصر كان الربط معدوماً أو مقفلاً، وكان من الأفيد أن تكون كل حالة من هذه الحالات طبق بقناع عملي جديد للمناقشة أو المعاملة موجودة في الأسواق نريد الحكم عليها.

قضايا السندات والكمبيالات من القضايا المحسومة من هذا المجمع وما كانت تحتاج إلى نقاش. الذي نريده في البنوك الإسلامية، وهي في حالة ملابسة مع البنوك الربوية، أن نتحين ونجد حلولاً وذلك للقضايا الخاصة المتعلقة بالديون. وكما تعلمون أن قضية الديون أصبحت قضية

أساسية في موضوع السيولة وفي موضوع تحقق الأرباح المتوقعة. البنوك الإسلامية محتارة في قضية تحصيل الديون ونريد لو توسعنا في لجنة الصياغة على أساس مناقشة الحلول المقترحة في قضية تحصيل الديون عن طريق الوكالة أو غيرها.

البنوك الإسلامية الآن تُموّل عن طريق عقود الاستصناع والمرابحة والسلم والبيع الآجل، وكلها تؤدي بديون لصالح تلك البنوك على عملائها، وهي تتطلع إلى إمكانية أن تتخلص من هذه الديون عن طريق عقود شرعية نسميها صكوك الاستصناع أو المرابحة أو السلم أو البيع المؤجل على أساس أن تتمكن من إعادة السيولة وضخها من جديد في جسم الاقتصاد.

البنوك الإسلامية تفتقد اليوم إلى سوق الأوراق المالية وإلى سوق الثانوية، ومثل هذه الصكوك تساعد على إيجاد هذه السوق وتساعد البنوك على توفير السيولة لدى الحاجة بدلاً من أن تلجأ إلى الجهات الربوية أو تتعثر.

فالحقيقة النقاش يجب أن يوجّه لمثل هذه الحلول والبدائل التي تواجه مشاكل حقيقية تنتظرها البنوك الإسلامية.

الحلول المطروحة والتي أشار إليها الشيخ الصدّيق وغيره، نحو التبرع للدولة أو الإقراض بدون فائدة، هذه مثاليات جميلة لكن نحن نعرف أوضاع الناس ونفوسهم وحقائقهم، نحن محتاجون إلى أشياء فيها مصالح متبادلة لكي تكون مغرية وجذابة للآخرين لكي يقتنوها. كذلك السوق الآن يتجه نحو النقدية ويتخلّص من السلعية، فكل البدائل بأن هذه الديون يمكن تعويضها عن بضاعة حاضرة أو سيارة، هذه أصبحت غير مطروحة وغير مقبولة وغير عملية، لأنها تكلّف وتخسّر والاقتصاد بمجمله يتجه نحو التوريق وليس نحو تملك السلع. وشكراً لكم.

الدكتور محمد علي القري بن عيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛

فإن ما عبّر به فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّه على بحثي المقدم لهذه الدورة فقال: هذا ليس بيع دين بدين. فأنا لم أقل إنه بيع دين بدين، وإنما أشرت إلى أنه حوالة، فقد بيّنت أن هذا زائد يحيل مثل هذا المثال وليس فيها بيع دين بدين.

النقطة الثانية: هي ما أشار إليه الأخ الدكتور صالح المرزوقي فقال: إن شراء الشركة لأسهم بعض المساهمين إنما يكون من رأس مالهم. وهذا بطبيعة الحال أمر لا بأس به، لأنه إذا اشترت أسهمهم وأخذتهم من الشركة فكأنهم قد استردّوا رأس مالهم تماماً كما لو أنهم باعوا هذه الأسهم إلى طرف آخر في السوق، فحلّ محلّهم في ملكية هذا الجزء الخاص بهم كرأس مال. كما أن الشركة إذا اشترت حصص بعض الشركاء، فإنما تستخدم حصص الشركاء الباقين في الشركة لشراء حصص ما خرج منها، فليس استخدام رأس مالهم لشراء حصصهم.

النقطة الثالثة: هي ما يتعلق بهذا الموضوع بشكل عام، فقد ظهر في المناقشات اتساع هذا الموضوع وكثرة التعقيب فيه وتعدد صور بيع الدين بالدين وانتشار العمل بها أحياناً باسم بيع الدين وبيع الدين بالدين، وما إلى ذلك، وأحياناً بأسماء كثيرة تواطؤها عناوين ربما لا تكشف حقيقتها، ومن ذلك عقود التوريد فإن فيها إنشغال ذمتين إحداهما بالثمن والأخرى بسلعة أو منفعة موصوفة في الذمة، وهذه منتشرة وكثيرة جداً، لأنه لا تستغني عنها شركة أو الاقتصاد بشكل عام.

ولذلك فإني أثنّي على ما اقترحه بعض الإخوة وبخاصة فضيلة الشيخ ابن بيّه بأن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث ونظر، ولعل من المناسب تشكيل لجنة تُعنى به في هذا المجمع حتى يُتوصل إلى القرار المناسب فيه. وشكراً لكم.

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الموضوع يدور على عناصر ثلاثة :

الأول هو : بيع الدين بالدين. وتعلمون من خلال البحوث والمداولات التي جرت أن له صور متعددة. صور باعتبار الزمن، وصور باعتبار الصلح، وصور باعتبار الاستقرار من عدمه، وصور باعتبار مقاصة، وقد أوصلها بعض المالكية إلى ثمان وأربعين صورة.

ولهذا فإن صور بيع الدين بالدين فيها من التداخل والتشعّب الشيء الذي لا يخفى.

الأمر الثاني : مايتعلق بالمستجدات التي لها ارتباط ببيع الدين بالدين، وتعلمون أنه قد صدر من هذا المجلس ثلاثة قرارات، الأول في مسألة الحطيطة (ضع وتعجل) وهو الجواز. والثاني في مسألة حسم أو خصم الكمبيالة، وهو التحريم على ما صدر في القرار. والثالث في بيع السندات وهو تحريم ذلك.

وهناك بعض المستجدات التي لم يسبق صدور قرارات فيها وقد جرى البحث فيها في هذه الدورة.

الأمر الثالث : البدائل التي يمكن أن تحل محل بعض هذه الصور المستجدة التي فيها ربا أو التي هي ربا.

ومن خلال العرض الذي سمعناه والمناقشات والمداولات التي حصلت فإنه لم يظهر لي أن هناك بديلاً حصل اتفاق الأصوات عليه، ولكن حصل نقاش موسع مبارك فيه خير كثير، وأحب أن أحيطكم علماً أن هذا الموضوع عرض على المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في أول هذا

الشهر، وفيه عدد من المشاركين هنا ورؤي تأجيله بتأليف لجنة منّي ومن الشيخ عبد الله البسام والشيخ القري والشيخ وهبة والشيخ محيي الدين القره داغي حتى تُعدّ تصوراً متكاملاً لهذا الموضوع بعناصره الثلاثة.

ولهذا فقد ترون مناسباً أن تتألف لجنة الآن للصياغة وأنا في هذا التوجه إلى ما ذكره الشيخ ابن بيّه والقري بن عيد أقترح أن يكون يضاف إلى اللجنة التي في الرابطة في المجمع الفقهي أعضاء من هذا المجمع، الشيخ تقي العثماني، الشيخ المختار، الأستاذ الجناحي، الشيخ نزيه حماد. وعلى كل نحن الآن نؤلف لجنة من كل من الشيخ نزيه، والشيخ علي السالوس، والشيخ القري بن عيد، والأستاذ الجناحي، إضافة إلى العارض والمقرر.

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

● ● ●

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٢ (٤/ ١١)
بشأن
بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠/ ١١/ ٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤/ ٢/ ٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية

البحوث

- بحث فضيلة الدكتور أحمد محيي الدين أحمد
- بحث فضيلة الدكتور شوقي أحمد دنيا
- العرض، التعقيب والمناقشة
- القرار

المضاربات في العملة

والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية

إعداد الدكتور

أحمد محيي الدين أحمد

مجموعة دلة البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

قضايا أساسية :

إنَّ المتابع لحركة الاقتصاد العالمي يشاهد نمواً مذهلاً في حجم التجارة الدولية، مما ترتب عليه توسع مقابل في مجال التبادل بين مختلف العملات الدولية، كذلك فإن التقنيات المالية الحديثة أوجدت معاملات إضافية في مجال تبادل العملات، وذلك بهدف تثبيت قيمة الإيرادات المتوقعة أو وضع سقف للخسارة التي قد تحدث.

كذلك فإن السياسات النقدية والاقتصادية الحكومية أولت اهتماماً مقدراً لأسعار صرف عملاتها تجاه مختلف العملات القابلة للتحويل، كما أولت عمليات الإصلاح الهيكلي لاقتصادياتها جهداً مميزاً، باعتبار ذلك محدداً مهماً لسعر صرف عملاتها تجاه العملات الأخرى.

هذه الاحتياجات وتلك السياسات التي تعبر عن حاجة حقيقية لتبادل العملات، تبعتها وتغذت عليها حركة أخرى لا تستجيب لحالات حقيقية تتطلب تبادل العملات، ولكن هدفت إلى استغلال تلك الحاجة لمحاولة الاستفادة منها في تحقيق أرباح قد تتحقق وقد لا تتحقق في ما اصطلح على تسميته بالمضاربة في العملات.

بالطبع فإنه لا توجد معايير واضحة تميز بين مختلف الرغبات، كذلك فإن النظام الاقتصادي الغربي السائد والمتحكم، قد اعترف في آلياته بكل

أنـواع الممارسـات ولم يجرم أيّاً منها، بـل ابتكر من الأنظمـة والأجهزة ومصادر المعلومات ما طوَّر ووسع من نطاق التبادل والمتاجرة في العملات، وفي الوقت نفسـه فإن ذاك النظام لم ينكر أو يتجاهل الآثار السـلبية والضارة للتوسع في المتاجرة في العملات بغرض المضاربة.

إن هناك تساؤلات عدة لابد من الإجابة عليها ونحن بصدد تأصيل إسـلامي لقضية المتاجرة في العملات، تـأصيلاً يتجاوز الإطـار التقليدي ويسـتصحب الواقع بكل تعقيداته وتشـعبات يأتي في مقدمتها التسـاؤلات التالية:

ـ ما هي نظرة التشريع الإسلامي لوظيفة النقود وكيف يمكن ترجمة تلك النظرة إلى موجهات وأحكام تضبط التعامل في واقعنا المعاصر؟.

ـ هل أحكام الصرف المعروفـة قابلة للتنزيل على معاملاتنـا المالية الحديثة، وهل هي ممكنة التطبيق على معاملاتنا مع العالم الخارجي، وهل يمكن تضمينها في السياسات الاقتصادية والنقدية المتعلقة بسياسات سعر الصرف في دولنا الإسلامية؟.

ـ هل ما يصلح ويمكن شـرعاً إلزام الأفـراد به يسـري كذلـك على المؤسسات والحكومات؟.

ـ هل تتحمل المضاربات في العملات جل أو كل النتائج السلبية للأداء الاقتصادي في الدول النامية، أم أن لذلك الأداء السيِّئ أسباباً أخرى كامنـة في الهياكل الاقتصادية السائدة والسياسات المطبقة، وعلى وجه الخصوص أين هي الحقيقة في ما حدث لدول جنوب شرق آسيا؟.

ـ إذا تمت المضاربة في العملات احتكاماً للقواعد الفقهية المعتمدة فهل نسمح بها لعدم مخالفتها تلك القـواعد؟ أم إن الأمر وحتى في نطـاق المباحات محكوم بجلب المصلحة ودفع المفسدة؟.

ـ هل تقود العولمة وسياسات تحرير التجارة إلى تزايد نفوذ وتأثير

المضاربين الدوليين في أسواقنا المحلية، خاصة وأنهم غير معنيين بالضوابط الشرعية وغير مطالبين بالالتزام بها، وما هي توجهاتنا تجاه هذا الأمر؟.

وأخيراً فإن التساؤل المركزي والمهم، يتعلق بالمطلوب الخروج به من خلال طرح هذا المحور على مجمع الفقه الإسلامي:

ـ هل هو مجرد بيان الأحكام الفقهية في مجال تبادل العملات بعضها البعض، علماً بأنها معروفة ولا خلاف كبير حولها.

ـ أم إن المطلوب الخروج بموجهات اقتصادية مبنية على القواعد الفقهية بشأن:

ـ سياسات سعر الصرف الحكومية.

ـ استقرار ودعم السياسات الاقتصادية المؤثرة على حركة التبادل في العملات.

ـ أم إن الغرض الأساسي دراسة أنواع التعامل في أسواق الصرف الدولية بكل أشكالها العاجلة والآجلة، واتخاذ موقف إزاء تعامل الأفراد والحكومات في نطاقها؟.

ـ كذلك يمكن أن يكون مطلوباً إبداء مقترحات ورسم سياسات يمكن تطويرها والبناء عليها تهدف بقدر الإمكان إلى تجنب أو تخفيف الآثار السلبية للمضاربة في العملات على اقتصاديات الدول الإسلامية.

عموماً لا أدَّعي أن هذه الورقة سوف تغطي بتوسع كل الجوانب التي ترتكز عليها الإجابة على كل التساؤلات السابقة، ولكن حسبنا طرح رؤانا المدعومة بالآراء والقواعد الفقهية والشواهد العملية، حسبنا كذلك الإشارة إلى الكثير من جوانب المشكلة حتى نتيح فرصة الحوار حولها وصولاً إلى مقترحات وآراء جماعية حولها.

* * *

المحور الأول

أشكال وأنواع التعامل في العملات

سوف نعرض وببساطة شديدة أشكال وأنواع التعامل في العملات سواء ما يتم في الأسواق الدولية المنظمة أو بين البنوك أو بشكل فردي، وسوف أتجنب التعقيد والتفصيل في النواحي الفنية التي لا تتصل مباشرة بحكم فقهي أو لا تتعلق بالسياسة الشرعية، وعليه فيمكن عرض هذا المحور كالتالي:

أولاً ـ مصادر الطلب والعرض في أسواق العملات.

ثانياً ـ أهم المتعاملين في أسواق العملات الدولية.

ثالثاً ـ وسائل التداول والتحويل للعملات.

رابعاً ـ أنواع التعامل في أسواق العملات.

المحور الأول

أشكال وأنواع التعامل في العملات

أولاً ـ مصادر الطلب والعرض في أسواق العملات :

تتنوع وتختلف أغراض وأهداف المتعاملين في أسواق العملات (أسواق الصرف) فهناك معاملات ضرورية ومهمة تقتضيها ظروف التعامل الاقتصادي كاحتياجات التجارة العالمية والسياحة والتعاون الاقتصادي الدولي بكل أشكاله، وهناك معاملات أوجدتها الأسواق حين اكتشفها المتعاملون أثناء بحثهم الدائب عن فرص الأرباح الممكنة، وتلك مثل عمليات الحماية والتغطية للحقوق والالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية، وعمليات المراجحة التي تستهدف الإفادة من فروق أسعار الصرف بين سوق وآخر، وهناك عمليات هدفها الأساسي الاستفادة من التناقضات الموجودة في السوق وهي عمليات المضاربة التي لا تخدم سوى أغراض خاصة بالمضاربين، وهي عمليات تضر بأسواق الصرف وباستقرار النشاط الاقتصادي، وسوف نتعرف وباختصار على مصادر طلب وعرض العملات، وذلك على النحو التالي[1].

١ ـ حالات الاستيراد والتصدير :

عندما يتم تصدير السلع إلى الخارج فإنَّ قيم هذه الصادرات تدفع للمصدر عادة بعملة أجنبية عن طريق حوالة خارجية أو شيكات أو اعتماد

---

(١) انظر سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص٣٤ وما بعدها.

مستندي . . . إلخ . مما يتطلب تحويلها إلى العملة الوطنية ، ويحدث العكس تماماً في حالات الاستيراد .

٢ ـ متطلبات السياح والدارسين والدبلوماسيين والمستشفين .

٣ ـ الخدمات غير المنظورة الأخرى كعمليات التأمين والشحن البري والجوي وخدمة الاتصالات وعمولات البنوك . . . إلخ .

٤ ـ **أرباح استثمارات** غير المقيمين الراغبين في تحويلها إلى أوطانهم أو غيرها ، وكذلك تحويلات المغتربين .

٥ ـ **التحويلات الرأسمالية والاستثمارات الخارجية** ، سواء تم تحويلها إلى موجودات عينية على شكل استثمارات في مصانع أو عقارات أو غيرها من المشاريع المنتجة ، أو كانت على شكل أصول مالية كأسهم وسندات ومشاركات في صناديق الاستثمار .

٦ ـ **القروض الدولية** وحركة تسديدها تنشئان طلباً على العملات سواء كانت قروض حكومية أو قروض مؤسسات دولية أو بنوك خاصة .

٧ ـ **المساعدات الخارجية وكل الحوالات دون مقابل** وهي التي ترد كتبرعات من مؤسسات متخصصة أو حكومات أو من القطاع الأهلي أو المبالغ التي قد تأتي عن طريق الإرث .

٨ ـ ويمكن أن تضاف إلى ذلك **عمليات الإيداع الخارجي** تهريباً لرؤوس الأموال أو تحسباً من مخاطر غير تجارية[1] .

---

(١) انظر مروان عوض ، التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار ، ص٤٨ ـ ٤٩ ؛ د . أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٣٢٧ وما بعدها .

٩ ـ **عمليات التغطية**: عمليات التغطية أو الحماية (Hedging) هي عمليات الهدف منها تحويل أصول أو حقوق مستثمرة في عملة يخشى انخفاض قيمتها، إلى عملة أخرى قوية من أجل حماية تلك الأموال أو الحقوق، وبنفس الكيفية يراد منها تغطية التزامات بعملات يخشى ارتفاع أسعار صرفها، وتعتبر عمليات التغطية مهمة للمصدّرين والمستثمرين الذين يكون عليهم دائماً الانتظار عدة شهور لتسوية حقوقهم أو التزاماتهم بعملات أجنبية.

١٠ ـ **عمليات المراجحة** (ARBITRAGE): تعتبر عمليات المراجحة أو الموازنة أو التحكيم هي نوع من المضاربات تؤدي إلى الموازنة أو المراجحة بين أسعار صرف العملات الدولية في مختلف الأسواق، وذلك بشراء العملة من السوق الذي تباع فيه أرخص نسبياً، وبيعها في السوق الآخر الذي تباع به أغلى نسبياً، وذلك في الوقت نفسه. ولقد أدى التطور في وسائل الاتصال ووقوف المتعاملين جميعهم في آن واحد على تطور الأسعار بصورة فورية إلى تضييق فرص الاستفادة من عمليات المراجحة، فعندما تخرج الأسعار عن مسارها العادي (Get out of Line) تتحرك عمليات المراجحة لإعادتها إلى مسارها الطبيعي (Put the rates back in line) ولكن تحدث أحياناً أحوال تصبح السوق فيها مسعورة (hectic days) قد يتأخر إرجاع الأسعار خلالها إلى مسارها الطبيعي[١].

١١ ـ **عمليات المضاربة** (Speculation): تعني الاحتفاظ طوعاً بمركز معرض لأخطار الصرف بهدف تحقيق ربح مع قبول احتمالات الخسارة حسب تطور أسعار العملات في السوقين العاجلة والآجلة ويلخص الجدول التالي مراكز المتعاملين:

---

(١) انظر سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص٣٦.

اسم الوضع	تعريفه	الأسعار تبقى كما هي	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة
١ ـ متعادل (Squarcd)	مجموع الشراء = مجموع البيع	لا ربح ولا خسارة	لا ربح ولا خسارة	لا ربح ولا خسارة
٢ ـ طويل (Long Position) Over Bought (O/B)	مجموع الشراء أكثر من مجموع البيع الموجودات أكثر من المطلوبات	لا ربح ولا خسارة	ربح	خسارة
٣ ـ قصير (Short Position) Over Slod (O/S)	مجموع الشراء أقل من مجموع البيع الموجودات أقل من المطلوبات	لا ربح ولا خسارة	خسارة	ربح

من الملاحظ هنا أنه في حال :

ـ توقع ارتفاع سعر العملة : على المتعامل أن يأخذ مركزاً طويلاً (Over Bought Position) .

ـ توقع انخفاض سعر العملة : على المتعامل أن يأخذ مركزاً قصيراً (Over Sold Position) .

ـ عدم القدرة على التنبؤ : يأخذ مركزاً متعادلاً[1] (Sququrcd Position) .

وتعتبر عمليات المضاربة مسؤولة إلى حد كبير عن حالة عدم الاستقرار في أسواق الصرف، كما أنها تعتبر سبباً أساسياً في زيادة حجم التعامل في الأسواق، ورغم ادعاءات المضاربين بأنهم ليسوا مغامرين أو مقامرين، ولكنهم خبراء بالأسواق واتجاهاتها، إلا أن الواقع يدل على أنهم لم يضعوا أيديهم على مؤشرات صادقة أو موثوق بها لمعرفة متى وكيف تحدث التغيرات في أسعار الصرف.

---

(١) انظر يزيد المفتي، محاكاة سوق القطع الأجنبي، ص٢٣ .

ثانياً ـ أهم المتعاملين في أسواق العملات الأجنبية :

تعتبر أي جهة تتعامل في العملات بيعاً وشراء من عملاء أسواق العملات أو أسواق الصرف، ولكن بحسب حجم التعامل والدخول المباشر في المتاجرة تعتبر الجهات التالية أهم المتعاملين في أسواق الصرف :

١ ـ البنوك التجارية :

إن الجانب الأعظم من الحجم الكلي للعمليات المتداولة تتم بواسطة البنوك التجارية وهي تعمل :

ـ بدافع ذاتي لإدارة أصولها وخصومها من العملات الأجنبية وتوظيف فائض سيولتها .

ـ كما تتولى تنفيذ عمليات الصرف نيابة عن عملائها .

ـ كما أن بعض البنوك تعمل كصانعة للأسواق (MARKET MAKERS) حيث تعمل لحسابها الخاص وتكون على استعداد دائم لتقديم عروض البيع والشراء .

٢ ـ البنوك المركزية :

تعتبر من العملاء الأساسيين فهي تعمل :

ـ مشترية أو بائعة للعملات الأجنبية كجزء من وظيفة إدارة احتياطيات الدولة .

ـ عندما تضطر للدخول كبائعة أو مشترية للعملات الأجنبية من أجل المحافظة على معدل معين لسعر عملتها وفق السياسات النقدية المعتمدة .

ـ بصفتها مسؤولة عن تنفيذ السياسات النقدية المرسومة، وعن الحفاظ على العرض النقدي في مستوى يتسق مع حاجة الاقتصاد الوطني .

٣ ـ السماسرة :

يتم من خلال السماسرة إيصال رغبات البائعين والمشترين بطريقة ذات كفاءة عالية ، وهم غالباً في موضع الاستشارة ويتقاضون عمولات نظير خدماتهم ولهم تقاليد مهنية يحرصون على الالتزام بها .

٤ ـ متعاملون آخرون :

وهناك عدد آخر من المتعاملين كالصرافات على المستوى القطري ، وبعض المؤسسات غير المالية كالشركات عابرة القارات التي عمدت أخيراً إلى تطوير غرف تعامل خاصة بها ، وكذلك بعض رجال الأعمال والتجارة والشركات التجارية .

* * *

ثالثاً ـ وسائل التداول والتحويل للعملات الأجنبية :

يتم التحويل أو التداول بالعملات الأجنبية بطرق مختلفة نذكر في ما يلي وبصورة مختصرة أهمها :

١ ـ النقد :

وهو ما يحدث في الصرافات وفي التعامل بين البنوك والأفراد ، وفي حالات التعامل بين تجار العملة المحليين وزبائنهم فيما يسمى بالسوق السوداء .

٢ ـ الحوالات ـ بوسائل الاتصال الحديثة :

وهي أوامر دفع من بنك إلى بنك آخر بموجب طلب العميل ، ويعتبر التحويل بالتلكس من أكثر الوسائل شيوعاً وسرعة إذ أن التحويل وتسليم

المبالغ يتمان في خلال ٤٨ ساعة، ويستخدم كذلك الهاتف والفاكس، وتستعمل هذه الطريقة بدرجة كبيرة من قِبَل الأفراد، وتسديداً للعمليات ما بين البنوك في سوق القطع الأجنبي والسوق النقدي.

٣ ـ الشيكات:

تكون هذه الشيكات صادرة عن أفراد أو بنوك ويستغرق تنفيذ الدفع بموجبها مدة أطول من الحوالات بالتلكس وذلك كونها ترسل بالبريد.

كما أن البنوك العالمية تصدر شيكات سياحية (Traveller Cheques) تكون مقبولة بشكل فوري من قبل محلات ومؤسسات تجارية مختلفة وفي حال فقدانها يمكن تعويض قيمتها.

٤ ـ بطاقات الائتمان:

تصدر البطاقة عن بنوك ومؤسسات معروفة ويمكن لحاملها أن يشتري بها بضائع أو خدمات في أقطار مختلفة من العالم مقابل توقيعه على وصل يكون بمثابة أمر دفع لبنكه، هذا وتكون المبالغ المستعملة بواسطة البطاقة مضمونة من قبل البنك المصدِّر لها والذي يقوم نيابة عن العميل بإجراء عمليات الصرف بالعملة الوطنية.

٥ ـ الاعتمادات المستندية:

تستعمل هذه الاعتمادات من قبل القطاع التجاري لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، ويصدر الاعتماد إلى بنك في بلد آخر يطلب منه دفع مبلغ محدد إلى التاجر المصدر مقابل استلام مستندات معينة تثبت تقيد المصدر بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد، وأهمها بوليصة الشحن.

* * *

رابعاً ـ أنواع التعاملات في أسواق العملات :

١ ـ التعامل العاجل (SPOT) :

في هذا النوع من التعامل يتم تسليم العملات المتبادلة المباعة والمشتراة خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي: السبت والأحد في أوروبا وأمريكا والجمعة في الشرق الأوسط على النحو الذي يوضحه الجدول التالي :

عقد عمليات صرف السوق العاجل في أيام مختلفة[١]

يوم عقد العملية	يوم التسليم عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة أوروبية	يوم التسليم عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة شرق أوسطية
الإثنين	الأربعاء	الأربعاء
الثلاثاء	الخميس	الخميس
الأربعاء	الجمعة	يوم الجمعة للعملة الأوروبية يوم السبت لعملة شرق أوسطية
الخميس	الإثنين	الإثنين
الجمعة	الثلاثاء	ـــــ
السبت	ـــــ	الأربعاء
الأحد	ـــــ	الأربعاء

وسوف نتعرض لاحقاً لشرعية مثل هذا النوع من المعاملات .

---

(١) انظر يزيد المفتي، محاكاة سوق القطع الأجنبي، ص٨.

٢ ـ التعاملات الآجلة (FORWARD) :

عمليات البيع والشراء الآجل للعملات يتم فيها الاتفاق على تسليم وتسلّم العملات المتبادلة في تاريخ لاحق، بينما يتفق على أسعار تلك العمليات عند التعاقد. وهناك تواريخ تكاد تكون نمطية لعقود العمليات الآجلة وهي لمدة شهر ـ وشهرين ـ وثلاثة شهور وستة شهرر وسنة، وتعتبر أكثر العمليات شيوعاً تلك التي تقل عن ستة أشهر، وتحدد تواريخ الاستحقاق في العقود الآجلة باحتساب يومي عمل خلاف يوم التعاقد ثم تضاف إليها شهور العقد.

وتعتبر أسعار السوق الحاضرة هي الأساس الذي تحسب عليه الأسعار الآجلة، وتحدد أسعار التبادل بين عملتين في الظروف العادية بمقدار الفرق بين أسعار الفائدة السائدة في بلد هاتين العملتين[١].

٣ ـ عمليات المقايضة (Swap) :

عمليات المقايضة هي عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين حيث يتم بيع أو شراء عملة مقابل عملة أخرى في السوق الحاضرة، وفي الوقت نفسه تجري عملية متزامنة في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة. ويحدد السعر للعملية العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر الآجل وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية[٢].

وبشكل مبسط فإن العملية تعبر عن رغبة أحد المتعاملين للاستغناء

---

(١) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص٢٧ ـ ٢٨.

(٢) جورج عشي، سوق النقد الأجنبي والاعتماد المستندي، ص٢٢.

عن عملة معينة لمدة محددة، واقتناء عملة أخرى محلها خلال الفترة نفسها لأغراض وحسابات خاصة، ثم يعود الأمر كما كان عند موعد الاستحقاق، ولقد ظهرت أهمية هذه المعاملة بصفة خاصة بين البنوك المركزية حين احتاجت لاستخدامها في التدخل في سوق الصرف، كما يستخدم هذه الطريقة بعض المستثمرين إذا لاحت له فرصة ربح من خلال تبدلات متوقعة في أسعار الفائدة بين أكثر من عملة في أكثر من سوق.

* * *

المحور الثاني

التأصيل الفقهي لتبادل العملات

يختص هذا المحور بتوضيح الأحكام الفقهية حول موضوع تبادل العملات، كما يختص كذلك بإطار السياسات الشرعية في ترجيح القضايا بحسب المصلحة.

ويتكون هذا المحور من الموضوعات التالية:

أولاً ـ أحكام التعامل في الصرف وتطبيقاتها على أنواع التعاملات السائدة.

ثانياً ـ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

ثالثاً ـ تأصيل موقف الاقتصاد الإسلامي من الاتجار في العملات.

المحور الثاني

التأصيل الفقهي لتبادل العملات

أولاً: أحكام التعامل في الصرف وتطبيقها على أنواع المعاملات السائدة:

في أسواق العملات:

لا أخالني وفي هذا المحفل العلمي الرصين في حاجة لأن أفصّل في موضوع أحكام التعامل في الصرف، فالأمر قد أصبح من البدهيات، ولكن سوف أذكّر فقط بأهم تلك الأحكام حتى يمكن من خلالها الحكم على مختلف أنواع المعاملات السائدة في أسواق العملات.

ـ العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة.

ـ يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة.

ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بدولار أمريكي نسيئة بدون تقابض.

ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه البعض متفاضلاً سواء كان نسيئة أو يداً بيد.

ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية بريال سعودي أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار

الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر[1].

وبناءً على هذه الأحكام المجمع حولها أبدي الرأي في مختلف أشكال عمليات تبادل العملات مع بعضها على النحو التالي:

١ ـ عمليات الصرف العاجلة:

تعتبر عمليات الصرف العاجلة جائزة شرعاً بنص الأحاديث وبإجماع الفقهاء، ومن الأدلة ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[2].

ومن الأدلة كذلك حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلى أن قال: مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[3].

ولأن العمليات العاجلة لا تتم بالتسليم في مجلس العقد على النحو الذي قد يفهم من الاسم يجدر أن نذكّر بأن العمليات العاجلة يقع التسليم فيها خلال يومي عمل لاحقين ليوم العقد[4]، ويعود السبب في ذلك لأمور تنظيمية وإدارية لتمكين الأطراف المعنية من التأكد من صحة كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز الوثائق الخاصة بها.

وعلى هذا الأساس فهل نعتبر أنها عقود صرف يتأجل فيها البدلان إلى المدة المتعارف عليها دولياً فتصير غير جائزة؟ أم أنه يمكن عدم اعتبار عمليات الصرف العاجل من العمليات الآجلة؟

---

(١) انظر القرار رقم (٦) للدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

(٢) رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٥٩؛ والبيهقي: ٥/ ٢٧٦.

(٣) رواه الستة إلا البخاري؛ انظر صحيح مسلم: ٣/ ١٢١١.

(٤) انظر ص٤٨٨.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: عدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي أو الحكمي للعوضين لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث إن عملية الصرف تتم عبر بلدان متباعدة، وتشترك في تنفيذها عدة أطراف، الأمر الذي حتم الاتفاق على مثل هذه المدة من الزمن حتى يمكن تنفيذها بدقة.

وعلى هذا فيمكن التقاضي عن هذه المدة تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها بين العلماء وهي: (المشقة تجلب التيسير)، والتي من مقتضاها العفو الشرعي عن كل ما يعسر أو يشق تحاشيه من المحرمات أو النجاسات لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول السيوطي: هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[١]، ووجه المشقة الذي يصعب تحاشيه هو عدم إمكانية إجراء عملية الصرف من دون الالتزام بهذه الإجراءات التي أصبحت أعرافاً دولية ونظماً عالمية.

الثانية: المصلحة الراجحة والحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة: من المتفق عليه أن كثيراً من فئات المجتمع تحتاج إلى العملات الدولية للوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين، يصدق ذلك على الدول وعلى التجار والصناعيين وغيرهم حيث إن ثمن البضائع المستوردة يتم تسديده بواسطة العملات الدولية كالدولار والإسترليني وغيرهما. والحصول عليها ليس ممكناً إلا من الأسواق الدولية وفقاً للطرق المتبعة حالياً. وعلى هذا يمكن القول: إن عمليات الصرف العاجل تفي بمصالح راجحة في الميزان الشرعي، كما أن في منع التعامل فيها مشقة وحرج وضياع مصالح معتبرة[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر: ١٦٧.

(٢) د. موسى آدم عيسى، الصرف وبيع الذهب والفضة المرجع السابق، ص٤٦.

وخلاصة القول إن الأجل الذي يتخلل عمليات الصرف العاجل يمكن اعتباره يسيراً، وغير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، يؤيد هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة عام ١٤١٠هـ حيث جاء فيه: «ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي»[١].

٢ ـ عمليات الصرف الآجلة:

تعتبر عمليات الصرف الآجل عمليات ممنوعة بموجب الأحكام الفقهية التي أشرنا إليها في هذا البحث[٢]، واستناداً إلى حديثي عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت السابق الإشارة إليهما، ولحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء في آخره: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٣]، فما بالك بغائب بغائب! ولنهي رسول الله ﷺ «عن بيع الذهب بالورق ديناً»[٤]. وحديث البراء بن عازب «ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا»[٥].

ولقد أجمع الفقهاء منذ عهد الرسول ﷺ، وإلى الآن على عدم صحة الصرف الآجل.

ولقد حاول بعض الباحثين أن يخرج عمليات الصرف الآجل على أنها مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الأول، ص٧٧٢.
(٢) انظر ص٤٥٢.
(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٠.
(٤) رواه البخاري: ٥/ ٢٨٧؛ ومسلم: ١٢١٣.
(٥) رواه مسلم: ٣/ ١٣١٢.

أي طرف ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقاً[1].

وحتى لا ندخل في متاهات البحث النظري في مدى صحة أو عدم صحة المواعدة في الصرف[2] أود التأكيد على أن عمليات الصرف الآجلة هي عقود لازمة منظمة لتعامل مختلف المتعاملين بمختلف عقائدهم، ولم يراع فيها أبداً أن تكون وعوداً لا عقوداً، بل إن اعتبارها وعداً يمكن عدم الوفاء به دون أن يترتب على ذلك جزاء قضائي يناقض فلسفة إنشاء أسواق الصرف الآجلة، **يقول أحد الخبراء في هذا المجال عن أسواق الصرف الآجلة: «أنه عندما يتم الاتفاق على سعر معين فإن هذا السعر يكون ملزماً ولايستطيع أي طرف التنصل منه، أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة ومهما كانت الخسائر التي سوف يتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به».**

ويرى د. موسى آدم عيسى أنه يمكن إباحة الصرف الآجل تقديراً للاحتياجات الحقيقية للمستوردين والمصدرين واعتماداً على أن:

ـ الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

ـ قاعدة عموم البلوى.

ـ عدم تحقيق المستوردين أية فوائد مباشرة من عمليات الصرف الآجل سوى دفع الضرر المتوقع.

وأشار الباحث إلى أن يكون الحكم بإباحة التعامل الآجل استثنائياً مقتصراً على الفئات التي ينطبق عليها وصف الحاجة[3].

---

(١) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٥١.

(٢) لمزيد من التعمق حول المواعدة في الصرف، انظر: د. أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص٣٤٠ وما بعدها؛ د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٥١ وما بعدها.

(٣) د. موسى آدم عيسى، الصرف وبيع الذهب والفضة؛ المرجع السابق، ص٥١ ـ ٥٣.

ويرد على هذا الرأي بالتالي:

أ ـ إنه من المستحيل عملاً التفرقة بين مختلف الرغبات والأغراض وتصنيف ذوي الحاجات عن غيرهم.

ب ـ إن العقود الآجلة هي مطية المضاربة الأساسية، ويمثل حجم التعامل فيها كما أشار الكثير من الباحثين أكثر من مائة مرة من حجم التعامل المرتبط بالتجارة[1] والأغراض المعتبرة.

جـ ـ إذا كانت العمليات العاجلة هي وقود المضاربة ذات التأثير السالب المؤكد على النشاط الاقتصادي فلا يمكن السماح بها من أجل دفع ضرر محتمل على المستوردين أو المصدرين.

د ـ إن منع التعامل الآجل في العملات ثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولم ترق الحجج المذكورة إلى ما يحمل على العدول عنها.

٣ ـ عمليات المراجحة أو التحكيم:

كما أشرنا سابقاً فإن هذه العمليات تتم على أساس الصرف العاجل المأذون فيه، يقول د. سامي حمود: «إن أعمال الترجيح للاستفادة من فروق الأسعار بين مراكز العملات الأجنبية في الأسواق العالمية مقبول في موازين الفقه الإسلامي، باعتبار أنها أعمال صرف حاضر مع التقابض الحسابي المتبادل»[2]، وأضافت موسوعة البنوك الإسلامية «وذلك لأن التقابض سواء كان يدوياً أو بالمناولة أو حسابياً بالقيود الدفترية، مبني على إثبات الحق المنجز للطرفين المتبايعين»[3].

---

(١) انظر سيد عيسى، أسواق وأسعار الصرف الأجنبي، ص٦.

(٢) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٤٩.

(٣) الموسوعة: ١/ ٤١.

٤ ـ عمليات المقايضة (SWAP) :

عمليات المقايضة كما أشرنا سابقاً تعتمد على شراء أو بيع عملة مقابل عملة آخرى في السوق الحاضرة مع إجراء عملية متزامنة في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها .

وواضح أن هذه المعاملة غير جائزة شرعاً للتالي :

١ ـ تضمنت الصرف الآجل وهو ممنوع كما أشرنا .

٢ ـ اشتملت على بيعتين في بيعة واحدة، أو عقدين في عقد واحد وهو ممنوع .

ثانياً ـ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح :

أشرنا سابقاً ونحن نوضح أحكام تبادل العملات بأن التعامل العاجل في العملات بما في ذلك التعامل في أسواق الصرف العاجلة يقع صحيحاً من الناحية الشرعية[1]، **والسؤال المطروح أنه إذا ما أفرز هذا التعامل ظواهر سلبية تؤثر على استقرار النشاط الاقتصادي، وعلى وضع ميزان المدفوعات ويربك السياسات الاقتصادية والنقدية، هل يجوز للسلطات المختصة أن تمنع أو تقيد حرية المتعاملين في إجراء المعاملات في أسواق الصرف الدولية أو المحلية؟** .

سوف نحاول في هذا الجزء تأصيل مسألة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، فكما نعرف فإن المباح هو **(ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)** وبالتالي فهو يستوي فيه الفعل والترك . أي أن الفرد المسلم حر بأن يفعل وحر بأن يترك فهو بالخيار، وإليه يعود الترجيح بين الفعل والترك بناءً على تقدير مصلحته، وقد يحدث أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن

---

(١) انظر ص٤٥٣ .

المسلمين وبموجب تقدير المصلحة العامة، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. وقد ينهى عن المباح سداً للذريعة[1].

يرى البعض أنه ليس لولي الأمر سلطة تقييد المباح باعتبار أن ذلك صورة من صور تحريم ما أحل الله ويشمله قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٨٧]، ولأن المباح ليس منطقة فراغ تشريعي، ولكنه حكم من أحكام الشرع الحنيف مبني على مصالح ظاهرة، ففي تغيير حكمه إلى محرم مناقضة لمصلحة أصلية نصت عليها أحكام الشارع.

واستشهد أصحاب هذا الرأي بالطلاق الذي هو مباح فهل يكون لولي الأمر الحق في منعه؟ والتعدد مباح فهل يجوز تقييده؟ ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن المباح باب واسع هو أوسع مما قيد بالأحكام الأخرى، لذلك فإن منع الناس عنه فيه تغيير لأحكام ثابتة، وتحريم أمور مباحة في أصل الشرع لم تشهد على حرمتها نصوص[2].

وعموماً فإني لا أرى في الآيات التي تم الاستدلال بها حجة فيما يتعلق بالمتاجرة بالعملات. لأن الآيات تختص باستهلاك الأفراد من السلع والخدمات ولا تتعلق بسياسات الدولة وإدارتها لشؤونها الاقتصادية والفرق كبير، كما أن هناك الكثير من القواعد المتفق عليها والتي تقيد المباحات في قضايا السياسة الشرعية مثل:

- سد الذرائع.
- درء المفاسد.

---

(١) انظر رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ص٧٧ - ٨٤.

(٢) انظر د. محمد القري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٦٤ - ٦٥.

ـ الضرر يزال .

ـ المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية .

ـ كل تصرف جر فساداً أو منع صلاحاً فهو منهي عنه .

ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولقد أشار أصحاب الرأي المانع للتقييد وبوضوح إلى ما يخرج ما نحن بصدده من دائرة الحظر التي يتبنونها عندما نصوا على التالي : (يجب التنبيه إلى أن كلامنا لا يشمل الأمور التي هي من اختصاص ولي الأمر، لأنها من اختصاصه قطعاً، كما لا يشمل المباحات التي أصبحت لازمة الترك لاقترانها بتحريم جاز للحاكم أن ينهي عنه، إذ من وظائف ولي الأمر سد الذرائع)[1] .

ولقد ذهب عدد كبير من الذين كتبوا في السياسة الشرعية إلى حق ولي الأمر في أن يأمر بمباح فيصير واجباً على من أمرهم به، أو أن ينهي عن مباح فيصير حراماً على من نهاهم عنه . استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج : «إن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة، كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على قاعدة سد الذرائع»[2] .

ويقول الزحيلي : «وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل الملكية أو في منع المباح»[3] .

---

(١) د. محمد القري، المرجع السابق، ص٦٥ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص٧٦ .

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٥١٨، دار الفكر .

ويشرط في ذلك أن يكون الإجراء استثنائياً مرهوناً بوقت الحاجة.

ويورد أصحاب هذا الاتجاه عدة شواهد تم فيها تقييد التصرفات المباحة وذلك مثل:

ـ قصة الصحابي سمرة بن جندب الذي كان له نخل في حائط أحد الأنصار عندما اشتكى من دخوله عليه وعلى أهله، فنصحه ﷺ ببيعه أو قطعه أو هبته فعندما رفض، قال له ﷺ: أنت رجل مضار وأمر الأنصاري بقلع نخله.

ـ وقول عمر بن الخطاب للضحاك الذي منع مرور جدول مياه عن طريق أرضه إلى أرض جار له: «والله ليمرن به ولو على بطنك»[1].

ـ أمر سيدنا عثمان شرطته بإمساك ضالة الإبل بالرغم من أن السنة حرمت إمساكها لما رآه من تغير أحوال الناس وأخلاقهم[2].

ويتضح لي بعد الاطلاع على جوانب الموضوع في مختلف المصادر **أنه وفيما يختص بالمتاجرة في العملات لغرض الكسب من فروق الأسعار عن طريق المضاربة، وليس استجابة لحاجات حقيقية في التعامل، فلولي الأمر (السلطة المختصة) أن يمنع أو يقيد عمليات المتاجرة في العملات، وله أن يتدخل بكل الوسائل المتاحة في تنظيم آلياتها وتحديد الأسعار، ووضع سقوف لتحركاتها متى ما أظهرت الدراسات والوقائع أن ذلك التصرف ملائم، ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ويحفظ استقرار النشاط الاقتصادي ويدعم السياسات المقررة، ويدعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات ولا يحد ذلك إلا بالتالي:**

ـ أن يكون الضرر الكلي الناتج عن تلك المتاجرة مؤكد الوقوع أو كثيراً

---

(١) الموطأ: ٢/ ٢١٨.

(٢) نيل الأوطار: ٥/ ٣٨٧.

غالباً، حتى ولو كانت تلك المتاجرة تحقق مكاسب لأفراد بعينهم، لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل تفادي الضرر العام.

ـ أما إذا كان الضرر قليلاً أو نادر الوقوع، فلا يلتفت إليه إذ العبرة بأصل الحق الثابت فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير.

ـ أن تكون المصلحة من اتباع السياسات المقيدة للمتاجرة في العملات راجحة في تقدير أهل الاختصاص والمعرفة.

ولكن أود أن أعترف أنه وبناءً على ما أوردناه ونحن نستعرض واقع التعامل في العملات دولياً قد يصعب إن لم يستحل التعرف على نوايا المتعاملين، كما أنه قد يتعذر على السلطات المختصة التحكم في مسار عمليات الصرف، إلا أنه يمكن اتخاذ الكثير من الإجراءات التي تستهدف بالأساس تقليل عمليات المتاجرة في العملات بقصد المضاربة كما سوف نوضح في المحور الرابع من ورقة العمل هذه.

ثالثاً ـ تأصيل موقف الاقتصاد الإسلامي من الاتجار في النقود:

كما أوضحنا سابقاً فإن الأثمان في الفقه الإسلامي اختصت بأحكام تغاير أحكام السلع والعروض، وذلك مثل اشتراط القبض عند مبادلتها ببعض، وتحريم بيعها لأجل، ويأتي ذلك بسبب منهجية واضحة نظرت للنقود على أنها من قبيل الوسائل، وليس من قبيل المقاصد، فأعطيت تصورات وأحكام تتلاءم مع طبيعتها[1] يقول ابن رشد:

«المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما المقصود من العرض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة»[2]، ويقول في مكان آخر: «وأما الدينار والدرهم

---

(١) د. موسى آدم عيسى، الصرف وبيع الذهب والفضة؛ بحث غير منشور، ص٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٥١.

فالمقصود منهما تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية»، ويتضح هذا التوجه بجلاء في قول الغزالي: «فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر بهما الأموال إذ لا غرض في أعيانهما ـ إلى أن يقول ـ كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض»[1].

يقودنا ذلك إلى تقرير حقيقة بدهية وهي أن قواعد الفقه الإسلامي تعتبر أن وظيفة النقود الأساسية كونها وسيطاً للتبادل، وهذه بالفعل حقيقة بدهية لا تتطلب المزيد من التأكيد عليها. وقد أشار إليها رسولنا الكريم ﷺ، حينما أتاه عامله على خيبر بتمر جنيب[2] فقال ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة، فقال ﷺ: «لاتفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[3]، ويدل الحديث إلى جانب منع بيع الجنيب بجنسه متفاضلاً، إلى توجيهه ﷺ للرجل لاستخدام النقود وسيطاً للتبادل[4].

إلى جانب هذه الوظيفة الأساسية هناك وظائف أخرى للنقود المستقرة قيمتها نسبياً وهي كونها مقياساً للقيم، ومخزناً للقوة الشرائية وأداة للمدفوعات المؤجلة.

هذه الوظائف الأساسية للنقود لم ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي وإنما اعتمدتها الاقتصاديات الوضعية، إلا أن النظم الوضعية لم تجهد في مجال التشريع على صيانة حرمة هذه الوظائف وحماية النقود من استغلالها في وجوه تعامل تناقض تلك الوظائف النقدية[5]، بينما نجد أن الفقه الإسلامي حرص

---

(١) إحياء علوم الدين: ٤/ ٨٦ـ٨٧.

(٢) الجنيب قيل: هو الطيب. وقيل: الصلب وقيل: الذي أخرج منه حشفته ورديئه.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/ ٣١١.

(٤) أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، ص٢٢.

(٥) بالطبع تحاول النظم النقدية من خلال السياسات والإجراءات الحكومية وعبر المنظمات الدولية مقاومة الآثار السالبة الناتجة عن تلك التجاوزات، ولكنها لم تسن تشريعات =

على تحقيق الاستقرار في النقود كمقياس للقيمة حتى لا يتظالم المتعاملون ولتكون أداءة كفؤة وعادلة للتبادل، ولم يعتبرها بحد ذاتها مصدراً للرزق وآداة للدخل، فمنع بيعها بالأجل وإقراضها بزيادة[1].

إلا أن البعض قد لا يرى أن المنع متصل مباشرة بمنع المتاجرة في العملات، لأن الإسلام أباح وبإطلاق شراء العملات ببعضها البعض وفق الشروط الفقهية المعتبرة في ذلك، لأن هناك أغراضاً مشروعة حقيقية يوصل إليها التبادل العاجل للعملات أشرنا إليها سابقاً[2].

ولكن يظهر وفي الوقت نفسه أن هناك موقفاً حاسماً مضاداً لأن تكون المتاجرة في العملات سلوكاً استثمارياً معتبراً غير مرتبط بمعاملات حقيقية، وأرى أنه من المهم أن نورد بعض أقوال أئمة الفقه في هذا الشأن:

ـ يقول ابن القيّم: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتّجر بها ولا يتجر فيها»[3].

ـ ويقول في إعلام الموقعين: «حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح عمَّ الضرر وحصل الظلم»[4].

ويقول كذلك: إن الدرهم والدينار أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات

= تحول ابتداء دون تلك الممارسات.

(١) د. محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ص١٢٣.

(٢) انظر، ص٣٤٧.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٨١.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢/ ١٥٦.

حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء. ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر... فالأثمان لا تقصد بعينها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس[١].

ـ يقول القرافي: إن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً[٢].

ـ ويقول ابن تيمية: والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت[٣].

ـ ويقول الإمام الغزالي عن الدراهم والدنانير: «لا غرض في عينهما، فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة»[٤]، ويقول كذلك: «فأما من معه نقد ـ فلو جاز له أن يبيعه بالنقد ـ فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز ـ حتى يقول ـ فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم»[٥].

هذه الأقوال ترسي معالم أساسية لنظرة الاقتصاد الإسلامي للاتجار في العملات وتتجه لتقييده إن لم نقل منعه، كذلك فإنها تدعو لإصلاحات هيكلية في بنية الاقتصاد، وفي رسم سياسات الصرف الأجنبي حتى تحافظ

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢/ ١٥٦.
(٢) القرافي، الفروق: ٣/ ٢٥٦.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى: ١٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/ ٨٩ ـ ٩١.
(٥) الغزالي، المرجع السابق.

أسعار العملات على استقرارها وتوازنها بحيث لا يتاح مجالاً واسعاً للمتاجرة فيها بقصد الإفادة من فروق أسعار الصرف.

* * *

المحور الثالث

دراسة حالة عملية

دور المضاربة في العملات في أزمة جنوب شرق آسيا

في هـذا المحور سـوف نسـتعرض حقيقة ما حدث وفـق التحليلات والاستقراءات السائدة، ونرسي معالم أساسية لموقف فقهي واقتصادي من المضاربة في العملات.

أولاً ـ حقيقة ما حدث في دول جنوب شرق آسيا:

لقد بدأت أزمـة دول جنوب شـرق آسيا تتكشف معالمهافي تـايلاند عندما بدأ هجوم المضاربين ضد (البات) التايلندي حيث أنفقت الحكومة (٢٣,٤) مليار دولار، ورفعت أسعار الفائدة إلى ما يزيد عن (٣٠٪) في محاولة مستميتة للدفاع عنه، إلا أنها عجزت عن حمايته وفقد البات (٣٠٪) من قيمته، وعندما امتدت الأزمة إلى كل من أندونيسيا والفلبين، وكوريا وماليزيا كانت أبرز مظاهرها الانخفاض الشديد في قيمة عملات تلك الدول.

فالأزمة إذن بدأت ببوادر انهيار في أسعار العملات، وانتهت بانهيار كبير في أسعار عملات تلك البلدان تجاه الدولار.

إلا أن ذلك الوجه البارز للأزمة يجب أن لا يشغلنا عن حقيقة الأزمة هل هي أزمة نقدية مالية، أم أزمة اقتصادية هيكلية شاملة؟ فكما نعلم فإن أسعار الصرف تعتبر أداة ربط بين اقتصاد مفتوح وباقي اقتصادات العالم، وفي الوقت نفسه تلعب أسعار الصرف دوراً بارزاً في تحديد القدرة التنافسية

للاقتصاد، وبالتالي في وضع ميزان المدفوعات وفي معدلات التضخم والنمو الحقيقي، كما أن حركة التصحيح الاقتصادي تبدأ عادة بتعديل أسعار صرف العملة[1].

هذا الدور المهم لأسعار الصرف، ولأنها محل انعكاس كل السياسات الاقتصادية جعل الكثيرين يتّجهون بالأساس إلى المضاربة في العملات باعتبار أنها العامل الحاسم فيما آل إليه وضع تلك البلدان. وقد يكون البعض قد نسي أنه وفي ظل اقتصاد مفتوح مسموح به بالتداول الحر وتحويل العملات، ومستقطب لرؤوس أموال ضخمة تم ضخها في ذلك الاقتصاد، فإن أية بوادر أو مظاهر لاختلالات أساسية في ذلك الاقتصاد يجعل رؤوس الأموال تهرب، وبالطبع فإن أول محطة للهروب تتمثل في التخلي عن العملة المحلية، واقتناء العملة الأجنبية مما يشكل ضغطاً هائلاً على العملة المحلية ينذر بتداعيات خطيرة.

وعموماً لا أود استباق الأمور وسوف أحاول أن ألخص ما قيل في أسباب أزمة تلك الدول. علماً بأني مدرك أن تحليل الأمور بعد (أن يقع الفأس في الرأس) فيه كثير من الانفعال وعدم الدقة، وإن كان فيه الكثير من الحقائق ويوفر الكثير من المعلومات التي كانت غائبة.

١ ـ أولى الحقائق تقول: إن الانفتاح الذي شكل عاملاً أساسياً للنمو أفرز نقيضه تماماً، كما أن عوامل قوة اقتصاد تلك الدول أضحت إحدى أهم مظاهر ضعفه!.

لقد ساعدت سمعة واستمرار نمو الاقتصاديات الآسيوية على جذب

---

(١) انظر د. علي توفيق الصادق؛ د. نبيل عبد الوهاب لطيفة، سياسات وإدارة أسعار الصرف؛ القضايا الخيارات والمضامين؛ ورقة عمل مقدمة إلى ندوة سياسات وإدارة أسعار الصرف في البلدان العربية، ص٥ وما بعدها.

تدفقات أجنبية رأسمالية هائلة جاءت المنطقة بحثاً عن المردودية العالية من أسعار فائدة مرتفعة، وارتفاع في مؤشرات البورصة، ولقد استخدم جزء كبير من تلك التدفقات في أنشطة واستثمارات غير مباشرة كالعقارات والمضاربة في البورصات عوضاً عن تمويل النشاط الحقيقي، فانفك الارتباط بين دائرة الاقتصاد الحقيقي التي تنمو ببطء نسبي مقارنة بدائرة الأصول المالية التي تنمو بوتيرة متسارعة.

لقد شهدت هذه الدول كثافة في حركة رؤوس الأموال ومعدلات الاستثمار، بمعدل أكبر من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية في هذه الدول على التحكم فيها واستثمارها بما يتلاءم وصالح اقتصاديات هذه الدول. إن تدفق الأموال إلى هذه الدول قد رفع من معدلات الاستثمار بشكل كبير وصل إلى حوالي (٣٥٪) إلى (٤٠٪) من الناتج الإجمالي المحلي، أي ما يمثل تقريباً ضعف ما هو عليه الحال في أمريكا ودول أمريكا اللاتينية. مما أعطى الانطباع برخص تكاليف رأس المال الأمر الذي أدى من ناحية إلى التساهل في منح الائتمان، ومن ناحية أخرى إلى توظيف هذه الأموال في مشاريع ليست كلها مجدية، كما حصل في قطاع العقار الذي شهد استثمارات مبالغ فيها قادت إلى فائض في العرض، وبالتالي نزول حاد في أسعار العقارات أضر بالتبعية بالشركات العاملة في هذا المجال، وحال دون قدرتها على تسديد ديونها، الأمر الذي أزَّم كثيراً من أوضاع البنوك وزاد من قروضها المعدومة وأضعف بشكل خطير من مراكزها المالية.

٢ ـ يرى البعض أن من أسباب الأزمة تزايد العجز في ميزان المدفوعات لأسباب عديدة، منها ارتفاع أسعار صرف عملات تلك الدول نظراً لارتباطها بعلاقة ثابتة بالدولار، الذي ارتفع سعر صرفه مقابل العملات الأخرى وخصوصاً (الين) الياباني خلال السنوات القليلة الماضية، وخفض الصين

لسعر صرف عملتها بنسبة (٣٠٪) في عام ١٩٩٤م مما جعلها قوة تصديرية تنافسية كبيرة في مواجهة دول جنوب شرق آسيا، حيث دخلت مجال تصدير السلع كثيفة العمل التي تميزت بإنتاجها دول جنوب شرق آسيا، هذا بالإضافة إلى انخفاض الطلب العالمي على صناعة الإلكترونيات. وقد أدت تلك العوامل إلى انخفاض الصادرات.

من ناحية أخرى زادت الواردات بدرجة كبيرة بسبب زيادة الاستثمارات، والتي بلغت في بعض دول جنوب شرق آسيا حوالي (٤٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي، هذا بالإضافة إلى تزايد عجز كل من حساب الخدمات، وحساب الاستثمار بسبب زيادة الخدمات المستوردة والتدفقات الاستثمارية الهائلة التي دخلت تلك الدول في السنوات الأخيرة. وقد كان من أهم العوامل التي أدت إلى التدفقات الاستثمارية الهائلة قابلية حساب رأس المال للتحويل (تحرير حساب رأس المال)، وثبات سعر الصرف مقابل الدولار وارتفاع سعر الفائدة[١].

٣ ـ كان لضعف المؤسسات المالية والمصرفية وانحرافاتها دور في الأزمة التي حلت بدول شرق آسيا، حيث كما يبدو لم يكن الأداء المالي والمصرفي وأوضاع المؤسسات العاملة بالمستوى الذي يتناسب وتعقيدات حركة رؤوس الأموال، وتطور النشاط الاقتصادي الذي عرفته هذه الدول، فمن ناحية لم يكن تقويم المخاطر يخضع لمعايير صارمة سواء تعلق الأمر بمنح الائتمان أو الاقتراض من الخارج. فمن ناحية منح الائتمان فقد توسعت المصارف في منح الائتمان دون ضوابط. كما أدى تزايد اقتراض الشركات في هذه الدول من المصارف إلى انكشاف البنوك فيها وتعرضها لمخاطر عالية، ويرجع ضعف الأوضاع بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية في دول

---

(١) د. نبيل حشاد، الدروس المستفادة من الأزمة المالية في آسيا، مجلة المصارف العربية أبريل ١٩٩٨م، ص٩٠.

جنوب شرق آسيا كذلك إلى ضعف الرقابة، وانعدام الإفصاح، والشفافية، وإلى تداخل المصالح بين قطاع الأعمال والمصارف من ناحية والسلطات السياسية من ناحية أخرى.

٤ ـ لم يقتصر التوسع في منح الائتمان (القروض) على البنوك الوطنية فقط، ولكن كان هناك اتجاه مشابه من الخارج، حيث توسعت البنوك الأجنبية في منح القروض لهذه الدول مندفعة في ذلك تحت إغراء المستويات المرتفعة لسعر العوائد، وهوامش الفوائد على القروض مقارنة بالمستويات السائدة في دولها. وعلى سبيل المثال: قُدِّرت الحسابات المكشوفة (القروض) التي قدمتها البنوك الفرنسية بحوالي (٩٧) مليار دولار، والقروض الألمانية بحوالي (٧٥) مليار دولار، والقروض البريطانية بحوالي (٥٨) مليار دولار[١].

٥ ـ من الأسباب الأساسية التي ساعدت في سرعة انتشار الأزمات في دول المنطقة وفاقمت من حدتها، أن معظم الاستثمارات الأجنبية لم تتجه نحو توسيع القاعدة الإنتاجية، وإنما تركزت في توظيفات ذات عوائد عاجلة عالية يمكن التخلص منها عند أول إشارة سلبية. وهو ما حدث بالفعل إذ إن الهجمات التي شنتها صناديق التحوط والمضاربين والمستثمرين الأجانب ضغطت بشدة على أسعار الأسهم والعملات المحلية، وأربكت السلطات النقدية في تلك البلدان.

٦ ـ ساهم اندماج اقتصاديات تلك الدول في الاقتصاد العالمي بشكل كامل دون وضع سياج واقي من امتداد التأثيرات غير الملائمة، ودون تقدير قدرة تلك البلدان على مواجهة الأزمات إذا وقعت، في تكريس الأزمة وامتداد آثارها، ومن أهم مظاهر ذلك الاندماج:

---

(١) د. نبيل حشاد، الدروس المستفادة من الأزمة المالية في آسيا، مجلة المصارف العربية أبريل ١٩٩٨م، ص٩٠.

ـ السماح بحرية دخول وخروج الرساميل الأجنبية دون ضوابط صارمة.

ـ السماح بإجراء جميع أنواع التعاملات النقدية والمالية دون وضع قيود وأنظمة تمنع التجاوزات.

ـ ربط أسعار صرف عملات تلك الدول بالدولار الأمريكي والمحافظة على معدل سعر صرف ثابت معه.

٧ ـ عدم توفر المعلومات وفقدان الشفافية أدى إلى حرمان المتعاملين من عوامل تكوين نظرة واقعية، وإلى تقدير غير سليم وغير دقيق من قبل المستثمرين الخارجيين، حال دون وقوفهم على نواحي الضعف الاقتصادي الذي تعاني من هذه البلدان، ولم تتضح السلبيات إلا بعد تعمق الأزمة.

٨ ـ من أهم ما ورد في تفسير الأزمة ما قيل عن تثبيت أسعار صرف تلك العملات تجاه الدولار، حيث تجدر الإشارة إلى أن جلّ عملات دول المنطقة ربطت في أواخر الثمانينيات بأسعار صرف ثابتة بعملة من العملات يمثل الدولار (٨٠٪) منها، وشكّل هذا الربط في ذلك الوقت عنصر فائدة للمصدرين والمستثمرين الأجانب، كما استطاع المحافظة على استمرارية تيار الاستثمار الخارجي للتوظيف في السندات بفضل فرق نسب الفائدة مقارنة بالسوق الأمريكية، وظلت هذا التثبيت مفيداً حتى عام ١٩٩٥م، ولكن ومنذ عام ١٩٩٦م عاود الاقتصاد الأمريكي نموه، وارتفعت قيمة الدولار في الوقت الذي بدأت فيه دول المنطقة تشهد ركوداً نسبياً كان من مظاهره تباطؤ الصادرات، وتراجع أرباح المقاولات، ولم يكن بإمكان العملات الآسيوية مسايرة الدولار في ارتفاع مستمر دون المساس بالقدرات التنافسية لدول المنطقة، هذا السبب الاقتصادي برر انخفاض نسب الصرف في شكله العادي؛ إلا أن الفاعلين الماليين لما تيقنوا من عدم قدرة اقتصاديات آسيا على الاستمرار في نسب التصدير نفسها مع المحافظة على

سعر التعادل مع الدولار، استبقوا الانخفاض الممكن حدوثه وحفزوا معهم المضاربين حيث عمدوا إلى بيع الموجودات التي تحت إدارتهم، وارتفعت حمى الطلب على الدولار والاتجاه نحو تسييل الاستثمارات[1].

عموماً فإن الجميع وهو يحلل الأسباب الاقتصادية اللازمة أكد على أن الذي أشعل فتيل الأزمة هو شعور معظم المختصين ببوادر أزمة في الاقتصاد التايلندي أدت إلى اتجاهات مضاربية على البات التايلندي، وعندما حاولت الحكومة مساندة عملتها بالتدخل لشرائها أوحت بوجود مأزق حقيقي وكرست الاتجاهات المضاربية. مما أدى إلى انهيار كبير في أسعار العملات أدت بالتالي إلى انخفاض في نسبة النمو وفي حجم المدخرات وفي حجم الناتج، ولم تؤد بشكل مماثل لزيادة الصادرات.

وحسب تصنيف صندوق النقد الدولي فإن الأزمة هي **أزمة عملات** تحدث عندما تقع مضاربة على قيمة تبادل العملات تؤدي إلى خفض قيمة العملة، و(**أزمة مصرفية**)-حالة الفشل التي ترغم الحكومة على التدخل بتقديم مساعدات بحجم أكبر، و(**أزمة مالية**) عملية تهتك في الأسواق المالية تعوق مقدرة وفعاليات الأسواق وتنتج آثاراً ضارة بالاقتصاد بصفة عامة[2].

ودعوني باختصار أقرر التالي:

«إن هناك أزمة كامنة في الهياكل الاقتصادية لتلك الدول كما أشرنا، لكنها ما كان لها أن تسبب انهياراً كبيراً لولا تدخل عامل المضاربة في العملات الذي كرس وعمق الأزمة وحوّلها إلى انهيار كبير».

* * *

---

(١) انظر حبيب المالكي، لماذا اكتوى المارد الآسيوي بنيرانه، ورقة عمل قدمت إلى الأكاديمية المغربية ١٩٩٨م.

(٢) انظر مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي سبتمبر ١٩٩٨م.

ثانياً ـ الموقف من المضاربة في العملات:

أودُّ وقبل إبداء رأيي وبشكل مختصر عن المضاربة في العملات أن أستعرض بعض الإحصاءات وآراء الخبراء والمختصين حول المضاربة في العملات، والتي توضح أن هذه العمليات ضارة بالاقتصاد والأفراد، رغم إصرار المجتمع الدولي على عدم إنكار المنكر.

١ ـ جاء في إحدى الدراسات: «يقدر حجم التعامل الدولي الكلي في أسواق الصرف ـ إجمالي عمليات البيع والشراء ـ بنحو (٢٠٠) بليون دولار يومياً، بينما لا يزيد حجم التعامل المرتبط بالتجارة الدولية بصفة مباشرة عن (١٠) أو (٢٠) بليون دولار يومياً. وهذا يعني أن التجارة الدولية تعتبر مؤثراً هامشياً في أسواق الصرف، وأن أغلب عمليات بيع وشراء العملات الدولية ترجع لأسباب أخرى كالمضاربة والمتاجرة في النقود»[١].

٢ ـ وفي إحصاء لاحق في عام ١٩٩٨م جاء في دراسة أخرى: «أن ما يقرب من (١٤٠٠) مليار دولار يتم تبادلها يومياً في أسواق الصرف، وهو ما يمثل مبلغ سنة من التجارة العالمية»[٢].

٣ ـ كما جاء في دراسة أخرى: «مقابل كل دولار واحد من الأنشطة التجارية يتم تبادل (٨٣) دولاراً في أسواق الصرف، وهذا الإحصاء يوضح أن المال قد حاد عن مهمته الأولى وهي تمويل الاقتصاد»[٣].

٤ ـ أفادت بعض الإحصاءات: «أنه وفي تايلاند وصل حجم استثمارات المحافظ ذات الطابع المضاربي إلى نحو (٢٤) مليار دولار في غضون السنوات الأربع التي سبقت الأزمة»[٤].

---

(١) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص٦.

(٢) حبيب المالكي، ورقة عمل مقدمة للأكاديمية المغربية، أغسطس ١٩٩٨م.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) رشيد حسن، العرب ودروس الأزمة الآسيوية، مجلة الاقتصاد والأعمال، سبتمبر ١٩٩٨م، ص٩.

٥ ـ يقول (داني رودك) وهو اقتصادي من جامعة هارفارد: «إنه لشيء مخيف أن تجبر الحكومات على اتباع سياسات تستند في جوهرها إلى ما يمليه (٢٠) أو (٣٠) من متداولي العملات في نيويورك ولندن وفرانكفورت»[١].

٦ ـ قال (ستانلي فيشر) نائب مدير عام صندوق النقد الدولي أثناء الاجتماع الأخير لصندوق النقد الدولي: «السوق ليست دائماً على حق، ففي حالات معينة تكون التدفقات زائدة عما هو منطقي، والسوق تتأخر غالباً في رد الفعل، وعندما تستجيب فإن رد فعلها غالباً ما يكون سريعاً وزائداً عما هو منطقي».

لقد قدّرت تكلفة أزمة دول جنوب شرق آسيا بحوالي (٢٦٠) مليار دولار أدت إلى تباطؤ النمو في دول المنطقة، بالإضافة إلى تأثر مجمل الاقتصاد العالمي بالأزمة خاصة في أمريكا وأوروبا واليابان، وقد انعكس ذلك في أسواق الأسهم بتلك الدول وفي أسواق الصرف بها. وبالطبع فإن المضاربة في العملات تتحمل جزئياً أساسياً ومهماً في المشكلة أو على الأقل في تفاقمها وبلوغها هذا الحجم المأساوي، ويرجع هذا التأثير لطبيعة دور المضاربة في مختلف الأسواق سواء كانت أسواق أسهم أو صرف أو سلع، مما يدعوني إلى تلخيص موقف اقتصادي وفقهي من المضاربة يقوم على الأسس التالية[٢]:

١ ـ إنها ضارة بالنشاط الاقتصادي وتخل بالتوازن الحقيقي للأسعار، وتؤثر على عملية تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد. وتصرف التدفقات المالية عن المشاركة في القطاعات المنتجة.

---

(١) رشيد حسن، العرب ودروس الأزمة الآسيوية، ص١٤، مرجع سابق.

(٢) لتفصيل وافٍ ودقيق في موضوع المضاربة ارجع إلى كتابنا أسواق الأوراق المالية، ص٤٧٣ ـ ٦٠١.

٢ ـ معظم المضاربات تتم في الأسواق الآجلة للعملات، وهذا ممنوع شرعاً مما يدل على أن أحكام الفقه الإسلامي تسد الباب على معظم الأنشطة المضاربية.

٣ ـ يجوز منع وتقييد عمليات المضاربة في العملات حتى ولو كانت في السوق العاجلة إذا أمكن ذلك، وذلك سداً للذريعة وتحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر ومنعاً للفساد.

وبالطبع فإن هذا الموقف سوف تتضح معالمه وإمكانات تطبيقه في توصيات هذه الدراسة.

* * *

المحور الرابع

الوسائل المشروعة لتجنب آثار المضاربة في العملات

هذا المحور هو بمثابة خلاصة وخاتمة لورقة العمل هذه، والتوصيات الواردة فيه هي نتاج دراسة الموضوعات التي تم استعراضها سابقاً. وتتعلق بالمضاربة في العملات وتتجاوزها إلى المشكلات الكامنة في اقتصاديات البلدان الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بضرورة الإصلاح الاقتصادي، ودعم الجهاز المصرفي وسياسات أسعار الصرف، والتعامل مع قضية العولمة. وعليه فإن الورقة تطرح المقترحات التالية لتجنب وتخفيف الآثار الضارة للمضاربة في العملات.

أولاً: منع وتجريم عمليات التعامل الآجل في العملات في الأسواق المحلية تحت أي مسمى أو أي غرض كان، وعدم توفير الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي لها، كذلك العمل بقدر الإمكان على منع التعامل الآجل في العملات الوطنية في الأسواق الدولية، وعدم منح ذلك النوع من التعامل أية ضمانات أو تسهيلات أو اعتراف بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

ثانياً: العمل بقدر الإمكان على منع عمليات المضاربة في العملات سواءً تمت في الأسواق الآجلة أو حتى في الأسواق العاجلة المعترف بها شرعاً، والعمل على إيجاد معايير فاعلة لتصنيف أعمال المضاربة عن غيرها من المعاملات الحقيقية المطلوبة، ومراقبة حركة التدفقات المالية بغرض المضاربة وتقييدها.

وفي خطوة متقدمة وبقدر حجم المشكلة يمكن العمل على تقييد حرية صرف العملات، وهو إجراء أصبح ينصح به الكثيرون من المختصين، يقول (بول كورقمان) أستاذ الاقتصاد في معهد (ماساشوتيس) للتقنية في مقال نشرته مجلة (FORTUNE): «إني أدعو إلى اتباع أسلوب تقييد حرية صرف العملات، وقد يرى البعض أن هذا سيِّئ، والسؤال ينبغي أن يكون سيئاً بالمقارنة إلى ماذا؟ فإذا كان الجواب أنه يسهم في إحداث حالة من الجمود أو الركود الاقتصادي؟ فإن مثل هذا الركود يصبح أمراً إيجابياً إذا كان البديل تراجعاً في النمو يتراوح من (١٠ ـ ٢٠٪) مثلما شهدت العديد من الاقتصاديات الآسيوية؛ ويضيف: إن الصين تكاد تكون هي الدولة الآسيوية الوحيدة الأقل تأثراً بالأزمة، ويرجع ذلك إلى سيطرتها على أسعار صرف عملتها».

الدعوة إذن إلى تقييد التدفقات المالية العالمية ومراقبتها، والسيطرة على أسعار صرف العملة المحلية، والتقييد النسبي لحرية تحويلها وحركتها؛ ليست دعوة منغلقة ولا غير عملية وتعبر عن مصلحة وليست مجرد عاطفة.

وخير مثال لما ذكرنا تجربة الصين والهند وتشيلي فهذه الأسواق رغم وجودها في مناطق الأزمة لم تتأثر عملياً والسبب الرئيسي أنه لا يمكن لسماسرة البنوك ومتداولي العملات تحريك مليارات الدولارات في يوم أو يومين إلى تلك الدول ثم إخراجها منها. فالصين والهند تفرضان قيوداً على دخول رؤوس الأموال الأجنبية. بينما تفرض تشيلي ضريبة على الاقتراض بالعملات الأجنبية وتشترط الإبقاء على الاستثمارات شبة السائلة لفترات محددة لا يمكن تصفية الاستثمار قبل انقضائها.

يقول أحد الخبراء في إندونيسيا: «وفي اللحظة التي تأكد فيها للناس أن الروبية ستهبط هربت المليارات!! لا يمكن أن يحدث ذلك في الهند، لأن أغنياء الهند لا يمكنهم أن يخرجوا ساعة يشاؤون (٢٠) مليار دولار»!.

ثالثاً: يجب أن يتم استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بمعدلات يكون الاقتصاد المحلي قادراً على استيعابها في استثمارات توسع من قاعدة الإنتاج، وأن يتم قبولها بمعايير تخدم هذا الغرض تماماً، وأن لا يسمح لها بالتسرب نحو أنشطة المضاربة والعقارات وصناديق الاستثمار ذات الطابع المضاربي.

إن تجربة الأسواق الآسيوية أوضحت أن تدفقات الأموال الأجنبية ليست دائماً في صالح الاقتصاد المحلي، وأنها تكون كذلك فقط إذا كانت من أنواع الاستثمارات المباشرة، أما التدفقات التي تستهدف الأرباح قصيرة الأجل في أسواق الأسهم والعقارات والمحافظ الاستثمارية، فإنها تتحول إلى عامل عدم استقرار عندما تلوح بوادر أية مشكلة عادية كانت أم عميقة.

رابعاً: لابد أن تكون السياسة النقدية حازمة وحاسمة لمقاومة التدهور الزائد في قيمة العملة وذلك بالاستجابة الفورية للإشارات المبدئية والتعامل معها بجدية في الوقت المناسب قبل استفحالها، ومن تلك الإشارات المبكرة ارتفاع أسعار الأسهم والعقارات بشكل كبير، وارتفاع سعر صرف العملة بأكثر من قيمتها الحقيقية وإفراط البنوك في تقديم القروض للاستثمارات المالية... إلخ.

كذلك يجب أن تتحول السياسات النقدية في الدول الإسلامية من مجرد إجراءات ومحاولات للحد من الانحرافات التي كانت تحدث، إلى سياسات استراتيجية مبنية على خطط وأهداف بعيدة المدى تسعى السلطة النقدية للوصول إليها.

إن من العوامل المسببة للمضاربات المحلية والتشوهات في الاقتصاد تعدد أسعار الصرف المستخدمة في الاقتصاد ووجود فوارق كبيرة بينهما، والمغالاة في تحديد سعر الصرف الرسمي، فلا بد من توحيدها ومحاولة

تثبيتها في إطار صرف واقعي يعكس حالة الوضع الاقتصادي السائد.

خامساً: لابد من دعم وتقوية وإصلاح الجهاز المصرفي وإحكام سبل الرقابة على أنشطته وحمايته من الانحراف. وتطوير وسائل قياس المخاطر، ولا بد من شفافية كاملة في معاملاتها وتوفر المعلومات الحقيقية عن أوضاعها تتاح للجمهور أولاً بأول، فلقد أثبتت الوقائع أن تحرير حركة رؤوس الأموال وفتح الأسواق المالية أمام العالم الخارجي مع وجود ضعف في القطاع المصرفي قد لعب دوراً رئيسياً في حدوث وتفاقم الأزمة.

سادساً: لا بد من التنبه الكامل إلى أن العولمة وإن أصبحت حقيقة واقعية لا بد من التعامل معها ـ كما يحلو للبعض أن يقول ـ فإنها تحمل في طياتها مخاطر ومحاذير منها:

● فتح الاقتصاد أمام المستثمرين الأجانب والمضاربين مما قد يؤدي في أية لحظة إلى حدوث أزمات مالية تتبعها أزمات نقدية ومصرفية وانهيارات.

● في إطار ونطاق العولمة تنتقل الأزمات وبسرعة من دولة لأخرى خصوصاً إذا كانت تتشابه في الخصائص الاقتصادية، وهو أمر حاصل لمعظم اقتصاديات الدول الإسلامية.

● في حالة عدم إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة، تجعل الاقتصاد المحلي قوياً ومنافساً ومنتجاً ـ وهو ما لا يتوقع حصوله في زمن سريع في الدول الإسلامية ـ فإن النتائج السلبية للعولمة هي التي سوف تسود وتكون أكثر وضوحاً.

ولذلك لا بد من النظر في تحصين الاقتصاديات المحلية قبل أو في الوقت نفسه الذي تتم فيه الهرولة نحو تطبيق مقتضيات العولمة.

سابعاً: على الدولة الإسلامية أن تتبنى صوراً من صور التعاون المالي لإنشـاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات حال حدوثها، وذلك منعاً لانهيار أو تأخر نمو أقطار وبـلاد يعوَّل عليها كثيـراً في دعم ومسـاندة اقتصاديات الدول الإسلامية الأخرى؛ لما تمتلكه من تجارب وبُنىً أساسية قوية وأيدي عاملة مدربة.

أحمد محيي الدين أحمد

قائمة المراجع

١ ـ سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي.

٢ ـ مروان عوض، التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار.

٣ ـ أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية.

٤ ـ يزيد المفتي، محاكاة سوق القطع الأجنبي، دورة تدريبية، الأكاديمية العربية للدراسات المصرفية.

٥ ـ جورج عشى، سوق النقد الأجنبي والاعتماد المستندي.

٦ ـ ابن ماجه، سنن ابن ماجه.

٧ ـ البيهقي، السنن الكبرى.

٨ ـ السيوطي، الأشباه والنظائر.

٩ ـ موسى آدم عيسى، الصرف وبيع الذهب والفضة، بحث غير منشور.

١٠ ـ مسلم، صحيح مسلم.

١١ ـ البخاري، صحيح البخاري.

١٢ ـ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية.

١٣ ـ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي.

١٤ ـ محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي.

١٥ ـ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي.

١٦ ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

١٧ ـ الإمام مالك، الموطأ.

١٨ ـ الشوكاني، نيل الأوطار.

١٩ ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٢٠ ـ الغزالي، إحياء علوم الدين.

٢١ ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري.

* * *

المضاربات على العملة

ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها

مع تعقيب من منظور إسلامي

إعداد الدكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربات على العملة ـ ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها

مع تعقيب من منظور إسلامي

من الظواهر التي يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كُبر سوءاته، ثم هي فوق ذلك تتربّع بجوار قلّة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته من إنجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة؛ ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصوَّر، وباتت الحكومات حتى القويـة فيها لا تزيد على أن تكون ألعوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرّد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الانهيار بعد التقدم والازدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذا يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟.

في هذا البحث إجابة عن كل ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

تمهيد:

للعملـة أو النقود[1] قِيَم متعدِّدة أشـهرها وأهمها ما يُعرف بالقيمـة

---

(١) لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملة. وعموماً=

الحقيقية للنقود، وما يُعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أنَّ القيمة الحقيقية للنقود تعني قوّتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرَّض له من تقلّبات عنيفة تعصف عصفاً مدمّراً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أنّ المضاربة على العملة تُعدّ من أهم وأخطر مسببات هذه التقلّبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلّقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدّمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثري في هذا المجال. والموضوعات الرئيسة التي تدور حولها هذه الورقة تتمثّل فيما يلي:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدّد.

ثانياً: المضاربة على العملات ـ أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعاً: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامساً: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

* * *

= فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكلّ عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذي تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوق الصرف الأجنبي. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها، فكذلك الحال في النقود؛ حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأي اختلال في أيٍّ محدد من هذه المحددات يحدث تقلّباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً عنيفاً كان أو خفيفاً.

وفيما يلي كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبي، وعن محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

١ ـ مفهوم القيمة الخارجية للعملة[(١)]: بعيداً عن التعقيد الفني يمكن القول: إنَّ القيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى.

---

(١) روبرتس ألبير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ، ص٣٥؛ د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، بدون ذكر ناشر، ص٣٥؛ د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٨٣.

أو هي بعبارة أكثر وضوحاً، عدد الوحدات من العملة الخارجية التي تتبادل بـوحدة واحدة من العملـة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمـة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكي و(١ , ١) من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية المآل واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو (سعر الصرف).

٢ ـ أسـاليب تحديد القيمـة الخارجية للعملة[١]: في ظل نظام النقد الورقي المعاصر يتحدد سـعر صرف العملـة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإداري، والأسـلوب الحر، والأسـلوب الحر الإداري، فهناك التحديد من قِبَل الدولة وهناك تحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب، وهناك التحديد من قِبَل السوق مع تدخّل الدولة عندما تجد أوضاعاً معينة. فقد تحدد الدولة لعملتها قيمة خارجية معينة لا تتغيّر إلاّ بتغيير من قِبل الدولـة نفسها، ولا يعني ذلك التثبيت المطلق الدائم لسـعر الصرف، فقد تـوجد مرونة تضيق أو تتسـع في حركة سـعر الصرف الإداري ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملتها، وهو ما يُعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيء من التوجيه والإدارة والتدخّل، وهو ما يُطلق عليه التعويم المُدار أو الموجَّه.

---

(١) د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، القاهرة، دار غريب للنشـر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٢٠ وما بعدها؛ روبرتـس ألبير، مرجع سـابق، ص٣٥ وما بعدها؛ د. حمدي رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولي، القاهرة، مكتبة التجارة والتعاون، بدون تاريخ، ص٢٤٤ وما بعدها.

أي أنّه إذا حدث اختلال قوي بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق مُعززة من القوة التي انهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هي بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحاً داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أنَّ التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية[1]. والتسعير الحكومي كان شائعاً في فترات سابقة لكنه الآن آخذٌ في الانحسار بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذي يشيع اليوم هو ما يُعرف بالتعويم المُدار.

٣ ـ **سوق الصرف الأجنبي**: هي سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أنَّ البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشترى العملات بعضها ببعض. ولهذه السوق خصائص فريدة تميّزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها؛ فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها فهي لا توجد في مكان معيّن في العالم، بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، فما يجري في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التوّ واللحظة مَنْ في الغرب، كذلك فهي متصلة زمانياً، فهي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب[2].

---

(١) د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص٥١؛ د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) فرانسوا لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيقة، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص٤١ وما بعدها؛ د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص١٢١ وما بعدها؛ روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

ثم إنَّ البضائع المتداولة فيها (العملات) لم تعد تُنقل مادياً، وإنما هي ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطوّر، وهي أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومي فيها عادة على التريليون والنصف دولار[1]. ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبي هي صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من الأسواق والتي تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة[2].

السوق الفورية (Spot Market) تشمل جميع المعاملات التي يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة.

والسوق الآجلة (Forward Market) تشمل المعاملات التي يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يُختلَف في سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفوري بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حمايةً وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات اليومية تتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

٤ ـ محددات السعر الخارجي للعملة في سوق الصرف الأجنبي: كي نتعرف على أسباب تقلّبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر في محددات

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومي الإجمالي في ألمانيا، كما يساوي أربعة أضعاف ما ينفقه العالم سنوياً على البترول.

(٢) د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها؛ فرانسوا لرو، مرجع سابق، ص٤٥ ومابعدها.

العرض والطلب على هذه العملة، وأي اهتزاز أو تغيّر في محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلّب في قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلي:

أ ـ حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة (الصادرات والواردات السلعية والخدمية). معروف أنَّ الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أنَّ الواردات تمثل في سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قلّ السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثّراً في سوق الصرف أو في قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أنَّ أية هزّة في الميزان التجاري تُحدث تقلّباً في قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض في هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها في سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلاً.

وقد كان هذا المحدد في الماضي يلعب دوراً رئيساً في تحديد سعر العملة وفي سوق الصرف، لكنه الآن فقد هيمنته وتخلّى عنها للمحدّدات الأخرى.

ب ـ حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميّز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة، وحركات طويلة لها تتعدّى العام. ومما تجدر ملاحظته أنّ النوع الأول له الغلبة اليوم في عالمنا الاقتصادي. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد

الرئيسي لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أنَّ الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالي المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إنَّ الحركات السريعة وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هي الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرّض قيمتها للانخفاض.

وهكذا نجد أن توقف أو تدنّي دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضاً سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثّل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإنّ قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث انخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

جـ ـ عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسؤولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلّبات، وخاصة التقلّبات الهبوطية. وسندلي بمزيد من المعلومات حول هذا العامل في الفقرات التالية.

٥ ـ نماذج من نطاق التقلّبات في القيمة الخارجية للعملات: في السبعينيات والثمانينيات أشارت المراجع[١] إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً في أسعار بعض العملات، ومن ذلك أنّ الإسترليني انخفض في عام ١٩٧٦ من (٢) دولاراً إلى (١,٥٥) دولاراً، وفي (١٩٧٧) صعد إلى (١,٩٧) دولاراً، وفي نهاية عام ١٩٧٩ قفز إلى (٢,٤) دولاراً، وفي منتصف عام ١٩٨٥ انخفط إلى (٢) دولار، وفي نهاية ١٩٨٥ صار (١,٥٠) دولاراً. أما (الين)

---

(١) روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

فقد قفـز إلى (٢٦٥) ينّاً للدولار، وفي عام ١٩٧٥ انخفض إلى (٣٠٠) ين وأكثـر، وفي عام ١٩٧٨ وصل إلى (١٧٥) ينـاً، وفي خريـف عام ١٩٨٢ انخفض إلى (٢٧٥) يناً، وفي شتاء عام ١٩٨٥ عاد إلى (٢٠٠) ين.

هذه التقلّبات التي كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات في التسعينيات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكانت أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلاً كان سعر الروبل الروسي في النصف الأول من شهر أغسطس ١٩٩٨ سبعة لكل دولار أمريكي، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى (٢٤) روبلاً لكل دولار.

وفقدت الروبيـة الأندونوسـية خلال ثمانية أشهر أكثر من (٨٠٪) من قيمتها فكانت في يوليو ١٩٩٧ (٢٤٠٠/ ١) أصبحت في فبراير ٩٨ بـ(٢٠٪) فقط ويراد لها أن تصبح (٢٠٠٠٠/ ١).

* * *

ثانياً: المضاربات على العملة[1] ـ أبعاد رئيسة

في أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون في كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحياناً يمارسون ذلك بصفة فرديـة إذا ما وصلوا إلى درجـة بالغة من القوة[2]. وفيما يلي نقدّم تعريفـاً موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاربي.

١ ـ تعريف المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي: يعرّف الفكر الاقتصادي الوضعي المضاربة على السلع كما يعرّف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد، وإن اختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشتري الشيء لمجرّد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشيء وعندئذٍ يبعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشيء لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط في سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس ومؤسسات تحترف

---

(١) نأسـف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنـا مع أنه استخدام في غير محلّه المعروف لغةً وشرعاً. لكنها الترجمة الرديئة الجاهلة للمصطلح الأجنبي (Specculation) علماً بأن في لغته الأجنبية لايعني من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية. وإنما يعني المراهنة والمقامرة والمخاطرة التي لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهي تقدّر بقدرها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمي الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يتّبع.

(٢) وفي هذا الصدد كتبت المجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غلافها عن المضارب الشهير (سوروس) الرجل الذي يحرك الأسواق.

المضاربـة متخذة منها حرفة ومهنـة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً (جورس سورس) المضارب العالمي الشهير في العملات[1].

فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة.

وهكذا يمكن تعريف المضاربة في العملـة بأنها طلب العملـة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، وهي أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرّفها بأنها تحكيم زمني، أي بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً[2].

ولم تعد المضاربـة اليوم قاصرة على تـوقّع ما يحدث، وإلاّ لهـان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليـس مجرّد اسـتفادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع في السوق أنّ السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصلحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث في السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلـك من مضار ببعض الأشـخاص أو الفئـات أو المجتمعات، وإذا كان ذلـك يحدث كثيـراً في المضاربات في السلع، فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر في العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهي

---

(١) وهناك ما يعرف بمجموعة الإثني عشر في أمريكا وهي مؤلفة من كبار اللاعبين في (وول سـتريت)، انظر تفصيلاً لذلك في (البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطني)، د. السـيد الطيبي، كتـاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٧، نـوفمبر ١٩٩٢، ص٢٤ وما بعدها وماقبلها.

(٢) د. زكريـا نصر، مرجع سابق، ص٤٦؛ قارن د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها؛ د. حمدي روضوان (التابع والمتبوع)، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادي بينما نجد في السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالي فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يُعرف بالمضاربين على الهبوط (Bear) فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبيعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغري يعودون فيشترون، لمعرفتهم بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً في كثير من الحالات.

كما أن هناك مضاربين على الصعود (Bull) يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغري.

٢ ـ خطورة المضاربة في العملات: من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمّرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة، لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرّد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يُذكَر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هي المبادرة صانعة في السوق ما تريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلَّب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيأ لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحمّلها تكاليف تُذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغريها الإغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوّط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئي أو الصوري، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التي تشيع داخل بورصات العملة[1]، يضاف إلى ذلك صعوبة

---

(١) د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، في (أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م)؛ المنتدى الاقتصادي (٣) مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر؛ د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،=

سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجّهاً. وفي ذلك يقول مؤلفا (فخ العولمة)[1]: «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلّص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجّهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون بالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمّتها دونما رقابة حكومية تُذكَر.

كل هذا يجعل الربح عالياً من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصوّر لنا مؤلف (لعبة النقود الدولية) صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: «إنَّ المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الإسترليني عند سعر التعادل (٢,٨٠) دولاراً قبل تخفيض نوفمبر ١٩٦٧، ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ (٢,٤٠) دولاراً حققوا ربحاً قدره (١٦٪)، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ١٩٦٩ باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر (٣,٦٧) مارك، محققين ربحاً قدره (٨٪).

= رقم ١٤٧، ص٢٣٨، وقد صرّح كامديسو مدير صندوق النقد الدولي إبان أزمة المكسيك عام ١٩٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان ـ يقصد المضاربين ـ»؛ فخ العولمة، تأليف (هانس بيتر مارتين) و(هارالد شومان)، ترجمة د. عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص٩٦، وقد سمّاهم الرئيس (جاك شيراك) وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي.

(١) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨)، ص٩٦، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو اثنين، لذا فإنَّ المعدّل السنوي للربح يصل إلى (٥٠٪) أو (١٠٠٪)... وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوي ٨ أو (١٠٪) هي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين»[1]. ومع ذلك فقد كبّدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

٣ ـ **دوافع المضاربة**: يعدّ الدافع الاقتصادي من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جني المزيد من الأرباح أو تفادي الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادي خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولي، فتعزى عمليات مضاربية بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية مارستها دول ـ وإن من وراء ستار ـ ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، وبفرض أنَّ المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتنمها فإنَّ عينيه هي عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقضّاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقعاً المزيد من الازدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقعاً المزيد من الضغوط.

ولنستمع إلى صاحبَي (فخ العولمة) يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكي الشهير (ترنت): «هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسبوعين، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحي الحياة الاقتصادية هناك. ونادراً ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات

---

(١) روبرت ألبير، مرجع سابق، ص٧٧.

والمصارف المركزيـة على علم ودرايـة بالقيمـة التي لا تثمن لمثل هـذا (المجاهد) من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى (ترنت) في أحاديثـه للحصول على أرقام أو تنبّؤات تقـوم على الرياضيات. فحسـب ما يقوله، فـإن (الإحصائيات متوافرة في أجهزة الكمبيوتر)، إن المهم هـو الجو العام، هو التوتـرات والصراعات الخفيـة. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة سيكون بوسعه التنبّؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات».

ومعنى ذلك أن هنـاك ظروفاً وأوضاعـاً تعتبر مغريـة وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشـارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات حتى تـراقبها الدول الحريصة على تجنّب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التي تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها إنهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤ ـ **إغراءات على المضاربـة بالهبوط في العملات**: لا ندَّعي أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هي الإشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات[١]:

١ ـ **تدهور معدل النمو الاقتصادي**: إذا سجّل الاقتصاد القومي معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة، ثم أخذ في التدهور بعد ذلك، فإن هذا يُعدّ نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من

---

(١) غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٨.

الضغوط. ويعد ذلك إغراءً قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل، وقد قيل على ألسنة بعض المحللين إنَّ بوادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيما لحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى (٨٪) لعشرات السنين فمنذ عدة سنوات، أخذا هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر الذي أنذر بوجود خللٍ ما، ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبي وبالتالي هبوط سعر العملات الوطنية، وهذه فرصة سانحة أمام كل مَن يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

٢ ـ تدهور وضع الميزان التجاري: الحالة التي عليها الميزان التجاري لأية دولة وتطور هذه الحالة هي ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبي لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولاشك أن وجود ذلك يغري المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية.

والملاحظ أنَّ الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازينها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتي من بينها تشابه الصادرات إلى حدّ كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية. وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة[1]، فقد وصل عجز

---

(١) د. حاتم القرشناوي، التفسير الاقتصادي للأزمة، في (أزمة البورصات العالمية)، مرجع سابق، أوري دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٩٥.

الميزان التجاري لتايلاند في عام ١٩٩٦ إلى (٨٪) من إجمالي الناتج المحلي.

٣ ـ ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

ويعتبر ذلك إنذاراً بما يمكن أن تتعرَّض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا، ويكفي أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازي مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ١٩٩٦م كما ورد على لسان المدير التنفيذي في صندوق النقد (دكتور عبد الشكور شعلان) في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرية في ١٥/ ٢/ ١٩٩٨م. ومعنى ذلك تآكل الدعامة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التي تنطلق من عقالها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

٤ ـ ضعف الجهاز المالي والمصرفي: أجمع الخبراء ـ على اختلافهم في تفسير الأزمة ـ على أنَّ العامل المالي والمصرفي كان من وراء ما اجتاح دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الإقراض، بغضّ النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جدّيته، ما أنتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذي اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجي والداخلي، مهما كانت الشروط القاسية، إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من

شهية مفتوحة للاقتراض. وتفيد بعض التقارير أنَّ نسبة الديون الرديئة إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالي (٢٠٪)، وفي أندونيسيا حوالي (١٧٪)، وفي كوريا حوالي (١٦٪)، وفي ماليزيا حوالي (١٦٪).

٥ ـ الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هي الأخرى لا خلاف بين المحلّلين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفشّت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذي فاق حدود البذخ، وتربَّع بجدارة على عرش ما يُعرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمس نجوم، وكانت بعض هذه البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهظة الثمن، في الوقت الذي كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالي (٤٠٪) من الدخل القومي، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إنَّ الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالي (١٠٠) بليون دولار في عام ١٩٩٦، كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتّفق الجميع على أنَّ معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية في مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا استثمار غير حكيم ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويليه بقروض قصيرة الأجل.

وقد تمثّل الاستثمار العقاري ليس في الإسكان الشعبي أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملاعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفد جزء كبير من الأموال في تقديم

رشاوي وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتي عُرفت بقروض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها، الأمر الذي ولّد إشاعة عدم الثقة والتي عمّت أسواق الأوراق المالية والصرف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية والعملة المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين (٣٥٪) و(٦٠٪) من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

٦ ـ **ارتفاع معدلات التضخّم**: عندما تُظهر الدلائل احتمال ارتفاع معدلات التضخّم في مجتمع ما، فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أياً كان نظام تحديدها، فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجاري وصعوبة التصدير وشراهة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة.

والتاريخ الاقتصادي الحديث للعديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهدٌ على أنَّ تعرُّض المجتمع لضغوط تضخمية أثَّر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذي ولّد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتي خفّضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيراً بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

٧ ـ **الفساد الحكومي والقلاقل السياسية**: في كثير من هذه الدول التي ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسي بصوره الذميمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدَّموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ما عليهم من ديون وحقوق، فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردي وانعدام

ظاهرة المشاركة السياسية، بل وانعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعّالة.

ثم إن القلاقل السياسية والاضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولّد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان، وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة (Hot Money). والتي تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخّر معاً. والتي تتحرك بشكل دائب من مكان لآخر سعياً وراء الربح السريع، وبالطبع فإنَّ الذي يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربي في سوق الصرف الأجنبي، وهي إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهي تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها.

* * *

ثالثاً: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربي في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللاقتصاد القومي ثانياً، وللأوضاع المجتمع عامة ثالثاً. أحبّ أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية، وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر، ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجده في النوع الثاني يقوم بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع، ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحَظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هي بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثاني عملاً اختلالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشتري فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقّعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات[1]. وهو الذي يولّد المزيد من الآثار السلبية التي لا يقف مداها

---

(١) لمعرفة موسّعة انظر، د. حمدي رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص١٥٤ =

عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه الآثار:

١ ـ تدهور القيمة الخارجية للعملة والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومي، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لاسيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة.

إنَّ توقّع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدي فعلاً إلى هبوطه، حيث الإقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملات. ووجدنا تسارعاً بالتخلص في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقوّمة بالعملة المحلية فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدول بأبخس الأثمان.

٢ ـ تدهور معدلات النمو الاقتصادي، فبعد أن وصلت إلى (١٠٪) سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز (٤٪)، وبعضها صارت صفراً بل سالبة، ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدوث حالة من الانكماش والركود، وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة، فقد أُغلق في أندونيسيا

= وما بعدها؛ د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها؛ جون هدسون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه منصور، الرياض، ١٩٨٧، دار المريخ، ص٨٣١ وما بعدها.

(١٦) بنكاً، وفي تايلاند (٣٠) بنكاً.

وتفيد بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أنَّ الأزمة الاقتصادية التي ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها؛ فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى آباؤهم من قبل، وساءت ظروف معيشتهم من جديد، فالجوع وسوء التغذية وتدني مستوى العلاج تزداد انتشاراً في هذه الدول. وقد وصل عدد العاطلين في صيف عام ١٩٩٧ إلى خمسة ملايين شخص، ويتوقع أن يرتفع الرقم إلى عشرين مليوناً مع نهاية العام الحالي، ويومياً يفقد حوالي ألفي شخص عملهم في تايلاند. وهكذا باتت الأزمة تهدد طبقة اجتماعية كاملة كان قد أوجدها النمو الاقتصادي السابق.

٣ـ تآكل الاحتياطيات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرّضه لمختلف التأثيرات الخارجية، وتزايد حدّة المديونية الخارجية، فسحبت تايلاند من جملة احتياطيها وقدره (٣٠) مليار دولار مبلغاً وقدره (٤, ٢٣) مليار دولار في محاولة منها للحفاظ على قيمة عملتها، ومع ذلك فلم تصمد وتركت عملتها للتعويم. وفي هونج كونج، هبّ بعض كبار الرأسماليين المحليين للدفاع ولدعم دولار (هونج كونغ) وقد تحمّل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت (٢) مليار دولار[١].

وقد ربّت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق النقد الدولي وحده من جرّاء هذه الأزمة على (١٢٠) مليار دولار، ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة؛ فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الآسيوية.

---

(١) د. حاتم القرنشاوي، مرجع سابق.

٤ ـ مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمي. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التي ألمّت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتي منها انكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء[١].

٥ ـ إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تتسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهي شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أنّ أحد الأفراد قد فرّ من عدو ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار، ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

وقبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتي أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جرّاء التقلّبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة، وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطي، وهو الشائع الآن. وهذه التقلّبات تتولّد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها

---

(١) جون هدسون، مرجع سابق، ص٨٣٥.

ذو صبغة سياسية . وبعضها دولي المصدر وبعضها داخلي المصدر . وبالتالي فهي لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبي ، إنَّ الوعي بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج . ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوي الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثّل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلّبات العنيفة ، الأمر الذي يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة .

ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا : «إن المضاربة في العملة تسبّبت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون (٦٠٪) من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة» .

* * *

رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلّبات العنيفة والخاطفة في القيم الخارجية للعملات والتي تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبي، فإن من الضروري ومن الأهمية بمكان التصدّي لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبي، ونوعية المتعاملين فيه، ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما. وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادي العالمي الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولي، الأمر الذي يقيّد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات، ومع ذلك فلا مفرّ من المواجهة مهما كانت تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمأساوية بما يجعلها قمينة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعي أنَّ المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلي والعنصر البعدي، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعدية، فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقاتها، فهي بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهبّ

لعلاج المرض الذي حلّ من خلال ما تمتلكه من وسائل، وفيما يلي نجمل القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها:

١ ـ تجنيب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته: وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الإغراءات التي سبق تناولها، وعليها أن تمتلك أنجح وسائل الإنذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر إغراء من هذه الإغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجاري أو فساد النظام المالي أو... إلخ. فعليها بالمبادرة الفورية والجادّة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجِد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين، وعلى الدولة التي أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء، والظرف الملائم الذي جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

٢ ـ ضبط العمل بالبورصة: والمعروف أنَّ المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأوّلي البسيط (المضاربة الاستقرارية) وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة، وإنما يصنعونها صنعاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة، وتكبير العائد من جهة ثانية، وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبليات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئي أو الهامشي، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة[1].

---

(١) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنصّ على ذلك حيث تحدد حدّاً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يحدّ كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجأ إليها.

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعاً إلى ممارسة عملياتهم وألاعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكّنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التي يستند عليها المضاربون. فلها أن تحدّ من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد[1]، وإن كان بفرض ضرائب[2]، ولها أن ترفض بعض العقود.

وممن حذر بقوة من عدم ضبط العمل في البورصات ـ وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة ـ الاقتصادي الفرنسي الشهير (موريس آليه) حيث يقول في إحدى محاضراته[3]:

«إنَّ البورصات كي تكون نافعة جوهرياً ـ وهذا ممكن ـ يجب إصلاحها بمايلي: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي، ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرية، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية، ويجب إلغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية، ويجب إلغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية (المؤشرات)».

إذن علينا كي نحدّ من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة، وإصلاح خارج البورصة.

---

(١) وهناك من الاقتصاديين من نادى بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل (بومل) و(توبين)، وهي بدورها تحدّ كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فخ العولمة، ص١٥٦؛ الاقتصاد الدولي، ص١٨٦.

(٢) د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

(٣) محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بعنوان: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص٣٦.

٣ ـ من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطيات نقدية دولية بالقدر الكافي تحصيناً وتدعيماً لمركز العملة في سوق الصرف: ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعدية) استخدام هذه الاحتياطات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرّض لاهتزازات في قيمتها. ولاشك أنَّ ذلك قد يحدّ من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدي إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدميرٌ وإفناءٌ لهذه الاحتياطات، الذي من المهم الاحتفاظ بها، ثم إنَّ استخدامها في ذلك قد يعطي إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتُحدِث أثراً نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة الآسيوية الراهنة.

٤ ـ من الوسائل التي ينادي بها الفكر الاقتصادي الوضعي والتي استُخدمت بالفعل، رفع سعر الفائدة كعلاج جزئي للأزمة تجنيباً للعملة من المزيد من التدهور، على أن يلاحَظ أن لسعر الفائدة صِلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إنَّ رفع سعرها يقلّل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالتخلص منها، فيشتد الضغط على العملة، فتزداد تدهوراً. ثم إنّه مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقي على استثماراته، حيث لن يعوّضها ارتفاع سعر الفائدة عمّا يخسره من تدهور سعر العملة، إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.

٥ ـ المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتي من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدّلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطي دلالة سلبية، فيوحي بالموقف الضعيف للاقتصاد القومي، وبالتالي السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطين بلة. ثم إنّ المزيد منها ومهما كان دوره قصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام

أزمات اقتصادية جديدة[1]، وقد اعتبر أحد العوامل المسؤولة عن اشتعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦ ـ كذلك فهناك السياسات التقشفية المالية والنقدية: وهي قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالي فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧ ـ الاعتماد على النفس: لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوي في نشاط الاستثمار الأجنبي، وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوتة.

٨ ـ تدعيم التكتل الاقتصادي وعدم الانفراد في الساحة الدولية: ففي ذلك دعم قوي للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهامٌ في تجنيبها هذه الأزمات وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة، وليست المتنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمتها المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩ ـ عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتقوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية: فمن الضروري أن يكون للدولة دورٌ قوي وفعّال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولاسيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠ ـ هناك حلٌّ أقدمت عليه ماليزيا بعدما تعرّضت له من جائحة اقتصادية مزلزلة، تواجه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القائمون على الأمر هناك

---

(١) سوزان ساكاولر، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهي نعمة أم نقمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤؛ غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٨م.

أن هذا الحل مثالي في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جرّاء عرضها وطلبها خارج الدولة، ومع هذا فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

* * *

خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهي:

١ ـ إنّ موقف الاقتصاد الوضعي حيال النقود مضطرب إلى حدٍّ بعيد: فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هي من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حقٌّ على الثروة وليست داخلة فيها ـ الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة ـ بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية. فهي تباع أية سلعة وخدمة، وهي تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهي يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا، هذا تحت سمع وبصر ومباركة الاقتصاد الوضعي.

وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتهما؛ أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة، ومن ثم أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يُعرف بالاقتصاد الرمزي.

وبسبب من ذلك ـ إضافة إلى غيره ـ كان ما كان وما هو كائن وما هو متقوع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصاد الحقيقي، وتكاد تقضي على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادي الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعي يكاد يَكِلُ كلّ أمر من النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عوملت النقود كسلعة تطلب لذاتها شأن أية سلعة فلِمَ لا يخضع شأنها للأفراد؟ ولِمَ لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟.

وهكذا انقضّ الاقتصاد الوضعي على نفسه قاضياً على كل ما شيّده من مبادئ رشيدة.

٢ ـ إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعي حيال ما يعترف هو به من أنّ النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان: وأثرت فيه إيجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنماهي حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبّر بحق الإمام الغزالي، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثمنات، إنها لا تقصد ولا تشبع حاجة بذاتها، وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هي شيء وما عداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالي فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهي أداة للتجارة وليست محلاً لها. هي لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهي ليست محلاً للتربح بل أداة له[1].

---

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ، ص٣٠٨ وما بعدها.

وهذه بعض نصوص فقهية.

يقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع ـ لاحظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية ـ أما المقصود من العرض ـ السلع ـ فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة. وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»[1].

ويقول السرخسي: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»[2]. أي أنهما خلقا ليتاجَر بهما، ومن خلالهما تتداول السلع والخدمات.

ويقول النيسابوري: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء»[3].

ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها»[4].

ويقول الغزالي: «من نِعَم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير **وبهما قوام الدنيا**، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إنَّ كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة ـ سلع كثيرة ـ في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين ـ وسيط للمبادلة ـ بين سائر الأموال ـ السلع والخدمات ـ حتى تُقدَّر بهما الأموال.. فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب»[5].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٥١، القاهرة، مكتبة الحلبي.

(٢) المبسوط: ٢/ ١٨٤، بيروت، دار المعرفة.

(٣) غرائب القرآن: ٢/ ١٦٢.

(٤) الفتاوى الكبرى: ١٩/ ٢٥١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

(٥) إحياء علوم الدين: ٤/ ٩، بيروت، دار المعرفة.

ويقول ابن القيّم: «إنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء.. ولا يقوّم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض **فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر**. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم **حين اتّخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعمّ الضرر وحصل الظلم**»[1].

ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً ـ سلعة يتاجر فيها ـ فإنه بذلك يُدخِل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[2].

إنَّ التحليل الاقتصادي السليم، بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

٣ ـ اتساقاً مع هذا الموقف المبدئي الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسؤولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إنَّ المسؤول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر، ومسؤولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسؤوليتها حيال أي أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا، ومن ثم صلاح الدين. وأي عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قِبَل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أياً كانت صورته، وأياً كان مصدره يستوي في ذلك الغش والتزوير

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/١٥٦، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) الطرق الحكمية، ص٢٨١، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

وتقليل القيمة، والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة[1]، وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه.

إنَّ ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يُعبَد، فلم يدع دين على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام «تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش». لكنها أداة ضرورية وفق الله تعالى الإنسان إلى التعرّف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الإحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن.

يقول الماوردي في عبارة دقيقة مطوّلة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت؛ أمر النقود»، ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأي شكل من التلاعب، خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال: «وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونَساءً، فعمّ النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إنّ ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك»[2].

ويقول محمد الأسدي: «وربما يقال: إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال

---

(١) ولها في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجّه، إضافة إلى حظر الممارسات المحظورة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبيّن أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربي على العملات والأوراق المالية.

(٢) تسهيل النظر، ص٢٥٤ وما بعدها، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

والمعاملات»[1]، ثم يواصل قائلاً: «فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزيّة فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولي الأمر نصره الله أن يأمر بحُسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها، وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها»[2].

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخِّص لهم في ذلك ركبوا العظائم»[3]. ويقول النووي: «إنَّ ضرب النقود من أعمال الإمام»[4]. ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلّف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»[5].

هذه نصوص متواترة تؤكد على أنَّ أمر النقود هو من اختصاص ومسؤوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة[6].

٤ ـ من خلال هذين الموقفين المتغايرين لكلٍّ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمرٍ برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهري حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادي

---

(١) التيسير والاعتبار، ص١١٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.

(٢) نفس المصدر، ص١١٩.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص١٨١، القاهرة، مكتبة الحلبي.

(٤) روضة الطالبين: ٢/ ٢٥٨.

(٥) المقدمة، ص٥٢٦، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

(٦) والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعملتها طبقاً لما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكني أرى أن المستند الشرعي لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان بإزاء السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهي أمر مغاير تماماً وهي أمر عام من شؤون الدولة.

الوضعي الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تفعل فيه ما سبق أن فعلتـه الثورة الفكريـة الكينزية.

يقول الدكتور حازم الببلاوي في معرض تعليقه على الأزمة الاقتصادية التي ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاء أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقي من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولي في التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصراً على كفاءة وفـاعلية جهاز صندوق النقد الدولي، بل إنـه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة والتي يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات الواقع الاقتصادي. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة في الفكر الاقتصادي كما جاءت نظرية كينز في الثلاثينيات من هذا القرن انقلابـاً في الفكر السائد، ولكي تلقي ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية في ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»[1].

وقبله ببضع سنين قال الاقتصادي الفرنسي الشهير (موريس آليه) ما هو أشـد من ذلك تجريحاً وذمّـاً في الفكر الاقتصادي المعاصر، ومن أقـواله في ذلـك[2]: «إنهـا بالتأكيـد لفضيحـة فكريـة وسياسـية كبيرة أنّ مجتمعاتنـا الديمقراطية، بعد تكرر الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التي إن لم تؤدِّ إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية، فعلى الأقل إلى التخفيف من حدّتها بصورة جوهرية»، «إنَّه في الوقت الذي فرغت فيه فرنسا من الاحتفال بعيدها المائتين للثورة الفرنسية ولإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هي أن يجد هذا الإنسان حماية فعّالة من الطريقة الظالمة بل غير الأمينة التي يعمل بهـا اليوم اقتصاد أسـواق، سـمح به تشـريع غير ملائم، وربما حابـاه

---

(١) حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرية في ٧/ ٢/ ١٩٩٨م.
(٢) مرجع سابق، ص١٦، ٥٢.

وشجعه»، ثم جاءت حركة غريبة نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة، فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها، ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان (الطريق الثالث).

وإنني بدوري أتساءل: في ظل هذه الوضعية المتردّية للفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعّال لإصلاح واقع الناس ألا يحق لنا، بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية ونذيع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق بالجانب النقدي والمالي ومايقوم عليه من مؤسسات من مصارف وبورصات؟ وبهذا نقي العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تخلق باقتصادياته أفدح الأضرار.

إنّ كلّ ما نادى به (موريس آليه) من إصلاحات ضرورية للنظام النقدي والمالي وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق ـ ومعه غيره ـ بأنَّ من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محموم هنا وهناك، ويؤكد على أنَّ ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية، بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله.

وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث البلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإبرام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التي سجلت قبل الأزمات الكبرى، لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ. وتنشأ في الحال آليات منظمة تميل إلى إلغاء كل مراهنة على الأسعار لا مسوغ لها»[1]. إننا لو نظرنا جيداً إلى أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادي به موريس آليه.

---

(١) مصدر السابق، ص٢٣.

وفي اعتقادي أنَّ التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلي:

١ ـ استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس، وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيء والتثبيت شيء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثاني ففوق أنه متعذر فإن له مثالب لا تحبّذ المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعويم المدار، وسنّ القوانين التي تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تجعل منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

٢ ـ التجارة في النقد ـ وهي غير الصرف المعتد به شرعاً[١] ـ مرفوضة شرعاً لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففي الداخل كثيراً ما تختلط عمليات صرف العملات وهي جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إنَّ سوق الصرف اليوم هي سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم انتقال النقود مادياً تحت سمع وبصر الدولة، بل يتم بومضات كهربائية. ثم إنَّ النظام الاقتصادي العالمي القائم والذي ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل

---

(١) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة، حيث لم يتمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك من تمييز بين النشاطين.

هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظلّ أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التي تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ ـ إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعاً فمن باب أولى كون عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا البورصات اليوم، لما يتولّد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حوّلت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار، ولو كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفجعاً.

٤ ـ العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون، هي عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقليات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه[1]. إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحدّ كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقضِ عليها.

٥ ـ الإسلام يحرّم تحريماً باتاً مغلّظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمّر إنه يبرز في عمليات

---

(١) انظر بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.

المراجحة[1]، وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إنّ استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إنّ موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنيب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلة من مشاركات ومرابحات وغيرها.

٦ ـ وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أنَّ الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يُذكر.

٧ ـ كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة

---

(١) المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق أرباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر (٣٤٠)قرشاً وسعر الجنيه المصري في لندن (٢,٠)جنيه إسترليني وسعر صرف الجنيه الإسترليني في نيويورك (٦,١)دولار فيمكن للشخص أن يحوّل دولاراً إلى جنيهات مصرية (٤,٣)جنيه مصري ثم يحوّل هذا المبلغ إلى جنيهات إسترلينية (٦٨,٠) جنيه إسترليني في سوق لندن ثم يحول هذا المبلغ الإسترليني إلى (٠٨,١)دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار (٠٨,١) دولاراً وهنا ربح (٨٪).

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجحة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والإسترليني في سوق ما هو مثلاً (٤٠,١)دولاراً وفي السوق الثانية (٣٨,١) دولاراً، فيمكن للشخص أن يشتري جنيهات من السوق الثانية ويبيعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعاً طالما استوفت شروطها. وقد تكون الموازنة أو المراجحة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإيداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة، وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

الأجانب في الاستثمارات المحلية، فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حدٍّ كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية، أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

٨ ـ أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجرة على كل من يتلاعب في العملة[١].

٩ ـ كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكلِّ صوره إلى درجة غير مسبوقة ولا ملحوقة، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدّم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيّئ المجال لظهور هذا المرض الاجتماعي والاقتصادي المعدي الخطير[٢].

وقد رهنت التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرّد انحراف سلوكي أو اجتماعي، بل إنه انحراف اقتصادي يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتي عليه. وهذا ما يعمّق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على الاعتدال وتجريم عمليات التبذير والإسراف والترف.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

١ ـ الإسلام يعطي للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتي قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق: ٢/ ١٣٠؛ د. رفيق المصري، الإسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ، ص١٦.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص٢٢٣ وما بعدها؛ د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/ ٩٥، عمان، مكتبة الأقصى.

السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات مثل التوسع في الإنفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

٢ ـ يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتي باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو ازدياد حدّة الفقر واتساع رقعته. وعلى البلدان التي تعرّضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرّض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف: «إذا بات مؤمن جائعاً فلامال لأحد»، «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحدٍ ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة: «أفتراني هالكاً ومن معي، وتعيش أنت ومن معك»، كما يقول: «لو لم أجد للناس ما يسعوهم لأدخلت على أهل بيت مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملي مناسب مسؤولية المجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

ومن المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقلّ،

وبالتالي فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك ما فيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقى الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسؤولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسنّ من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسّر وتسهّل بل وتدعو وتأمر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حين من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جرّاء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولّت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر رضي الله عنه توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادي بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعّال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة[1].

* * *

(١) صندوق النقد الدولي، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨م.

الخاتمة

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساؤلين اللذين مثّلا قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وفّى بما وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلي:

١ ـ استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحصينها ضد التقلّبات العنيفة مطلب اقتصادي وشرعي على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتّب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

٢ ـ المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات وآليات؛ من أخطر ما يواجهه استقرار الاقتصاد القومي والعالمي وتقدّمه.

٣ ـ أصبحت أسواق الصرف الأجنبي وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقي أو العيني ما يحلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم تكتّل الجميع في كبح جماحها وتضبيط حركتها، وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكّن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوضعي عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهي ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسي أو تناسى ما قاله.

٤ ـ الاقتصاد الإسلامي له موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة

للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.

٥ ـ ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل، كفيل بدوره بتحصين قيمة النقود ضد التقلّبات العنيفة التي تتعرّض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.

٦ ـ وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقود، وعدم المضاربة عليها، أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من مضاربات؛ قيام تكتّل اقتصادي إسلامي ينسّق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.

والله أعلم.

* * *

ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا أنّ الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرّح بذلك تصريحاً صريحاً العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروعٌ إسلامياً بشروط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكين، وأن نتعرّف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

تعريف الصرف: الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الإصلاح الفقهي تعني النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة الثمنية في المبادلات، ففي كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هي الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة بعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأن مبادلة أو بيع النقود ببعضها.

يقول الإمام السرخسي: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض. والأموال ثلاثة؛ نوع منها في العقد ثمن على كل حال، وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها»[1].

فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في

---

(١) المبسوط: ١٤/٢.

المصطلح الفقهي، ما عدا الفقه المالكي، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها، مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسميها مبادلة وإن كانت وزناً فيسمّيها مراطلة.

أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم المالكي له، أهمية بيّنة في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتيسير تحصيلهم وتحقيقهم لمطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة وهي قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحاً في العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عملات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضروري قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خافٍ أن التجارة الدولية وتحركات رؤوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفُت أو تتلاشى عند مبادلة النقد بنقد من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا إذا ظهر فضل حقيقي أو معنوي في أحدها يغري الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثاني أو للمجتمع.

مشروعية الصرف: الفعل إذا حقق مطلباً سليماً تتطلبه حياة الناس الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتأمل في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدنا أمراً قد يكون جديراً بالنظر وهو خلافهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو ممنوع إلا بشروط؟. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المآل قد يكون واحداً. وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهي الإمام السرخسي (المبسوط: ١٤/ ٢). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجاهته إذا ما نظرنا

للصرف على أنه تبادل عملة بعملة مغايرة، بينما يكتسب الموقف الثاني نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها. حيث في الأولى ـ كما سبقت الإشارة ـ توجد حاجة حقيقية، بينما في الثانية لانكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولّد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشروط، فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق بل الجميع متفق عليها لوجود النص الصريح عليها في السنّة الصحيحة. وهذه الشروط تنحصر في شرطين:

١ ـ التماثل المقداري أو الكمي، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه ذهب بذهب، ريال بريال... إلخ. لاتتفاوت في المقدار أو العدد تحت أي اعتبار حتى ولو اختلفت في الصفات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله: «مثلاً بمثل»، وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله: «وزناً بوزن»، والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس، أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه، فلا مجال لشرط التماثل هذا.

٢ ـ التقابض أو الفورية المتبادلة: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محرماً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. فريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب بفضة، وهلم جرا، لابد في كل ذلك من التقابض المتبادل الفوري حتى يكون التعامل جائزاً. وبعبارة أخرى لا بد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذاً من النص الصحيح «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أو «هاوها» «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد».

تلمس الحكمة أو بعض جوانبها من هذين الشرطين: تجدر الإشارة أولاً إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكفي أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاعة. ولا شك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من وراء ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: ما الذي يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات العملانية ـ إن جاز التعبير ـ عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهمنا جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادية المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللنقد طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التغاضي عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات ويتربح من بيعها وشرائها، وتؤجر وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها عرضاً وطلباً للتأثير على سعرها، وتتقلب أسعارها صعوداً وهبوطاً عمداً أو بحوالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضي على وظائفها التي لا غنى عنها، بل إنه يقضيي على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام، حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقي، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعري الداخلي، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من

عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك.

إن التغاضي عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضخم، والمجال المفتوح للثراء السريع. لكنا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأي طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالي تكون التجارة فيه عبثية، كما قال بحق الإمام الغزالي: «وأما بيع الدرهم بدرهم فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه..»[1].

ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لايقضي على النقود بل يدعم من دروها ومهامها، ففي داخله تظل النقود ثمناً، يباع ويشترى للتوصل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جائز واتخاذه مهنة أو تجارة جائز، لكنها تجارة مكروهة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للتقي الحريص على دينه، يقول الإمام الباجي: «.. يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً، وأما من اتخذ ذلك متجراً أو صناعة فقد كره جماعة من السلف، قال مالك: أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقي الله»[2].

وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسي،

---

(١) الإحياء: ٤/ ٩٠.

(٢) المنتقى: ٤/ ٢٧١.

لكنه لا ينبغي أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأحرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع المبسط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم الله تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوعة شرعاً، إنهم لا يقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعة، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذي يهدفون إليه، والذي ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كأي سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف النقدية والثمنية فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد، وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: «إن منع التفاضل في هذه الأشياء ـ الأموال الربوية غير النقود ـ يوجب ألاّ يقع فيها تعامل ـ بيع وشراء ـ لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة.. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع ـ منع التفاضل ـ فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح ـ أي التجارة فيها على أنها سلعة ـ وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية»[1].

ويقول الغزالي: «كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير ـ تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما ـ فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقاً لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذها مقصوداً على خلاف وضع الحكمة... فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد ـ التعامل فيه على أن سلعة ـ فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز..»[2].

ويقول ابن تيمية: «إن المقصود بالأثمان ـ النقود ـ أن تكون معياراً

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١١٠.

(٢) الإحياء: ٤/ ٩٠.

للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل»[1].

ويقول ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن ـ نقد ـ يعتبرون به المبيعات ـ السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة.. إلى أن يقول: فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير ـ عدم التماثل ـ مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو ثقالاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً ـ سلعة يتاجر فيها ـ وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»[2].

كما يقول: «وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان ـ النقود ـ بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان»[3]. ولهذا قال في كتاب آخر: «ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[4].

وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادي به اليوم الفكر الاقتصادي الحكيم. والله أعلم.

شوقي أحمد دنيا

---

(١) الفتاوى: ٢٩/ ٤٧١.
(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٥٦.
(٣) الإعلام: ٢/ ١٥٩.
(٤) الطرق الحكمية، ص٢٨١.

المضاربات في العملة

العرض - التعقيب والمناقشة

العرض

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وعلى من تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

في هذه الجلسة الصباحية المباركة بمشيئة الله تعالى، نتناول موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنّب أضرارها الاقتصادية والتي كُتب فيها بحثان سبق توزيعهما عليكم والعارض هو الأستاذ شوقي أحمد دنيا، والمقرِّر هو الأستاذ أحمد محيي الدين أحمد.

الدكتور شوقي أحمد دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنَّته وعمل بشريعته إلى يوم الدين.

السيد الرئيس

الإخوة الكرام، الأعضاء والخبراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قبل أن أبدأ كلمتي حدث اتفاقٌ بيني وبين الأخ الدكتور أحمد، صاحب الورقة الثانية على أن يتولّى كلٌّ منّا عرض ورقته، فهل هذا مقبولٌ يا سيادة الرئيس؟.

موضوعنا الآن كما تعلمون حضراتكم (المضاربات على العملة).

والورقة المعروضة بعنوان المضاربات على العملة، ماهيّتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيبٍ من منظورٍ إسلامي.

بداية هذه الورقة المتاحة حالياً هي ورقةٌ موجزة إلى حدٍّ كبير لعوامل متعددة، ولكن هناك ورقةٌ أخرى أكثر تفصيلاً وتبياناً لبعض القضايا التي وجدتُ أنها في حاجةٍ إلى تبيان، وقد أودعت الورقة الثانية لدى إدارة الدورة.

إنَّ النقود ـ كما تعلمون كفقهاء وكاقتصاديين ـ نالت أهميتها القصوى لدى فقهائنا من قبل ـ رحمهم الله ـ ونالت أيضاً أهميةً كبيرة لدى علماء الاقتصاد. هذه قضيةٌ ينبغي أن نعيها جيداً وأن ندرك ما وراءها، حيث إنَّ الكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة والتي تصل إلى حدِّ الأزمات المدمِّرة والجائحة للعديد من الاقتصاديات اليوم هي في منشئها وفي أصلها لا تخرج عن خللٍ ما في التعامل مع النقد، سواء التعامل مع النقود وعدم فهم حقيقة النقود والحكمة منها، وعدم الفهم الدقيق لما وراء وظائفها وأهميتها في اقتصاديات الأمم والشعوب.

مما يسجَّل بالتقدير والإعجاب أنَّ الإسلام قد عني كل العناية بهذه القضية رغم أنه قد لا يبدو ذلك جلياً للنظرة الأولى السريعة، لكن المتأمل والمتدبّر في كل ما قيل في القرآن الكريم وفي السنّة النبوية الشريفة، وعلى ألسنة الفقهاء في مختلف المذاهب فيما يتعلق بأحكام الصرف وأحكام البيوع المختلفة، كل شيءٍ يدخل فيه النقد سترى أن هناك موقفاً قوياً ومميزاً ودقيقاً للإسلام حيال النقد. للأسف الشديد هذه القضية كانت تغيب عنّا أو عن بعضنا في أيامنا هذه رغم خطورتها البالغة.

الاقتصاديون الوضعيون (هم الآخرون) يعترفون بأن النقود وموضوع النقود ومشكلات النقود من أعقد وأخطر القضايا والمشكلات والموضوعات والمسائل الاقتصادية، وهم بدورهم (والحق يقال) وخاصةً في بداية مواقفهم وفي أصولها كان موقفهم إلى حدٍّ كبير جيداً حيث شخَّصوا طبيعة النقد وعلاقته بالثروة وبالأموال، وبالسلع والخدمات، وبيَّنوا أنَّ النقد في وادٍ

والسلع والخدمات الأخرى في وادٍ آخر، ولكنهم (وبكل أسف) انقضوا في الممارسات العملية على أنفسهم وخرجوا على ما قالوه، واعتبروا النقد سلعةً كأيِّ سلعةٍ تباع وتشترى، وكان ما كان.

وهذا ما سبق أن حذّر منه وبقوةٍ وبوضوح عجيب علماؤنا السابقون، إن رُخّص لهم في ذلك ركبوا العظائم، هذه كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهناك كلماتٌ لابن القيّم ولابن تيمية والغزالي ولابن رشد، وغيرهم سوف نعرض لها تباعاً إن شاء الله، توضّح لنا مدى ما كان لدى علمائنا من بصيرةٍ ثاقبة بأهمية النقد. يكفي أن نعلم أنَّ الربا يتمحور في الإسلام أساساً حول النقود والتعامل بها، وكفى بالربا سوءةً وجريمة في نظر الإسلام.

الموضوع هو: (المضاربة في العملات أو على العملات). موضوع المضاربة في العملات هذا موضوعٌ شرعي يندرج تحت موضوع أوسع وأشمل وهو التعامل في العملات أو التجارة فيها. ولكي نفهم المضاربة على العملات ونتعرّف على الحكم الشرعي فيها، ينبغي أن نتعرّف ولو بعجلةٍ سريعة جداً على التجارة في العملة، وعلى التعامل فيها وعلى قيمتها، وعلى ما يعرف بسوق الصرف الأجنبي إلى آخره، وهذا ما أشارت إليه الورقة المطروحة بإيجازٍ شديد.

فكما تعلمون للنقود أكثر من قيمةٍ يعرفها الاقتصاديون ويعرفها الفقهاء المهتمون بهذه القضية، قيمة قانونية، وقيمة حقيقية، والقيمة الحقيقية تكلم فيها المجمع كثيراً، وعقد لها ندواتٍ كثيرة؛ وهي أنها ترجع إلى التضخم والكساد أو الاستقرار النقدي... إلى آخره، وقيمة خارجية وهذه هي موضوعنا الآن القيمة الخارجية للنقد. ما معنى القيمة الخارجية للنقد؟ لكل عملةٍ وطنية قيمةٌ خارجية، ما هي قيمتها الخارجية؟ قيمتها الخارجية ببساطةٍ شديدة جداً وبدون الدخول في تعقيداتٍ فنية لا داعي لها ولا أهمية لها هنا هي نسبة تبادل العملة الوطنية إلى العملات الخارجية، بكم أشتري الدولار

بالدينار؟ بكم نشتري الجنيه المصري بالريال السعودي؟ كأنها ثمنٌ ومثمن، فالثمن هو العملة الوطنية والمثمن هو العملة الخارجية، أو بالعكس وكلاهما واحد، المهم أننا في سوقٍ للعملة لتحديد قيمتها وسعرها ليس داخلياً في مواجهة السلع والخدمات، وإنما في مواجهة العملات الأجنبية لمختلف البلدان.

هذه القيمة تتحدد عادةً من خلال ما يُعرف بسوق الصرف الأجنبي. سوق الصرف الأجنبي سوقٌ عجيبة الشأن. والورقة أشارت إلى بعض خصائص هذه السوق. أكبر سوقٍ في العالم هي سوق التعامل في العملات اليوم، سوق عالمية بمعنى الكلمة مكاناً وزماناً، ليس لها مكانٌ معين منحصر كبقية أسواق السلع الأخرى وإنما هي منتشرةٌ في كل بقاع العالم. إذن هي متصلةٌ مكانياً. ثانياً، هي متصلة زمنياً على مدار الأربع والعشرين ساعة تجد سوق النقد قائمة، إذا أُغلقت في جزءٍ من أجزائها وفي ركنٍ من أركانها فُتحت في جزءٍ آخر، ولذلك على مدار الأربع والعشرين ساعة تجد على مستوى الكرة الأرضية سعر العملة الفلانية معروفاً ومحدداً للجميع، للقاصي وللداني. حجم التعامل فيها وصل إلى درجةٍ رهيبة تفزع حتى الاقتصاديين، الاقتصاديون أنفسهم فُزعوا من هذا الحجم، الحجم وصل في اليوم إلى أكثر من تريليون ونصف، وطبعاً هذا المبلغ رهيبٌ، أكثر من ألف وخمسمائة مليار يومياً حجم التعامل في النقود لكي نعرف صورة هذا الحجم وخطورة هذا الحجم هذا يعادل حجم الناتج الإجمالي لألمانيا، ونحن نعلم اقتصاد ألمانيا وضخامته وقوَّته.

حجم الناتج الإجمالي السنوي لألمانيا يتعامل العالم به يوماً واحداً وليس أسبوعياً أو سنوياً، وهذا يساوي أربعة أضعاف ما ينفقه العالم سنوياً على سلعةٍ استراتيجية خطيرة وهي البترول، سبحان الله!! هذا التعامل في النقود ما الدافع إليه؟ هذا التعامل الضخم الرهيب الذي تمارسه مؤسساتٌ عملاقة أصبحت المؤسسات الإنتاجية اليوم بجوارها شبه أقزام، هذا

التعامل الرهيب ما الدافع إليه؟ماذا وراءه؟هل وراءه تحرُّكات سلع وخدمات والتقاء رؤوس أموال؟ هل وراءه مجرد التعامل النقد بالنقد؟ مما يؤسف له أنَّ الغالبية العظمى من هذا الحجم والتي تتجاوز (٨٠٪) في بعض الإحصائيات ترجع إلى التعامل في النقد للنقد أو للمضاربة ولالتقاء رؤوس الأموال قصيرة الأجل وهي الأخرى تجري وراء المضاربة.

ما هي محددات سعر العملة الخارجية أو قيمة العملة الخارجية؟ القيمة الخارجية للعملة يعني طلب العملات الأجنبية عليها أو طلب وتهافت العملة الوطنية على العملات الأجنبية. هذا يعني مبدئياً أو إجمالاً إنجاز القرض، ونجد حركة التجارة المنظورة وغير المنظورة تؤثر في قيمة العملة الخارجية، الصادرات والواردات سواء السلعية أو الخدمية، ولكن الصواب أن يكون هو الدور الرئيسي، لأنه هو الأصل، لكنه للأسف توارى وراء المحددات الأخرى مثل حركات رؤوس الأموال وخاصةً قصيرة الأجل، ومثل عمليات المضاربة على العملات.

في هذا اليوم يتحدد السعر أو عادة يتحدد السعر الخارجي للعملة بأحد ثلاثة أساليب معروفة، وطرح هذه الأساليب من الأهمية بمكان على هذا المجمع الموقّر، لكي نتعرّف على الأسلوب الأكثر قرباً من الإسلام، ومن ثم يمكن لنا أن نتبنّاه ونعمل على تشجيعه.

هناك السعر الإداري أو التسعير الإداري للعملة. فكما تسعّر الدولة سلعها وخدماتها الداخلية تتدخل فتسعّر العملة. وهذا الأسلوب كان سائداً في الماضي وتوارى إلى حدٍّ كبير في السنوات الأخيرة بدعوى تحرير الإدارة ورؤوس الأموال وسعر الصرف إلى آخره، كما برهنت الأزمات المعاصرة التي نحياها ونعيشها ونكتوي بنارها على هذا الأسلوب.

الأسلوب الآخر المضاد له والمقابل له على طول الخط هو التسعير السوقي أو سعر السوق أو السوق الحر المبني على العرض والطلب ومن خلاله يتحدد سعر العملة، فترتفع اليوم إلى عنان السماء وتهبط غداً إلى

كذا، هذا السعر يسمّى التعويم الحر أو المطلق، ويعني أنَّ الدولة لا تتدخل على الإطلاق في هذا السوق. وهذه الصورة رغم أنه يُشاع عنها أنها هي السائدة أو أنها هي التي ينبغي أن تسود ويُشجّع ويروّج ويسوّغ لسيادتها إلا إنه ليست هناك دولةٌ واحدة في العالم أقدمت على التحرير الكامل ـ وخاصةً من الدول الراشدة والتي هي حريصةٌ على اقتصادياتها ـ لسعر الصرف وتركه للعرض والطلب، وإنما هناك تدخلٌ من قبل الدولة في هذه السوق، وهذا هو الأسلوب الثالث. الأسلوب الثالث ما يسمّى بالتعويم الموجّه، بمعنى أن السوق لها دورها فإذا حدث اختلالٌ غير مرغوبٍ فيه الدولة تتدخل بما لديها من وسائل وأساليب لتعيد للسعر قدراً من التوازن.

ما معنى المضاربة على العملة أو المضاربة في العملة؟ وهل تختلف عن التجارة في العملة؟ وهل الصرف المعروف شرعاً يختلف عن التجارة في العملة؟. تساؤلاتٌ أساسية وخطيرة ومهمة وينبغي أن تكون واضحةً بشكل جليّ أمام واضعي السياسة وأمام خبراء الفقه الإسلامي.

الأصل أن تطلب العملة أو أن تُعرض لاستخدامها في سداد دينٍ أو لشراء أصل. هذا هو أصل خلقة النقود. النقود خُلقت من أجل أن تكون وسيلة للتبادل، أستخدمُها في سداد دينٍ عليّ، أو أشتري بها أصلاً ما، أو أشتري بها سلعةً ما، أو أشتري بها خدمةً ما. لكن أحياناً تُشترى أو تُطلب النقود وتُعرض لذاتها وليس لكونها وسيلةً لشراء شيءٍ آخر، لأنّ المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، وهي أيضاً عرض العملة لهدفٍ محدّد وتفادي الخسائر من الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها.

فالمضاربة إذن على العملة هي طلبٌ للعملة، وعرض لها، وتعامل فيها كما لو كانت سلعةً تُطلب للتجارة بها، والتربُّح بها، وتُعرض كذلك لتفادي خسائر من التمسُّك بها وليس لاستخدامها في شيءٍ آخر.

لم تعد المضاربة قاصرةً على توقع ما يحدث وإلا لكان الخطب،

ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد الاستفادة من الفرصة المتوقعة، إنها باتت خالقةً للفرصة وليس منتظرةً لها. قد تريد جهةٌ ما، أو مؤسسة ما تحقيق هدفٍ معيّن فتشيع في السوق أنَّ السعر سيهبط أو سيرتفع حسب ما يتفق مع مصلحتها، ثم تتدخّل في ممارسة البيع أو الشراء فتُحدِث في السعر ما تريده ضاربةً بعرض الحائط ما يترتّب على ذلك من مضارٍّ ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات.

هذه أصبحت اليوم عمليةً خطيرة ولم تعد مجرد عملياتٍ فردية لا تحدث خطراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكانٍ تأخذ بالمبادرة صانعةً في السوق ما تريد، تمارس من خلال مؤسساتٍ تتنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية بل كثيراً ماتتغلّب عليها وتجعلها طوعاً لإرادتها. ويكفي أن نعرف في أزمة المكسيك عام ١٩٩٥م أنَّ مدير صندوق النقد الدولي قال، وهو يعالج هذه الأزمة: «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان»، مشيراً إلى المضاربين وذكر بأنهم صبيانٌ لصغر سنٍّ معظمهم من جهة، ولصغر أهميتهم الحقيقية والفعلية، لكنهم مع ذلك وبكلِّ أسَى وحسرة أصبح العالم في قبضتهم.

هناك كتاب ظهر أخيراً واسمه (فخ العولمة) أشار إلى هذا الموضوع إشاراتٍ خطيرة وهو مترجمٌ في (عالم المعرفة) في العدد الأخير له ليتنا نطّلع عليه ونقرؤه، يقول: «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلتْ مسرحَ القوى العالمية طبقةٌ جديدة لم يعد بوسع أحدٍ أيّاً كان سواء كان دولةً أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجّهون بكلِّ حريةٍ سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعةً في كل يومٍ ويقدرون بالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أممٍ برمّتها دونما رقابةٍ حكومية». هذا كلامٌ مكتوب وموجود في الغرب وكتبه عالمان ألمانيان، يتحدث ـ أي الكلام ـ عن صعوبة وخطورة ما يجري حالياً على الساحة

الدولية فيما يتعلق بالمجال المالي.

لعلنا نتساءل: إذا كان الأمر بهذه الخطورة وبهذه الجسامة، كيف ونحن عالَمٌ إسلامي ونحن عالمٌ نامٍ إلى حدٍّ كبير ما زال ضعيفاً اقتصادياً ومالياً، كيف نتجنّب هذه العمليات المدمّرة والتي تعتبر أسوأ من الجوائح التي تكلّم عنها فقهاء المسلمين قديماً؟ ويكفي أن نعلم ما جرى في جنوب شرق آسيا وما ضاع من الجهود التي استمرّت لثلاثة عقودٍ أو أكثر من النموّ المتواصل حيث وصل معدل النمو إلى (١٠٪) وهذا معدلٌ بالغ الارتفاع في عرف الاقتصاديين الإنمائيين.

هذا الجهد الجبّار الذي بُذل على مدار السنوات العديدة ضاع أو كاد يضيع في غمضة عين. رئيس وزراء ماليزيا يقول: «أصبحنا فقراء بفعل المضاربة في العملات، أخذت منّا ما يقارب (٦٠٪) من ثروتنا الوطنية». شيءٌ خطير، كيف نتجنّب أو كيف نواجه هذا الخطر الجسيم؟ لكي أواجه هذا الخطر عليّ أن أتعرّف على الدوافع. ما الذي يدفع هذه المؤسسات الكبرى العملاقة العالمية للمضاربة في العملات وللتدخّل في الأسعار الخارجية للعملة ولإحداث تقلّباتٍ عنيفة فيها؟ لماذا؟ ما هي الدوافع التي تدفعهم إلى ذلك؟ هي دوافع متعدِّدة، دوافع اقتصادية ودوافع سياسية ودوافع مذهبية، إلى آخر هذه الدوافع. الذي يعنينا أنه أيّاً كانت هذه الدوافع فإن هناك عوامل ـ وهذا ما ينبغي أن نركّز عليه ـ مُهيِّئةٌ ومُساعدة سمَّتها الورقة إغراءات على القيام بالمضاربة في العملة، هذه الإغراءات على الدولة أن تتجنّبها. ما هي الإغراءات التي تجعل المضارب يُقدم على عمل عملته النكراء التي تُحدث ما تحدث؟ إغراءاتٌ عديدة.

اسمحوا لي أيضاً أن أقرأ لكم نصاً صغيراً عن ما يقوم به بعض المضاربين لكي يتعرّفوا على مواطن الضعف والثغرات الموجودة لكي يقتنصوا الفرصة ويغتنموها فيفعلون ما يريدون، يقول صاحب (فخ العولمة): باحتياج ما يقوم لنا به المضارب الأمريكي الشهير... الذي

يهمنا قوله هنا أنه هو يقود أهمّ أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة. وبالنظر إلى جولاتهم خلال مدار السنة، يتّضح أنّ مهمة هؤلاء الناس ليس إبرام صفقاتٍ حقيقيـة وعينية ومفيدة، إنما التعرف على الأوضاع الموجودة في العالم خاصةً، العالم الذي هو محلُّ نظرٍ والذي فيه نموٌّ وحرمة ونشاط، وفيه استثماراتٌ فإنهم يترقّبونه بل ويزورونه ما بين أسـبوع وأسـبوعين قصد الحصول على معلومـاتٍ عن كل نـواحي الحياة الاقتصادية هناك، وهذه هي الخطورة البالغة لتحديد أسعار النقد الأجنبي وتشجيعه دون حدود ودون ضوابط، ونادراً مايوصد بابٌ في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات والمصارف المركزية على علمٍ ودراية بالقيمة التي لاتثمَّن لمثل هذا الشخص من أجل تدفُّق رأس المال عبـر الحدود والقارات، ولا يسـعى في حديثـه للحصول على أرقامٍ أو تنبُّؤات تقوم على الريـاضيات لأنه وحسـب قوله فـإنَّ هذه الإحصائيات متوفرةٌ في أجهزة الكمبيوتر إنّ المهم هو الجو العام، والتوترات والصراعات الخفية.

ولذلك أنا لاأتفاءل أبداً مما يحدث حالياً في أندونيسيا وفي ماليزيا وفي بقية دول العالم من الصراعات الداخلية القوية، لأنّ مردودها سيكون سلبياً للغاية على العملة ثانيةً، وعلى الاقتصاديات القومية لتلك الدول بالتالي. فحسب ما يقول فإن الاحصائيات متوفرةٌ في أجهزة الكمبيوتر. إن المهم هو الجو العام، والتوترات والصراعات الخفية ولذلك فعليك بالتاريخ ـ يقول كلام شخص مضارب ـ دائماً وأبداً، فمن درسَ تاريخ بلدٍ من البلدان دراسةً جيدة يستطيع التنبّؤ على نحوٍ أفضل عمّا يحدث عند اندلاع تلك الأزمات.

الإجراءات مكتوبةٌ في الورقة ولا داعي لسردها، تدهور معدل النمو الاقتصادي، تدهور وضع الميزان التجاري، ارتفاع وتجاوز حدّ المديونية الدوليـة، ضعف جهاز المال والمصارف، الإسـراف في الإنفاق وسـوء تخصيص الموارد، ارتفاع معدّلات التضخّم، الفساد الإداري والحكومي والقلاقل السياسية، كل هذه الأشياء هي بيئةٌ مغرية تماماً لقيام هذه الفئة

المتخصصة في التلاعب باقتصاديات الدول.

آثار المضاربة في العملة واضحةٌ لا تخفى على أحدٍ فآثارها تدميرية على المجال الاقتصادي وعلى المجال الاجتماعي، وعلى المجال الأمني، وعلى المجال السياسي، وحتى لا نبالغ في القول فإن هذه الآثار هي آثار ترجع أساسياً إلى التقلبات العنيفة وخاصة الهبوط في القيمة الخارجية للعملة، لكن طالما أنّ المضاربة هي أهم عاملٍ في هذه التقلبات فيمكن أن تُعزى هذه الآثار إلى المضاربة في العملة.

تدهور القيمة الخارجية للعملة هذا هو الأثر الأول، ونحن نعلم جميعاً ولسنا بحاجة إلى التعريف بما جرى لعملات دول جنوب شرق آسيا وروسيا والمكسيك وبريطانيا سابقاً.

ثانياً ـ تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وهذا يعني تدني أوضاع البلد اقتصادياً وبدلاً من أنها كانت ترقى في مجال النمو والتقدم أصبحت الآن إما راكدةً أو أنّ معدل النمو سالباً، وهذا شيءٌ بالغ الخطورة. كم من الملايين تركوا العمل؟ كم من الملايين من الشركات والمؤسسات أفلست؟ كم من الملايين ممن كانوا يحصلون على دخول أصبحوا فقراء؟ شيء غريب جداً ناتج عن هذه التلاعبات في سوق العملة وفي غيرها.

إذن الذي نريد أن نصل إليه هو كيف نواجه المضاربات في العملة؟ كيف نواجه هذه القضية الخطيرة وهذه الظاهرة؟

الأمر الأول: تجنيب المجتمع إغراءات القيام بالمضاربات في عملته. يعني بمعنى آخر أنا أرى الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وكذلك أرى الوضع النقدي والوضع المالي للجهاز المصرفي، وأرى كذلك رقابة جيدة، أرى كل هذه الأشياء التي تثير شهية المضاربين وأحاول أن أبتعد عنها.

الأمر الثاني: ضبط العملة في البورصة، وهذه قضيةٌ خطيرة، والفقه

الإسلامي له باعٌ طويلٌ فيها، وكذلك الإسلام له باعٌ في ذلك. البورصة أصبحت سوقاً رهيبة تجري فيها أشياء تصل إلى حدٍّ ـ كما هم يسمُّونها ـ التلاعب بالقمار (نوادي القمار)، فالإسلام والفقه الإسلامي لهما موقفٌ من هذا وهو موقفٌ طيب إلى آخر مدًى فيما يتعلق بضبط العمل في البورصة سواء من جهة الأساليب أو الإجراءات أو القيود أو الضوابط. لا بدّ لكل دولة أن تترك البورصة ـ على الأقلّ في داخلها ـ تعمل ما تشاء بل يجب أن تضبطَها.

كذلك من الأشياء المهمة التي أقدمتْ عليها ماليزيا ـ ورغم أنها تواجَه الآن بمواقف من الدول الغربية ـ ما يُعرف بالرقابة على الصرف. الرقابة على الصرف معناها أنَّ الدولة لها دورٌ في النقود وفي قيمتها الخارجية ولا يُترك الحبل على الغارب للسوق الخارجية.

الاقتصاد الإسلامي موقفه من أفضل ما يكون وعلينا أن نعيه جيداً، هو يفرّق تماماً في كل أحكامه الشرعية، في الديون التي تكلمنا عنها بالأمس، يفرّق تماماً بين التعامل مع النقد والتعامل مع بقية السلع والخدمات، هذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخر، هذا له أحكامه وهذا له أحكامه، تمييزٌ واضح ودقيق وفني اقتصادياً ومن أحكم ما يكون أن أميز بين هذا وبين ذاك، أما أن تختلط المسائل وتصبح جميع السلع تُباع وتشترى ويُقدر فيها فسوف يحدث ما حدث.

لذا أنا أهيب بالمجمع الموقر أن يوصي المسؤولين عن السياسات المالية والنقدية وأولي الأمر في العالم الإسلامي بأهمية النقود وأهمية التعامل معها، وأن هذه إحدى المسؤوليات الأساسية للدولة الإسلامية، مسؤولية إصلاح النقد، وكثيراً ما كان يوجه علماء المسلمين السابقين الحكامَ إلى هذا. الإمام الماوردي وهو يوجّه الحاكم تكلّم عن هذا وغيره. أهيب بالمجمع أن يُوصي المسؤولين على الأقل إن لم يُصدر قراراتٍ حيال أهمية عناية الدولة ومسؤولية الدولة عن النقد أو عن العملة داخلياً وخارجياً.

وأستغفر الله العظيم من كلِّ ذنبٍ ومن كل خطأ، وأشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد محيي الدين أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العليم الخبير الذي شرع لنا من الدين ما فيه صلاح معاشنا ومعادنا، وأزكى الصلاة وأتمّ التسليم على إمامنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر لمجمع الفقه الإسلامي هذه الفرصة في تقديم هذا البحث ومقابلة هؤلاء العلماء الأجلاّء، والبحث يتكون من مقدمةٍ أساسية طرحت فيها بعض التساؤلات المهمة التي تصلح حواراً وتوجّه النقاش نحو غايةٍ معينة ومستهدفة. والبحث يتكون من أربعة محاور:

المحور الأول: عن أشكال وأنواع التعامل في العملات، حيث يوضح مصادر الطلب والعرض، وأهم المتعاملين، ووسائل التداول، وأنواع التعامل.

المحور الثاني: التأصيل الفقهي لتبادل العملات من حيث أحكام التعامل في الصرف وتطبيقاتها على أنواع التعاملات السائدة، وتأصيل موقف الاقتصاد الإسلامي من الاتّجار في النقود، وسلطة وليّ الأمر في تقييد المباح.

المحور الثالث: تناول حالة عملية وهي دور المضاربة في العملات في أزمة دول جنوب شرق آسيا.

المحور الرابع: كان عبارةً عن مجموعةٍ من التوصيات وخلاصة البحث بيّنت الوسائل الممكنة لتجنّب أضرار المضاربة في العملات.

الذي يهمّني إيرادُه من المحور الأول في هذا العرض هو أنّ هناك معاملات ضرورية، ومهمة تقتضيها ظروف التعامل الاقتصادي تتطلب التعامل في العملات كاحتياجات الاستيراد والتصدير والسياحة، وتحويل أرباح الاستثمارات، والقروض والمساعدات الدولية ونحوها. هذه

المعاملات ترتّب حقوقاً بالعملات الأجنبية على المقيمين أو للمقيمين على الدول الأجنبية.

هناك معاملاتٌ اكتشفها المتعاملون أثناء بحثهم الدائب عن الأرباح، ومن هذه المعاملات عمليات الحماية والتغطية للحقوق والالتزامات المقوّمة بالعملات الأجنبية. وعمليات المراجحة أو التحكيم أو الموازنة، وهي عملياتٌ تستهدف الاستفادة من فروق أسعار الصرف، وتحقيق أرباح سريعة من وراء ذلك وهي عمليات المضاربة.

هذا التفصيل مهمٌّ جداً ونحن نناقش هذا الأمر.

كذلك أريد أن أبرز في هذا العرض من المحور الأول أنواع التعامل في أسواق العملات حيث يوجد التعامل الهادي ويتمّ تسليم العملات المباعة والمشتراة خلال يومَيْ عملٍ بخلاف اليوم الذي تمّ التعاقد فيه على العملية مع مراعاة أيام العطلات الرسمية.

وتوجد التعاملات الآجلة حيث يتمّ فيها الاتفاق على تسليم وتسلّم العملات المتبادلة في تاريخٍ لاحق بينما يُتفق على أسعار تلك العمليات عند التعاقد.

وهناك عمليات المقايضة (swap) وهي عمليات مبادلة مؤقتة بين عمليتين حيث يتم بيع أو شراء عملةٍ مقابل عملةٍ أخرى في السوق العاجلة، وفي الوقت نفسه يجري تعاملٌ آجل لبيع العملة التي سبق شراؤها وشراء العملة التي سبق بيعها، وعند موعد الاستحقاق يستردّ كل طرفٍ عملتَه بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

المحور الثاني تناولت فيه التأصيل الفقهي لتبادل العملات، حيث أبرزت وللتذكرة فقط أحكام التعامل في الصرف، ثم طبّقتها على أنواع التعاملات السائدة، وأشرت إلى جواز العمليات العاجلة بالرغم من أنّ التسليم يتأخر لمدة يومين بسبب أمورٍ تنظيمية وإدارية وللتثبّت والتدقيق

وإنجاز الوثائق. ولقد حسم هذا الأمر مجمعكم الموقّر وأجاز هذه العملية.

ووصلت إلى منع عمليات الصرف الآجلة بموجب الأحكام الفقهية القطعية خاصةً وأنها مطيّةٌ للمضاربة. أكدت على أنّ عمليات الصرف الآجلة هي عقودٌ لازمة منظمة لم يراعَ فيها أبداً أن تكون وعوداً. هذه النقطة أبرزها للذين يحاولون تخريج التعامل الآجل على أساس المواعدة في الصرف. . يقول أحد الخبراء: «إنه عندما يتم الاتفاق على سعرٍ معين فإنه يصير ملزماً ولا يستطيع أيُّ طرفٍ التنصُّل منه، أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة ومهما كانت الخسائر التي سوف يتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به».

هناك تعاطفٌ كبير أيها الإخوة تجاه المستوردين أو المصدِّرين ومختلف أصحاب الحاجات الحقيقية لحماية التزاماتهم بالعملات الأجنبية عندما يتخوَّفون من ارتفاع العملات المقوّمة بها تلك الالتزامات، أو لصيانة مكاسبهم عندما يتخوفون من تدنّي العملة التي وقع بها ذلك الاستيراد. والقضية تتطلب تداولاً عميقاً متخصصاً لأنها قضيةٌ مهمة جداً ولا أجد في الحلول المتاحة الآن مخارج مهمة.

عمليات المقايضة تتضمن الصرف الآجل وهو ممنوعٌ كما أشرنا، وكما أنها تشتمل على بيعتين في بيعة، أو عقدين في عقد وهو ممنوع كذلك.

بالنسبة لسلطة وليّ الأمر في تقييد المباح أثرناها لأنَّ التعامل العاجل في العملات بما في ذلك التعامل في أسواق الصرف العاجلة يقع صحيحاً من الناحية الشرعية، لكن السؤال المطروح: إذا ما أفرز هذا التعامل ظواهر سلبية تؤثّر على استقرار النشاط الاقتصادي وعلى وضع ميزان المدفوعات ويربك السياسات الاقتصادية والنقدية، هل يجوز للسلطات المختصة أن تمنع أو تقيّد حرية المتعاملين في إجراء المعاملات في أسواق الصرف العاجلة أو الدولية أو المحلية؟.

ناقشنا هذه القضية من خلال سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فكما

تعرفون أن المباح هو ما لا يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وبالتالي فهو يستوي فيه الفعل والترك. أي أن الفرد المسلم حر بأن يفعل وحر بأن يترك فهو بالخيار، وإليه يعود الترجيح بين الفعل والترك بناءً على تقدير مصلحته، وقد يحدث أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن المسلمين وبموجب تقدير المصلحة العامة.

وبعد مناقشةٍ مستفيضة خلصت إلى أنه فيما يختص بالمتاجرة في العملات لغرض الكسب من فروق الأسعار عن طريق المضاربة، وليس استجابةً لحاجات حقيقية في التعامل، فلوليّ الأمر (السلطة المختصة) أن يمنع أو يقيد عمليات المتاجرة في العملات، وله أن يتدخل بكل الوسائل المتاحة في تنظيم آلياتها وتحديد الأسعار، ووضع سقوفٍ لتحركاتها متى ما أظهرت الدراسات والوقائع أن ذلك التصرف ملائم ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ويحفظ استقرار النشاط الاقتصادي ويدعم السياسات المقررة ويدعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ولا يجد ذلك إلا بالتالي:

ـ أن يكون الضرر الكلي الناتج عن تلك المتاجرة مؤكد الوقوع أو كثيراً غالب، حتى ولو كانت تلك المتاجرة تحقق مكاسب لأفراد بعينهم.

ـ أما إذا كان الضرر قليلاً أو نادر الوقوع فلا يُلتفت إليه إذ العبرة بأصل الحق الثابت فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير.

ـ أن تكون المصلحة من اتباع السياسات المقيدة للمتاجرة في العملات راجحةً في تقدير أهل الاختصاص والمعرفة.

ولكن أيها العلماء الأفاضل لابد وأن اعترف أنه وبناءً على ما يحدث في واقع التعامل في العملات دولياً قد يصعب إن لم يستحل التعرف على نوايا المتعاملين كما أنه قد يتعذر على السلطات المختصة التحكم في مسار عمليات الصرف، إلا أنه يمكن اتخاذ الكثير من الإجراءات التي تستهدف

بالأساس تقليل عمليات المتاجرة في العملات بقصد المضاربة، كما سنوضح ذلك في التوصيات اللاحقة.

الجزء الثالث من هذا المحور يتناول تأصيل موقف الاقتصاد الإسلامي من المتاجرة في النقود، ولقد بيّن الأخ الدكتور شوقي دنيا معالم هذه الوظائف، ولا أريد أن أعيد ما ذكره.

ونتحدث الآن عن حقيقة دور المضاربة في العملات فيما حدث في دول جنوب شرق آسيا. طبعاً بدأت الأزمة في تايلند عندما بدأ هجوم المضاربين على البات، حيث أنفقت الحكومة ما يعادل أربعةً وعشرين مليار دولار، ورفعت أسعار الفائدة إلى ما يزيد عن (٣٠٪) في محاولةٍ مستميتة للدفاع عنه، إلا أنها عجزت عن حمايته، وفقد البات (٣٠٪) من قيمته، وامتدت الأزمة إلى كلٍّ من أندونيسيا والفلبين وكوريا وماليزيا، وكان أبرز مظاهرها الانخفاض الشديد في قيمة عملات تلك الدول.

إذن فالأزمة بدأت ببوادر انهيارٍ في العملات وانتهت بانهيارٍ كبير في أسعار عملات تلك البلدان تجاه الدولار. إلا أنّ ذلك الوجه البارز للأزمة يجب ألاّ يشغلنا عن حقيقة الأزمة، هل هي أزمة نقدية مالية أم أزمة اقتصادية هيكلية شاملة؟ فكما نعلم فإن أسعار الصرف تعتبر أداة ربط بين اقتصادٍ مفتوح وباقي اقتصادات العالم، وفي نفس الوقت تلعب أسعار الصرف دوراً بارزاً في تحديد القدرة التنافسية للاقتصاد وفي وضع ميزان المدفوعات وفي معدلات التضخم والنمو الحقيقي، كما أن حركة التصحيح الاقتصادي تبدأ عادةً بتعديل أسعار صرف العملة.

هذا الدور المهم لأسعار الصرف، ولأنها محل انعكاس كل السياسات الاقتصادية جعل الكثيرين يتجهون بالأساس إلى المضاربة في العملات باعتبار أنها العامل الحاسم فيما آل إليه وضع تلك البلدان. وقد يكون البعض قد نسي أنه وفي ظلّ اقتصادٍ مفتوح مسموح به بالتداول الحر وتحويل العملات، ومستقطب لرؤوس أموال ضخمة تمّ ضخّها في ذلك الاقتصاد

فإنّ أيّة بوادر أو مظاهر لاختلالاتٍ أساسية في ذلك الاقتصاد يجعل رؤوس الأموال تهرب، وبالطبع فإنّ أول محطةٍ للهروب تتمثّل في التخلّي عن العملة المحلية واقتناء العملة الأجنبية مما يشكّل ضغطاً هائلاً على العملة المحلية ينذر بتداعياتٍ خطيرة.

وقد لخصت أسباب ما حدث في ثمانية عوامل موجودة في البحث، ولكني ألخص الأمر في أنّ هناك أزمةً كامنة في الحياة الاقتصادية لتلك الدول، لكنها ما كان لها أن تسبب انهياراً كبيراً لولا تدخُّل عامل المضاربة في العملات التي كرَّس وعمَّق الأزمة وحوَّلها إلى انهيارٍ كبير.

وأودّ أن أطلع سعادتكم على هذه الإحصائيات المهمة لكي نعرف دور المضاربة.

جاء في إحدى الدراسات: يقدر حكم التعامل الدولي الكلي في أسواق الصرف ـ إجمالي عمليات البيع والشراء ـ أنَّ ما يقرب من (١٤٠٠) مليار دولار يتمّ تبادلها يومياً في أسواق الصرف، وهو ما يمثّل مبلغ سنةٍ من التجارة العالمية.

وهذا يعني أنّ التجارة الدولية تعتبر مؤثراً هامشياً في أسواق الصرف، وأن أغلب عمليات بيع وشراء العملات الدولية ترجع لأسبابٍ أخرى كالمضاربة والمتاجرة في النقود. كما جاء في دراسةٍ أخرى أنه مقابل كل دولار واحد من الأنشطة التجارية يتم تبادل (٨٣) دولاراً في أسواق الصرف، وهذا الإحصاء يوضح أنّ المال قد حاد عن مهمته الأولى وهي تمويل الاقتصاد.

أفادت بعض الإحصاءات أنه وفي تايلند وصل حجم استثمارات المحافظ ذات الطابع المضاربي إلى نحو (٢٤) مليار دولار في غضون السنوات الأربع التي سبقت الأزمة.

يقول (داني رودك) وهو اقتصاديٌّ من جامعة هارفارد: إنه لشيءٌ مخيف

أن تجبر الحكومات على اتباع سياساتٍ تستند في جوهرها إلى ما يمليه (٢٠) أو (٣٠) من متداولي العملات في نيويورك ولندن وفرانكفورت.

لا أريد أن أطيل وأخلص إلى بعض التوصيات وسوف أكتفي بذكر أربعٍ منها:

أولاً: لا بدّ أن نخلص إلى منع وتحريم عمليات التعامل الآجل في العملات في الأسواق المحلية تحت أيّ مسمّى أو أيّ غرضٍ كان، وعدم توفير الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي لها. كذلك العمل بقدر الإمكان على منع التعامل الآجل في العملات الوطنية في الأسواق الدولية، وعدم منح ذلك النوع من التعامل أية ضمانات أو تسهيلات أو اعتراف بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

ثانياً: العمل بقدر الإمكان على منع عمليات المضاربة في العملات سواء تمّت في الأسواق الآجلة أو حتى في الأسواق العاجلة المعترف بها شرعاً، والعمل على إيجاد معايير فاعلة لتصنيف أعمال المضاربة عن غيرها من المعاملات الحقيقية المطلوبة، ومراقبة حركة التدفّقات المالية بغرض المضاربة وتقييدها.

ثالثاً: لا بدّ من التنبه الكامل إلى أنّ العولمة وإن أصبحت حقيقةً واقعة لا بدّ من التعامل معها ـ كما يحلو للبعض أن يقول ـ فإنها تحمل في طيّاتها مخاطر ومحاذير، منها:

ـ فتح الاقتصاد أمام المستثمرين الأجانب والمضاربين مما قد يؤدي في أيّ لحظةٍ إلى حدوث أزماتٍ ماليـة تتبعها أزماتٌ نقديـة ومصرفيـة وانهيارات.

ـ في إطار ونطاق العولمـة تنتقل الأزمات وبسـرعة من دولةٍ لأُخرى خصوصاً إذا كانت تتشابه في الخصائص الاقتصادية وهو أمرٌ حاصل لمعظم اقتصاديات الدول الإسلامية.

- في حالـة عدم إجراء إصلاحاتٍ اقتصاديـة شاملة تجعل الاقتصاد المحلي قوياً ومنافساً ومنتجاً - وهو ما لا يتوقّع حصوله في الأجل القصير - فإنّ النتائج السـلبية للعولمة هي التي سـوف تسـود وتكون أكثر وضـوحاً. ولذلك لا بدّ من النظر في تحصين الاقتصاديـات المحلية قبل أو في الوقت نفسه الذي تتمّ فيه الآن الهرولة نحو تطبيق مقتضيات العولمة.

رابعاً: على الدول الإسلامية أن تتبنّى صوراً من صور التعاون المالي لإنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات حال حدوثها، وذلك منعاً لانهيار أو تأخر نمو أقطارٍ وبلاد يُعوّل عليها كثيراً في دعم ومساندة اقتصاديات الدول الإسلامية الأخرى لما تمتلكه من تجارب وبُنى أساسية قوية وأيدي عاملة مدرّبة.

أشكر لكم صبركم واستماعكم، وأرجو أن تطّلعوا على البحث لأن فيه الكثير من الجوانب التي نريدها. وشكراً جزيلاً.

* * *

التعقيبُ والمناقشة

التعقيب والمناقشة

الدكتور الزبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الرئيس، أودّ أن أبسّط قضية المضاربة ولو كان هذا الموضوع من أصعب المواضيع الاقتصادية لدارسي الاقتصاد. فالمجرّب في عصرنا نوعان: نوعٌ نافع ومهم ويتمّ دائماً على أساس أنّ الأصل فيه تحقيق التوقعات المبنيـة على أساس التنبّؤ الصحيح. وهذا النوع من المضاربة نوعٌ نافع، لأنه يحقق التوافـق بين الطلب والعرض. ولكن حتى في العمـلات إذا كانـت المضاربة من النوع النافع يحقق منافع للدولة وللنشاط الاقتصادي. وهناك نوعٌ آخر وهو النوع المضرّ وهو الذي نتحدث عنه اليوم. فإذا كان من هذا النوع الضار فإنه يؤدي إلى أزماتٍ كبيرة جداً وقد تحدّث الإخوة الباحثون عن هذا النوع الضار من المضاربة.

والحقيقة هناك قضيتان، القضية الأولى قضية تسعير العملة، وقضية التسعير موجودةٌ في فقهنا، والحقيقة نستطيع أن نعتمد على رأي الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم في تحديد أسعار السلع إذا كان هذا التسعير يؤدي إلى منافع ويؤدي إلى مصلحة عامة. فلذلك يمكن القياس ـ قياس العملة ـ لأن العملة إذا اعتبرت من الأمور التي يمكن تثبيت أسعارها فلا شكّ أننا نستطيع أن نعتمد على رأي الإمامين في قضية التسعير، ولكن هل في تثبيت أسـعار العملة في الصرف بالنسـبة للعملات الأخرى هل يؤدي إلى منافع محضة أو أنّ هناك خليطٌ بين منافع ومفاسد؟ في رأي كثيرٍ من الاقتصاديين

أنّ ربط العملة وتثبيتها وتثبيت سعر الصرف بسعرٍ محدّد غير متغيِّر قد يسبب بعض الخسائر للدول التي تسلك هذا المنهج.

وهناك بدائل أخرى، بدائل ذكرها البحث الأول، تعويم العملة وأيضاً هناك تعويمٌ تعتمده كثيرٌ من الدول المربوط بحدَّين حدٌّ أعلى وحدٌّ أسفل، حد الأرضية والسقف، وتتحرك العملة في حدود ذلك، لأنه لا يمكن إطلاقاً أن تثبّت العملة بينما الأسواق العالمية تتغيّر فيها أسعار العملات الأخرى بين حين وآخر. لا يمكن لنا تثبيت السعر في سعرٍ محدّد ونتجنّب مضار التقلبات التي تحدث في أسعار العملات الأخرى.

فإذن أنا أرى ـ والله أعلم، وأعرضه على إخواننا ـ أنَّ النظر يكون في ترك حرية العملة وتغيّرها، ولكن في حدودٍ دنيا وحدودٍ عُليا، ويمكن للجهات المصرفية أن تتدخل في تثبيت ذلك، وحتى هذين الحدين يتغيَّران بتغيُّر الأسعار الدولية.

هذا ما أردت أن أقوله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد؛

أولاً: إنَّ الأسباب الرئيسية للأزمات الاقتصادية والخسائر المفزعة التي بلغت مئات المليارات من الدولارات، والتي حلَّت بالكثير من دول جنوب شرق آسيا، وأثّرت على دول العالم مثل أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها، هي تعاطي الربا والعمليات المخالفة كالعمليات الآجلة وبيع المستقبليات والخيارات والمؤشرات والمقايضة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بيع الدين بالدين وهذا ممنوع، وبيع النقود بالنقود بعيداً عن الضوابط الشرعية، وبيع العملة وعدم القبض بل الاكتفاء بالتسجيل في الكمبيوتر، ثم بيعها إلى ثانٍ وثالث ورابع وخامس دون أن يقبض البائع أو المشتري، وخشيةً من وقوع هذه الآثار السيئة على البلدان الإسلامية فإنني

أقترح على المجمع الموقّر في هذه الدورة المباركة أن يستغلّ هذا الظرف ويوجه نداءً يناشد فيه الدول الإسلامية حكوماتٍ وشعوباً على تجنّب الربا في جميع المعاملات عموماً وفي المصارف خصوصاً، وأن تلتزم بلدانهم بتطبيق المعاملات المالية الجائزة شرعاً والابتعاد عن المعاملات الممنوعة شرعاً.

وبناءً على ثبوت فشل السياسات الاقتصادية... وعدم قدرتها على التصدّي لهذه الأزمات الاقتصادية المتكررة، واعتراف كثير من علماء الاقتصاد الوضعي بهذا، إذا رأى مجلسكم الموقّر أن يمتدّ أثر هذا المجمع بتوجيه النصح لجميع دول العالم بالابتعاد عن المعاملات المحرّمة مع بيان البدائل الشرعية التي تمّ الاتفاق عليها في المجمع، فسوف يكون هذا محموداً لكم وربما يتحقّق به خيرٌ كثير في العاجل والآجل.

ثانياً: عرض أخي الكريم سعادة الدكتور شوقي دنيا بشكلٍ مركّز في بحثه القيّم أسباب المشكلة الاقتصادية التي تعرّضت لها الأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا، وتعرّض لبيان موقف الاقتصاد الإسلامي، وقد أجاد وأفاد، وفي آخر صفحةٍ من بحثه تكلّم عن موقف الاقتصاد الإسلامي من الاتّجار بالنقود، وسرد متوناً كثيرة للعملاء في هذا الشأن وخَلُص إلى أنّ التجارة في النقد وهي غير الصرف المعتدّ بـه شرعاً مرفوضةٌ شرعاً، حيث قال: إنّ التجارة في النقود مرفوضةٌ شرعاً. والذي أودّ أن أنبّه عليه أنّ التجارة في النقود فيما أعلم ليست مرفوضةً شرعاً بحسب ماتوصّل إليه فهمي القاصر لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب ـ إلى أن قال ـ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»، وقال... : سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف، إلى أن قال: فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، وقال ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». وهذه الأحاديث قد دلّت على جواز التجارة في النقود، ولأنّ صرف النقود من عملةٍ إلى عملة ضروري لعموم الناس.

وما ذكره العلماء مما يُفهم من البحث أنّ التجارة فيه ممنوعة، ومما قالوه ما جاء في حاشية الرهوني: «وحكمه الأصلي الجواز وهو ظاهر الأقوال والروايات وكره مالك العمل به إلا لمتّقٍ»، وقال ابن رشد: «وباب الصرف من أضيق أبواب الربا فتخلّصوا من الربا على من كان عمله الصرف عسيراً إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة ما يدلّ به ويهرب منه وقليلٌ ما هم». فكلام هؤلاء العلماء لا يدلّ على عدم الجواز في تجارة النقود وإنما يدلّ على أنّ كثيراً ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه أو لا يتورّعون فيها مما يؤدي إلى انزلاقهم في الحرام، لكن مثل هاتين الحالتين لا تعودان على هذا النوع من العقود بالحرمة أو الكراهة وإنما تلحق الحرمة والبطلان العقد إذا لم يستوفِ الشروط اللازمة له.

والغزالي أيضاً لا يمنع بيع أحد النقدين بالآخر كما جاء في كتابه (الجهل بالدين)، وأما قوله: «فإذا اتّجر في أعيانهما فقد اتّخذهما مقصوداً على خلاف وضع الخدمة إذ طالبُ النقد لغير ما وُضع له ظلم»، قوله هذا غير مسلّم لأنه ما دام الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجاز بيعهما وشراءهما على لسان رسوله كما بيّنه فيما سبق فإنّ من لوازمه وجود من يتّخذها مقصوداً إذا توفّر لمن أرادها، وهذه هي الحكمة الربانية، إذ لو لم يوجد الصيارفة الذين يشتغلون بالتجارة في النقود لشقّ على الناس أو تعذّر حصول مقصودهم من المعاملة الأخرى.

وأما ما ذكره الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من منع المنتسب في التجارة في النقود، فهذا المنع موافقٌ لمقاصد الشريعة الإسلامية، فأنا أوافق الدكتور شوقي والدكتور أحمد محيي الدين في هذه المسألة الأخيرة.

ثالثاً: يقول الدكتور أحمد محيي الدين ـ جزاه الله خيراً ـ: إنّ عمليات الصرف العاجلة لا تتمّ بالتسليم في مجلس العقد وإنما يقع التسليم فيها خلال يوميْ عمل ـ هذا في عمليات الصرف ـ لاحقيْن ليوم العقد. ويقول: ويمكن التغاضي عن هذه المدّة تطبيقاً لقاعدة (المشقّة تجلب التيسير) ثم

استشهد بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
ويقول: ووجهُ المشقّة الذي يصعب تحاشيه هو عدم إمكانية إجراء عملية الصرف من دون الالتزام بهذه الإجراءات التي أصبحت أعرافاً دولية ونظماً عالمية.

وعلى هذا نقول للأخ الكريم هذا مخالفٌ لحكم الله لقول الرسول ﷺ: «والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد»، وقوله ﷺ لابن عمر: «لا بأس إذا كان بسعر يومها ولم تفترقا وبينكما شيء». وقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لطلحة بن عبيد الله لما أخذ الذهبَ يقلّبه في يده وقال: لأوس بن الحدثان الذي صارفه: انتظر حتى يأتي خادمي من الغابة. فقاعدة (المشقّة تجلب التيسير) لا يُعتدّ بها في مقابلة هذه النصوص الصريحة الصحيحة، والأعراف الدولية والاحتجاج بها في مقابلة النص فكيف يقول الرسول ﷺ: «يداً بيد» ويقول بعضنا اليوم: يجوز القبض في الصرف بعد ثلاثة أيام؟! استمع إلى كلام الإمام مالك في الصرف في بيع مُعيّن موصوف، يقول: وبيعُ المعيّن الموصوف إذا كان متصلاً قريباً بمنزلةِ النفقة يحلّها من أمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يطلب إلى موضعٍ يزنها وإنما يزنها مكانه ويعطيه دينار مكانه فهذا جائزٌ في المدونة.

فالذي يظهر لي أنّ بيع النقد بما يسمى العملية العاجلة بالصورة التي ذكرها الباحث لنا والتي تُطبقها أسواق العملات العالمية غير جائزةٍ شرعاً، والعقود التي تُمارس على هذه الصورة عقودٌ باطلة لا يُعتدُّ بها شرعاً، ولا يترتب عليها أجرٌ لأنها مخالفة لحديث الرسول ﷺ.

وتعرّض لعمليات الصرف الآجل، وذكر أقوالاً لبعض الباحثين بإباحتها ـ وليس هو ردُّه ـ واحتجاجهم بعدم تحقيق فوائد وبالحاجة وبعموم البلوى، والظاهر أنّ الاستدلال بالحاجة وبعموم البلوى في هذا الوقت أصبحت بلوى علينا، لكنه جزاه الله خيراً لم يوافقهم وردَّ عليهم، ولكن

يلاحظ عليه أنه قدّم ردوداً عقلية وأخّر الردّ الحاسم ولم يوضحه، فكان عليه أن يقدِّمه أو يُورد النص بدلاً من إيراد معناه.

وتكلّم عن عمليات المقابضة ولكنه لم يوضحها، كقوله: مع إيراد عمليةٍ متزامنة في السوق الآجل لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها. لا أدري هل البيع الأخير مشروطٌ في البيع الأول أم ماذا؟ ولم يبيِّن كيفية اشتمالهما على بيعتين في بيعة. وما ذكره بالنسبة لحقِّ وليّ الأمر في تقييد المتاجرة في العملات لغرض الكسب من فروق الأسعار وليس استجابةً لحاجاتٍ حقيقية أراه مناسباً بالنسبة لضبط هذا الأمر، أما منعه فلا أميل إليه.

واتفق معه في الضوابط التي ذكرها. كما أنه توصّل إلى ذكر وسائل مشروعة لتجنّب آثار المضاربة في العملات وكان موفَّقاً فيما تعرَّض إليه.

هذا ما أحببتُ أن أقوله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد.

الشيخ عبيد العقروبي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

أودّ أن أؤكد على ما ذهب إليه الباحثان الكريمان في بحثيهما بخصوص التأكيد على مواجهة المضارّ الناتجة عن المضاربة في العملة، لأنَّ هذا ما حدث في بلدان العالم الإسلامي والعربي ومع الأسف الشديد هناك شركاتٌ تعمل في هذا الإطار وبهذا الأسلوب الذي انتهجتْه في البداية وهي أن تأخذ مقابل أن تعطيهم أرباحاً هائلة من (٧) إلى (١٢٪) شهرياً مما أدى بكثيرٍ من الناس أن يجرِّبوا هذه المؤسسات والشركات التي دخلت السوق، وكثيرٌ من الذين كانوا يقومون على هذه المؤسسات ليس لديهم درايةٌ - وكما ذكر بعض الإخوة جزاهم الله خيراً - بالأسواق المالية فأدى إلى امتصاص كثيرٍ من أموال الناس، وكثيرٌ من الناس بدؤوا يبيعون متاجرهم ويضعون هذه

الأموال في تلك المؤسسات حتى تدرّ عليهم دخلاً سريعاً وأموالاً كثيرة. ومع الأسف الشديد أنَّ هذه المؤسسات انتشرت ولدينا منها في دولة الإمارات، فهذه المؤسسات امتصّت أموالاً هائلة من أفراد المجتمع وأصبح الناس الآن لا يجدون ما يقتاتون به. فنؤكد على المجمع بما أنه مجمعٌ عالمي وإسلامي، وكل الناس يستمعون إلى ما يوصي به وما يقرِّره أن يبادر بأسرع وقتٍ ممكن في إصدار فتوى في هذا الأمر، وألاَّ يترك الشعوب الإسلامية والدول أن تقع في هذه المضاربات التي تؤدي إلى استهلاك أموال الناس وإلى وقوعهم في هذا الحرام.

وكذلك أقترح بأن تقوم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو عن طريق مجمع الفقه الإسلامي بعمل حلقات وندوات في أجهزة الإعلام المرئية، وتأخذ من هؤلاء العلماء وتعمل لهم لقاءات بخصوص هذه المعاملات التي أصبحت الآن تسري في مجتمعاتنا، ومع الأسف الشديد أنَّ الناس في البداية لا يسمعون النصح من الذين يحدِّثونهم ويصدُقونهم ويرشدونهم حتى يقعوا ثم يطلبون النصح والمعونة من الفقهاء والواعظين.

وجزاكم الله خيراً.

الشيخ عكرمة صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

كما هو معلومٌ أنَّ الفقه الإسلامي تناول النقد بشكلٍ مفصّل و ذلك من خلال الصرف بشكل خاص ومن خلال النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، ولم يحصل أن وقع المسلمون في عصورهم الزاهرة في أزماتٍ مالية وذلك حينما كانوا يحتكمون للأحكام الفقهية الإسلامية. لذا إذا أردنا أن نحمي النقود في العالم الإسلامي في هذه الأيام علينا أن نلتزم بما يأتي:

أولاً: أن يكون للعملة غطاءٌ ذهبي للمحافظة على قيمتها ولحمايتها

من الانهيار لأنّ الذهب هو الأصل في التعامل، وأما الأوراق النقدية فما هي إلا بديلٌ لتقوم مقام الذهب.

ثانياً: الالتزام بأحكام الصرف في الإسلام.

ثالثاً: الابتعاد عن المضاربات المالية وعدم الخوض في أسواق البورصة.

وعليه أوصي المجلس الموقر بما يأتي:

١ ـ المطالبة بعدم إصدار عملات ورقية إلا بعد تأمين الغطاء الذهبي لها.

٢ ـ مطالبة الدول العربية والإسلامية بإغلاق أسواق البورصة لمخالفتها الصريحة للأحكام الشرعية، وحتى لا نقع في أفخاخ متنوعة ومتعددة وليس في فخٍّ واحد، وحتى لا نكون تبعيين لغيرنا، والسعيد من اتّعظ بغيره والشقيّ من اتّعظ بنفسه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور سامي حسن محمود:

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع المضاربة في العملة في الواقع هو نوعٌ من الشراء والبيع الصوري دونما حاجةٍ لذلك إلا الاقتناص والتلاعب بالأسواق. وما يحصل للمضاربات على العملة يمكن أن يحدث على أيِّ سلعةٍ كالقمح والأرز والنحاس والألمنيوم وغير ذلك، وقد حدث في سوق السلع الدولية قصصٌ معروفة عن هذه المضاربات.

وإذا تفحّصنا أسباب الخلل والضرر والأذى في هذه المضاربات بشكلٍ عام نجد أنّ هذه الأسباب تعود إلى الخروج عن ضوابط البيع وما يجوز فيه

شرعاً وما لا يجوز. فالبيوع في الإسلام في نطاق المضاربة يُمنع فيها بيع النجش لما فيه من إضرارٍ بالمشترين الحقيقيين، فالتضرر بالشراء وكذلك بالبيع دون رغبةٍ فعلية في الشراء والبيع ممنوع شرعاً، فإذا تمّ البيع فإنه مقيدٌ ببيع ما هو موجود (ولا تبع ما ليس عندك) وأستثني من ذلك السلم حيث ضبط ذلك البيع بإيجاد البديل وصفاً وكميةً مع وجوب دفع رأس المال كاملاً. وعندما ينتقل الأمر إلى الصرف وهو بيع النقود بالنقود فقد بيّن الشرع فيما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّ البيع مقيّدٌ بالتبادل عند اتحاد الجنس مع التقابض، وكذلك شرط تقابض البدلين عند اختلاف الجنس.

وإنّ تطبيق هذه الضوابط كفيلٌ بأن يصون الأسواق ويصون المتعاملين في بلاد المسلمين وخارج ديار الإسلام، وما حدث في بعض دول جنوب شرق آسيا سواء منها ما كان من الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، فإنه كان نتيجةً لعدم الانضباط في بيع العملة بالضوابط الشرعية في شرط وجوب تقابض البدلين فكان هناك تعاملٌ بالأجل وتعامل بالهامش، أي أنّ عقد البيع تُدفع منه نسبة (٥٪) مثلاً من القيمة على أساس أن يُكمّل الباقي عند حلول موعد الأجل.

أما تبايع الآجال فهو الشراء والبيع على أساس التسليم المستقبلي للعملة المشتراة أو المباعة. والمخالفة واضحة للضوابط التي تستند إلى حديث النبي المصطفى ﷺ في وجوب التقابض.

وأما البيع على الهامش فهو اتفاقٌ على الشراء أو البيع المستقبلي مع دفع نسبةٍ من الثمن (٥٪) أو (٧٪) أحياناً. وقد تحدثتُ شخصياً منذ ثمان سنوات مع محافظ البنك المركزي لإحدى دول جنوب شرق آسيا محذّراً من تعامل البنك في سوق العملات الأجنبية على أساس الهامش والأجل، فقال لي: إنّ هذه البيوع تعتمد على الخبرة، فقلت له: إنّ الخبرة محدودة بضوابط الشرع وإنّ عقل المسلم يقف عند ضوابط الشرع ويتقيّد بها لأنّ في ذلك طاعة وحماية.

فالقضية إذن هي ردّ حياة المسلمين إلى طريق الانضباط والالتزام بشرع الله. وقد تضافرت في دول جنوب شرق آسيا مخالفتان شرعيتان كانت نتيجتهما العاجلة هذا الانهيار الاقتصادي الذي حدث في الناتج الكلي وذهاب التقدُّم الذي تحقَّق ويا ليت قومي يعلمون!.

المخالفة الأولى كانت الإغراء في بيع سندات الديون وبالتالي زيادة كمية النقود بالمقارنة مع حجم السلع المنتجة.

والمخالفة الثانية هي التبايع الآجل بالصرف مع استعمال الهامش، أي بيع العربون. فجاء المضاربون من كلِّ حدبٍ وصوب وتلاعبوا بهم تلاعب اللاعب بالكرة.

والمطلوب هو لفت النظر إلى هذه الضوابط، وأنّ التقيد بالضوابط الشرعية للصرف فيه تطبيقٌ لشريعة الله وحماية عباد الله. هذه الضوابط كفيلةٌ بردع المضاربين بقليلٍ من الوعي والصدق لدى المسؤولين في إدارة السياسة المالية للبلاد الإسلامية. يضاف إلى ذلك الواجب الإسلامي العام بالاعتصام بحبل الله والتوحُّد في مواجهة العولمة بتقوية أسواق رأس المال الإسلامي والتبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي. عند ذلك فإنّ الاحتماء بحمى الله وشرعه يُؤمِّن لنا رحمة الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

أحسن الباحثان الاقتصاديان الفقيهان الحديث عن الجانبين الاقتصادي والفقهي، جزاهما الله خيراً. ولكنّي لم أسمع منهما حديثاً عن المتاجرة أو المضاربة في الأسهم، وكنت أعتقد أنّ لها صلةً قوية بالمضاربة في

النقود، بل أنا أعتقد أنها حقيقة مضاربة في النقود. ورأيي هو أنّ التعامل في الأسهم يجب أن يكون مقصوراً على شراء الأسهم بقصد الاستفادة من ريعها، أما التعامل فيها بقصد الربح من تداولها فقط فلا فرق بينه وبين المتاجرة أو المضاربة في النقود. وتحضرني في هذه المناسبة عبارةٌ لابن عباس عندما سئل عن الحكمة في منع بيع الطعام قبل قبضه، فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»، وأنا أقول إنّ هذا القول ينطبق تماماً على المتاجرة بالأسهم بقصد الربح، وأقول: هي دولارات وبدولارات، وحقيقة السهم مرجأة. وحبذا لو حدّثنا الباحثان عن صيغة المضاربة في الأسهم بالمضاربة على العملة من الناحية الاقتصادية.

نقطة أخرى أثارها الدكتور المرزوقي حيث إنه اعترض على رأيين شرعيين ذكرهما الباحثان، أحدهما يتعلق بما يطبّق في أسواق الصرف مع أنّ هناك فارقاً زمنياً ومكانياً أو ما يشبههما، وأوافقه على هذا. وقد انتهج صاحب البحث أن يوجِد لهذا تبريرات ولكنها لا تقف أمام النص.

المسألة الثانية أخالفه فيها مخالفةً شديدة وهي ما ورد في البحثين: (التجارة في النقود مرفوضة شرعاً)، أقول: إنّ هذا هو الصواب التجارة بمعنى المضاربة في النقود مرفوضة شرعاً. قد يقول الدكتور المرزوقي: لا يدلّ كلام العلماء على عدم جواز التجارة في النقود، وأقول: إنّ العلماء اختلفوا في الصرف، هل الأصل فيه الجواز أو المنع؟ أي بيع النقود وإن كان هذا ورد في بعض ألفاظ الحديث كلمة (بيع): «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، وورد في بعضها مجرّدةً من لفظ البيع أو التجارة «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة»، (أحكام الصرف). فالفقهاء اختلفوا في هذا، بعضهم قال: إن الأصل في الصرف المنع ولكنه جاز استثناءً، وهذا هو ما أرجِّحه، وقال به: بعض أئمة المذاهب لا أذكرهم بالتحديد ولكن عدد منهم قالوا: إن الأصل في الصرف المنع. ثم حتى لو لم يكن العلماء المتقدِّمون عند المتاجرة في الصرف، لو لم يقولوا هذا ممنوعٌ فإنّ الواجب على علمائنا الآن أن يقولوا

بمنعها بعدما سمعوا ورأوا بأعينهم، فقد رأينا هذا بأعيننا في بلادنا، ورأينا ما فيها من مضارّ، لو لم يكن فيها قولٌ سابق مطلقاً لوجب علينا أن نقول بمنعها الآن. هذا ما أردت أن أقوله، وشكراً لكم.

الدكتور محمد علي القري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فإنني أقدّم شكري أولاً للأخوين الباحثين على ما قدّماه من مادةٍ دسمة في هذا الموضوع، ثم أقول: أولاً: يحسن بنا ألاّ نسمي ما يجري في أسواق العملات اليوم مضاربة، لأنّ المضاربة هي شركةٌ في الربح، وإنّ ما يجري ويقع في هذه الأسواق من معاملات غير جائزة لا يمكن أن يكون مضاربة. وإن ما يجري على لسان العامة من استخدام كلمة (مضاربة) لتعني المغامرة والمجازفة والمخاطرة، والأوْلى أن نسميها بأسمائها الصحيحة. والترجمة من اللغات الأجنبية أيضاً تشير إلى أنهم يسمونها مخاطرةً ومقامرة وليس مضاربة.

ثانياً: إنّ المقامرة على العملات ظاهرٌ ما فيها من مفاسد وأضرار، ولا يخفى ذلك على العقلاء وذوي الحكمة حتى في البلاد الغربية التي تنتشر فيها هذه العمليات لكن المشكلة الأساسية أنه لا يوجد طريقة عملية قابلة للنص عليها في القوانين للتفريق بين من يشترون العملات لغرض القمار وأولئك الذين يشترونها لحاجاتٍ مشروعة. لا يمكن التعرُّف على المقابل من المعاملة ذاتها، ومن ثمّ لا يمكن ردعه ومنعه من الشراء بالقوانين، هذا أمرٌ لا يمكن تحقيقه مع الأسف الشديد. ولذلك فإنّ دولةً من دول العالم إذا رغبتْ في فتح أبوابها لرأس المال الأجنبي كما هي سياسة أكثر دول العالم اليوم اضطرت إلى فتح المجال لكلا الفريقين، للمستثمر الحقيقي الذي يأتي لغرض الاستثمار وزيادة القدرة الإنتاجية وتوفير فرص العمل والحصول على الأرباح، وللمقامر الذي يدخل في الفرص ليقتنصها بصرف النظر عمّا

يسببه من أضرارٍ اقتصادية، وهذا مكمن الخطر الذي وقع فيه كثيرٌ من الدول.

ومع ذلك فقد نجحت بعض الدول في الاستفادة من رأس المال الأجنبي مع التضييق على المقامرين. مثال ذلك ما أقدمت عليه دولة تشيلي في أمريكا الجنوبية حيث إنها سنّت قانوناً الاستثمار الأجنبي يمنع كلَّ مَن أدخل أمواله للقطر من إخراج تلك الأموال قبل مرور سنةٍ كاملة على ذلك، فابتعد المقامرون عن هذا البلد إذ لا مصلحة لهم في دفع عملته إلى الانهيار حيث سيكونون هم أول الخاسرين من ذلك.

يا معشر السادة الأفاضل، إن العالم قد تغيّر تغيراتٍ جذرية وبخاصة في العقدين الأخيرين من هذا القرن الميلادي ففي العالم أكثر من مائتي عملة نقدية في وقتٍ أصبحت مصالح كل دولة من دول العالم متشابكةً مع دُوله الأخرى وهي في تزايدٍ مستمر، كل ذلك يولِّد فرصاً ذهبية للنمو ولتوليد فرص العمل وللتجارة وكذلك فإنه يولّد فرصاً للمقامرين والمجازفين على عملات الدول المختلفة. وإنه بقدر ما تنمو التجارة النافعة بين دول العالم بقدر ما يحتاج التجار إلى حماية أنفسهم من تقلُّبات العملة. هذه الحاجة المشروعة للتجار، لأنّ مجال عملهم هو بيع السلع والتجارة فيها وليس تحمّل المخاطرة وتقلبات عملات الدول المختلفة.

إنّ قواعد التعامل بالنقود في ظل الشريعة الإسلامية لا مجال فيها لهذه المقامرة والمجازفة، لأن المطلب الأول للمقامر هو أن يبيع أو يشتري بالأجل. فالمقامرة بالتعريف، إنما هي معتمدةٌ على توقُّع الارتفاع أو الانخفاض في السعر في المستقبل، ومن ثمّ فلا مجال في ظل شروط الصرف الصحيح للمقامرين. ولكن ذلك أيضاً يغلق الباب على حاجاتٍ مشروعة للتجار لحماية أنفسهم في هذا العالم الذي يغرق في مخاطر الصرف وتقلبات العملات. لكنه يصعب تقليل الضوابط الصارمة لهذا الموضوع، فليس بأيدينا إلا الإرشاد والتوجيه في ذلك.

أما ما ذكر من أنّ سياسة سعر الصرف الثابت ربما تكون حلاً للمشكلة وأنها تساعد على إبعاد الأسواق عن المقامرة، فأقول: هذا كلامٌ فيه نظر، إذ الواقع أننا في عالمٍ لا يمكن لأيِّ دولةٍ تثبيت سعر صرف عملتها، حتى الولايات المتحدة أقوى الدول وأغناها لا تستطيع أن ترغم الناس على سعرٍ لعملتها. إذن فإنّ معنى سياسة سعر الصرف الثابت هو أن الدولة تحدد لعملتها سعراً ثم تتدخل برفع سعر الفائدة لحماية هذا السعر. ولكن كان يمكن تثبيت سعر صرف العملة المحلية دون استخدام سعر الفائدة لذلك. عليه يجب أن نحذِّر من المناداة بمثل هذه السياسة لأنّ من لوازمها استخدام الفائدة لتثبيت سعر الصرف.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الشكر موصول للأستاذ شوقي على بحثه القيّم، وكذلك الأخ الدكتور أحمد محيي الدين على بحثه الطيب.

أولاً: كان بودّي في الحقيقة شرح المضاربة في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد وأشار إلى ذلك الدكتور محمد علي القري، وذلك حتى لا يستقر المفهوم السيّئ للمضاربة الشرعية. فالمضاربة حينما تطلق وخاصة في مصطلحنا الفقهي يُراد بها أمرٌ مشروع محبوب. بينما المضاربة في البحوث وهي معروفة في الاقتصاد ولكنه لو كان اختيار مصطلحٍ آخر أو على أقل تقدير التفرقة الاصطلاحية والتفرقة الحقيقية بين هذين المصطلحين.

ثانياً: بخصوص التجارة في النقد بضوابطه الشرعية يقول الدكتور شوقي: إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف الربح مرفوضة شرعاً. كذلك يبني عليها على إطلاقها. وأنا أتفق مع فضيلة الدكتور صالح

حيث سبقني وقد ذكرت أيضاً الأدلة والنقول على أن مهنة التجارة المشروعة في النقود وهي مشروعة بضوابطها الشرعية. هذا ولكني أخالف الدكتور صالح في مسألة الصرف العاجل حيث أجازه المجمع، وكان بودّي أنّ الدكتور أحمد يشير إلى أنّ المسألة ليس يومين وإنما القضية أنّ المبلغ يدخل في الحساب فوراً، ويسجل باسم الطرفين فوراً ولكن التصرف في هذا المبلغ لا يتم في بعض الأحيان إلا في يومين، فلذلك أجازه المجمع بهذه الضوابط وبهذا الوصف.

ثالثاً: كنت في الحقيقة أتوقع أيضاً استقصاء جميع أنواع التجارة في النقود أو ما سماه المضاربة في النقود، وذكر جميع صورها الواقعة، وهذه العملية حسب ما يجري في البورصة وفي البنوك. فهناك أنواع أخرى مثل البيوع المعلقة، وكذلك الأنواع التي تتضمن النسيئة والربا وهو ما يسمى التعامل بالنقود بالهامش مثلماأشار إليه الدكتور سامي. فهناك قضايا كثيرة تجري في البورصات وليس هذه الصور الثلاث أو الأربع، وحتى هذه الصور الثلاث أو الأربع كنت أودّ حقيقةً أن يركز عليها التفصيلات والخطوات العملية لهذه الأمور حتى نكون على بيّنة لأنه كما يقال: «الحكم على الشيء فرعٌ من تصوّره».

رابعاً: ما ذكره فضيلة شيخنا الضرير حول الأسهم ربما تنطبق على الأسهم قبل أن تتحول الشركة أو تبدأ بالعمل وهي نقود، لأنّ السهم يمثّل الواقع الذي عليه، فقبل العمل هذه الأسهم تمثل النقود لا يجوز التجارة بها إلا بضوابط الصرف لكن بعد ما تحولت الشركة إلى عملٍ وإلى صناعة وإلى تجارة حينئذٍ فالسهم يمثل ذلك الواقع، فإذا كان جاز التعامل في الصناعة ـ في المصنع وفي الخشب وفي الأمور الأخرى ـ فكذلك يجوز التعامل فيما يمثل هذا المصنع أو هذا الشيء.

فحقيقة رأي شيخنا على العين والرأس لكن لا أستطيع أن أفهم هذا الرأي بحيث أقتنع به.

خامساً: الإخوة الكرام معظمهم ألقوا بالائمة جميعاً في انهيار اقتصاديات النمور الستة ـ كما سُمِّيت ـ إلى قضية المضاربة بالعملات، ولذلك حذَّروا من المضاربة أو حتى التعامل بالعملات تحذيراً شديداً، ولكن الدراسات الاقتصادية كلها تشير إلى أنها تعود إلى عدة أشياء منها ليست المضاربة فقط وإنما إلى سوء استخدام التعامل الكبير في المضاربات، وإلا فإنّ هناك بورصات عالمية في بريطانيا وفي أمريكا وفي غيرها ولم تودِّ إلى هذه الانهيارات. هذا جانب، والجانب الآخر هناك أسبابٌ أخرى منها:

الهيكلة الاقتصادية لهذه الدول كانت هشةً ولم تكن صحيحة ولم تكن قوية. وكذلك هناك خطورة كبيرة جداً، الدولة ـ كما أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور الزبير ـ تدعم العملة وفي الوقت نفسه البورصة مفتوحة وهذا مخالفٌ أيضاً للواقع، إذا كانت البورصات مفتوحةً على الخارج لا بدّ أن تكون العملة معوَّمةً حتى لا تتضرر، ولذلك كلنا نعرف أنه حينما انهارت العملات ضخت الدولة على سبيل المثال ماليزيا بعشرة مليارات لشراء النقود أي أنها هي التي دفعت. يعني أنه لو لم تكن الدولة مقيّدةً بسعر عملتها وكانت العملة معوّمة ربما لم يكن بهذا الشكل. إضافةً إلى الفساد الإداري الذي كشف عنه الآن العالم سواء كان في أندونيسيا أصبح الفساد الإداري معروفاً، أصبح أربعون مليار دولار للأسرة الحاكمة وكذلك في ماليزيا. فلا ينبغي حقيقةً أننا حينما نُلقي باللائمة على شيءٍ نركّز على موضوعٍ معين، فالقضية ليست قضيةً آحادية ولا ثنائية وإنما ربما الأسباب أكثر من عشرة.

سادساً: مسألة أخيرة ذكرها الدكتور أحمد حول موضوع سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

هذه المسألة في الحقيقة لها خطورةٌ وخاصةً في عالمنا اليوم بهذا الاطلاق، ولذلك حينما رجعت إلى كتب المحققين مثل: (سليمان بن قرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم)، نجد أنهم فرّقوا بين نوعين من المباح، قالوا: هناك مباح دلّ الشرع على إباحته فهذا لا يجوز لوليّ الأمر أن يمنعه

ولا أن يُقيّده، مثل التعدد والطلاق، وحتى في بعض الدول مُنع التعدد وقالوا إنّ هذا من سلطة ولي الأمر، والذي قال بذلك علماء سلطة، هذا نصّ عليه المحققون بأنّ هذا لا يجوز لأنه مباحٌ بنصٍّ شرعي.

أما المباح الذي يجوز تقييده بسلطة ولي الأمر هو المباح العام أو ما يسمى بـ(العفو) وهو الذي ذكره حديث سلمان «ما أحلَّ الله في كتابه، وكذلك رسول الله ﷺ في سنّته فهو حلالٌ، وما حرّمه الله فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ). هذه المنطقة الواسعة التي تسمى منطقة العفو يجوز لولي الأمر أن يمنع وأن يصدر فيها من باب السياسة الشرعية إذا كان هناك مصلحة معتبرة وليست مصلحة موهومة.

أشكر سيادة الرئيس على إتاحة الفرصة لي، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم.

الشيخ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإني أشكر الباحثيْن الكريميْن على بحثيهما الواسعين، وأشكر جميع الذين أسهموا في المداخلات والتعقيبات حول الموضوع المطروح، وقد أغنوني عن كثيرٍ مما كنت أريد أن أقوله، لكني أردت أن أؤكد أولاً أنّ مما غرق فيه العالم بأسره بما فيه العالم الإسلامي من المعاملات الربوية ما هو إلا حربٌ بين الناس وربهم، فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وما هذا الأمر الذي يعاني منه العالم اليوم من انهيار الاقتصاد إلا أثرٌ من آثار هذه الحرب. فإنّ الربا سعيرٌ يأتي على الطارف واليابس من أموال الناس، ويأتي على كل ثرواتهم. فإذن قبل كل شيءٍ على الأمة الإسلامية أن يكون لها

منهجٌ اقتصادي مستقل مأخوذ من الإسلام الحنيف من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ والفقه الإسلامي الواسع، ثم بجانب ذلك لابدّ مع كون الأمة الإسلامية تسعى إلى الوحدة أن تكون لها وحدةٌ اقتصادية، وأنا أظنّ ولست ذا خبرةٍ في المجال الاقتصادي أنّ وجود الدينار الإسلامي المشترك يمكن أن يحدَّ الكثير الكثير من هذه المحاذير عندما تدعمه الدول الإسلامية باختلاف طاقاتها واختلاف قدراتها، فالدول الإسلامية متفاوتة في القدرات المالية وغيرها.

ولا بدّ من ضبط جميع المعاملات بالضوابط الشرعية التي حدّدها الإسلام الحنيف، فنحن نرى أنّ الناس يهرعون وراء اقتناء الأموال من غير طريقٍ شرعي، فالأسهم والتجارة فيها أصبح أمراً خطيراً وأصبحت الأمة معرّضةً للإفلاس بين حينٍ وآخر؛ لأنّ أصحاب رؤوس الأموال صبُّوا رؤوس أموالهم في هذا الوعاء من غير مبالاةٍ وتركوا المجالات المتعددة مجالات الضرب في الأرض بالاتجار المشروع، فقد يدخل أحدٌ من الناس السوق ويشتري ويبيع في دقائق معدودة أو في ساعةٍ واحدة يشتري ويبيع ما لا يعلمه ولا يعرف ما الذي اشتراه وإنما يقول بأنه اشترى سهماً، وأنا سألت بعض هؤلاء: ما الذي اشتريته؟ قال: اشتريت أسهماً. أسهم أيّ شيء؟ هل تعرف عيناً معينة اشتريتها؟ يقول: لا. ثم يبيع لا يعرف ما الذي اشتراه ولا يعرف ما الذي باعه.

هذا أمرٌ خطير، يربح في دقائق معدودة أو في يومٍ واحد يربح مئات الألوف من أيّ شيءٍ لا يعلم هو مما ربح، وعندما تكون الخسارة تكون إلى غير حدٍّ محدود. فالقضية خطيرة. ثم بجانب ذلك أرى أنه من الضرورة بمكان أن يسمى كلُّ شيءٍ باسمه الشرعي، فالعالم الآن يعاني كثيراً من هذا اللبس الحاصل بسبب إطلاق الأسماء على غير مسمّياتها الصحيحة، فالربا مثلاً سمّي (فائدة)، والرقص والغناء (فناً)، والزنا سمّي (حباً)، والخمر سميت (المشروبات الروحية) وهكذا، وكذلك المضاربة، المضاربة هي مشروعةٌ شرعاً، ولكن مشروعة في تجارةٍ مشروعة، لا أن تكون هذه

المضاربة خارجةً عن الحدود الشرعية التي رسمها الدين الحنيف.

فأرجو أن يؤخذ بكل ذلك في الاعتبار، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله.

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أهنئ أولاً الأمانة العامة على اختيارها هذا الموضوع في مثل هذا الوقت، وأشكر الباحثين على بحثيهما.

نحن في فترةٍ زمنية تشهد انهيار العديد من العملات وخاصةً في العالم الثالث وأوربا الشرقية حيث إنّ هناك عملات فقدت (٣٠٪) من قيمتها في يومٍ واحد. إحدى الدول خسرت نتيجةً للمضاربات (٧٠) مليار دولار في شهرٍ واحد، سوق الإمارات العربية المتحدة نتيجةً للمضاربات في في الأسهم كما تفضّل وذكر أحد الإخوة قبلي نتوقع خسارته ما بين (٣٠) إلى (٥٠) مليار درهم. إذن نحن أمام اقتصادٍ عالمي وضعي مخلخل، والنظرية الرأسمالية ستتبع النظرية الشرقية في الانهيار. وأودّ أن أحيل الباحثين الكريمين إلى كتابٍ صدر في أمريكا قريباً كتبه كاتبان من كبار الاقتصاديين الأمريكيين ونظراً لأهميته قدّم له السناتور (درمان) وهو سناتور في البيت الأبيض، والكتاب يقرع ناقوس الخطر بانهيار الاقتصاد النقدي العالمي ويحذّر أمريكا بأنها ستكون في عداد الدول المفلسة في عام ٢٠٠٠م.

إذن لا بدّ لنا ونحن نخوض هذا الموضوع أن نشخّص الوضع التقاصدي العالمي، وما هي مآخذنا على هذا الوضع الذي نعيشه؟.

أولاً: لا يوجد في العالم قواعد للسلوك النقدي تتمتع بالاستقرار وتنبني على العدالة وتكافؤ الفرص بين الدول.

ثانياً: لا توجد قاعدة تحدد القيمة النسبية للعملات المختلفة تمنع

تخفيض الدولة لعملاتها، أو تجنّب تلك الدول التأثير الخارجي المؤدي لتخفيض العملة.

ثالثاً: لا توجد في عالم الاقتصاد الوضعي آلية موضوعية عادلة قادرة على إعادة التوازن عند اختلال قيمة عملةٍ من العملات.

ومن الملاحظ بصفةٍ عامة أنّ القواعد التي تنبني عليها قوة العملات المختلفة قواعد هشة خاصةً بعد الخروج عن قاعدة الذهب والفضة. كما نلاحظ أنّ خارطة العالم مقسّمة بشكلٍ أو آخر تقسيماً عسكرياً يُرضي الأطماع العسكرية بينما يجب أن تقسم خارطة العالم تقسيماً إنتاجياً يُلبّي إشباع الحاجات البشرية التنموية الموصّلة لسعادةٍ وتعاونٍ إنساني أكبر.

هذا التوجه العالمي في ميدان الاقتصاد خلق شيئين، خلق سباقاً في مجال التسلُّح وخلق سباقاً في مجال المضاربة، بسببهما طبعاً اتجه العالم إلى إشباع رغبتين، وهما: إشباع الطموحات العسكرية وإشباع الطموحات الفردية في جمع الثروة.

الجدير بالذكر أنّ هذا التخلخل الاقتصادي ليس وليد أحداثٍ طارئة وإنما هو من طبيعة النظام الرأسمالي ومولودٌ معه، ولقد أحسّ به اقتصاديو العالم بانهيار الأسس النقدية التقى مندوبو أربع وأربعين دولة في مدينة برتن وودز بهيونشاير في أمريكا ليحاولوا الوصول إلى قواعد نقدية عادلة، ومن أهم الأوراق التي لفتت نظري وتمّ تداولها في ذلك ورقة اللورد (كنز)، والتي استهدفت خلق طابعٍ للنظام الاقتصادي العالمي يتميّز بالمعالجة الفنية ويبتعد عن السلوك المضاربي ويحدّ من هيمنة السياسة على الاقتصاد، وأظهره بشكل أنه يفي بخلق التوازن بين عملات الدول، ولكن نظراً لهيمنة قوى معيّنة لم يخرج المؤتمر بنظامٍ اقتصادي متوازن مما أدى إلى انسحاب الاتحاد السوفيتي، وتمخّض المؤتمر عن ميلاد صندوق النقد الدولي الذي خُلق أساساً كأداةٍ خادمة لمصالح الدول الرأسمالية.

منذ عام ١٩٤٥ واقتصاديات العالم تستهلَك بشدةٍ في المضاربات وفي خلق الآليات العسكرية، ونتيجةً لعدم وجود قاعدة نقدية عادلة في ظلِّ نظامٍ اقتصادي عالمي متكافئ تمخّضت جميع الحركات التحررية عن نتائج اقتصادية سلبية للبلدان المتحررة. والملفت للنظر أنه عندما اقتضت مصلحة أمريكا الخروج على القواعد المتفق عليها والتي ذكرتها آنفاً لم تتردد في ذلك، فمثلاً في ١٥/٨/ ١٩٧١م وبدون ترتيبٍ مسبق مع أيِّ جهةٍ في العالم بما في ذلك صندوق النقد الدولي أعلن نيكسون منفرداً ومن طرفٍ واحد إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى الذهب، فانهارت بذلك مداولات (برتن ووردز) من أركانها. وبالنتيجة فإنّ هذا الخلل الاقتصادي أدى إلى ظهور مشاكل اقتصادية متعددة في العالم مثل: المضاربات، التضخم، البطالة، السباق في تخفيض العملات، الاهتزاز الواضح للشعوب الضعيفة، وكلها يعود بحكم سيطرة عملة تداول عالمية واحدة للدولة الأقوى.

هذه الصور المعتمة لاقتصاديات العالم تجعلنا نفكر في وضع نوعٍ من المعايير للاقتصاد العالمي الذي ننشده.

ماذا نريد نحن من الاقتصاد؟.

الإخوان طبعاً تحدّثوا عن تثبيت العملة بالدولار مثلاً أو بأيِّ عملةٍ أخرى، هذا التحديد لدينا مثلٌ نضربه لأنّ تايلند مثلاً ربطت عملتها بالدولار وانهار هذا الارتباط في يومٍ وليلة وبدلاً من خمسةٍ لدولار إلى عملتهم أصبح الآن خمسين، فهذه المعالجات معالجاتٌ وقتية في الحقيقة ولها تأثيرٌ ضعيف في الاقتصاد وهي مجرّد تهدئةٍ للأوضاع. نحن نريد معالجات أوسع من هذا:

١ ـ نريد وضع نظام اقتصادي بضوابط ومعايير لتداول العملة يحترمها الجميع وتحقق المصلحة العالمية وتحدّ من أدوات الجاذبية لاقتناء العملة، أو التحوُّل من عملةٍ إلى عملة أخرى بآليةٍ واحدة وهي الآلية الموجودة حالياً وهي سعر الفائدة.

٢ ـ نريد الحدّ من الهيمنة السياسية على الاقتصاد.

٣ ـ نريد تحقيق معدّل نموّ أفضل.

٤ ـ نريد عدالةً اجتماعية وتوزيعاً عادلاً للثروة.

٥ ـ نريد استقراراً لقيمة النقد.

كل هذه العوامل لا يمكن أن تتحقق وبشهادة علماء الاقتصاد الغربيين وغير الغربيين إلا إذا أخذنا شيئين من روح الاقتصاد. أخذنا بالدرجة الأولى سعر الفائدة، فإذا ألغينا سعر الفائدة وضبطنا العملية وحقّقنا أنه لا يكون هناك مضاربات على هذه العملة.

هذه هي النقاط الرئيسية التي وددت أن أثيرها وأنا أعتقد أن الوقت مناسبٌ جداً للعمل على ترويج النظرية الاقتصادية الإسلامية، لأنّ فيها علاج لأمراض الوضع الاقتصادي العالمي القائم.

وشكراً جزيلاً لكم.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قد أبدأ ببعض الفروع الشرعية التي أثيرت، وأعتقد أن المضاربة هنا استعملت في معناها اللغوي وليس في مصطلحها الشرعي، والمعنى اللغوي يحتمل فعلاً ما ذكره الإخوة، لأن المضاربة هي نوعٌ من ضرب الشيء بالشيء ومُفَاعَلَة لأنّ كلّ واحدٍ يضرب، والمعنى اللغوي يحتمل المقامرة ويحتمل ما ذكر من المخاطرة والمقامرة.

بالنسبة للفروع التي أثيرت وهي مسألة الصرف المؤجّل. الصرف المؤجل أعتقد أنه على شطر خلاف أو على الخلاف وربما الراجح بالنسبة لي شخصياً. إذا كانت هذه العملات تحتمل أن تكون عروضاً فإنّ

الصرف المؤجل أجلاً قصيراً لن يكون شيئاً كبيراً، لا يخالف الشرع مخالفةً كبيرة ولا يقتضي إحتجازه. أما الصرف فلا يشكّ أحدٌ في جوازه، الضرف جائزٌ إجماعاً وكان في زمن النبي ﷺ وتعامل به أصحابه وتعامل فيه الأمة من بعدهم، فلا يمكن أن يقال: إنّ الأصل هو التحريم، هذا بعيدٌ جداً، لكنه مع هذا الأمر المجمع عليه قد يَعْرض له ما يوجب تخريجه من باب الذرائع، ونحن نعرف أنّ سدّ الذرائع هو تحريم الحلال الذي يؤدي إلى حرامٍ وفساد، الحلال إذا أدى ارتكابه إلى فسادٍ يجوز تحريمه أي الحكم بحرمته لما يتضمّنه من الفساد. هذا أمرٌ واضح ومعروف.

أما سلطة ولي الأمر فإنها منوطة بالمصلحة، لكن يقول ابن عابدين: إنّ ولي الأمر إذا منع من المباح يجب امتثال أمره. إذا منع من المباح، والمباح هو التخيير، هو خطاب التخيير المباح، لكن هذا الأمر لا يُحدث حكماً شرعياً وإنما يُحدث حكماً مؤقتاً بالنسبة للمكلف، وهذا الحكم ـ كما قلت ـ منوط بالمصلحة لأنه معزول عن غير المصلحة كما يقول الحريري عن التجارات: فأما التجارات ما أشبهها بالطيور الطيّارات. هذه العملات أيضاً طائرة وتطير في كل مكان وشرُّها مستطير، وقد قال قديماً المالكية إنّ مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ كره السلم في الفلوس، لأنه يؤدي إلى الفساد والكساد. هذه العملات أيضاً تؤدي إلى الفساد والكساد، وقد شكا النقريسي قديماً من الفلوس التي أدّت في زمانه إلى الغلاء الشديد، وطالب بالرجوع إلى الذهب والفضة لكونهما أصليْ النقد. أما ما وقع في الدول الآسيوية فهو مؤشرٌ واضح ونذيرٌ لغيرهم بأنّ الورم لا يكون شحماً.

أعيذها نظراتِ منك صادقةً أن تحسبَ الشحمَ فيمن شحمُه وَرَمُ

فهذه الدول اعتمدت على ضخ المال الأجنبي، فأصبحت متورّمةً وافتخرت وتباهت بأنها أصبحت غنية وثرية، لكن هذا الفخر لم يدم طويلاً، فقد تدخّل المضاربون وبين ليلةٍ وضحاها أصبحت كالصريم. تحرّكت الأوضاع الاقتصادية وتلتها الأوضاع الاجتماعية، واضطرابات سياسية

وسقوط الحكم. وأعتقد أنّ هذا السيناريو ـ كما يقولون ـ أو هذا المسلسل في غاية الأهمية وقد يجعل حكومات العالم الإسلامي أكثر صوغاً وإصغاءً للنصائح التي نسديها إليها إذا قدّمنا نصائح عملية مؤصّلة يمكن الاعتماد عليها لإدارة الأزمات، أما إذا بقينا في ذكر الشكاوى أو وصف الحالة وهي حالةٌ معروفة ومنشورة في الجرائد ومعروفة في كل مكان فأعتقد أن أحداً لن يثق بما يُقدّم إليه.

معالي الرئيس، هذه العولمة واتفاقيات (الجات) جعلت العالم في مهبّ الرياح سماسرة الربا، وألقت العالم في اليمّ.

ألقاهُ في اليمِّ مكتوفاً وقال له إيـاكَ إيـاكَ أن تبتـلَّ بـالمـاءِ

الناس في مهبّ رياحهم وكلٌّ منهم يُطلب إليه أن يمسك ما لا يمسك وما لا يستطيع.

لهذا ففي رأيي أنّ الأزمة كبيرة جداً وتحتاج منّا إلى شيءٍ من التروّي ومن البحث الجاد المؤصّل ليس بحثاً سريعاً كهذا. هذا البحث يمكن أن يكون في محاور متعددة منها السوق الإقليمية التي يُتحكم فيها نسبياً كالسوق الخليجية والسوق العربية والسوق الإسلامية.

إعادة النظر في العملات الحالية، ولست بعيداً ممن يقول إن هذه العملات يجب إيجاد أو البحث عن عملةٍ مشتركة كالدينار الإسلامي الذي يعتمد على سلّةٍ من العملات.

دعوة إلى دراسة هذا الموضوع في ندوةٍ مع البنك الإسلامي للتنمية.

ـ تصنيف الموضوع إلى محاور يُدرس كلٌّ منها على حدة.

ـ التنبيه إلى الرجوع للمعاملات الإسلامية، يثبت الأسواق وتبيين ذلك عملياً بالتأصيل.

وقد أخبرني الإخوان في الكويت بأنّ بيت التمويل الكويتي لم يخسر

درهماً ولا ديناراً في أزمة المناخ المشهورة، وهذا أمرٌ مهم جداً يمكن أن يكون دليلاً واضحاً على أنّ الربا يُمحق، والله سبحانه وتعالى يمحق الربا ويسلّ المال الحلال كما تُسلّ الشعرة من العجين، فهذا بيت التمويل وهو موجود في مناخ المناخ ومع ذلك لم يخسر شيئاً.

في النهاية أعتقد أنه يجب تشكيل لجنة لهذا الموضوع لتدرسه من جوانبه. إنه اختبارٌ أكيد لاقتصادنا الإسلامي، واختبار لنا جميعاً. وشكراً.

الشيخ صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال الأخ الفاضل الدكتور علي القره داغي: إنّ الصرف العاجل جائز لأنه يدخل في حساب المشتري فوراً وإن كان لا تصرف فيه إلا بعد ثلاثة أيام. وقد أخبرني الدكتور منذر قحف ـ جزاه الله خيراً ـ بأنه لا يدخل في حساب العميل مباشرةً، وهو من أهل الاختصاص في هذا الشأن، وبناءً على ثبوت عدم دخوله في الحساب وعدم قدرة صاحبه فيه فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ عدم جوازه.

ويقول الشيخ الصديق الضرير:

أولاً: إنه يعترض على ما ذكرته بشأن جواز المتاجرة في النقود، وقال: إنه حتى ولو لم يقل به الفقهاء قديماً فيجب أن نقول به اليوم بناءً على النتائج التي حصلت في الأسواق العالمية. والذي أودّ أن أبينه في هذا الشأن أنّ الفقهاء قالوا بجواز الصرف، وسبق أن قرأت عليكم كلام الإمام مالك وكلام الزّهوني ومما قال: «وحكمه الأصلي الجواز».

ثانياً: الشيخ الصديق الضرير في سفره إلى الحج أو إلى حضوره دورة المجمع في البحرين ألا يحتاج إلى صرف شيءٍ من النقود السودانية إلى عملة البلد الذي رغب في السفر إليه؟ من الثابت أنه يحتاج إلى هذا بل إنه قد فعل. ثم كيف يقول البعض إنه ممنوعٌ شرعاً والرسول ﷺ يقول: «الدينار

بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»، ويقول ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد؟» فهل نسمع ونطيع لقول رسول الله ﷺ أم للبعض؟ وإذا كان البعض يرى أنّ الصرف جائز ولكن التجارة في العملات ممنوعة فما هو الحد الفاصل بين القسمين؟ وكيف نعرف أنّ هذا يصرف لقضاء حاجاته وهذا يصرف ليتاجر في العملة؟ ثم إنّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا شروطاً أربعة للصرف وهي: التماثل، والتقابض، والحلول، وعدم الخيار. ولم يذكروا فيها شرط أن يكون الصرف لقضاء حاجات المشتري للنقود ويُمنع إذا كان المراد به التجارة لم يذكروا هذا شرطاً ولم يذكره أيٌّ منهم.

والذي أودّ أن أؤكده أنّ التجارة في النقود جائزة، وإذا قلنا بغير هذا فإننا سنخالف ما نصّ عليه علماؤنا وفقهاؤنا وسنخالف الواقع ولن يسمع الناس لنا كلاماً.

والذي أودّ أن أؤكده أنّ التجارة في النقود جائزة إذا التزمت الشروط الشرعية. نعم يمكن القول بالمنع بالنسبة لدخول ولي الأمر في تجارة النقود أو من يمثّله مثل البنك المركزي أو غيره. ومن أسباب انهيار الأسواق المالية إجراء العقود بعيداً عن الضوابط الشرعية، وعندما أقول هذا لا أعني أنهم عوقبوا من المولى لأنهم خالفوا الشريعة، نعم هذا نوعٌ من العقاب ولكن الضوابط الشرعية والأوامر الشرعية ما شُرّعت إلا لجلب المصالح ودفع المفاسد. لم يحكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالحرام ولم يمنعنا ويحرّم هذه الأشياء الممنوعة سواء الربا أو الإخلال بالشروط الشرعية إلا لما يترتب عليه من مفاسد، فترتباً على هذا الإخلال وقعت هذه المفاسد.

هذا ما أحببت أن أضيفه، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الرّسل.

الشكر وكل الشكر للأخوين الكريمين لبحثيهما القيّمين، ولجميع الإخوة الذين عقّبوا.

أبدأ أولاً القول بأنّ كلمة (المضاربة) كما تحدّث بعض الإخوة غير دقيقة وتختلط بالقراض وهي أقرب إلى القمار، ولذلك يجب أن تحرّر.

وأثنّي أيضاً بما ذكره بعض الإخوة من أنّ سبب الكارثة هو الربا، فهذا محق، والسحق هذا نتيجةٌ طبيعية للتعامل بالربا.

ثم نبدأ بعد ذلك في الملاحظات.

تأخّر القبض يومي عملٍ والنقاش الذي دار حوله، لا أريد أن أقول بأنّ هذا جائز أو أنه غير جائز، ولكن أريد هنا أن أبيّن واقعةً من الوقائع التي حدثت، وأذكر هنا على سبيل المثال ما ذكره ابن القيم في كتابه القيم (إعلام الموقّعين) عن تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان وذكر بعض الأمثلة ومنها جواز طواف الحائض، قال: إذا منعنا الحائض من الطواف ما الذي ينتج عن هذا؟ ذكر ثمانية نتائج وبيّن أنّ كلّها لا تصلح إلا نتيجة واحدة وهي أنها في حال الضرورة يجوز لها أن تطوف، وكانت تُمنع من قبل لأنه المكاري كان يُلزم بالبقاء إلى أن تطهر، أما في عصرنا فهو لا يُلزم، فلا يمكن أن تعود بغير حج، وبيّن كل الحالات، وذكر أنّ هذا ليس مخالفةً للنص، وإنما هو أخذ بالنص عند العجز عن تطبيقه. فالطواف هنا لمن تقدر على الطواف، فإن عجزت.. كالقيام في الصلاة إن عجز عن القيام، كالطهارة في الصلاة إن عجز عن الطهارة لا تسقط الصلاة، فبيّن هذا في كتابه.

السؤال هنا.. إذا قلنا بأنه لا يجوز أن يتأخّر القبض يومي عمل ماذا تفعل المصارف الإسلامية إذا احتاجت مثلاً إلى مائة مليون دولار من أين تشتري هذا المبلغ؟ إذا اتجهت إلى الأسواق المالية العالمية (بورصة النقود) فهناك احتمال التأخّر، إذا قلنا لها هذا لا يجوز فماذا تفعل؟ هذا سؤال. الذي يمنعون أرجو أن يُوجدوا لنا حلاً.

الأمر الآخر بالنسبة للبيع الآجل في العملات، أرجو أن يؤكد المجمع في هذا القرار أن يؤكد على قراراته السابقة المتصلة بالنقود، لا بدّ من التذكر هنا بالقرارات السابقة المتصلة بالنقود. وأذكر على سبيل المثال هنا أن هيئة أفتت بجواز المواعدة على الصرف ما دام الوعد غير لازم، يعني الصرف في الذمة أو الاتفاق على سعر الصرف الآن والقبض يتمّ بعد مدة ما دام الوعد غير لازم. هذا وإن كان غير صحيح وغير جائز إلا أننا نقول في القرارات أو الفتاوى يجب أن يُنظر إلى الواقع العملي، لا نقول بعيداً عن الواقع العملي. كما بيّن الإخوة أنه إذا تمّت مواعدة (اتفاق) على الصرف الآجل فهذا عقدٌ لازم، ليس مجرد وعد بل هو عقدٌ لازم. فإذن لا تأتي الفتوى بعيداً عن الواقع العملي.

بالنسبة للعملات في البيع الآجل قد نجد أن البنوك الإسلامية تذكر أنها في حاجةٍ إلى الاتفاق على سعر الصرف الآن لا من باب المضاربة أو المقامرة على العملات وإنما من باب تجنّب المخاطر. يعني بنك إسلامي في حاجة إلى مئة مليون دولار في وقتٍ معيّن وإذا لم يثبت سعر الصرف الآن يتعرّض لمخاطر، أو مطلوب منه عشرة ملايين جنيهات إسترلينية في وقت معين وفي هذا الوقت الآن معروف سعر الصرف في ذلك الوقت قد يتغيّر سعر الصرف، فكيف يتجنّب هذه المخاطر؟ تجنّب المخاطر بجواز الاتفاق على سعر الصرف الآن البيع الآجل هذا لا يجوز لأنّ هذه مخالفة شرعية. لكن أيضاً يجب أن نبحث عن البديل وفعلاً عددٌ من البنوك الإسلامية بيّنت لهم البديل الذي يمكن أن يلجؤوا إليه لتجنّب مخاطر سعر الصرف، فإذا كان يُطلب منهم مائة مليون دولار في وقتٍ معين فعليهم أن يبيعوا بالأجل لهذا الوقت بنفس المبلغ، يعني سلعة تُباع والثمن يُسلّم في ذلك الوقت ويتسلّمه المصرف الإسلامي ويقوم بسداده، فهذا إذن يتجنّب المخاطر لأنه من الآن باع بالأجل وأصبح سيأتيه مائة مليون دولار ويسلّمها، ويمكن أن يكون هذا قبل الموعد بيومٍ أو يومين.

الحل الآخر بالنسبة إذا كان ارتبط بعملٍ ما وسيأتيه عشرة ملايين جنيه إسترليني في وقت معين، وعملة هذا المصرف ليست مرتبطةً بالإسترليني

ويخشى مخاطر الصرف فماذا يفعل؟ قلت لهم هنا يستطيعون أن يشتروا بالأجل الإسترليني بحيث إنه عندما يأتي هذا الوقت وموعد التسلم بعد يوم أو يومين، فعندما يأتي هذا الوقت يأخذون المبلغ الذي لهم ويدفعونه ثمناً للشراء الآجل الذي اشتروا به، والسلعة التي اشتروها يستطيعون أن يتصرفوا فيها تصرفاً حالاً أو آجلاً بعملة أخرى، فهذا بديلٌ ويمكن أن يكون في بيع المرابحة أو الشراء بالمرابحة، البيع أو الشراء يمكن أن يكون بديلاً شرعياً لتجنّب مخاطر سعر الصرف وبديلاً للمواعدة على الصرف.

نقطة خطيرة في الحقيقة متصلة بالنقود ولجأت إليها قلّةٌ من البنوك الإسلامية وهي ما يعرف بالبيع الموازي للعملات. يبيع عملةً بسعرٍ معين ويسلّم العملة ثم يشتري العملة التي باعها بسعرٍ أعلى وتسليم متأخر في وقتٍ متأخر، والفرق بين السعرين إذا نظرنا إليه نرى أنه هو سعر الفائدة، فهو يبيع ويسلم العملة لبنكٍ ربوي، ثم يشتري الآن هذه العملة مرةً أخرى بسعرٍ أعلى والتسليم بعد ثلاثة شهور، وتبقى عملته في البنك ثم يتسلمها مرةً أخرى بعد ثلاثة شهور مع زيادةٍ عن المبلغ الذي وضعه. هنا أرجو أن يُشار أيضاً إلى أنّ البيع الموازي للعملات ما هو إلا عقدٌ ربوي.

القول بأن النقود تكون مقصودةً لذاتها والنقاش الذي دار حولها، يجب أن نفرّق بين من يقصد النقود للتجارة المشروعة والصرف المعروف ومن يقصدها في حال ما عرف الآن بالمضاربة، فلا بدّ من قيود بحيث تُضبط هذه العملية ولا تترك هكذا.

الاقتراحات بأن يكون هناك الغطاء الذهبي وإغلاق البورصات. هذه اقتراحاتٌ طيبة لكن التنفيذ غير ممكن، لا يمكن الآن أن يعود العالم إلى الغطاء الذهبي ولا يمكن الآن أن نغلق الأسواق المالية العالمية وإنما يمكن أن ننشئ أسواقاً إسلامية تنضبط بشرع الله عز وجل.

وكذلك الاقتراح بالدينار الإسلامي الذهبي. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح لابدّ أن تكون منضبطةً وإلا لجعلنا من ولي الأمر مشرّعاً وحاكماً على النصوص.

أرجو إذن أن يؤكد المجمع على قراراته السابقة، وكذلك أن تتشكّل اللجنة (لجنة الصياغة) من فقهاء واقتصاديين لوضع الاقتراحات المناسبة لعلاج المضاربة في توصيات مناسبة والتحذير من مضارّ هذه المضاربة.

والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عمر جاه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد النبي العربي الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أودّ أن أتقدّم بكلمة شكر إلى الأخوين العالمين اللذين قدّما إلينا بحثيهما الجيدين لهذا الموضوع الخطير. وأنا لست متخصصاً في مجال الاقتصاد، ولكنني كمراقب شاهدت في هذه السنة بالذات قضايا خطيرة جاءت نتيجة التعامل بالعملة، وأريد أن أثنّي على كلام الأخ القري الذي اقترح الدقّة في استعمال الألفاظ. والمضاربة كما تكلّم كثيرٌ من المشائخ كلمةٌ مستعملة في التعامل التجاري هذا لا غبار عليه، وأوافقه على أنّ القضية هي في مشكلة الترجمة، لأن الكلمة الإنكليزية هي (speculation comentow). هي تكهّن في مستقبل أي عملة من العملات هم يقررون أنّ قيمة العملة هذه سوف تكون كذا في شهر كذا، وجورج سورس أمريكي معروف وهو من أصل يهودي من هولندا أصبح يتحكم في سوق العملة. رئيس وزراء ماليزيا ذكره اسماً بأنه هو السبب، والواقع إذا رجعنا إلى الرواء قليلاً لنجد أمثلة أنه قبل خفض العملة الإنكليزية (الإسترليني) تكهّن بذلك فاستطاع أن يكسب بلايين من الجنيهات، وتكهّن بانهيار العملة في جنوب شرق آسيا فحصل نفس الشيء، ثم تكهّن بالنسبة لروسيا واقترح على روسيا أن يخفضوا عملتهم بنسبةٍ معينة فصار ما صار.

إذن هناك قضية خطيرة، وهناك قُوى سواء حكومية أو فردية تتحكم في هذا.

قضية التكهّن والمغامرة هي الممنوعة لكن التجارة بالعملة أو بالنقود ـ كما قال الشيخ صالح ـ أنه لا يمكن منعها، لأنّ هناك تجاراً مسلمين ومؤسسات تشتغل في الصرف سواء عن طريق البنوك أو عن طريق الأفراد. وما ذكره شيخنا الضرير هو ينطبق علينا جميعاً.

فأنا عندي عملة ولا يمكن أن أتصرف فيها وأنا في المدينة التي لا تستعمل فيها هذه العملة، لا بدّ من صرفها. إذن بيع النقود بالنقود إذا توفّرت الشروط فهو لا غبار عليه. لكن القضية قضية خطيرة وعندي سؤالان أوجههما إلى الأخوين اللذين قدّما البحثين الأخ شوقي والأخ أحمد محيي الدين.

السؤال الأول للأخ شوقي: ذكر الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الماليزية منذ شهر بالضبط وإثبات قيمة الصرف، أسأله لأنني على علمٍ بأنّ هذه الإجراءات لا تستمرّ مدةً طويلة، لا يمكن ذلك اقتصادياً، ولكن كونه خبيراً اقتصادياً أسأله: ما هي مضاعفات هذه الإجراءات؟ وإلى أيٍّ مدى تستمرّ؟ وما هي التكلفة الأساسية على الحكومة الماليزية في هذا؟.

ثم أخي أحمد محيي الدين أسأله لأنه يقترح أن يكون لولي الأمر سلطةٌ في ضبط هذه الأمور، ونحن نعرف أننا نعيش في عالمٍ يسمّى بالعولمة وكأننا نعيش في قريةٍ صغيرة لا يستطيع أيّ فردٍ منّا أن يتحكّم في شيء، ولا نستطيع إلا أن نتجاوب معهم، وأعود وأقول إنّ التكهّن في مستقبل العملات هذه أكبر مشكلة تواجهنا، وأخالف من يقول إن السبب الأساسي ليس هو المضاربة، وأنا أعيش بالمنطقة، وأعرف أنه لو لم تكن هناك هذه التكهنات لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن تنخفض قيمة العملة بنسبة (٦٠٪) في مدة شهر أو شهرين لا يمكن ذلك. اختلاسات، سوء الإدارة، والمحسوبيات، هذه مشاكل نعرف أنها تؤثر في التنمية الاقتصادية، لكن

آثارها تأتي لمدةٍ طويلة ولا تنحصر في شهرٍ أو شهرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ صباح زنكنه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

في الواقع نحن أمام عدة مستويات في هذه الأزمات، هنالك المستوى الوطني كما شهدنا من الكلمات، وهنالك المستوى العالمي والدولي، وهنالك مستوى آخر يرجع إلى البنية الاقتصادية المعتمدة على القروض والفائدة. الأسباب ذكرها السادة الأعزاء. هنالك ارتفاعٌ في العجز في الحساب الجاري للدول وهذا العجز صاحبه هبوط في ميزان التبادل التجاري وهنالك سرعة هروب رأس المال الأجنبي عموماً والمحافظ الاستثمارية خصوصاً مما أدى إلى ظهور الفقاعة في قيمة الأصول. هنالك الاستقراض الأجنبي قصير الأمد الذي يحمل فوائد أكثر ويهزّ الاقتصاد الوطني. هنالك ضعف المؤسسات المالية الوطنية. هنالك ضعف في الإدارة العامة ومآسيها. هنالك الآثار النفسية السيئة التي تنتج عن انعدام الشفافية ونشر المعلومات الصحيحة مما تفقد الناس ثقتهم بالاقتصاد. هنالك الإغراق في زيادة كمية النقود عن طريق استخدام بيع سندات القروض. في المستوى العالمي كما تلاحظون بدأت الأزمات في عدة أماكن وهي لا تخصّ العالم الإسلامي فقط، هنالك في شرق آسيا وفي روسيا وفي أوروبا أيضاً ولكن تلافوها بقدرٍ ما، وفي أمريكا اللاتينية أيضاً، هذا يؤدينا إلى نتيجة معينة وهي أن الهيكيلية والبنية التحتية للاقتصاد الرأسمالي مصابةٌ بضعفٍ أساسي، ولابدّ من إصلاحه، وهذا الإخفاق أعاد إلى الأذهان الإخفاقات السابقة للنظام الشيوعي، وهنالك اتجاهات منها ما يسمى بالطريق الثالث لإعادة النظر في التنظيم العالمي للاقتصاد، وهنالك أقوال لشخصيات اقتصادية قد تقترب إلى النظام الاقتصادي الإسلامي كـ(موريس آليه) الفرنسي الحائز على جائزة

نوبل والذي تكهّن بهذه الأزمات قبل فترةٍ ليست بالقصيرة حينما يقول: في كل مكان أصبحت المضاربة على العملات والأسهم مدعومةً بالائتمانات إذ يستطيع المرء أن يشتري بدون دفع وأن يبيع دون أن يملك مما يؤدي إلى أزمات كثيرة. أهم النتائج والدروس التي يمكن أن نستخلصها من هذه الأزمة:

أولاً: على الدول الإسلامية خاصة أن تدرك أنّ الجهود الدولية التي دخلت لفضّ هذه الأزمة والمساعدة عليها لا يمكن أن تؤدي لوحدها لحل الأزمة وإنما يمكن أن تؤدي دوراً داعماً فقط.

ثانياً: أنّ حجم تداول العملات العالمية وبكميات هائلة، أو ما يسمى بالنقود الساخنة تجعل من المشكك فيه أن تستطيع السياسات الوطنية والمحلية لوحدها أن تكون قادرةً على صيانة التحوّلات الاقتصادية المفتوحة من انهيارات وتضخم السوق.

ثالثاً: أن الدول التي تستهدف درجةً عالية من النمو تحت ظروف التجارة الحرّة المفتوحة وسياسات الاستثمار المعروفة عليها أن تضع أولويةً لتطوير القطاع المالي والطاقة المؤسساتية والقدرة المؤسساتية لتتمكن من التعامل مع التغييرات الحادّة في الأسواق.

رابعاً: أن سياسات الاستثمار في الدول الأعضاء يجب أن تستعمل لتغيير اتجاه حركة الاستثمارات وتركيبتها؛ لخلق وتشجيع القطاعات الأساسية، كالبنية التحتية ونشاطات الزراعة والقطاع الزراعي.

خامساً: أن السماح بحرية تبديل العملات وتدفق رؤوس الأموال قد تكون أهدافاً مطلوبة على المستوى البعيد، لكنها تحتاج إلى أسلوبٍ أنسب للدول الإسلامية في إيجاد علاقة بين تحرير حسابات رأس المال من جهة وبين التقدّم في التجارة وتبادل المنابع الخارجية وتطوير القطاع المالي من جهة أخرى.

سادساً: أن أهم خطوة للبدء في عملية الاندماج في السوق العالمية

لرأس المال هي امتلاك النظام المصرفي الكفء والقوي والمنضبط بالشرع الإسلامي.

سابعاً: أن يتم المحافظة على التوازن بين القطاعات المختلفة في النمو لا أن يطغى قطاعٌ على قطاعٍ آخر.

ثامناً: الاستفادة من أدوات التمويل غير الافتراضية بحيث تساعد على عزل البنوك من الانهيارات والهزات المالية.

تاسعاً: في حالة تعرّض اقتصاد ما لخطر اقتصادي أو مشاهدة علامات مبكرة لأزمةٍ ما يجب عدم التأخير باتخاذ الوسائل التصحيحية.

عاشراً: أن النظام الاقتصادي يجب أن يشمل الانتظام في القطاعات أيضاً وحتى ينزل إلى مستوى المشاريع نفسها أيضاً.

الحادي عشر: لإدارة القروض الخارجية يجب الاحتفاظ بتوازنٍ بين مجمل القرض العام ـ الذي يشمل قرض الدولة وقرض القطاع الخاص ـ وبين الاحتياطي الخارجي، وهذا ما لم نشهده في اقتصاديات شرق آسيا، وكان الاحتياطي الخارجي أقل من القروض الأجنبية.

الثاني عشر: لاجتناب الأضرار يجب أن تُعطى إدارة الأزمات، هنالك إدارة متخصصة بالأزمات، يجب أن تعطى هذا النوع من الإدارة أهميةً مركزية في النشاطات المالية.

ما هي الجهود التي يمكن أن تتخذها البلدان الإسلامية في هذا الاتجاه؟

أولاً: نظراً لمحدودية الجهود الوطنية والمحلية للحصول على رأس المال الخارجي فإنّ بعضاً من التفاهم بين هذه الدول للدخول في المستويات الدولية سيكون ضرورياً للتأثير على اتجاه حركة رأس المال وتركيبته بدلاً من أن يفرضوا هم علينا التركيبة التي يدخل فيها رأس المال في القطاعات وأن نغيّر من هذه التركيبة بالتنسيق بيننا.

ثانياً: التعاون الدولي للدول الإسلامية عبر القطاع المصرفي والوسطاء الماليين والوسائل الأخرى يمكن أن يساعد في تنظيم الأمور.

ثالثاً: الحاجة لإمكانية دراسة إيجاد صناديق إقليمية تساعد على الاستقرار في حالة بروز وظهور أزمة ما.

رابعاً: تشجيع استعمال العملات المحلية المجدية بين الدول الإسلامية، ويمكن أن يساعد على إيجاد أسواق مالية جديدة.

وكذلك تشجيع وزيادة سهم التجارة البينية بين الدول الإسلامية بدل أن ترتكن الدول الإسلامية للتجارة مع الدول الأخرى وتتعرّض اقتصادياتها بين آنٍ وآخر إلى هزاتٍ كبيرة من السوق العالمية؛ يمكنها أن تنمّي السوق التجارية فيما بينها وتحصّن اقتصادياتها.

خامساً: إيجاد نظام تنبيه مبكّر حول تطورات المال في الدول الأعضاء يمكن أن تقام هذه المراكز إقليمياً.

سادساً: ضرورة إيجاد زيادة عدد وكالات ومؤسسات الاعتمادات بغرض تشجيع وتسهيل الاستثمارات البينية بين الدول الأعضاء أنفسها.

سابعاً: تشجيع دور البنوك الإسلامية في تحسين الاستقرار الاقتصادي والمالي بعيد المدى في الدول الأعضاء.

ثامناً: الاستفادة من الأجواء النفسية الإيجابية. هذه الأزمة أدّت إلى نوعين من الآثار النفسية. آثار سلبية أدت إلى تفكّك الاقتصاد، وآثار إيجابية. الآثار الإيجابية نجد أنّ هنالك تَقبُّلاً أكبر للبنوك الإسلامية والأساليب الإسلامية في التعاملات المالية والنقدية، وعليه يجب بذل جهود أكبر لتشجيع انتشار هذه البنوك.

تاسعاً: يجب تطوير طرق التمويل الإسلامية الجديدة والتي يمكن أن تخدم النمو الاقتصادي.

عاشراً: بذل جهود أكبر لتحريك المنابع الإسلامية وغيرها لدعم

مسيرة المعافاة الاقتصادية في الدول المتأثّرة.

الحادي عشر: يمكن تقوية دور البنك الإسلامي للتنمية أيضاً كمحفّزٍ وكبنكٍ كبير يمكنه أن يصبح بنكاً رئيسياً لدعم الدول الإسلامية المصابة بالأزمة.

الثاني عشر: بذل عناية خاصة لخلق أجواء مساعدة لجذب الاستثمارات البينية.

وشكراً لكم.

الشيخ مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، ربنا لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

أفتتح كلمتي بالشكر والتقدير للعارضين زيادةً على المعلومات الدقيقة في الميدان الاقتصادي التي كشفت لنا عن وجوهٍ كنت أجهلها من قبل، والتي تساعدنا على فهمٍ أدقّ للمشكلة من جميع نواحيها، بجانب ذلك قد حرّك أوتار قلبي بالعربية الدقيقة المنمّقة التي لا أجدني أطرب كما أطرب لرجلٍ مفوّه في اللغة العربية يتناول بها كل القضايا، فشكراً لهما وتقديراً وزادهما الله فصاحةً وبياناً وبلاغة.

الأمر الثاني الذي أريد أن أخلص إليه هو أنه من هذه العربية التي ارتوينا منها جميعاً، والتي لا يستطيع فقيهٌ أن يبحث في الأحكام الشرعية دون أن يكون على حظٍّ وافرٍ منها، أقول:

إنّ القضية الأولى أنّ ابن مالك لما تحدث في باب الحال قال: إنّ الحال لا بدّ أن يكون مشتقّاً ولا يجوز أن يكون جامداً، وإذا جاء جامداً فلابدّ من تأويله. وضرب لذلك مثلاً في بيته لما قال:

كبِعْـهُ مُـدّاً بكـذا يـداً بيـد وكـرَّ زيـدٌ أسـداً أي كـأسـد

وقد أخذ هذا المثال اقتباساً من حديث رسول الله ﷺ: «يداً بيد»، وقال: إنه لا يُفهم على عربيةٍ لا يُفهم على هذا المنطوق المادي ولكنه يفهم على التـأويل أي مناجزة. فإذا أخذنا بكلمة (المناجزة) التي هي مفهـوم الحديث حسب ما فهمه أئمة اللغة فإنّ (المناجزة) يصبح فهمها ينطبق على الوقائع باعتبار تحقيق المناط لهذه المناجزة. فالتعامل في الصرف أو في المبادلة ـ المبادلة إذا كانت ذهباً بذهبٍ والصرف إذا كان ذهباً بفضةٍ أو فضةً بذهبٍ والمراطلة إذا كان وزناً كما هو معلوم لديكم جميعاً ـ لهذه المناجزة في عهده لا تقع إلا بين آخذٍ ومعطي كلاهما يواجه الآخر. اليوم أصبحت هذه القضية تقع بين رجلٍ في المغرب الأقصى وآخر في أندونيسـيا وتتمّ بينهما المناجزة ويتم بينهما الصرف. والصرف بين رجل في أندونيسيا ورجل في المغرب الأقصى ليست على وزن المناجزة التي تقع عند الصرّاف في متجره، وهذا لنا فيه سابقية، فنحن في مجمعنا هذا أخذنا قراراً بالقبض وأعطيناه مفهوماً حسب تطور العالم وأصبح تبادل الوثائق مقبولاً كقبضٍ للسلعة، ولذلك أفهم أن المناجزة عندما تتم بطريقةٍ لا رجوع فيها لأحد الطرفين ولا يمكن لأحد الطرفين أن ينكر الآخر لكن ما تتم مناجزة الأمور به حسب الواقع هو مناجزة ولا يخرج عن المناجزة وإن تأخّر حتى يومين كما قال بعض الخبراء.

الأمر الثالث: وقع الحديث عن المتاجرة بقصد الربح. إذا أباح الله شيئاً فقد أباحه بكل ما يترتب عليه وهو أعلم، وسبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ولنا في هذا سابقية في الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. فالتفريق بين هذا جائز وهذا لا، ما اقتنعت بالدليل الذي اعتمد إليه الذاهب إلى ذلك. كما أنّ الربح السريع لم يحرّمه الشرع. حرَّم الغش وحرَّم الخداع، حرَّم كلَّ شيءٍ، أما الربح السريع فذلك رزقٌ يرزقه الله من يشاء، وكما يتحقق الربح السريع تتحقق الخسارة السريعة. فهذا الذي دخل السوق ربح أو خسر إنما جاءه قدر الله الذي قدّره له.

الأسهم: أخذنا قراراً في مجمعنا على أنها تُمثّل حقاً في موجودات الشركة، ولذلك قلنا: لا تباع قبل أن تتحوّل هذه الإسهامات الأولى إلى أعيان، فإذا تحوّلت في معظمها إلى أعيان أصبح يجوز بيع السهم باعتبار أنّ المقابل هو ما يأخذه المسهم وما يدخل في ملكه على حسب الاشتراط من الأعيان، ولهذا يجوز له أن يأخذ السهم طمعاً في الربح الذي يتحقق للشركة في نهاية السنة ويجوز له أن يشتري السهم ليربح فيه إذا غلا السهم، وغلاء السهم يتبعه أيضاً إمكانية رُخْصه وخسارته، وهذا حلالٌ ولا أستطيع أن أقول: هذا يجوز وهذا لا يجوز وأنه لا فارق بينهما.

جاءت قضية المضاربة من جمال لغتنا العربية واسمحوا لي إذا رجعت إلى العربية دائماً. من جمال لغتنا أنّ فيها الاشتراك وأنّ الاشتراك يكون حتى بين الضدّين، وكثيرٌ من الكلمات تستعمل في الشيء وضده ويُؤخذ المعنى حسب المقام، ثم إن اللفظ بعد الاشتراك يأخذ في سوق الكلام قبولاً عاماً إلى أن ينقلب إلى حقيقةٍ عرفية خاصة أو إلى حقيقة عرفية عامة، وكما تعلمون فقد أفاض القول في هذا الإمام القرافي في (الفروق) وأبدع رحمة الله عليه. فكلمة (المضاربة) هي كلمةٌ مستعملة في معنيين، معنى شرعي هو القراض، ومعنى محرّم شرعاً وهو القمار، فاستعمالها لا حرج فيه وهو جارٍ على عرفٍ عربي معلوم.

استمعت اليوم إلى أنّ المباح يقع على قسمين: قسم يعتمد فيه الإباحة الأصلية، وقسم هو مبنيٌّ على الإباحة التي وجد بها نص شرعي، وأن هناك من قال إن التحقيق فرّق بينهما. هذا التحقيق أؤكد أنه ليس تحقيقاً ذلك أنّ تتبعي القاصر للأحكام الشرعية في مفهومها ما وجدت رجلاً اعتنى بها اعتناءً كاملاً كالشاطبي في الجزء الأول من (الموافقات). وما اعتنى الشاطبي من بين الأحكام الشرعية كاعتنائه بالمباح. فقد اعتنى بالمباح اعتناءً دقيقاً وتتبَّعه تتبُّعاً دقيقاً واعتمد في ذلك على النصوص الشرعية، وما وجدت له أنّ هناك مباحٌ ونصف مباحٍ!! فالتفرقة بين هذا وذاك هو أمرٌ لا أساس له إلا أنّ الله

تعالى يبيح لنا أشياء وينصّ على إباحتها ـ هي مباحةٌ بالعرف الأصلي ـ تأكيداً.

والذي فهمته واقتنعت به بعد تتبّعي للمباحات الشرعية المنصوص عليها هو إشارة للامتنان الإلهي حتى تنطلق الألسنة بالشكر على من علله عليهم بالإباحة. وإذا تتبّعنا الآيات التي وردت فيها الإباحة وجدنا أن الإباحة يتبعها الدعوة إلى الشكر وللاعتراف بالفضل وإلى النظر في التيسير، فقال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فهذه إباحةٌ وأكّدها وأراد أن تطبّق، لكن إذا أخذت دولنا اليوم بمنع هذا المباح وأرادت أن تحتفظ بحدودها القومية ولا تترك واحداً يدخل مع أنه جاء في معرض الامتنان والتحريض عليه، فهذه طريقةٌ استعملها الشارع وهي معنى المباح وأن التحليل فيه إظهار المزيّة وأن ولي الأمر أخذ قراراً يمنع غير المواطن من دخول بلده إلا بتأشيرة، وكلُّنا يأخذ تأشيرةً قبل أن يقْدم. وتارةً المباح يُنصُّ عليه بقصد إظهار التوسعة مع بيان أن عدم الأخذ بالتوسعة أولى، وفي هذا كثيرٌ من المباحات التي أباحها الشرع إظهاراً للتوسعة، ولكنه ينصّ مع ذلك أن عدم التوسعة أولى ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وهنا أنهي كلامي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب. لقد سمعت كلاماً عجباً من أحد الإخوة العلماء الأفاضل، هذا الكلام فهمت منه أنه فهم من كلامي أنني أمنع الصرف، وقد أكّد هذا بعباراتٍ لا لبس فيها، فخاطبني بأني إذا دخلتُ بلداً ألا أحتاج إلى صرف

ما عندي من نقود؟ نعم أحتاج وهذا جائز وهذا هو الصرف. ثم قال لي: كيف يقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وهناك من يمنع الصرف فهل نسمع كلامه أم نسمع كلام الرسول ﷺ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، نسمع كلام الرسول ﷺ.

ما كنت أعتقد أنّ أحداً يظنّ أنّ في هذا المجلس من يقول بمنع الصرف. إن الذي قلته هو: أن المضاربات أو المقامرات لا تجوز شرعاً، وأقولها وأكررها المضاربات، المقامرات، المجازفات التي تجري في الأسواق المالية الآن لا تجوز شرعاً وهي ليست بصرف، وأيّدتُ هذا بكلامٍ ربما هو الذي أدى إلى سوء الفهم وهذا خطأٌ مني، لذلك أريد أن أصحّحه بعباراتٍ واضحة.

حدث خلافٌ بين الأئمة الأربعة، في المذاهب الأربعة هناك خلافٌ في الأصل في الصرف، الصرف الذي جوَّزه الرسول ﷺ في أحاديثه، هل الأصل فيه الجواز أم الأصل فيه المنع؟ وإنما جاز لحاجة الناس إليه بهذه النصوص. هذا هو الذي قلته تأييداً لرأيي في منع المجازفات لأنّ الفقهاء إذا كان اختلفوا في أصل الصرف بشروطه الضيّقة المعروفة فقال بعضهم، ولم أكن متأكّداً من المذهب الذي قال بهذا، وقد دلّني أحد الإخوة بأنه المذهب الحنفي: يقرر أن الأصل في الصرف المنع وإنما جاز لحاجة الناس إليه. ومعروفٌ عندكم جميعاً أنّ ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة ولا يجوز أن يتعدّاه إلى غيره، فما حدث يحدث الآن في الأسواق المالية هو تعدٍّ واضح لهذه الحاجة، فإذا قلنا بمنعه فليس هذا أننا نقول بمنع الصرف، ولا أدري كيف يُفهم هذا من هذا؟! يسأل عن الحد الفاصل بين المتاجرة والمجازفة. والله أظن أنّ هذا واضحٌ لا يحتاج إلى توضيح وما يحدث في الأسواق المالية واضحٌ الآن. الصرف هو جاز كالمثال الذي واجهني به، دخلت البلد وأحتاج إلى نقودٍ وأصرفها. المتاجرة التي ذكرها الأخ الفاضل أنّ العلماء أجازوها هي المتاجرة في زمانهم، وليست هذه المجازفة

والمقامرة التي تحدث الآن في الأسواق المالية، وأعتقد أنّ هؤلاء العلماء الذين أجازوا المتاجرة لو عرضت لهم هذه المسألة ما تردّدوا في منعها، ولهذا قلت: إنه على فقهاء العصر أن يمنعوا هذه المقامرات خصوصاً بعد ما ثبت ضررها الظاهر.

وشكراً لكم.

الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة لا بدّ لي باعتبار أنني أتكلم للمرة الأولى في هذا الجمع لا بد لي أن أشكر مجمع الفقه الإسلامي ووزارة الأوقاف في دولة البحرين على الجهد الطيب في التحضير والإعداد لهذا المؤتمر، وأن أشكر الكاتبيْن على ما كتباه وما قدّماه من معلومات ممتازة وجيدة في هذا الموضوع.

هناك نقاطٌ كثيرة قد أغناني عنها كثيرٌ من الإخوة وسأقتصر على المهم مما لم أشعر أنه قد أغني عنه إلا أنني أريد أن أبدأ بالنقطة الأخيرة جداً التي أثارها فضيلة الشيخ الضرير. في الحقيقة أنه لا يمكن التمييز، ووضع حدٍّ فاصل بين المضاربة والمتاجرة، لأنّ كل تاجر يشتري بقصد البيع بسعرٍ أعلى، فهو بهذا المعنى مضارب، والتمييز إذا رأينا أنه إذا اشترى من الصرّاف البسيط في شارع من شوارع مدينةٍ صغيرة فذلك الصرّاف يشتري من صرّاف جملة، وصرّاف الجملة متصل بالأسواق العالمية، فهو جزءٌ من تلك الأسواق العالمية لا يستطيع أن يخرج عنها. التمييز بين المضاربة والمتاجرة بالعملة غير ممكن ولا يمكن وضع حدود على الرغم من الظنّ بأنّ الحدود واضحة. الحدود في الحقيقة غير واضحة أبداً. الذي يمكن هو التحقيق من غلواء المضاربة والتخفيف من حرارة الأسواق، وهذا متيسّرٌ بأول قيدٍ وضعته الشريعة وهو منع الصرف الآجل، هذا قيدٌ كبير بكل تأكيد هو بنفسه يزيل جزءاً

كبيراً من حرارة المداولات في أسواق العملة ومثلها أيضاً في أسواق السلع الأخرى.

النقطة المهمة التي أردت أولاً أن أبدأ بها هي أنه إذا أردنا أن نصل إلى توصيةٍ تتعلق بما حصل من أزماتٍ نقدية تفاقمت إلى غيرها في بلدان جنوب شرق آسيا، مع ملاحظة أنّ هذه البلدان ليست فقط هي البلدان الإسلامية فهناك بلدان إسلاميان من ثلاثة حصلت بهما أزمة، وهناك بلدان حصلت بهما أزمةٌ بنفس الشدّة وهما غير إسلاميين، وهناك بلدٌ ثالث وهو اليابان حصلت به أزمةٌ أيضاً إلا أنها أقلّ شدّة.

الأسباب الحقيقية وراء ذلك هي ما أشار إليه قبل ذلك (موريس آليه) وجود بنية مالية ونقدية كبيرة على قاعدةٍ صغيرة من السوق الحقيقية من الإنتاج والتعامل الحقيقي. فهذا التناقض بين السوق المالية والنقدية، أو هذا الاتساع الكبير بالسوق المالية والنقدية مقابل وجود قاعدة صغيرة هو الذي أنتج بهزّةٍ بسيطة لا يوجد في السوق عمق يستطيع أن يمتصّ مثل الهزّة فتقع الأزمة، وهذا ما حصل في تايلند وكوريا وأندونيسيا وماليزيا ثم في اليابان. مثل هذه المشكلات قد حصلت أيضاً في بلدانٍ أخرى، حصلت في بلدانٍ رأسمالية مرّات عديدة، ولكن سعة الإنتاج الحقيقي للاقتصاد استطاعت أن تستوعب الهزّة، ولم تؤثّر عليه وتجاوز الهزة.

وفي بلدانٍ ضعيفة فيها القاعدة الحقيقية للإنتاج والتداول حصلت بها أيضاً هذه الهزّات، فهل يمكن علاجها بالطرق التقليدية؟ أيضاً ينبغي أن نلاحظ أنه يمكن علاجها وقد عولجت في بلدانٍ عديدة بالطرق التقليدية الربوية نفسها فكيف نقول إنّ الربا هو السبب؟ أنا أقول إنّ الربا من الأسباب المهمة وسائر المعاملات المحرّمة ولكننا ينبغي أن ندرك الواقع أيضاً. لو أن هذه البلدان لم يكن فيها ربا لكانت قدرتها على تخطّي الأزمات ـ أنا أتكلم عن البلدان الغربية ذات العمق الاقتصادي وعن البلدان غير الإسلامية غير ذات العمق الاقتصادي التي استعملت علاجاتٍ ربوية ونجحت في هذه

العلاجات، كان ذلك ممكناً لأنه أمكن ضخ كمياتٍ كبيرة من المساعدة الأجنبية بأشكالٍ متعددة ـ قروض وغيرها ومعظمها ربوي ـ من أجل إنقاذ ذلك الاقتصاد.

العلاج إذن ممكن بالطريقة الربوية وكان يمكن أن تكون الأزمة أخفّ لو أنه لم يوجد ولم توجد المعاملات غير المشروعة، لأنّ حرمة الربا وحرمة المعاملات غير المشروعة تخفف من حرارة السوق.

يعني الأمر واضح مثلاً التمويل في المصارف الإسلامية حتى تمويل المرابحة الذي يعترض عليه أو يتحرّج منه بعض الناس، هذا التمويل هو تمويلٌ سلعي حقيقي ليس فيه قلبٌ للديون مثلاً، وليس فيه زيادةٌ للديون، وليس فيه تطوير وتوريق للديون، بينما التمويل الربوي يمكن أن يحصل فيه كل هذا، فتقوم أهرامات فوق أهرامات، أو طبقات فوق طبقات مما يسمّى بالأهرام المعكوس، هذا لا يحصل في التمويل المشروع.

فإذن الدعوة إلى ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية في المعاملات المالية من تحريمٍ للربا وتحريم للمعاملات الأخرى (الصرف الآجل وغير ذلك وتبايع الديون)هذه دعوةٌ ينبغي أن نقدّمهاحقيقةً للعالم كله وبخاصة للبلدان الإسلامية، وأن نطالبها بأن تعيد تنظيم أسواقها الآلية على المنهج الشرعي، لأنه يخفف من حدّة هذه الأزمات. هذا لا يكفي وحده نحتاج فوق ذلك إلى حكمةٍ في إدارة السوق المالية والسوق النقدية في إدارة السياسة المالية والنقدية بصورةٍ عامة، إلى حكمةٍ كثيرة ينبغي أن نؤكد عليها أيضاً.

جانبٌ آخر ذكره الدكتور المرزوقي. أنا أقول إنه في المعاملات الدولية النقدية لابدّ من بضعة أيام (يومان أو ثلاثة) حتى يحصل القبض وحتى يحصل القيد (الدائن والمدين) لحساب كل متعامل. أما العملية تبدأ فور التعاقد فهي تبدأ فور التعاقد، فيؤخذ مثلاً من حساب أحدهما، ولكن لا يسجل له ما اشتراه إلى بعد مرور هذين اليومين بسبب المبادلات الدولية وما يستغرقه من زمنٍ للاتصال، أما في المعاملات المحلية فيمكن هذا. لذلك يمكن القول

إنه من الممكن إعادة تنظيم الأسواق النقدية والمالية المحلية بحيث يكون فيها قبضٌ فوري لا يستغرق الأيام خلافاً للأسواق العالمية.

نقطةٌ أخرى، أرجو أن تكون اقترحاتنا فيما يقع في أيدينا وفيما نستطيع كمسلمين وكمجتمعاتٍ إسلامية وكبلدانٍ إسلامية أن نفعله؛ فلا تكون اقتراحاتنا تتعلق بما يُطالب به الغير أن يفعله، لأنّ ذلك ليس في أيدينا وخارجاً عن مقدورنا. وأيضاً ألاّ نبني تصوّراتنا على أشياء قديمة قد تجاوزتها الأمة وقد تجاوزها الناس كلهم مثل الغطاء الذهبي. الغطاء الذهبي يعني المطالبة بالعودة للغطاء الذهبي كالمطالبة للعودة لركوب الخيل بدلاً من الطائرات. في الحقيقة هي من نفس النوع. فينبغي أن نبتعد عن هذا. ثم لا نبني أيضاً آمالنا على أنّ الرأسمالية ستنهار، اطمئنوا أيها السادة العلماء أنّ الرأسمالية لن تنهار في حياتنا على الأقلّ نحن، وهي لن تنهار بهذه السرعة والكتب التي تتحدث عن انهيارها قديمةٌ جداً. وشكراً لكم.

الرئيس:

شكراً. لعلّه غلطٌ سمعي أو أنه صحيح أنّ بعض الدول التي سمّيتموها وجدت حلاً لمشكلتها في بعض المعاملات الربوية. فما أدري هل ذكرتم الشيء هذا؟.

الدكتور منذر قحف:

المكسيك مثلاً حصل فيها هذا.

الرئيس:

مثل هذه الأشياء ينبغي التوقّي من ذكرها، وأنت في مجال بحثٍ شرعي وليس في مجال تبرير الربا. نحن في مجال ردّ الربا.

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنا طبعاً أشكر للدكتور منذر قحف على تعقيبه، ولكن يأذن لي بأن وجدت بعض التناقضات في كلامه. ما تفضّلتم به يا سيادة الرئيس هو قاله فعلاً، وهو أنه عولجت مشاكل بالربا، ولكن في موضع آخر قال: إنّ جنوب شرق آسيا سبب انهيارها الربا. أنا لا أستطيع أن أوفّق بين هذا الكلام وبين ما قاله.

في الواقع هناك عاملان مهمان إذا انتزعا من الاقتصاد العالمي تصحّح سير الاقتصاد وهما الربا والصرف الآجل. احذفوا هذين العاملين من الاقتصاد ستجدون الاقتصاد يمشي سليماً، وهذا ما نقوله نحن وتنبؤوا له، والكلام القديم ١٩٤٤م قيل لأنه ظهرت بوادر انهيار الاقتصاد الغربي، وأنا يذكّرني كلامه أنّ الاقتصاد الغربي لن ينهار، أنه في ١٩٦٩م كانت هناك محاضرة وقلت لهم: الاقتصاد الشرقي في سبيله للانهيار فقالوا كيف؟ وصلوا القمر، الخبز لم يتغيّر سعره وبدأوا يشيدون المفتنون بالاقتصاد الشرقي والآن تكشّفت الأمور. فلا محال من العودة إلى اقتصادٍ عادل وليس هناك أعدل من الاقتصاد الإسلامي.

الرئيس:

لعلّ أصحاب الفضيلة والإخوان الذين طلبوا الكلمة يسمحون لنا، لأنّ لديّ الآن اثني عشر اسماً، والوقت قد قارب، والجلسة المسائية قريبةٌ إن شاء الله، فتأذنون باختتام الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فعفا الله عن الشيخ ابن بيه إذ رجع بنا على الأعقاب في جعل العملات عروض تجارة، وهذا أمرٌ قد فرغت منه المجامع العلمية في بيان علّته الشرعية، ولو أخذ بهذا القول لجرَّمنا الاقتصاد الإسلامي بالكوارث الاقتصادية الموجودة اليوم.

وأما موضوع الدينار الإسلامي الذي ذكره الشيخ الخليلي فهذا قد صدر فيه قرار المجمع ونسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ التوفيق.

وأما مسألة الأسهم التي ذكرها الشيخ الضرير وأثارها وعلّق عليها بعض الإخوة والشيخ علي السالوس، فهذه محلولةٌ ولله الحمد بقرارٍ من المجمع مطوّل ومفصّل وفيه الخير والبركة ويلتقي مع ما ذكره الشيخ علي.

وأما قضية الاصطلاح فلا شكّ أنّ الاصطلاح الشرعي له حرمته وله قيمته وأنّ الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي أمران موجودان في لغة العرب، وفي عددٍ من الاصطلاحات العرفية العامّة أو الخاصّة، ولكن حينما تأتي هذه الاصطلاحات الحادثة ويكون فيها لبسٌ أو تلبيس على المعاملات التي أباحها الله تعالى، فإنه ينبغي لفقهاء المسلمين وعلماء الشريعة وطلبة العلم والمهتمّين بالدعوة إلى الله أن يأتوا بالاصطلاح الذي يتلاقى مع حقيقة هذه المعاملة.

قد ترون مناسباً أن تتألف لجنة الصياغة من أصحاب الفضيلة المشائخ والأساتذة: الشيخ الصديق، الشيخ علي السالوس، الدكتور القري، الأستاذ الجناحي، بالإضافة إلى الدكتور شوقي أحمد دنيا، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد.

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٣ (٥/ ١١)
بشأن
الاتجار في العملات

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنّ مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ ـ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطّلاعه على الأبحاث المقدّمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٢١/ ٩/ ٣) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣(١/ ٧) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣(٤/ ٦) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ ـ ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إنّ الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيـات:

يوصي المجمع بما يلي:

ـ وجوب الرقابة الشـرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشـريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأنّ هـذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

● ● ●

محتوى الجزء الأول
من العدد الحادي عشر

الموضوع — الصفحة

● كلمات التقديم :

ـ كلمة الدكتور الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الدكتور عز الدين العراقي ٥

ـ كلمة مجمع الفقه الإسلامي ٩

القسم الأول :

الجلسة الافتتاحية

● كلمات الافتتاح ١٥

ـ كلمة أمير دولة البحرين

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ١٧

ـ كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الدكتور عز الدين العراقي ٢٣

ـ كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الدكتور عبد الله بن صالح العبيد ٢٩

ـ كلمة معالي رئيس مجلس المجمع

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ٣٥

ـ كلمة معالي الأمين العام للمجمع

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه ٤١

القسم الثاني :
بحوث المؤتمر وقراراته

● بيع الدَّين بالدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص : ٥٣

البحوث ٥٥

- بحث الشيخ تقي العثماني ٥٧
- بحث الدكتور علي القره داغي ٩٣
- بحث الدكتور نزيه كمال حمَّاد ١٥٧
- بحث الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود ١٩٥
- بحث الدكتور محمد علي القري بن عيد ٢١٧
- بحث الدكتور سامي حسن حمود ٢٨١

العرض ـ التعقيب والمناقشة ٣٤٧

القرار ٤٢٧

● المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية ٤٣١

البحوث : ٤٣٣

- بحث الدكتور أحمد محيي الدين أحمد ٤٣٥
- بحث الدكتور شوقي دنيا ٤٨٥

العرض ـ التعقيب والمناقشة ٥٤١

القرار ٦١١

محتوى الجزء الأول من العدد الحادي عشر ٦١٥

● ● ●